

UNIVERSAL
LIBRARY

0U_232456

UNIVERSAL
LIBRARY

لَطِيفٌ عِبَادِيْنَ فِي مَرَشَاءٍ وَهُوَ الْقَوَّالُ الْغَزِيْرُ

بِمَنْه سُبْحَانَهُ مِنْ تَضْيِيفِ الشَّيْخِ الْأَجَلِ الْأَجَلِ الْحَقِّقِ الْمَدْقِقِ الْأَكْمَلِ وَالْإِعْصَرِ هَلْ قَطْبُ دُرٍّ
الْفَاضِلِ الْأَوْحَدِ وَلَنَا الشَّيْخُ اسْمُ الْمَدْعَى بَشَاءَهُ وَلِي اللَّهِ الْحَدِّثُ الْهَلَوِيُّ الْفَنِي الْبَارِكَةُ النَّعْمُ الْمُسَمَّى

الحمد لله

حَسْبُ جَلْدَةٍ مِنْ لَهْمَةٍ مَمْدُودَةٍ إِلَى مَعَالِي الْكَمَالِ أَمْنِيَّةٌ مَعْقُودَةٌ لَا فَادَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ حَالٍ
النَّشْرُ فِي رَجَالِ الدِّينِ مَدَامَ رِيَاسَتِهِ قَبْلَ تَجْوِيْدِ الْعَالِي الضَّعِيفِ بِمَجْلَدٍ حَسَنٍ الْعَهْدِ الْفَانِئِ

طُبِعَتْ فِي رِجَالِ مَدَامَ الْكَلْبِيِّ مُنِيرٍ فِي الصِّدْقِ
فَدَنْبِي هِيَ الْيَوْمُ لِقَاءِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَطْبَعَةِ

فهرست کتابت بحج الله البغما

مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
مقدمة	٣	المبحث الثاني	٣	باب في بيان حقيقة الشرك	٥٩		
المقسمة الاولى في القواعد الكلية	١٠	كيفية الجزاء في الحيوة وبعد السمات	١٠	باب اقسام الشرك	٦١		
المبحث الاول في سبب التكليف والجزاء	١١	باب الجزاء على الاعمال في الدنيا	١١	باب الايمان بصحة النبوة	٦٣		
باب الابداع والخلق والثناء	١٢	باب حقيقة الموت	١٢	باب الايمان بالعدل	٦٥		
باب ذكر عالم المثال	١٢	باب اختلاف احوال الناس في البرزخ	١٣	باب الايمان بالعبادة حق	٦٤		
باب ذكر الملاء الاعلى	١٣	باب ذكر شيء من اسرار الوقائع الخيرية	١٤	باب تعظيم شعائر الله	٤٠		
باب ذكر سنة الله في خلقه	١٤	باب حقيقة الموت	١٤	باب اسرار الوضوء والغسل	٤١		
باب حقيقة الروح	١٤	باب حقيقة الموت	١٤	باب اسرار الصلوة	٤٣		
باب سر التكليف	١٨	باب حقيقة الموت	١٨	باب اسرار الزكاة	٤٢		
باب انشقاق التكليف من التقادير	٢٠	باب حقيقة الموت	٢٠	باب اسرار الصوم	٤٥		
باب افضل التكليف الجزاء	٢٣	باب حقيقة الموت	٢٣	باب اسرار الحج	٤٦		
باب اختلاف الناس	٢٥	باب حقيقة الموت	٢٥	باب اسرار انواع من البر	٤٤		
جملتهم		باب حقيقة الموت		باب طبق الامر	٤٨		
باب في سبب الخلق الباطنة	٢٤	باب حقيقة الموت	٢٤	باب مفاسد الاثام	٤٩		
على الاعمال		باب حقيقة الموت		باب في المعاصي التي هي	٥٠		
باب لصرف الاعمال		باب حقيقة الموت		فيما بينه وبين نفسه	٥٦		
بالنفس لخصاها عليها		باب حقيقة الموت		باب الاثام التي هي في غير	٥٢		
باب ارتباط الاعمال	٢٩	باب حقيقة الموت	٢٩	وبين الناس	٥٤		
بالهيئات النفسانية		باب حقيقة الموت		المبحث السادس	٥٢		
باب سبب الجزاء	٣٠	باب حقيقة الموت	٣٠	بمبحث السياسات			

مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
باب حقيقة النبوة ووجوبها	٨٥	باب احكام الدين من القهر	١٢٥	القسم الثاني في بيان مسائل	١٢٤	الامور التي لا بد منها في	٢٠١
باب بيان ان العمل	٨٨	باب سبب اختلاف دين	١٢٤	ما جاء عن النبي صلى الله عليه		اذكار الصلوة وهي آياتها	٢٠٥
الدين واحد		نبينا صلى الله عليه وسلم		وسلم تفصيلا		ما لا يجوز في الصلوة	٢١٠
باب سبب نبوعل الشرائع	٩١	ودين اليهود والنصارى		من ابواب الايمان		سجدة السهو الثلاثة	٢١١
الخاصة		المبحث السابع مجت	١٢٦	من ابواب الاعتصام بالكتاب	١٢٧	النوافل	٢
باب سبب المواخذة على	٩٥	استنباط الشرائع من		من ابواب الطهارة	١٢٨	الاقتصاد في العمل	٢١٨
المتأخر		حديث النبي صلى الله عليه وسلم		فضل الوضوء	١٢٩	صلوة المعذورين	٢١٩
باب اسرار الحكم والعلة	٩٩	باب بيان اقسام علم النبي		صفة الوضوء		الحجاة	٢٢١
باب المصلح للقضية	٩٨	صلى الله عليه وسلم		موجبات الوضوء			
لتعيين الفرائض		باب الفرق بين المصالح والشرائع	١٣٢	المسح على الخفين	١٨٢	من ابواب الصلاة	
باب اسرار الاوقات	١٠٢	باب كيفية تلقى الامة للشرع	١٣٤	صفة الغسل	١٨٣	فصل الانفاق وكرهية	٢٢٥
باب اسرار الاعداد	١٠٢	باب طبقا كتب الحديث	١٣٨	موجبات الغسل		الامساك	
المقادير		باب كيفية فهم المراد من الكلام	١٣١	ما يباح للجنب والحديث وما	١٨٢	مقادير الزكوة	٢٣٦
باب اسرار القضاء و	١٠٤	باب كيفية فهم المعاني الشرعية	١٣٢	لا يباح لهما		صدقة الفطر	٢٣٨
الرخصة		من الكتاب السنة		التيهم	١٨٥	المصارف	
باب قائمة لارتفاعات و	١٠٨	باب القضاء في الاحاديث	١٣٣	خصال الفطرة وما يتصل	١٨٤	امور تتعلق بالزكوة	٢٢٠
اصلاح الرسوم		المختلفة		احكام المياه	١٨٨	من ابواب الصوم	٢٢١
باب الاحكام التي يجوز بعضها	١١٣	تمتة	١٣٥	تطهير الخبثات	١٩٠	فضل الصوم	٢٢٣
لبعض		باب احتلال الصحابة والتابعين		من ابواب الصلوة	١٩١	احكام الصوم	٢٢٢
باب ضبط الميهم وتميزها	١١٣	باب استنباط اختلاف الفقهاء	١٢٩	فضل الصلوة	١٩٢	امور تتعلق بالصوم	٢٢٤
باب التيسير	١١٤	باب الفرق بين اهل الحديث	١٥٢	اوقات الصلوة		صيام التطوع وليكف العذر	٢٢٨
باب اسرار التخييل والريب	١١٨	باب احكام الراي		الاذان	١٩٥	من ابواب الحج	٢٢٩
باب طبقا الامة باعتبار الفرق	١٢١	باب حكاية حال الناس قبل	١٥٤	المساجد	١٩٤	صفة المناسك	٢٥٠
الى الكمال المطلوب		المائة الرابعة وبعدها		ثياب المصلحة	١٩٩	قصة حجة الوداع	٢٥٣
باب الحاجة الى دين ينسخ	١٢٣	فصل في عدة امور مشككة	١٥٥	القبلة	٢٠٠	امور تتعلق بالحج	٢٥٤
الاذيان		من التعليق على اختلاف الفقهاء		السنة	٢٠١	من ابواب الاحكام	٢٥٨

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٨١	الطاسة والتناوب	٢٨٢	الحجوات التي لا توكل	٢٨٣	الطلاق	٢٨٤	الأذكار وما يتعلق بها
٢٨٢	أحكام النذور و	٢٨٤	الصيد	٢٨٥	الخلع والطهار واللعان	٢٨٦	الاسم الأعظم
٢٨٣	الأيمان	٢٨٥	آداب الطعام	٢٨٦	ولا يلاء	٢٨٧	بقية مباحث الأحسان
٢٨٤	منع ابشقي	٢٨٦	الضيافة	٢٨٧	العدة	٢٨٨	أفات اللسان
٢٨٥	سيد النبي صلى الله عليه وسلم	٢٨٧	المسكرات	٢٨٨	تربية الأولاد و	٢٨٩	أنواع السحابة
٢٨٦	المعراج والحجرة	٢٨٨	اللباس والزينة و	٢٨٩	المماليك	٢٩٠	المقامات والأحوال
٢٨٧	واقعة البدر والأحاديث	٢٨٩	الأفاني ونحوها	٢٩٠	الغفيرة	٢٩١	المقدمة الأولى
٢٨٨	المعجزات	٢٩٠	الأنواء والنجوم	٢٩١	حقوق الوالدين	٢٩٢	المقدمة الثانية
٢٨٩	الفن	٢٩١	الرؤيا	٢٩٢	أبواب سياسة	٢٩٣	شعب اليقين
٢٩٠	المناقب	٢٩٢	آداب الصعبة	٢٩٣	المدن	٢٩٤	المقامات المتعلقة
٢٩١	خاتمة الطبع	٢٩٣	السلام	٢٩٤	الخلافة	٢٩٥	بالقلب
٢٩٢		٢٩٤	المصاحف والقيام	٢٩٥	المطالع	٢٩٦	من أبواب ابتغاء الرقي

تنبيه

وما ينبغي ان يعلم ان مبادئ هذا العلم الذي صار
المصنف بصدره في هذا الكتاب هي العلوم كلها
والمعارف كلها كما ستقع الإشارة الى نبذ منها في
أقسام الأول من الكتاب واما حدة فهو علم
يعرف به حكمة وضع القوانين الدينية في حفظ
النسب الشرعية بأسرها واما موضوعه فهو
النظام الشرعي المحمدي الحنيفي على صاحبها
الصلوة والسلام من حيث المصلحة والمفسدة واما
فهو علم وجدان الحرج فيما قضى الله ورسوله و
الانقياد التام للأحكام الإلهية وكما هو الوثوق والاطمئنان
بها والمحافظة عليها بحيث ينجب إليها النفس الكلية
ولا تميل الى خلاف سلكها والله اعلم

٢٩٦	من أبواب ابتغاء الرقي	٢٩٧	اسباب كراهية شئ	٢٩٨	أحكام البيع	٢٩٩	الوصية والوقف
٢٩٧	القتل	٢٩٩	أقسام المعاونة	٣٠٠	أقسام الغنائم	٣٠١	من أبواب تزيين المال
٢٩٨	الدية المغلطة	٣٠١	من أبواب تزيين المال	٣٠٢	للخطبة وما يتعلق بها	٣٠٣	ذكر العورات
٢٩٩	الحجود	٣٠٣	ذكر العورات	٣٠٤	صفة النكاح	٣٠٥	مصالح الوليمة
٣٠٠	حد الزنا	٣٠٥	مصالح الوليمة	٣٠٦	الحجرات	٣٠٧	الرضاعة
٣٠١	حد السرقة	٣٠٦	الحجرات	٣٠٨	أداب المباشرة	٣٠٩	حقوق الرقبة
٣٠٢	حد الخمر وغيرها	٣٠٧	أداب المباشرة	٣١٠	حقوق الرقبة	٣١١	
٣٠٣	الارتداد والبقا	٣١١	حقوق الرقبة	٣١٢		٣١٣	
٣٠٤	القضاء	٣١٢		٣١٤		٣١٥	
٣٠٥	الجهاد	٣١٤		٣١٦		٣١٧	
٣٠٦	فضائل الجهاد	٣١٦		٣١٨		٣١٩	
٣٠٧	الشهيد	٣١٨		٣٢٠		٣٢١	
٣٠٨	ما يجب على الامام	٣٢٠		٣٢٢		٣٢٣	
٣٠٩	من أبواب المعيشة	٣٢٢		٣٢٤		٣٢٥	
٣١٠	الاطعمة والأشربة	٣٢٤		٣٢٦		٣٢٧	



الحمد لله الذي فطر الانام على ملة الاسلام والاهتداء وحبلهم على الملة الخفيفة السجدة السهلة البيضاء ثم انهم
 غشيوهم الجبل ووقعوا اسفل السافلين وادركهم الشقاء فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليجزهم من الظلم
 الى النور ومن المضيق الى الفضاء وجعل طاعته منوطاً بطاعتهم في الفخر والعلاء ثم وقوا من اتباعهم ليعمل على بهم و
 فهم اسرا يرش ايعهم من شاء فاصبحوا بنعمة الله حائزين لاسرارهم فانزى بانوارهم وناهيك به من عليا
 وقصّل الرجل منهم على الف عابد وسموا في اللكوة عظماء وصاروا بحيث يدعوا لهم خلق الله حتى الحيثان في جوف
 الماء فصيل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم ما دامت الارض والسماء وخص من بينهم سيدنا محمد المويّد
 بالآيات الواضحة الغراء بأفضل الصلوات واكرم التحيات واصفي الاضطفاء وامطر على اله واصحابه شائب
 رضوانك وجازهم احسن الجزاء **اصابعه** فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المدعو **بولى الله**
 بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل ما لهما النعيم المقيم ان عمدة العلوم اليقينية وراسها
 وصنى الفنون الدينية واساسها هو علم الحديث الذي يذكر فيه ما صدر من افضل المرسلين صلى الله عليه
 وعلى اله واصحابه اجمعين من قول او فعل او تقرير فقي مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدل المنير
 من انقاد لها ورجى فقد رشد واهتدى واوتى الخير الكثير ومن اعرض وتولى فقد غوى وهوى وما زاد
 نفسه الا تحسيرا فانه صلى الله عليه وسلم هو امر وانذر وبشر وصرح بالامثال وذكر وانها مثل القرآن او اكثر وان
 هذا العلم له طبقات ولا صحابة فيما بينهم درجات وله قشور داخلها لب واصداف ومسطهاد وقد صنف
 العلماء رحمهم الله في اكثر الابواب ما يقتضيه بلاء وابد وتدل به الصعاب وان اقرب القشور الى الظاهر فن
 معرفة الاحاديث صحة وضعفا واستفاضة وغرابة ونصدي له جهابذة الهدى والمخاطط من المتقدمين

٤
 جميع ما ورد في
 الوقوف على
 الحق لا يعرف
 ٤
 جميع ما ورد في
 الوقوف على
 الحق لا يعرف

يتلوه فن معاني غريبها وضبط مشكلها ونصيحته لائمة الفنون الادبية والمتفنون من علماء العربية ثم يتلو فن تنقيح
 الشرعية واستنباط الاحكام الفرعية والقياس على الحكم المنصوص في العبارة والاستدلال بالايماء والاشارة ومقتضى
 المنسوخ والحكم والمبرم وهذا بمنزلة اللب والدع عند عامة العلماء وتصدى له المحققون من الفقهاء وهذا وان
 ادق الفنون الحديثة بأسرها عندى واعمقها تحدة او ارفعها منادى او اولى العلوم الشرعية عن اخرها فيما ارى
 واعلاها منزلة واعظمها مقدر اهو علم اسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام وولياتها واسرار خواص الاعمال
 ونكاتها فهو حق العلوم بان يصرف فيه من الطاقه نفائس الاوقات ويتخذ عذرة لمعاداة بعد ما فرض عليه
 من الطاعات اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبتة بتلك الاخبار كنسبة صاحب
 العروض بدواوين الاشعار او صاحب المنطق ببراهين الحكماء او صاحب النظم بكلام العرب العباء او صاحب اصول
 الفقهاء ريع الفقهاء وبه يامن من ان يكون كحاطب ليل او كغنائص سيل او كخبط خط عشواء او ككب منن
 عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر باكل التفاح فقاتل الخنطة عليه لمشاكله الاشباح وبه يصير مؤمنا على بنية من
 وبه بمنزلة رجل اخبره صادق ان السم قاتل فصدقه فيما اخبره وبين تعرف بالقرائن ان حرارته وبمستغفر طهارة
 وانهما كتابان مزاج الانسان فازداد يقينا الى ما يقن وهو وان اثبت احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فروعه واسو
 وبين انار الصحابة والتابعين اجسماله وتفصيله وانتهى امعان المجتهدين الى تبين المصالح المعتبرة
 في كل باب من الابواب الشرعية وبرز المحققون من ابناءهم نكتا جليدة واطهر المدققون من اشياهم حملا جريئة
 وخرج بمجد الله من ان يكون التكلم فيه خرقا لاجماع الامة او اقتحا ما في غمسة وفتنة لكن قل من صنف فيه وانما
 في تاسيس مبانيه اورثب منه الاصول والفروع واتى بما يسمن او يغني من جوع ومحو له ذلك ومن للثنا السكا
 في الودى ومن الرديف وقد ركبت غضنفا كيف ولا يتبين اسرارها الا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها
 واستبدت في الفنون الالهية عن اخرها ولا يصغوا مشرب الا لمن شرح الله صدره لعلومه لدني وملا قلبه بسره وهي
 وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القرحة حاذق في التقيير والتحرير بارعا في التوجيه والتجدير قد عرف
 كيف يوصل الاصول ويبني عليها الفروع وكيف يمهّد القواعد ويؤتي لها نبشواهد للعقول والسموع وان
 من اعظم نعم الله علي ان اتاني منه حظا وجعل لي منه نصيبا وما انفق اعترف بتقصيري وابوء وقاير
 نفسي ان النفس لا قارة يا لشوعر وبينا انا جالس ذات يوم بعد صلوة العصر متوجها الى الله اذ ظهرت
 روح النبي صلى الله عليه وسلم وعشيتني من فوقه بشي عجيل الي انه ثوب البقي علي ونفت في روعي في تلك الحالة انه
 اشارة الى نوع بيان للدين ورجيت عند ذلك في صدرى ثوب المرير نزل ينضم كل حين ثم الحصني لي بعد
 زمان ان ما كتبه علي بالقلم العلي ان استمرض يوما ما لهذا الامس الجلى وانه اشرفت الارض بنور ربها و
 انعكست الانوار عند مغربها وان الشرعية المصطفوية اشرفت في هذا الزمان على ان تبرز في قميص سائفة
 من البرهان ثم رايت الامامين الحسن والحسين في منام رضي الله عنهما ولاني مؤثدا بمكة كانما اعطيانى

المائدة التي
 تسمى المائدة
 التي تسمى المائدة
 التي تسمى المائدة

في هذا الكتاب

قلما وقالا هذه أقلم حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطال ما ألتفت نفسي أن أدون فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدئين
 وتذكيرا لمنهم يستوفى فيه الحاضر الباد وبعاودة المجلس والنادى ثم يموتنى أنى لا أجد عندى ولدته ولا أدنى
 من خلفى وبين يدي من أراجع فى المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويبتغى قصوى باعى فى العلوم المنقولة
 مما كان عليه القرون المقبولة ونفسه إلى فى زمان الجاهل والعصبية واتباع الهوى وعجائب كل امرأ بارائه الرديئة وأن المعاصى
 أصل المناقشة وإن من صنف قد استشهد فبيننا أنا فى ذلك أقدمة رجلا وأخرى وأجرى شوطا ثم أجمع قهرى إذ
 تغطف أجلى أخوانى لى وأكرم خلانى على محمد المعروف بالعاشق لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا
 العلم وفضائله والأهم أن السعادة لا ينم لا بتبعية دافئة وجلالته وعرف أنه يتيسر له الوصول إليه لا بعد مجاهد
 الشكوك والشبهات ومكابدة الاختلاف والمناقضات ولا يستتب له الخوض إلا بسعى رجل يكون أول من وقع الباب
 وكلما دعى لباه لا وأيد الصعاب قطاف ما قد عليه من البلاد وتبحث من توسم فيه الخير من العباد وتفحص بينهم
 وشينهم وسبر غتهم وسمينهم فلم يجد من يتكلم منه بنافعة أو يأتى منه بنجدة ساطعة فلما رأى ذلك ألقى
 على ورزاقى ولينى وامسكنى وصار كلما اعتذرت ذكرنى حديث لا يحام فأحسنى أشد لا فحام حتى أعتيت فى المذا
 ورسالت بمعاذيرى المناعب وايقنت أنها إحدى الكبر وأنما لما كنت أهملته من الصلوة وأنه قد سبق على الكتب أنه
 أمر قد توجه من كل باب فتوجهت إلى الله واستخرته ورغبت إليه استعنته وخرجت من الحول والقوى بالكلية و
 صرت كالميت فى يد العنساك فى حركات القسرية وشعرت فيما نذبتى إليه وعطفنى عليه وتضرعت إلى الله أن يصفى قلمي
 من الملاحى وأن يرشى حقائق الاشياء كما هى ويسد جناحى ويضع لسانى ويعصم منى فيما أقتضيه من المقال ويوفى
 لصدق الهمة فى كل حال ويعيننى فى أرا ما يختلج فى صدرى ويعالج فكرى أنه قريب مجيب قد تمت إليه أنى سكت
 نادى البيان صانع حكمة الرهان وأنى متعق صرامة وذو بضاعة مزجاة وأنه لا يتأتى منى لا معان فى تصفح الأوراق
 لشغل قلبى باليس له فواق ولا يتيسر التناهى فى حفظ المسموعان لا تشدق بها عند كل جاء وأنا أنا المنقر
 بنفسه المتجم لوصه الذى هو ابن وقته وتليد بختة واسير وارده فيغتمه يارده فمن سره أن يقنع بهذا فليقنع
 ومن أحب غير ذلك فامر بیده ما شاء فليصنع ولما كان وقعت الإشارة إلى سر التكليف والمجازاة واسرار الشكر
 المنزلة إلى الرحمة المهداة بقوله تعالى والله أحمه البالغة وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدور من افقها باز
 حسن أن تسمى **حجة الله البالغة** حسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم
مقدمة قد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشي من المصالح وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل
 الله جزاء لها مناسبة وأن مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد أراد أن يختار طاعة عبدا فامر برفع حجر أو
 لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما أطاع أو عصى جازى بعسله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة
 واجماع القرون المشهود لها بالخير ومن عجز أن يعرف أن الأعمال معتبرة بالنسيات والهيئات النفسانية التى صر
 منها كما قال النبى صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وقال الله تعالى لن ينال الله المؤمنين ولا دماءها ولكن ينال الله

من خلفى وبين يدي من أراجع فى المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويبتغى قصوى باعى فى العلوم المنقولة
 مما كان عليه القرون المقبولة ونفسه إلى فى زمان الجاهل والعصبية واتباع الهوى وعجائب كل امرأ بارائه الرديئة وأن المعاصى
 أصل المناقشة وإن من صنف قد استشهد فبيننا أنا فى ذلك أقدمة رجلا وأخرى وأجرى شوطا ثم أجمع قهرى إذ
 تغطف أجلى أخوانى لى وأكرم خلانى على محمد المعروف بالعاشق لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا
 العلم وفضائله والأهم أن السعادة لا ينم لا بتبعية دافئة وجلالته وعرف أنه يتيسر له الوصول إليه لا بعد مجاهد
 الشكوك والشبهات ومكابدة الاختلاف والمناقضات ولا يستتب له الخوض إلا بسعى رجل يكون أول من وقع الباب
 وكلما دعى لباه لا وأيد الصعاب قطاف ما قد عليه من البلاد وتبحث من توسم فيه الخير من العباد وتفحص بينهم
 وشينهم وسبر غتهم وسمينهم فلم يجد من يتكلم منه بنافعة أو يأتى منه بنجدة ساطعة فلما رأى ذلك ألقى
 على ورزاقى ولينى وامسكنى وصار كلما اعتذرت ذكرنى حديث لا يحام فأحسنى أشد لا فحام حتى أعتيت فى المذا
 ورسالت بمعاذيرى المناعب وايقنت أنها إحدى الكبر وأنما لما كنت أهملته من الصلوة وأنه قد سبق على الكتب أنه
 أمر قد توجه من كل باب فتوجهت إلى الله واستخرته ورغبت إليه استعنته وخرجت من الحول والقوى بالكلية و
 صرت كالميت فى يد العنساك فى حركات القسرية وشعرت فيما نذبتى إليه وعطفنى عليه وتضرعت إلى الله أن يصفى قلمي
 من الملاحى وأن يرشى حقائق الاشياء كما هى ويسد جناحى ويضع لسانى ويعصم منى فيما أقتضيه من المقال ويوفى
 لصدق الهمة فى كل حال ويعيننى فى أرا ما يختلج فى صدرى ويعالج فكرى أنه قريب مجيب قد تمت إليه أنى سكت
 نادى البيان صانع حكمة الرهان وأنى متعق صرامة وذو بضاعة مزجاة وأنه لا يتأتى منى لا معان فى تصفح الأوراق
 لشغل قلبى باليس له فواق ولا يتيسر التناهى فى حفظ المسموعان لا تشدق بها عند كل جاء وأنا أنا المنقر
 بنفسه المتجم لوصه الذى هو ابن وقته وتليد بختة واسير وارده فيغتمه يارده فمن سره أن يقنع بهذا فليقنع
 ومن أحب غير ذلك فامر بیده ما شاء فليصنع ولما كان وقعت الإشارة إلى سر التكليف والمجازاة واسرار الشكر
 المنزلة إلى الرحمة المهداة بقوله تعالى والله أحمه البالغة وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدور من افقها باز
 حسن أن تسمى **حجة الله البالغة** حسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم
مقدمة قد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشي من المصالح وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل
 الله جزاء لها مناسبة وأن مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد أراد أن يختار طاعة عبدا فامر برفع حجر أو
 لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما أطاع أو عصى جازى بعسله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة
 واجماع القرون المشهود لها بالخير ومن عجز أن يعرف أن الأعمال معتبرة بالنسيات والهيئات النفسانية التى صر

الثَّقَوِيَّ مِنْكُمْ وَأَنَّ الصَّلَاةَ شَرَعَتْ لَذِكْرِ اللَّهِ وَمُنَاجَاةِ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اقْرَأْ الصَّلَاةَ لِيَذْكُرَ بِمَوْلَدِهِ
 لِرُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشَاهِدِهِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ سَلَامٌ رَبُّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرُ تَضَعُكُمْ
 فِي رُؤْيَا فَانْصَرَفَ عَنْكُمْ أَنْ لَا تَقْلُبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا فَافْعَلُوا وَأَنَّ الزَّكَاةَ شَرَعَتْ دَفْعًا لِرَذِيلِ
 الْبُخْلِ وَكِفَايَةً لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنفَعَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ
 خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ
 فُوضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ وَأَنَّ الصَّوْمَ شَرَعَ لِقَهْرِ النَّفْسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ
 تَتَّقُونَ وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ وَأَنَّ الْحَجَّ شَرَعَ لِتَعْظِيمِ شَأْنِ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ
 أَقْلَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي عَمِلَ فِيهِ وَلَا يُلَاحِظُ إِلَّا الصَّفَا وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفِصَا شَرَعَتْ زَجْرًا عَنِ الْقَتْلِ
 كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَكُمْ فِي الْفِصَا حَيَاتٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْحُدُودَ وَالْكَفَّارَاتِ شَرَعَتْ زَوَاجِرًا عَنِ الْفِعَا
 كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ وَأَنَّ الْجِهَادَ شَرَعَ لِإِعْلَانِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِزَالَةِ الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ
 قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتُكُونَ مِنْهُ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَمَا لِلدِّينِ مِنْ كَلْفٍ لِلَّهِ وَأَنَّ الْحَكَمَ الْمَعَامِلَاتِ وَالْمُنَاسِكَاتِ شَرَعَتْ لِأَقْلَ
 الْعَدْلِ فِيهِمْ لِيُغِيرَ ذَلِكَ مَا دَلَّتْ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَيْهِ وَكَيْفَ بِهِ غَيْرُ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ قَرْنٍ فَإِنَّهُ لَوْ سَنَّ
 مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا كَمَا يَسَّ لَابْرَةً مِنَ الْمَاءِ حِينَ تَنْفَسُ فِي الْبَحْرِ وَتُخْرِجُ وَهُوَ يَأْتِي بِكُلِّ عَلَى نَفْسِهِ أَحَقُّ مِنْ أَنْ يُعَدَّ بِفَعْلٍ
 ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَسْرَأَ لِقَائِهِ الْأَوَّلَاتِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا قَالَ فِي أَرْبَعِ قُبُلٍ لَظَهَرَ لَهَا سَاعَةٌ
 تُفْتَمُّ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهِ عَمَلٌ صَالِحٌ وَرُؤْيَى عَنْهُ ﷺ عَلَيْهِ سَلَامٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
 سَبَبَ مُشْرِئِهِ نَجَاةُ مُوسَى وَقَوْمِهِ مِنْ فِرْعَوْنَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَأَنَّ سَبَبَ مُشْرِئِهِ فِينَا تَبَاعُ سَنَةٌ مِنْكُمْ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيَّنَّ اسْبَابَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَانْهَ لَا يَدْرِي إِنْ بَابُ يَدٍ وَفِي الْأَسْتِثْنَاءِ
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومَةٍ وَقَالَ فِي النَّوْمِ فَانْهَ إِذَا اضْطَجَعْتُمْ اسْتَخَرْتُ مَفَاصِلَ قَالِ فِي رَمِي الْحِمَارِ إِنَّهُ
 لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِثْنَاءُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَفِي الْمِرْقَةِ إِنَّمَا لَيْسَتْ بِجَسَدٍ نَمَاهِي مِنَ الطُّوْقِ فَإِنْ
 أَوَّلُ الطُّوْقِ فَاتٍ وَبَيَّنَّ فِي مَوَاضِعَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهَا دَقَمٌ مُفْسِدٌ كَالنَّهْمِ عَنِ الْغِيْلَةِ إِنَّمَا هُوَ مَخَافَةُ ضَرْبِ الْوَلَدِ أَوْ
 مَخَافَةُ فِرْقَةٍ مِنَ الْكُفَرَاءِ كَقَوْلِهِ ﷺ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ الشَّيْطَانِ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَرَاءُ
 أَوْ سَبَّ بَابِ الْغَرِيبِ كَقَوْلِ عِمْرَضِي اللَّهِ عَنْهُ لِي إِذَا رَأَيْتَ الْفِتْنَةَ بِالْفِرْقَةِ لِهَذَا هَلَاكٌ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَابْنَ الْخَطَابِ أَوْ جَوَّحُ حَرْجٍ كَقَوْلِهِ ﷺ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ وَكَقَوْلِهِ
 تَعَالَى عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ وَبَيَّنَّ فَبَعْضُ الْمَوَاضِعِ إِسْرَاسَ
 الْتَرَهيبِ وَالتَّغْيِيبِ وَرَاجَعَهُ الصَّوَابَةَ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَشْتَبِهَةِ فَكَشَفَ شُبُهَاتِهِمْ وَرَدَّهَا إِلَى أَصْلِهَا قَالِ
 صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سَوَاقِ خَمْسَةٍ وَخَيْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنَّ
 أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوَضُوءَ ثُمَّ اتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ الْحَلِيقَ وَقَالَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ صَدَقَةٍ

١٠ روى ابن القلاء
 ١١ نقله عن ابن القيم
 ١٢ تحقيق المصنف من الغيب
 ١٣ ما نقله عن أبي عبد الله
 ١٤ روى ابن القيم
 ١٥ روى ابن القيم
 ١٦ روى ابن القيم
 ١٧ روى ابن القيم
 ١٨ روى ابن القيم
 ١٩ روى ابن القيم
 ٢٠ روى ابن القيم
 ٢١ روى ابن القيم
 ٢٢ روى ابن القيم
 ٢٣ روى ابن القيم
 ٢٤ روى ابن القيم
 ٢٥ روى ابن القيم
 ٢٦ روى ابن القيم
 ٢٧ روى ابن القيم
 ٢٨ روى ابن القيم
 ٢٩ روى ابن القيم
 ٣٠ روى ابن القيم

قالوا يا رسول الله آياتنا أشبهتوه ويكون له فيها البحر قال ادأستم لو وضعها في حرام لكان عليه فيه ونزف كذلك إذا
 وضعها في حلال كان له اجر وقال اذا اتى المسلمان بسيفيهما فالتقيا والمقتول كلاهما في النار قالوا هذا القاتل
 فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه الى غير ذلك من المواضع التي يعسر احصاءها وبت بن عباس
 رضى الله عنه سر مشرعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبت
 ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركنين من اركان البيت ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدين
 يفعلون الاحكام بالمصالح وفيهم من معانيها ويخرجون للحكم المنصوص من مناطها مناسبا للدفع ضرا وجلب نفع
 كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبرهم ثم اتى الغزالي والخطابي وابن عبد السلام وامثالهم شكر الله مساعدتهم
 ببيك لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما اوجبت السنة هذه وانعقد عليها الاجماع فقد اوجبت ايضا ان يزل
 القضاء بالاجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لا ثابة المطيع وعقاب العاصي
 وانه ليس الامر على ما ظن من ان حسن الاعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب فكل من كل
 وجه وان الشريعة وطيفتها لا تخبر عن خواص الاعمال على ما هي عليه دون انشاء الاجاب والتحريم عزله
 طبيب يصف خواص الادوية وانواع المرض فانه ظن فاسد فجاءه السنة بآدى الراي كيف وقد قال النبي
 صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حتى خشيته ان يكتب عليكم وقال ان اعظم المسلمين جأما من سأل عن شئ
 لم يحرم على الناس فتح من اجل مسئلتهم الى غير ذلك من الاحاديث كيف ولو كان ذلك كذلك لمكان
 افطار المقيم الذي يتعاني للسعال فيكون الحرج المبني عليه الرخص ولم يحج افطار المسافر المترقب وكذلك
 سائر الحدود التي حدها الشارع ووجبت ايضا انه لا يحل ان يتوقف في امتثال احكام الشرع اذا صحت بها الرواية
 على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح ولكون النبي صلى الله عليه
 وسلم اوثق عندنا من عقولنا ولذلك لم يزل هذا العلم مقبولا نابه على غير اهله ويشترط له ما يشترط في
 تفسير كتب الله ويحرم الخوض فيه بالراي الخالص غير المستند الى السنن والآثار وظهر ما ذكرنا ان الحق في التكليف
 بالشرائع ان مثله كمثل سيد مر من عبده فسلط عليهم رجلا من خاضته ليسقيهم دواء فان اطاعوا له اطاعوا
 السية ورضي عنهم سية هم وانا هم خيرا ونحو من المرض وان عصوا عصوا السية واحاط بهم غضبه وجازهم شعنا
 الجناء وهلكوا من المرض والي ذلك اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راوي عن المثلثة ان مثله كمثل
 رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي
 لم يدخل الدار ولم يأكل من المادبة وحيث قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم
 اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالجأ النجا فاطاع طائفة من قومه فاذهبوا فانطلقوا على
 يملأهم فخبوا وكذبت طائفة منهم فاجتوا مكائهم فصبتهم الجيش فاهلكهم واحتجهم وقال راوي عن ربه
 فما هي اعمالكم ترد عليكم وما ذكرنا من ان ههنا امر بين الامرين وان لكل من الاعمال ونزول القضاء

٢
 من سبيل
 جوبن في
 السبيل
 من السبيل

٣
 من الضمان

٤
 من السبيل

٥
 من السبيل

٦
 من السبيل

٧
 من السبيل

٨
 من السبيل

٩
 من السبيل

١٠
 من السبيل

بألحاجب والتحريم إزاء استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة في أهل الجاهلية بعد موت
بما عملوا في الجاهلية أم لا ومن الناس من يعلم في الجملة أن الأحكام معلقة بالمصالح وأن الأعمال يترتب عليها
الجزاء من جهة ثوابها صادرة من هيات نفسانية تصالح بها النفس وتفسد كما أشار إليه النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال لا وإن في الجسد مضغة إذا أصلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله لا وهي القلب
لكنه يظن أن تدوين هذا الفن وترتيب أصوله وفروعه مستعجم أو معقلاً مخفياً مسأله وغموضها أو شراً
لأن السلف لم يدقوا مع قرب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم وغرابة علمهم فكان كالافتقار
على تركه أو يقول ليس في تدوينه فائدة معتد بها إذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح
هذه ظنون فاسدة أيضاً قوله مخفياً مسأله وغموضها إن أراد به أنه لا يمكن التدوين أصلاً فخفاء المسائل
لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات أتمق مدكاً وابعداً إحاطة وقد يسره الله لمن شاء
كذلك كل علم يترأى بأدنى الرأي أن البحث عنه مستحيل ولا حاجة به فمقتعة ثم إذا اقتص بآدوانه وتذكر
في فهم مقتداته حصل التمكن فيه وتيسر أن تيسر مبانيه وتفريع فرع ودوياً وإن أراد العسر فاجمل فاسلم
لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض وإن بلوغ المال في دكوب المشاق ولا هوال وإن اقتعد غراب
العلوم بتجسيم العقول وأمعان الفهم قوله لأن السلف لم يدقوا فقلنا لا يفهم تدوين السلف إياه
بعد ما تمهد النبي صلى الله عليه وسلم أصوله وفرع فرعه واقتفى أثره فقهاء الصحابة كما يرى المؤمنين
عمره علي وكنيد بن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بخوارقهم وأبرزوا وجوها منه ثم لم يزل علماء
الدين وسلا ذلك سبيل اليقين يطهرون ما يحتاجون إليه مما جمع الله في صدرهم كان الرجل منهم إذا ابتلي
بمناظرة من يثير فتنة التشكيك يجرّد سيف البحث وينهض ويصمم العزم ويخصّ ويشتر عن ساق
المجد ويخبر ويغير مريض المبتدعين ويكسّر ثم رأينا بعد أن تدوين كتب بحث على حمل صالحة من
أصول هذا الفن أجدي من تفاريق العصا وكل الصيد في جوف الفرس وكان لا وائل لصفاء عقائد
بدراسة صحة النبي صلى الله عليه وسلم وقرب عهده وقلة وقوع الاختلاف فيهم وأطمينان قلوبهم
بقرّة النفس عما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وحده التفاهم إلى تطبيق المنقول بالعقول وتكميلهم من
مراجعة الثقات في كثير من العلوم الغامضة مستغنين عن تدوين هذا الفن كما أنهم كانوا بسبب
قرب عهدهم من العرب الأول واتصال زمانهم برجال الحديث وكوّنهم منهم فمهم ومستمع وتكميلهم
من مراجعة الثقات وقلة وقوع الاختلاف والوضع مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثة
كشرح غريب الحديث وأسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشكل الحديث وأصول الحديث ومختلف الحديث
وفقه الحديث وتميز الضعيف من الصحيح والموضوع من الثابت وكل فن من هذه لم يفهم بالتدوين
ولم يرتب أصوله وفروعه إلا بعد قرون كثيرة ومدة متطاولة لما عيّنت الحاجة إليه وتوقف نظم

دوئی جمع دوات
دی قشر الحفنة
دیغراما والارادنا
المسقطات ۱۲
وزبالخر وناصیغ
من الحمد لک الحمد
جمعه فربالکرم
معنی اقل ان کل
صید اقل مناد
مختصر ۱۲
ای یحیی و فرم
دیگو نسیم ۱۲

المسلمين عليه ثم انه كما اختلف الفقهاء بناء على اختلاف فهم في حلال الاحكام ونحو ذلك الى ان يباحثوا
 عن تلك العلل من جهة افضائها الى المصالح المتبعة في الشرع ونشأ التسلك بالعقول في كثير من المباحث الدينية
 وظهرت تشكيكات في الاصول الاعتقادية والعلمية قال الامر الى ان صار الاختلاف من لاقامة الدلائل
 العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالعقول والسموع بالمفهوم نصراً مؤثراً للدين وسعيها
 جميلاً في جمع شمل المسلمين ومعدداً من اعظم القربات راشداً لرؤس الطاعات قوله ليس في تدوينه فائدة
 قلنا ليس الامر كما زعم بل في ذلك فوائد جليلة منها ايضاح معجزات من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
 فانه صلى الله عليه وسلم كما اني بالقرآن العظيم فاعجب بلفاء زمانه ولم يستطع احد منهم ان يأتي بسورة من
 مثله ثم لما انقرض زمان العرب الاول وخفي على الناس وجوه الاعجاز قام علماء الامم فاضحوا هاليدرك
 من لم يبلغ مبلغهم فكذلك اني من الله تعالى بشريعة هي اكمل الشرائع متضمنة لمصالحهم يعجز عن مراعاة
 مثلها البشر وعرف اهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من انحاء المعرفة حتى نطقت به السنن ثم تبين في
 خطبهم ومحاوراتهم فلما انقضى عصمهم وجب ان يكون في الامم من يوضح وجوه هذا النوع من الاعجاز
 ولا ثار الدلالة على ان شريعته صلى الله عليه وسلم اكمل الشرائع وان اتيان مثله بعينها معجزه عظيمة
 كثيرة مشهورة لا حاجة الى ذكرها ومنها انه يحصل ببالا طينان الزائد على الايمان كما قال ابراهيم الخليل
 عليه الصلوة والسلام ربلي ولكن ليظنين قلبي وذلك ان نظائر الدلائل وكثرة طرق العلم بثلجان
 الصدور ويزيلان اضطراب القلب ومنها ان طالب الاحسان اذا اجتمع في الطاعات وهو يعرف حجة
 مشروعيةها ويقيد نفسه بالمال فظة على ارجائها وانوارها كفعل قليلها وكان ابعده من ان يحيط بخصب عشق
 ولهذا المعنى اعتنى الامام الغزالي في كتب السلوك بتعريف اسرار العبادات ومنها انه اختلف الفقهاء
 في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلاف فهم في العلل المحرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم
 الا بكلام مستقل في المصالح ومنها ان المبتدئين شكلوا في كثير من المسائل الاسلامية بانها مخالفة للعقل
 وكلما هو مخالف له يجب ردّه او تأويله كقولهم في عذاب القبر انه يكذب به الحس والعقل وقالوا في
 الحساب والصراف والميزان نحو من ذلك فطفقوا ياء ولون بنا ويلات بعيدة وانتارت طائفة فتن الشك
 فقالوا ليم كان صوم اخر يوم من رمضان واجبا وصوم اول يوم من الشوال ممنوعا ونحو ذلك من
 الكلام واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين انه لا جدوى من البحث والتحقيق لا ترجع الى اصل
 اصيل حتى قام اشقى القوم فوضع حديث باذخان ليعاقل له يعرض بان اخبر الاشياء لا يتغير عند
 المسلمين من النافعة ولا سبيل الى دفع هذه المفسدة الا بان تبين المصالح وتوَسَّس لها القواعد
 كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدرهمية وامثالهم ومنها ان جماعة من الفقهاء
 زعموا انه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فطرق المخل الى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث

في قوله تعالى

في قوله تعالى

المصنف في حديث القلتين فلم يجد اهل الحديث سبيلا في الزايم الحجة الا ان يدينوا انها توافق المصباح
المعتبر في الشرح الى غير ذلك من الفوائد التي لا يفي باحصائها الكلام من سجد في اذا غلب على شقشقة البياض
وامعنت في تهديد القواعد غائلا ومعان ربحا اوجب المقام ان اقول بما لم يقل به جمهور المتأخرين من اهل الكلام
كجلى الله تعالى في مواطن المعاد بالصور والاشكال وكانبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد للعاني
والاحمال باشباج مناسبة لها في الصفة وتخلق فيه الحوادث قبل ان تخلق في الارض واتيا بالاحمال
هيات نفسانية وكون تلك الهيات في الحقيقة سببا للجارات في الحيوان الدنيا وبعد المعات والقول بالقد
المعنى ونحو ذلك فاعلم اني لم اجترى عليه الابعة ان رأيت لايات ولا حاديت وانا الصمائية والتابعين
متظاهرين فيه ورأيت جماعات من خواص اهل السنة للتمييز منهم بالعلم الذي يقولون به وينون
قواهم عليه وليست السنة اسما في الحقيقة لمدى خاص من الكلام ولكن المسائل التي اختلف فيها اهل
القبلة وصاروا اجلاها فرقا متفرقة واخرى بامتحنه بعد انقيادهم لضروريات الدين على قسمين قسم نطق
به الايات وصحت بالسنة وجرى عليه السلف من الصمائية والتابعين فلما ظهر عجب كل ذي رأي برأيه
وتشعبت بهم السبل اختار قوم طاهرا للكتب والسنة وعصوا بنوا جذهم على عقائد السلف ولم يبالوا بفتحها
لاصول العقلية ولا لخالفتها لها فان تكلموا بالعقول فلا لزم المخصوص والرد عليهم اولن زيادة الطمانينة لا
لاستفادة العقائد منها وهما اهل السنة وذهب قوم الى التأويل والصراع عن الظاهر حيث خالفت الاصول
العقلية برعهم فتكلموا بالعقول لتحقيق الامر وتبيينه على ما هو عليه فمن هذا القسم سوال القبر ووزن
الاحمال والرد على المضار والروية وكما مات الاولياء فهذا كله ظهر في الكتب والسنة وجرى عليه السلف
ولكن ضاق نطاق للعقول عنها بزعم قوم فانكروها أو أولوها وقال قوم منهم امنا بذلك وان لم ندر
حقيقته ولم يشهد له العقل عندنا ونحن نقول امنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له العقل عندنا
وقسم لم ينطبق به الكتب ولم تستفيض به السنة ولم يتكلم فيه الصمائية فهو مطعون على عرق فجاء ناس من
اهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه انا استنباطا من الدلائل العقلية كفضل الانبياء
على الملائكة وفضل عائشة على فاطمة رضي الله عنهما واما لتوقف الاصول على المرافقة للسنة عليه
وتعلقها بيزعمهم كمسائل الاموال العامة وشئ من مباحث الجواهر فلا حرج فان القول بجد العالم يتوقف
على ابطال الهيولى وانبات الجزء الذي لا يتجزى والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على ابطال
القضية القائلة بان الواحد لا يصبه عن الا الواحد والقول بالمعجزات على انكار اللزوم العقل بين الاشياء
ومسبباتها والقول بالمعاد الجسماني يتوقف على امكان إعادة المعدوم الى غير ذلك مما شئنا به كتبهم
وما تفصيله ونفسير اليمانك من الكتب والسنة واختلفوا في التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على
الاصول كما اتفقوا على اثبات صفتي السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان الى العلم

[illegible]

بالمسلمات وللبحراني وقال اخرون هما صفتان على حدتها وكما اتفقوا على ان الله تعالى احق عليهم مريد
 قد يركب شكك ثم اختلفوا فقال قمرنا المقصود اثبات غايات هذه للعالي من الامار ولا خلاف وان لا فرق بين
 هذه السبع وبين الرحمة والغضب الجود في هذا وان الفرق لم تنبئ السنة وقال قوم هي امور موجبة وقائمة
 بذات الواجب وانفقوا على اثبات الاستواء على العرش والوجه والضمك على الجملة ثم اختلفوا فقال قوم انما
 المراد معاني مناسبة فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات وطولها قومه على غيرها وقالوا لا اندرس
 ماذا اريد بهذه الكلمات وهذا القسم لست استصمم رفع احدي الفرقين على صاحبتها بانها على السنة
 كيف وان اريد فتح السنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل دأبا كما يخص فيها السلف ولما ان مست
 الحاجة الى زيادة البيان فليس كلما استنبط من الكتب والسنة صحيحا او راجحا ولا كل ما حجب
 هو لا متوقفا على شيء مسلم التوقف ولا كل ما اوجوب ردّه مسلم الرد ولا كل ما امتنعوا من الخوض
 فيه استصعابا له صعبا في الحقيقة ولا كل ما جازاه من التفصيل والتفسير احمق مما جاء به غيرهم ولما
 ذكرنا من ان كون الانسان سنيا معتبرا بالقسم الاول دون الثاني ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم
 في كثير من الثاني كالاشاعرة والماتريدية وترى الحدائق من العلماء في كل قرن لا يحتجرون من كل دقيقة
 لا تخالف السنة وان لم يقل بها المتقدمون وسنجد في اذا تشعبت بهم السبل في الفروع والمذاهب نفرت
 بهم الموارد فيها والمشارب انجحت بالزيادة البلية وحقت القارعة القوية وصرت لا توفى على الاطر
 الحقائق وكنت في صميم من التفاريع والتفرجات فاعلم ان لكل فن خاصه ولكل موطن مقتضى فكما انه
 ليس لصاحب غريب الحديث ان ينجح عن صحة الحديث وضعفه ولا يحافظ الحديث ان يتكلم في الفروع
 الفقهية وابتار بعضها على بعض فكذلك ليس للباحث عن اسرار الحديث ان يتكلم بشيء من ذلك انما
 غاية همتهم ومطعم بصيرتهم هو كشف السر الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقي هذا
 المحكم محكما او صار منسوخا وعارضة دليل اخر اوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحا نعم لا يحبس لكل خاص
 في فن ان يقتصر باحق ما هنالك بالنسبة الى ذلك الفن وانما الاقرب من الحق اعتبارا بالحديث ما خلاص به
 تدوين احاديث البلاد واثار فقهاءها ومعرف المتابع عليه من المتفردين به ولا كثر رواية ولا قوي دقا
 ما هو دون ذلك على انه ان كان شيء من هذا النوع استطلدنا فليس البحث عن المسائل الاجتهادية
 وتحقيق الاقرب منها للحق بدعا من اهل العلم ولا طعنا في احد منهم ان اريد الاصلاح واستطاعت
 وما توفى في الاية بالله عليه توكلت واليه ائيب وها اننا نرى من كل متعالمه صد رت مخالفة لا يتر من
 كتب الله او سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجاع القرون المشهورة لها بالخير
 ما اختار به جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فكن وقع شيء من ذلك فانه خطا رحيم الله تعالى
 من ايقظنا من سنيتنا او بيننا من غفلتنا اما هؤلاء الباحثون بالتفريق والاستنباط من كلامه لا واهل

٢
 في بيان الفرق
 في بيان الفرق
 في بيان الفرق
 في بيان الفرق

المنقول من مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا ان نوافقهم في كل ما يتفقون به ونحن ابطال ومهم
 رجال ولا مربييننا وبينهم سجال ثم ان جعلت الكتب على قسمين احدى قسم القواعد الكلية التي ينظم بها المصالح
 المرجية في الشرائع واكثرها كانت مسكنة بين الملل الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنيين عن سواها فذهب النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبغي
 على اصول المذاهب عندها فادارة الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها لما امر سوا من نظائرها
 في العرب المنتسبين الى الملة الاسماعيلية واليهود والنصرى والمجوس ورايت ان تفاصيل اسرار الشرائع
 ترجع الى اصليين بحيث لا يتم ومبحث السياسات اللبية ثم رايت البر ولا ثم لا تكون حقيقة مما لا
 يعرف قبلها مباحث المجازاة ولا تفافات والسعادة النوعية ثم رايت هذه المباحث تتوقف على مسائل
 تسلم في هذا العلم ولا بحث عن لميتها كما ان قصد بها لا تفارق الملل عليها حتى صارت من المشهورات
 او يحسن الظن بالعلماء ولا على تذكر في علم اعلى من هذا العلم واعرضت عن الاطالة في اثبات
 النفس وبقائها وتعمها وما يلزمها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروق عنه في كتب القوم وما ذكر
 من هذه المباحث لا يادرك الكتب التي وقعت الي خالية عن الكلام فيه اصلا او عن التعرير والترتيب
 اللذين في وقت لا مستحاجهما ولا من المسلمات لا ما رايت القوم لم يتعروا له ولا يولد الدلائل السميعة
 عليه كثير من فلا حرج من اني اذكر في هذا القسم مسائل يجب ان تصدق بها في هذا الفن من غير
 تعرض للميتها ثم كيفية المجازات في المحيوق وبعد الملمات ثم لا تفافات التي جبل عليها بنوا دمر ولهم بها قط
 عنهم ولا عجمهم من جهة ما وجبت عقوبتهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر
 في الآخرة ثم اصول البر والاشم التي توارث عليها اهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضرب الحدود
 والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتلقيها منه والقسم الثاني
 في شرح اسرار الاحاديث من ابواب الايمان ثم من ابواب العلم ثم من ابواب الطهارة ثم من ابواب
 الصلوة ثم من ابواب الزكاة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من ابواب
 المعاملات ثم من ابواب تدبير النازل ثم من ابواب سياسة المدن ثم من اداب للعيشة ثم من ابواب
 مشي وهذا وان الشروع في المقصود والمجمل به او لا واخيرا

القسم الاول في القواعد الكلية التي تستنبط منها المصالح المرجية في الاحكام الشرعية سبعة
 مباحث في سبعين بابا **المبحث الاول** في اسباب التكليف والمجازات باب الابداع والخلق والتدبير
 اعلم ان الله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلاث صفات مرتبة احدى الابداع وهو ايجاد شئ لا من
 شئ فيخرج الشئ من كعدم بغير مادة ومثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول هذا الامر فقال كان
 سمر لم يكن شئ قبله والثانية الخلق وهو ايجاد الشئ من شئ كما خلق آدم من التراب خلق الجن من نار

في بيان اسباب التكليف والمجازات
 في بيان اسباب التكليف والمجازات
 في بيان اسباب التكليف والمجازات

تأريده وحل العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم انواراً واجناساً وجعل لكل نوع وجنس خواصه فتوح
الانسان مثلاً خاصته المنطق وظهور البشرة واستواء القامة وقوة الخطاب وتوسع الفرس خاصة الصهيل
وكون بشرته شعراء وقامة غنوجاء وان لا يفهم الخطاب وخاصة السيرة اهلاً ولا انسان الذي يتناول
وتخاصة الرنجيل الحرارة واليبوسة وتخاصة الكافور البرودة وعلى هذا القياس جميع الانواع من المعدن
والنبات والحيوان وجرت عادة الله تعالى ان لا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها وان تكون
مشخصات الا افراد خصوصاً في تلك الخواص وتعييناً لبعض محتملاتها فكذا في مميزات الانواع خصوصاً
في خواص اجناسها وان تكون معاني هذه الاسامي المترتبة في العموم والخصوص كالجسم والنامي و
الحيوان والانسان وهذا الشخص متمازجة متشابهة في الظاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف
كل خاصية الى ماهي خاصته وقيد بين النبي صلى الله عليه وسلم خواص كثيرة من الاشياء واصناف الآثار
الباها لقوله صلى الله عليه وسلم التلبينة حبة لقول الربضي وقوله في حجة السبأ شفاء من كل داء الا السام
وقوله في ابوالابيل والبانها شفاء للذئبة بطونهم وقوله في الشبروم حار جاف والثالثة تدبير علم المولود
ومرجع الى تصدير حوا دئها موافقة للنظام الذي تضييه حكمته مفضية الى المصلحة التي اقتضاها جوده
كما نزل من السحاب مطراً واخرج به نبات الارض لياكل منه الناس ولا تنعم فيكون سبباً لحيواتهم
الى اجل معلوم وكما ان ابراهيم صلوات الله عليه القى في النار فجعلها الله برداً وسلاماً ليلقى حياً وكما ان ايوب
عليه السلام كان اجتمع في بدنه مادة المرض فانشأ الله تعالى اعياناً فيها شفاء مرضه وكما ان الله تعالى
نظر الى اهل الارض ففتحهم عربهم وعجمهم فاوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينذرهم ويحاجدهم ليخرجهم من شأ
من الظلمت الى النور وتفصيل ذلك ان القوى الموقعة في المولود التي لا تنفك عنها الماتزاحمت وتصلد
اوجبت حكمته الله حدوث اطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها اعراض ولا عراض الا افعال او ردات من ذات
الانفس او غيرها وتلك الاطوار لا تشترطها بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سبباً او صدور وصد ما يقتضيه
والشيء اذا اعتبر بسببه المقتضى لوجوده كان حسناً لا محالة كالقطع حسن من حيث انه يقتضيه جود
الحديد وان كان قبيحاً من حيث فني بنية انسان لكن فيها شر معني حدوث شيء غيره اوفى بالمصلحة منه
بالاعتبار الا ان اوعده حدوث شيء اشارة محمودة واذ انهيأت اسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده
ولطف بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل ان يتصرف في تلك القوى والامور المحاطة لها
بالقبض والبسط والاحالة ولا لها ما حتى تقضي تلك الجملة الى الامر المطلوب اما القبض فمثاله ما ورد في
الحديث ان الدجال يريد ان يقتل العبد المؤمن في المرق الثانية فلا يقدره الله تعالى عليه مع صفة دعيته
القتل وسلامته وانه واما البسط فمثاله ان الله تعالى انبعثنا لايوب صلوات الله عليه برضة الارض
وليس في العادة ان تفضي الركضة الى نبوع الماء وقد رغب بعض المخلصين من عباده في الجهاد على ما لا ينصرونه

۴۰
 انجمن معارف
 یعلیٰ بن یونس
 خاتون و صاحب
 نیما علی و یونس
 اللہ بن فی السین
 دارق و یونس
 یونس و یونس
 ۴۱
 انجمن معارف
 یعلیٰ بن یونس
 خاتون و صاحب
 نیما علی و یونس
 اللہ بن فی السین
 دارق و یونس
 یونس و یونس
 ۴۲
 انجمن معارف
 یعلیٰ بن یونس
 خاتون و صاحب
 نیما علی و یونس
 اللہ بن فی السین
 دارق و یونس
 یونس و یونس
 ۴۳
 انجمن معارف
 یعلیٰ بن یونس
 خاتون و صاحب
 نیما علی و یونس
 اللہ بن فی السین
 دارق و یونس
 یونس و یونس
 ۴۴
 انجمن معارف
 یعلیٰ بن یونس
 خاتون و صاحب
 نیما علی و یونس
 اللہ بن فی السین
 دارق و یونس
 یونس و یونس
 ۴۵
 انجمن معارف
 یعلیٰ بن یونس
 خاتون و صاحب
 نیما علی و یونس
 اللہ بن فی السین
 دارق و یونس
 یونس و یونس
 ۴۶
 انجمن معارف
 یعلیٰ بن یونس
 خاتون و صاحب
 نیما علی و یونس
 اللہ بن فی السین
 دارق و یونس
 یونس و یونس
 ۴۷
 انجمن معارف
 یعلیٰ بن یونس
 خاتون و صاحب
 نیما علی و یونس
 اللہ بن فی السین
 دارق و یونس
 یونس و یونس
 ۴۸
 انجمن معارف
 یعلیٰ بن یونس
 خاتون و صاحب
 نیما علی و یونس
 اللہ بن فی السین
 دارق و یونس
 یونس و یونس
 ۴۹
 انجمن معارف
 یعلیٰ بن یونس
 خاتون و صاحب
 نیما علی و یونس
 اللہ بن فی السین
 دارق و یونس
 یونس و یونس
 ۵۰
 انجمن معارف
 یعلیٰ بن یونس
 خاتون و صاحب
 نیما علی و یونس
 اللہ بن فی السین
 دارق و یونس
 یونس و یونس

العقل من مثل تلك الأبدان ولا من أضعا فيها وأما الإحالة فمثلا لها جبل النار هو وطبة لا براهم على السلام
وأما الهام فمثاله قصة حرق السفينة واقامة الجدار وقتل الغلام وانزال الكتب والشرع على الأنبياء
عليهم السلام ولا الهام تارة يكون للميت وتارة يكون لغيره لا لخل - والعراق العظيم بين انوار التديب بما لا يحصى
باب ذكر عالم المثال اعلم انه دلت احاديث كثيرة على ان في الوجود عالما غير غصص
يمثل فيه المعاني باجسام مناسبة لها في الصفة ويتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها في الارض نحو ما من التحقق فاذا
كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو ان كثير من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها
جميع الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم قامت فقلت هذا مقلع العائذ بك من القطيعة وقال
ان البقرة وال عمران اثنيان يوم القيمة كانهما غنما متان او غياثتان او فزان من طير صواف ثم اجابان من هلهما
وقال تيجي الاعمال يوم القيمة فتجي الصلوة ثم تيجي الصدقة ثم تيجي الصيام الحديث وقال ان المعرف والمنكر
مخلقتان تنصبان للناس يوم القيمة فاما المعروف فيبشر هلكه واما المنكر فيقول اليكم اليكم ولا يستطيعون
له الا ان وما قال ان الله تعالى بعث الايام يوم القيمة كهيتها وبعث الجمعة زهرا منيرة وقال يوثى بالدينيا
يوم القيمة في صورة عجمي شيطاني زرقاء انيابها مشعرة خلفها وقال هل ترون ما اري فاني لا اري مواقع الفتن
خلال بينكم كما وقع القطر قال في حديث الاسراء فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ها هذا
يا جبريل قال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات وقال في حديث صلوة الكسوف صويت لي
الجنة والنار وفي لفظ ببني وبين جدار القبلة وفيه انه بسط يداه ليتناول عنق من الجنة وانه تكيفكم من
النار ونفخ من حرها وراى فيها سادق الحجج ولا امرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت وراى في الجنة امرأته من
سنت الكتب ومعلوم ان تلك المسافة لا تسع الجنة والنار باجسادهما المعلوم عند العامة وقال حقت الجنة
بالكاد وحق النار بالشهوات ثم امر جبريل ان ينظر اليهما وقال ينزل البلاء فيعاليهما الدعاء وقال خلق
الله العقل فقال له اقبل فاقل وقال له اذبر فاذبر وقال هذا ان كتابان من رب العالمين الحديث وقال يوثى
بالموت كانه كبش فيذبح بين الجنة والنار وقال تعالى فاودعنا في النار وخلقنا من قبلها فمما يشهد بها استناد
في الحديث ان جبريل كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ويترأى له فيكمه ولا يراه سائر الناس وان القبر
يفسح سبعين ذراعا في سبعين او يفهم حتى تختلف اضلاع المقبور وان الملكة تنزل على المقبور فتنسأ له
وتنعمل - يقتل له وان الملكة تنزل الى المتحضر بايديهم الحرير والمسيح وان الملكة تضرب المقبور بما
يحطرقه من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ليسلط
على الكافر في قبره تسعة وتسعون بيتا تنسأ وتلد عنق تقهر الساعة وقال اذا دخل الميت القبر ومثله
له الشمس عند غروبها فيجلس بمسح عفيه ويقول دعوني اصيل واستغاض في الحديث ان الله تعالى
يتجلى بصور كثيرة لاهل المرقف وان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ربه وهو على كرمية وان الله تعالى

في صفة

يُحْكَمُ ابْنُ آدَمَ شَيْئاً هَذَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَا يَحْصِي كَثْرَةُ وَالنَّاطِقُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيِّنٌ أَحَدُهُ ثَلَاثُ أُمَامٍ يُعَرِّفُ بِلَاهُتِهِمْ
فِيضْطَرُّ إِلَى اثْبَاتٍ عَالِيَةٍ ذَكَرْنَا شَأْنَهُ وَهَذِهِ هِيَ الْحَقُّ يَقْتَضِيهَا قَاعِدَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَبْهٌ عَلَى ذَلِكَ السَّيِّئِ طَرِيقِ
إِلَهُ تَعَالَى رَبِّهَا أَقُولُ وَإِلَيْهَا أَذْهَبُ أَوْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ هِيَ قَاعِدَةُ تَعَالَى لِحَيْثُ الرَّائِي وَتَتَمَثَّلُ لَهُ فِي بَعْضِ أَوَانٍ
تَكُنْ خَارِجَ حَيْثُ وَقَالَ بَنِيهِ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ إِنْ هُمْ
إِصَابَهُمْ جَذْبٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَمْعِ وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّ كُلَّ
حَدِيثٍ جَاءَ فِي التَّنْقِيلِ وَالرَّدِّ فِي الْحَشْرِ فَعَنَاهُ أَنَّهُ يُغَيِّرُ بَصَارَ خَلْقِهِ فَيَرَوْنَ مَا زِلَالًا مُتَجَلِّيًا وَمِنْ جِوَارِي خَلْقِهِمْ جَاهِمٌ
وَهُوَ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ عَنْ عَظَمَتِهِ وَلَا مُنْتَقِلٍ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَوْ يُجْعَلُهَا تَمْثِيلًا لِتَفْهَمَ مَعَانِي أُخْرَى
وَلَسْتُ أَرَى الْمُقْتَصِرَ عَلَى الثَّلَاثَةِ مِنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَقَدْ صَوَّلَ مَا مَرَّ الْغَنَى إِلَى فِي عَذَابِ الْعَبْدِ تِلْكَ الْمَقَامَاتِ
الثَّلَاثِ حَيْثُ قَالَ أَمثالُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَهَا طَوِيلٌ هِيَ صَحِيحَةٌ وَأَسْرَارٌ خَفِيَّةٌ وَلَكِنَّهَا عِنْدَ أَرْبَابِ الْبَصَائِرِ فَحِصَةٌ
فَمَنْ لَمْ يَكْشِفْ لَهُ حَقًّا ثَقَرًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ طَوِيلُهَا بَلْ أَقْلُ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ السَّسْلِيَّةُ وَالْقَصْدِيَّةُ
فَأَنْقَلَتْ فَحِينَ نَشَأَ هَذَا الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ مَدَّةً وَزَوَاقِبَ وَلَا نَشَأَ هَذَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَمَا وَجَّهَ الْقَصْدِيَّةُ
عَلَى خِلَافِ الْمَشَاهِدَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُ مُقَاتِلٍ فِي الْقَصْدِيَّةِ بِأَمْثَالِ هَذَا أَحَدُهَا وَهُوَ لَا ظَهْرَ وَلَا صَاحِبَ
وَلَا سَلَمَ إِنْ تَصَدَّقَ بِأَنَّهُا مَوْجُودَةٌ وَهِيَ تَلْدَغُ اللَّيْثَ وَلَكِنَّكَ لَا تَشَاهِدُ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْعَيْنُ لَا تَصِلُ
لِمَشَاهِدَةِ الْأَمْوَالِ الْمَلَكُوتِيَّةِ وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ هُوَ مِنْ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ أَمَا تَرَى الصَّوَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
كَيْفَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مُنَوَّنَ بَنُورٍ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا كَانُوا يُشَاهِدُونَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يُشَاهِدُهُ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَقُومُ بِهَذَا فَتَصِحِّحْ مَا لَا يَمْلِكُ بِالْمَلَكَةِ وَالْوَحْيِ أَهْمُ عَلَيْكَ وَإِنْ كُنْتَ أَمِنْتَ
بِهِ وَجَوَّزْتَ أَنْ يُشَاهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا تَشَاهِدُهُ بِالْإِمَامَةِ فَكَيْفَ لَا يُجَوِّزُ هَذَا فِي اللَّيْثِ وَكَمَا
أَنَّ الْمَلَكَةَ لَا يَشْبَهُ إِلَّا دُمِيَّةً وَالْحَيَوَانَاتِ فَالْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبُ الَّتِي تَلْدَغُ فِي الْقَبْرِ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ حَيَاتٍ
عَالِيَةِ نَابِلٍ هِيَ جِنْسٌ أُخَرٌ وَتَدْرِكُ بِجَانِبِ أُخْرَى الْمَقَامِ الثَّانِي أَنْ تَذْكُرَ أَمْرَ النَّاسِ وَأَنَّهُ قَدِيرٌ فِي نَوْحِيَّةٍ
تَلْدَغُهُ وَهُوَ يَتَأَلَّمُ بِذَلِكَ حَتَّى تَرَاهُ رُبَّمَا يَصِيحُ وَيَعْرِقُ جَبِينَهُ وَقَدْ يَنْزِعُ مِنْ مَكَانِهِ كُلَّ ذَلِكَ يَدْرِكُ
مِنْ نَفْسِهِ وَيَتَأَذَّى بِهِ كَمَا يَتَأَذَّى الْيَقْطَانُ وَهُوَ لَيْشَاهِدُهُ وَأَنْتَ تَرَى ظَاهِرَهُ سَاكِنًا وَلَا تَرَى حَوَالِيَّ حَيَّةٍ
وَلَا عَقْرًا وَالحَيَّةُ مَجْرُودَةٌ فَحَقُّ الْعَذَابِ حَاصِلٌ وَلَكِنَّهُ فِي حَقِّكَ غَيْرُ مُشَاهِدٍ وَإِذَا كَانَ الْعَذَابُ فِي الْمَرَالِدِ
فَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَيَّةٍ تُخَيَّلُ أَوْ تُشَاهِدُ الْمَقَامِ الثَّلَاثِ أَنْكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَيَّةَ بِنَفْسِهَا لَا تَوْرِي لِمَنْ يَلْبَسُهَا
مِنْهَا هُوَ أَلَمْ يَسْتَعْرِثْ السَّمُ لَيْسَ هُوَ لَمْ يَلْ عَذَابُكَ فِي لَوْ أَنَّكَ يَحْصُلُ عَلَيْكَ مِنَ السَّمِ فَذَا حَاصِلُ
مِثْلُ ذَلِكَ الْأَمْرُ مِنْ غَيْرِ سَمٍ كَانَ الْعَذَابُ قَدْ تَوَقَّرَ وَكَانَ لَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُ ذَلِكَ الْمَنْعِ مِنَ الْعَذَابِ إِلَّا بِأَنْ
يُضَافَ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي يُفَضِّلُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَةِ فَإِنَّهُ لَوْ خُلِقَ فِي الْأَنْسَانِ لَذَلِكَ الْوَقَاعِ مِثْلًا مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ
صَوْرَةِ الْوَقَاعِ لَمْ يُمْكِنَ تَعْرِيفُهَا إِلَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لِيَكُنْ لِإِضَافَةِ التَّعْرِيفِ بِالسَّبَبِ وَتَكُونُ ثَمَرَةُ السَّبَبِ حَاصِلَةً

المسبب ويسببوا اليه اما في الدنيا اذ حين يخفف عنه حجاب بدنه بالموت الطبيعي وانه يكون سفره بين الله
 وبين عباده وانه يخلص في قلب بني ادم خيرا في يكون اسبابا لحدوث خيرا اخر خيرا فيهم بوجه
 من وجوه التسببية وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله ليعبر عنهم باعتبار ذلك بالوفيق لا على
 والتدني الاعلى والملاء الاعلى وان لا يراهم افاضل الا دميدين دخولهم ومحرفهم كما قال الله تعالى يا ايها
 النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فاذا دخل في عبادتي واذا خل جلي وقال رسول الله صلى الله
 عليه رايته جعفر بن ابى طالب ملكا يطير في الجنة مع الملكة بجناحين وان هناك ينزل القضاء ويتعين
 الامر المشار اليه بقوله تعالى فيهما يفرق كل امر حكيم وان هناك يتقرر الشرع بوجه من الوجوه و
 اعلم ان الملاء الاعلى ثلثة اقسام قسم علم الحق ان نظام الخير يتوقف عليهم فخلق اجساما نورانية بمنزلة نار
 موسى فنظم فيها نفوسا كريمة وقسم اتفق حدوث مزاج في البحار والطينية من العناصر مستوجب فيضها
 نفوس شاهدة شديدة الرضا بل لوات البهيمية وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملاء الاعلى
 ما زالت تعمل اعمالا مبيحة تفيد الحق بهم حتى طرحت عنها جلايلها بانها فانسلكت في سلكهم وعدت
 منهم والملاء الاعلى شأنها انها توجه الى بارئها ترجها معنأ لا يصيد ما عن ذلك التفات الى شئ وهو
 قوله تعالى ليس يحسن محمد ربهم ويؤمنون به وتتلقى من ربها استحسن ان النظام الصالح واستحسن خلافه
 فيقرع ذلك بابا من ابواب الجود الهى وهو معنى قوله تعالى وليستعففن للذين آمنوا واذا ضللتهم
 انوارهم وتند اخل فيما بينها عند الروح الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والا لسنة قصير
 هناك كشي واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل في حظيرة القدس اجماع على اقامة حيلة لخدمة سبى ادم
 من الدواهي المعاشية والمعادية بتكميل ازكي خلق الله يومئذ وبمشية امره في الناس فيوجب ذلك
 الهامات في قلوب المستعدين من الناس ان يتبعوه ويكونوا امة اخرجت للناس ويوجب مثل علوم فيها
 صلاح القوم وهذا هم في قلبه وخيا ورؤيا وهنقا وان تروا على فتكلمهم شفاها ويوجب نصر اجبا
 وتقوى بهم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقوى بهم من كل الم وهذا اصل من اصول النبوة
 ويسمى اجماهم المستمتم تائيد روح القدس ويثمر هناك بركات لم تعد في العادة فتسمى بالمجرات و
 دون هؤلاء نفوس استوجب فيضها حدوث مزاج معتدل في بخارات لطيفة لتبلغ بهم السعادة
 صلب الاولين فصار كهم ان تكون فارغة لا منتظر ما يترشح من فوقها فاذا ترشح شئ بحسب
 استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعث الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالذواهي الطبيعية
 وهم في ذلك فانزل عسايرهم الى انفسهم باقون بما اكلهم من فوقهم فيؤثرون في قلوب البشر
 والبهائم فتقلب ارادتها واحاديث نفوسها الى ما يناسب الامر المراد ويؤثرون في بعض الاشياء
 الطبيعية في تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما يدخر حجر فائز فيه ملك كرمه عند ذلك فتشبه

افاضل
 الملكة

صفة زينة

انفسهم

في الارض اكثر مما يتصور في العادة وربما اتى الصياح شبكه في النهر فجاءت افواج من الملكة تلبس
 في قلب هذه السمكة ان تقسم وهذا ان تقسم وتقبض حبلا وتبسط اخرى وهي لا تعلم لم تفعل ذلك و
 لكن تتبع ما الهمت وربما تقالت فستان فجاءت الملكة تزيت في قلوب هذه السمكة والشباب باخذ
 وخيال لا تقضيها المقامر وتلهم حيل الغلبة وتؤيد في الرمي واشبابه وفي قلوب تلك اضداد هذه
 الخصال ليقتضي الله امرًا كان مفعولاً وربما كان المفعول ايلا من نفس السانية او تنعيمها فسعت الملكة
 كل سعي فذهبت كل مذهب ممكن وباز لمعولك اخرون او لوفقة وطيش واكمار مضادة للخير او حجب ثم
 تغش بخارات ظلمانية هم الشياطين لا يزالون يسعون في اضداد ما سعت الملكة فيه والله اعلم
باب ذكر سنة الله التي اشبه اليها في قوله تعالى *وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلشَّيْءِ سَبِيلًا* اعلم ان بعض فعال
 الله تترتب على القوي الموقعة في العالم بوجه من وجوه الترتيب شهد بذلك النقل والعقل قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنوا آدم على قدر الارض منهم
 الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسبيل والحيث والخبث والطيب سألهم عبد الله بن سلام ما ينزل
 الولد الى ابيه او الى ابيه فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة اذا سبق ماء المرأة ماء
 الرجل زرعته ولا ارى احدا يشك في ان لا مائة تستند الى النهر بالسيف او اكل السم وان خلق الله
 في الجسم يكون عقيب صب المني وان خلق الجوز ولا تجار يكون عقيب البذر والغرس والسقي ولا جل
 هذه الاستطاعة جاء التكليف وامر واوهموا وجوزوا باعمالهم قتل القوي منها خواص الغاير وطبا
 ومنها الاحكام التي او دعها الله في كل صورة نوعية ومنها احوال عالم المثال والوجود المقضي به هناك
 قبل الوجود والارض ومنها ادعية الملايكة الا على محمد وهمهم لمن هذب نفسه او سعى في اصلاح الناس
 وعلى من خالف ذلك ومنها الشرائع المكتوبة على بني ادم وتحقق لا يجاب والحق بهم فانها سبب ثواب المطيع
 وعقاب العاصي ومنها ان يقضى الله تعالى بشيء فيجوز لك الشئ شيئاً اخر لانه لازمة في سنة الله وحج
 نظامه ومن غير مرضي ولا اصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبدا ان يموت بارض جعل له
 اليها حاجة فكل ذلك نطق به الاخبار واجبة ضرورة العقل واعلم انه اذا تعارضت الاسباب
 التي يترتب عليها القضاء بحسب حري العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها اجمع كانت الحكمة حينئذ
 مراعاة اقرب الاشياء الى الخير المطلق وهذا هو المعترض بالميزان في قوله صلى الله عليه وسلم بيد الله
 الميزان ان يرفع القسط ويخفضه وبالشان في قوله تعالى *كُلُّ يَوْمٍ تَاجِرٌ* ان تارة يكون تاجر
 الاسباب ايها الفوق وتارة بحال لا تارة المترتبة ايها النفع وتبقيم باب الخلق على باب التدبير ونحو ذلك
 من الوجوه فحق وان قصص علمنا عن احاطة الاسباب ومعرفة الحق عند قمارها تعلم قطعاً
 انه لا يوجد شئ الا وهو الحق بان يوجب ومن اتقن بما ذكرنا استراح عن اشكال كثيرة امتا

ب
 بالفتح والهمزة
 الله الكف
 لا يبين
 بكتابة اليه
 الله
 التي يرفع
 ميزان اعمال
 جهاد الزفة
 اليه دار القوم
 النار لا تطفئ
 عند وكيفية
 وهو مثل
 يعطيه الله
 وتزله وفي
 اذ اذ في
 كثر الرزق
 ويخفف عليه

هيات الكواكب فمن تأثيرها ما يكون ضروريا كما اختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف حوال الشمس واختلاف الجئاتم والليل باختلاف احوال القمر وجاء في الحديث اذا طلع النجم ارفعت العاصية يعني بحسب جرمه العادة لكن كون الفقر والغنى والمجذب والمخصب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب فمما لم يثبت في الشرع وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوض في ذلك فقال من اقتبس شعبة من النجوم مقبسر شعبة من السحر وشدة في قول مطربنا بئس كذا ولا اقول نصت الشريعة على ان الله تعالى لم يجعل في الفجر خواص يتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتسب بالناس ونحو ذلك وانت خير بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن وبرئ عمن اتى كاهنا وصدقه ثم لما سئل عن حال الكهات اخبر ان الملكة نزل في العنان فتذكر الامراض في السماء فيسترق الشياطين السمع فتتجسس الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تتكفروا كما الذين كفروا وقالوا لا اخوانهم اذ اصبروا في الارض او كانوا عرنهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل احدكم الجنة عمله وقال انما انت رفیق والطبيب الله وبالجملة فالنهي يدور على مصالح كثيرة والله اعلم **باب حقيقة الروح** قال الله تعالى ولست لكونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتهم من العلم الا قليلا وقرأ الاغمش عن رواية ابن مسعود وما اوتوا من العلم الا قليلا ويعلم من هذا ان الخطاب للبهائم المسائلين عن الروح وليست لاية نصا في انه لا يعلم احد من الامة المرحومة حقيقة الروح كما يظن وليس كل ما سكنت عنه الشرع لا يمكن معرفته بل كثيرا ما سكنت عنه لاجل انه معرفة ذقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الامة وان امكن لبعضهم واعلم ان الروح اول ما يدرك من حقيقتها انها مبدأ الحيات في الحيوان وانه يكون حيا بنفخ الروح فيه ويكون ميتا بمفارقتها منه ثم اذا اُمنع في التأمل ينجلي ان في البدن بخارا لطيفا متولدا في القلب من خلا الاخلاط يحل القوى المحتاسة والحركة والمدرسة للغذاء يخرج في حكم الطب ويكشف التجربة ان كل من احوال هذا البخار من رقيقه وغلظه وصفاته وكثيره اثره خاصا في القوى والا فاعيل المنجسة من تلك القوى وان الالة الطارئة على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له نفسه هذا البخار وتشتت افاعيله وليست من مكونات الحيوان وتحلة الموت فهو الروح في اول النظر الطبقة السفلى من الروح في النظر للمعنى ومثله في البدن كمثل ماء الورد في الورد كمثل النار في الفحم ثم اذا اُمنع في النظر ايضا انجلي ان هذا الروح مطيعة للروح الحقيقية وما دلت عليها وذلك اننا نرى الطفل يشب ويتشيب ويتبدل اخلاط بدنه في الروح المتولدة من تلك الاخلاط اكثر من الف مرة ويضعف تارة ويكبر اخرى ويسوء تارة ويبيض اخرى ويكون جاها مرة وعالما اخرى الى غير ذلك من الاوصاف المتبدلة والشخص هو هو وان توتش في بعض ذلك فلنا ان نعرض تلك التغيرات والطفل هو هو

[illegible]

۱۰۰

19

٧٠

٧٠

التي هو عدم اللياقة والاستعداد وتجهل الانسان فابليته واستعداده لها اقول وعلى هذا فنقول تعالى انه كان
 ظنوا مجتمعوا لا يخرج مخرج التعليل فان الظلم من لا يكون عادلا ومن شأنه ان يعيدل والجهول من لا يكون
 عالما ومن شأنه ان يعلم وغيره الا دعى ا ما عالم عادل لا يتطرق اليه الظلم والجهل كالمثلثة واما ليس
 بعادل ولا عالم ولا من شأنه ان يسبها كما لها ثم واما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له حال بالقدرة
 لا بالفعل واللام في قوله تعالى ليُعَذِّبَ لَمَّ الْعَاقِبَةِ كانه قال عاقبة حل الامانة التعذيب التنعيم وان
 شئت ان تستعيد حقيقة الحال فعليك ان تنصوّر حال الملائكة في تجردها لا يرتجها حاله ناشئة من تفریط
 القوة البهيمية كالجوع والعطش والخوف والحزن او افرطها كالشبق والغضب والتهيه ولا يهملها
 التغذية والتنمية والراحتهما واما تبقى فارغة لا ينتظر ما يردها من فوقها فاذا اشرشتم عليها امرا
 من فوقها من اجماع على اقامة نظام مطلوب او رضى من شئ او بغض من شئ امتلأت به وانقادت له و
 انبعت الى مقتضاها وهي في ذلك فانية عن مله نفسها باقية بملد ما فوقها ثم تنصوّر حال البهايم في
 تكلّفها بالهيات الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها لا تنبعت الى شئ لا انبعاثا
 بهيميا يرجع الى نفع جسدي واندفاع الى ما تعطيه الطبيعة فقط ثم تعلم ان الله تعالى قد اودع الانسان
 بحكمة الباهرة قوتين قويّتين ملكية تشعب من فيض الروح المخصوصة بالانسان على الروح الطبيعية
 السارية في البدان وقوى لها ذلك الفيض وانفهارها له وقوة بهيمية تشعب من النفس الحيوانية
 المشتركة فيها كل حيوان المنشئة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها واذعان الروح
 الانسانية لها وقبولها الحكم منها ثم تعلم ان بين القوتين من احما و تتجادبا فلهذا تجذب الى العلود وتلك الى
 السفلى واذ ابرزت البهيمية وغلبت اثارها كمنت الملكية وكذلك العكس وان للبارئ جل شأنه
 عناية بكل نظام وجوذا بكل ما يستلزم الاستعداد الاصيل والكسبي فان كسب هيات بهيمية او
 فيها ويثير له ما يناسبها وان كسب هيات ملكية امد فيها ويثير له ما يناسبها كما قال الله عز وجل
 فَاَمَّا مَنْ اَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ذَا قَمِنْ تَجَلَّى وَاسْتَعْنَى وَكَذَّبَ
 بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى وَقَالَ كُلْ تُجِدُ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ رَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ
 مُخْظُوًّا وَانَّ كُلَّ قُوَّةٍ لَدَيْهِ وَالْمَآ فَا لَدَيْهِ اَدْرَاكُ مَا يُلَاقِيهَا وَالْأَلَمُ اَدْرَاكُ مَا يَخْلُقُهَا مَا اشبه حال الانسان
 بحال من استعمل محمدا في بدنه فلم يجد ألم لغم النار حتى اذا ضعفت اشره ورجع الى ما تعطيه الطبيعة
 وجد الالم اشده ما يكون او بحال الرذ على ما ذكره الاطباء ان فيه ثلث قوى قوة ارضية تظهر عند الشح
 والطلاء وقوى ما يية تظهر عند العصر والشرب وقوة هوائية تظهر عند الشح فقبح ان التكليف
 من مقتضيات النوع وان الانسان ليسأل ربه بلسان استعداده ان يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية
 ثم يثبت على ذلك وان يحرم عليه الا فهاك في البهيمية وباقب على ذلك والله اعلم

٢
 انما هو اللام
 على ما قد مر
 ان يخلق في
 فناء فاعاد
 تعالى في
 بالارض وان
 تعلق في
 الانسان فاصبح
 كونه تعذيبا
 في حلال
 لان النفس
 باغى لافعال
 الفعل لا يتقار
 والحق منها
 من الغلبة والافعال
 وليس في تقار
 نفس في اللام
 لما في حلال
 يكون لهم
 و...

باب اشتقاق التكليف من التقدير اعلم ان ربه تعالى ايات في خلقه يهتدى
الناظر فيها الى ان الله تعالى في تكميله لعباده بالشرائع فانظر الى الاشجار واوراقها وازهارها
وشماتها وما في كل ذلك من الكيفيات للبصرة والمذوقه وغيرها فانه جعل لكل نوع اوراقا بشكل خاص و
ازهارا بلون خاص وثمارا مختصه بطعمه وبذلك الامور يعرف ان هذا الفرد من نوع كذا كذا وهذه كلها ثابته
للمصوره النوعيه ملتزمه معا انما تجتمع من حيث جاءت الصوره النوعيه وقضاء الله تعالى بان يكون هذه
الماده مخلقه مثلا مشتبك مع قضائه التفصيله بان يكون ثمرتها كذا وخواصها كذا ومن خواص النوع
ما يدركه كل من له بال ومن خواصه ما لا يدركه الا بال المعنى الفطن كالتأثيرات التي في نفس حامله
بالفرج والتشجيع ومن خواصه ما يعمد كل الافراد ومن خواصه ما لا يوجد الا في بعضها حيث تستعد
الماده كالا هليلج الذي ليسهل بطن من قبض عليه بيده وليس لك ان تقول لمر كانت ثمره الفحل على
هذه الصفة فانه سؤال باطل لان وجود لوازم الماهيات معها لا يطالب بل انظر الى اصناف الخيل
تجد لكل نوع شكلا وخلق كما تجد في الاشجار وتجد مع ذلك لها حركات اختياريه في الهامات طبيعيه
وتدبيرات جبليه يمتاز كل نوع بها فجهت الانعام من الحشيش وتجر والفسخ والحمار والبغل
ترعى الحشيش ولا تجتر والسباع تأكل اللحم والطيور يطير في الهواء والسمك ليسبح في الماء وكل نوع
من الحيوان صوره غير صوره الاخرى مسافده غير مسافده الاخرى حضانة للا ولا غير حضانة الاخرى
هذا بطول وما اهتم نوعا من الانواع الا على ما يناسب مزاجه ولا ما يصلح به ذلك النوع وكل هذه
الاها مات تدبر عليه من جانب بارئها من كونه الصوره النوعيه ومثلها كمثل ثمارها طيلا زهرا
وطعوم الثمرات في تشابكها مع الصوره النوعيه ومن احكام النوع ما يعمد الافراد ومنها ما لا يوجد الا
في البعض حيث تستعد الماده وتتفق الاسباب ان كان اصل الاستعداد يعنى الكل كاليسع من بين
الفحل والبغايا تعلم محركات اصوات الناس بعد تعليم وتمرين ثم انظر الى نوع الانسان تجد باوجده في الاشجار
وما وجدت في اصناف الخيل كالتسعال والقطي والجشاء ودفع الفضلات ومص الثدي في اول نشأته
وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان منها النطق وفهم الخطاب وتو ليد العلوم لكسبيه
من ترتيب المقدمات البديهية او من التجربة والاستقراء والحديث ومن الاهم ما هو يستحسنها
بعقله ولا يجد لها محسولا وهم كتهذيب النفس وتسخير الاقالييم تحت حكمه ولذلك يتوارع على
اصول هذه الامور جميع الاسم حتى سكن شوايق الجبال وما ذلك الا ليرتاض شي من جذر صوره
النوعيه وذلك لثبوتها فارجع الانسان يقضى ان يكون عقله قاهرا على قلبه وقلبه قاهرا على نفسه ثم انظر الى
تعبير الحق لكل نوع وشرعيته اياه ولطيفه به فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروفا فعمل لما
الجمعة من الماء والهواء والطيف الذراب ثم يفرقها في الاغصان وغيره على تقسيم تعطيه الصوره النوعيه

٧٠

۱۲ جولائی
نیشنل آرکائیو
لاہور پاکستان

بفتح الكاف
ومنها يعني
الغيب ٩٢

وهذا كان الحيوان حساساً متحركاً بالارادة لم يجعل له عروقاً تنص المادة من الارض بل الهمة طلب الحبوب
 والحشيش والماء من مظاهرها الهمة جميع ما يحتاج اليه من الارتفاعات والنفوس التي لا تكون من الارض
 تكون الديدان منها تدبره تعالى له بان اودع فيه قوى الناسل وخلق في الانثى رطوبة يصير فيها الى تربية
 الجنين فحولها لبناً خالصاً والهم المتولد مص الثدى وازداد اللبن وجعل في الرجاجة رطوبة يصير فيها الى
 تكون البيض فاذا باضت اصحابها يمس وخلق جوف يحملها على جنون يستدعى ترك مخالطة بني نوعها و
 استحباب حضانة شئ تسد به جوفها وجعل من طبع الحمة الانس بين ذكرها وانثاها وجعل خلق جوفها
 هو الحمل على حضانة البيض ثم جعل رطوبتها البالية توجه الى التهوؤ وجعل لها رحمة على الفرج وجعل
 رحمتها مع الرطوبة البالية سبباً لتهوؤها ودفع الحبوب والماء الى جوف فرجها وجعل الذكر منها سبباً لان
 يقلد انثاها وخلق للفراخ من اجارطها ثم حول رطوبتها ريشاً تطير بها ولما كان الانسان مع احساسه متحركه
 وقوله للاطعامات الجليية والعلوم الطبيعية ذاعقل وتوليد للعلوم الكسبية الهمة الزرع والعرض التجارة
 والمعاملة وجعل منهم السيرة بالطبع والاتفاق والعبد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك والرعية وجعل
 منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الالهية والطبيعية والرياضية والعملية وجعل منهم الغني الذي لا يهتدي
 لذلك الا بضرب من تقليد ولذلك ترى امم الناس من اهل البوادي والحضر متواردين على هذه وهذا
 كله شرح الخواص والتدبيرات الطاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاعاته المعاشية ثم انقل الى قوته
 الملكية واعلم ان الانسان ليس كسائر انواع الحيوان بل له ادراك اشرف من ادراكهم ومن علومه التي
 بتواردها اكثر افراده غير من عصت مادته احكام نوعه انفتش عن سبب ايجاده وتربته
 والتنبيه باثبات مدبر في العالم هو اوجده وشرقه والنصر بين يدي بارئه ومدبر بهمته وعلمه
 حسب ما يضرع اليه هو جميع ابناء جنسه دائماً سرمداً بلسان الحال وهو قوله تعالى المرآة الله يجمل
 له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجمال والشجر والذئاب وكثير
 من الناس وكثير حق عليه العذاب ليس ان كل جزء من الشجرة من اغصانها واوراقها وازهارها
 متكففة يده الى النفس النباتية المدبرة في الشجرة دائماً سرمداً فلو كان كل جزء منها عقل كعقل النفس
 النباتية حكمه غير حكمه الاخر ولو كان له فهم لانطبع التكلف الحال في علمه وصار تكلفاً بالهمة فاعلم
 من هناك ان الانسان لما كان ذاعقل زكي انطبع في نفسه التكلف العلي محسب التكلف الحال ومن خواص
 ايضا ان يكون في نوع الانسان من له خلوص الى منبغ العلوم العقلية يلقاها منه وخياً واحداً
 ادبياً وان يكون اخر وقد تفرسوا من هذا الكمال اثار الرشيد والبركة فانقادوا له فيها
 يامر ويكمنى وليس فرد الانسان الا له قوة للتخلص الى الغيب برؤياها وبرأى يصير
 او هتيف يسمعه او حدس يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص محسب الى الكامل ولا

في كتاب
 في كتاب

صفات كتحمل طورها عن كحور صفات البها ثم كالحشوع والنظافة والعدالة والسماحة وكطهورها وبارق
الجبروت والمكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والاموال التي يمتاز بها الانسان
من سائر افراد الحيوان كثيرة جدا لكن جماع الامور ملائكة خصلتان احدهما زيادة القوة العقلية ولها
شعبتان شعبة غائصة في الارتفاعات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة للعلوم
الغيبية الفائضة بطريق الوهب ثانياهما براعة القوة العملية ولها ايضا شعبتان شعبة هي ابتلاهما
للاعمال من طريق بلعوم اختيارها وادائها فالبها ثم تفعل افعالا بالاختيار ولا تدخل افعالها في حد
انفسها ولا تتلون انفسها بارواح تلك الافعال وانما تلصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط فيسهل عليها
صدور امثالها والانسان يفعل افعالا فتقضي الافعال وتنزع منها ارواحها فتبليغها النفس فيظهر في النفس ما نزل
واما ظلم وقول الشرع شرط المواخنة على الافعال ان يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب شرط النضر بالتمر
والاستفاعة بالترياق ان يدخله البلعوم ويؤثر في الجوف وامارة ما قلنا ان النفس الانسانية تبلم ارواح
الاعمال ما اتفق عليها امر بني ادم من على الرياضات والعبادات ومعرفة انوار كل ذلك وجدانا ومن الكف
عن المعاصي والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجدانا وشعبة هي احوال ومقامات سنية كحكمة الله
والتوكل عليه مما ليس في البها ثم جنسها واعلم انه لما كان اعتدال مزاج الانسان مجسما تعطيه الصورة
النوعية لا يتعلم يتخلص اليها اذ كانوا ثم يعلو الاخرى وبشرعية تشتمل على معارف الهيئة وتبذل
ارتفاعية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسمها الى الاقسام الخمسة من الواجب والمندوب
اليه والمباح والمكروه والحرام ومقدّمات شئّن مقامات للاحسان وجب في حكمة الله تعالى وحسن
ان هيئت في غيب قدسه وذق قوته العقلية ليخلص اليه اذ كانوا ثم يلقاه من هنالك وينقاد لهم
سائر الناس بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يدبر سائر افرادها لولا هذا التلقى بواسطة
الابو اسطة لم يكمل كماله المكتوب له فكم ان المستبصر اذا رأى نوعا من انواع الحيوان لا يتعشش
بالحشيش استيقن ان الله دبر له لمعى فيه حشيش كثير فذلك المستبصر في صنم الله يستيقن ان
هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته في كل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علم التوحيد
والصفات ويجب ان يكون مشروحا بشرح يناله العقل الانساني بطبيعته لا مغلقا لا يناله الا من يندد
وجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحانه الله وحجدة فاثبت لنفسه صفات
يعرفونها ويستعملونها بينهم من الحيوة والشمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والشمخ
والرحمة والملك والعنا وان ثبت مع ذلك انه ليس كمثل شئ في هذه الصفات فهو حي لا يكون تابصير
لا كصير ناقد لا كقدر ناقد لا كرا دتنا متكل لا كلامنا ونحو ذلك ثم فسر عدم الممانعة
باسم مستعدة في جنسنا مثل ان يقال يعلم عدد قطرات المطار وعدد دمل الفيافي وعدد اوراق الاشجار

وعدد افئاس الحيوانات ويصير ديب النمل في الليلة الظلماء ويسمع ما يتوسوس به تحت الحف في بيت المغلف
 عليها ابوابها ونحو ذلك ومنها علم العبادات ومنها علم الارفاقايت ومنها علم الخاصة اعنى ان النفوس
 المتفلية اذا تولدت بينها شبهات تدفع بها الحق كيف يحل تلك العقدة ومنها علم التذكير بالاعاء الله و
 بآثار الله وبوقائمه البرزخ والمختر فطر الحق تبارك وتعالى في الازل الى نوع الانسان والى استعداد
 الذى يتوارثه ابناء النوع ونظر الى قوته الملكية والتدبير الذى يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداد
 فتمثلت تلك العلوم كلها في غيب الغيب محدودة ومحصورة وهذا القتل هو الذى يعبر عنه الاشاعر بالكلام
 النفسى وهو غير العلم وغيد الارادة والقدرة ثم لما جلوت خلق الملائكة علم الحق ان مصلحة افراد الانسا
 لا تغفر الا بنفوس كريمة نسبتها الى نوع الانسان كنسبة القوى العقلية في الواحد منا الى نفسه فوجد هو
 بكلمة كن محض العناية بافراد الانسان فاودع في صدره هطلا من تلك العلوم المحدودة المخصصة في
 غيب غيبه فتصورت بصورة روحية واليهم الاشارة في قوله تبارك وتعالى الَّذِينَ يَكُونُونَ الْعُرَشِ
 وَمَنْ حَوْلَهُ اَلَا يَرَى ثَمَرَهُمْ لَبْعَاتُ الْعُقَدِ الْمُتَقَتَّةِ لَتَعْتِيرُ الدَّرَقِلَ وَالْمَلَلُ قَضَىٰ بوجود روحه في
 اخر لتلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات واليه الاشارة في قوله تعالى
 لَنَّا اَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ اِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ اَمْرٍ حَكِيمٍ ثم انتظرت حكمة الله لوجود
 رجل زكى يستعد للوحى قد رضى بعلو شأنه وارتقاء مكانه حتى اذا وجد اصطفا لنفسه واتخذ جارية
 لا تمام مرادة وانزل عليه كتابه واوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى الموصى عليه السلام واصطفناه
 لِنَقِصِي قَمًا اوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب العناية بالنوع ولا سال الحق فيضان نفوس الملائكة
 الا استعداد النوع ولا اخرج عند القرانات بسؤال تلك الشريعة الخاصة الاحوال النوع فليته
 المحجة البالغة فان قيل من اين وجب على الانسان ان يصلي ومن اين وجب عليه ان ينفق
 للرسول ومن اين حرم عليه الزنا والشرقة فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث
 على البهائم ان ترعى الحشيش وحرم عليه اكل اللحم وجب على السباع ان تأكل اللحم ولا ترعى الحشيش
 ومن حيث وجب على الخيل ان يتبع اليسوب الا ان الحيوان استوجب تلقى علومها الها ماجيليا واستوجب
 الاشارة لتلقى علومه كسبا ونظرا ووجبا وتقليدا +

باب اقتضاء التكليف المجازاة استلزام الناس مجزون باعمالهم ان خيرا خيرا
 وان شرا شرا فمن اربعة وجوه احدها مقتضى الصورة النوعية فكما ان البهيمة اذا علفت الحشيش والسبب اذا علفت
 اللحم صرجهما واذا علفت البهيمة اللحم والسبب الحشيش فسد من جهتهما فلذلك الانسان اذا باشر عمالا ارواحا لمحق
 بخلاف الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكى واذا باشر عمالا راسخا اضداد هذا الخصال فسد مزاجه الملكى
 فاذا تخفف عن ثقل الدين حسن بالملازمة والمنافرة شبه ما يحس احدنا من الاحتراق وثأينها جهة فلا على فكما ان الواحد

٢
 انما هو مقتضى
 العقل فاصنافه الى
 السابعة والاربعون
 من فروع
 اوتى الى التبيين

>
 ١

منها لقوى ادراكية مودعة في الدماغ يحس بها ما وقعت عليه قدمه من حرق وثلج فكذا لك بصيرة الانسان
 المتمثلة في المكنوت خد امر من الملائكة او جدها عناية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان
 لا يصلح الا بصوكتان الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكما فعل فرد من افراد الانسان فعلا فيها
 خرجت من تلك الملائكة اشعة هجوة وسرور وكما فعل فعلا مملكا خرجت منها اشعة نفرة وبغض فحلت
 تلك الاشعة ففرض هذا الفرد فادنت لهجة او وحشة او في نفوس بعض الملائكة او بعض الناس فانه قد
 الاطامرون ينجوه ويحسنوا اليه او يعضوا ويسيئوا اليه يشبه ما ترى من ان احدا اذا وقعت بجله على
 جمره احسنت قواه الادراكية بالمر الاحراق ثم خرجت منها اشعة تثرث في القلب فيجرح في الطبع فيجرح في التأثير
 اولئك الملائكة فيناشبية بتأثير الادراكات في ابداننا فكما ان الواحد منا قد يتوقم الماء ولا يفرق بعد
 فرثه ويصفى لونه ويضعف جسده ودنيا تسقط شهوته وتحم بولته ودجا بال اذخرى من شدة
 الخوف فكذا كل تأثير القوى الادراكية في الطبيعة وروحها اليها وقهرها عليها فكذا لك الملائكة
 الموكلة ببنى ادم يتشبه منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية الها مكن جلية وحالات كبيعية
 وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكية لهم وكما تهب تلك
 الاشعة الى السفلى فكذا لك تصعد الى حظيرة القدس منها لونها يعلل لفيضان هيئة شتى بالرحمة والرضا
 والغضب واللعن مثل اعداد حجارة النار الماء لتسحقينه واعداد المقدمات للثبته واعداد الدعاء للاجاء
 فيحقق الجلاء في الجبروت من هذا الوجه فيكون غضبك ثم توبة ويكون رحمة ثم نعمة قال الله تعالى ان
 الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ان
 الملائكة ترفع اعمال بني ادم الى الله تعالى وان الله يسألهم كيف تركتم عبادكم وان على الهاد ترفع اليه قبل
 على الكيل ينسب صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بني ادم وبين نود الله القائل
 وسط حظيرة القدس وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف النجوم ان الكواكب اذا كان لها نظر
 من النظرات حصلت روحانية كمنزلة من قواها متمثلة في جزء من الفلك فاذا نقلها الى الارض ناقلة
 احكام الفلكيات اعنى القمر انقلب خوالطهم حسب تلك الروحانية فكذا لك يعرف العارف بالله انه اذا
 وقع من الاوقات تسمى في الشرع بالليلة المبالة التي فيها يفرق كل امر حليم حصلت روحانية في المكنوت
 متوجه من احكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت يتشبه من هنالك الهامات على اذكي خلق الله يوشد
 وعلى نفوس تليق في الذكاء بواسطة ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الهامات واستيقظا نها
 يواظبنا صرنا ونجزل معاندا وتلهم الملائكة السفلية الاحسان لطبيعتها والاساءة الى عاصيها
 ثم يصعد منها لونها الى الملاء الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضى وسخط ورايتها ان الله اذا بعث
 في الناس واداد الله تعالى ببعثه لطفا بهم وتقربا لهم الى الخير واوجب طاعته عليهم صا والعلم الذي

سجد
 في سجدة
 في سجدة
 في سجدة
 في سجدة

يُوحَى إِلَيْهِ مَشْتَقِصًا مِمَّا لَمْ يَمُتْ بِهَذَا النَّبِيِّ دَعَايَهُ وَقَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى النَّصْرَ لِكَيْ تَحْقُقَ أَمَّا الْجَزَاءُ
بِالرَّجَحِينَ ^{الْمُؤْمِنِينَ} فَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَهُ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَلَنْ تَجِدَ لَفْظَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي أَصُولِ الدِّينِ الْإِسْلَامِ
وَكُلِّيَّاتِهَا دُونَ فَرْعِهَا وَحَدِّدَهَا وَهَذِهِ الْفِطْرَةُ هِيَ الدِّينُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَنْبِيَاءِ
كُلُّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَأَى هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْبِيَاءُ
بَنُو عَلَاتِ ابْنِ هُم وَوَاحِدٌ وَأُمَمًا تَهْمُ شَيْءٌ وَالْمَوَاحِدَةُ عَلَى هَذَا الْقَدَرِ مُتَحَقِّقَةٌ قَبْلَ بَعَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَبَعْدَهَا
سَوَاءً وَأَمَّا الْجَزَائَاتُ بِالرَّجَحِ الْثَالِثَةِ فَخْتَلَفَتْ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَهِيَ الْحَامِلَةُ عَلَى بَعَثِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ
وَالِيهَا الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^{مُقْتَضَى الرَّجَحِ} أَنَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُكُمْ مِثْلُكُمْ مِثْلُكُمْ مِثْلُكُمْ مِثْلُكُمْ مِثْلُكُمْ مِثْلُكُمْ مِثْلُكُمْ
أَنْ رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيْنِي وَأَنْ أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْجَمَاءُ الْجَمَاءُ فَطَاعَ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمٍ فَادَّخَلُوا فَانْطَلَقُوا
عَلَى مَرَاتِلِهِمْ فَجَاءُوا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَجَاءَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَقَّهُمْ نَكَدًا كَمَا مِثْلُ
مَنْ اطَاعَنِي فَاتَّبَعُ مَا جِئْتُ بِهِ وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ وَأَمَّا الْجَزَاءُ بِالرَّجَحِ الرَّابِعِ فَلَا يَكُونُ
إِلَّا بَعْدَ بَعَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَكُشْفِ الشُّبُهَةِ وَصَحَّةِ التَّبْلِيغِ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِ بَيْنِهِ وَرَحِي مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنِهِ
بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي جِبِلَّتِهِمُ الْمُسْتَوْجِبِ لِاخْتِلَافِ أَهْلِهِمْ

الحمد لله الذي جعل
العلم نوراً والحق
الذي لا يظلم أحد
بشيء

القوتين فيهم الضايفين على وجهين فتارة تجتمعان بالتجاذب تكون كل واحدة متوقفة في طلب مقتضياتها
 طامحة في اقصى غاياتها مرادة سننهما الطبيعي فلا حرج ان يقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت
 انما ذلك وكذلك العكس وتارة بالاصطلاح بان تنزل الملكية عن طلب حكمها الصريح الى ما يقرب منه
 من عقل وسنخاوة نفس وعقفة طبع واينار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة والنظر الى الاجل دون الاقتصار
 على العاجل وحسب النظافة في جميع ما يتعلق به وتترقى البهيمية من طلب حكمها الصريح الى ما ليس بعيد
 من الرأى الكل ولا مضادة له فنصطلمان ويحصل مزاج لا تخالف فيه وكل من مرتبتي الملكية والبهيمية
 والاجتماع طر فان وسط وما يقرب من طرف اوسط وكذلك تذهب الاقسام الى غير النهاية الا ان
 رؤس الاقسام المنفردة باحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب
 الى اربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة او ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة
 او ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح ايضا الى اربعة مثلها وكل قسم حكم لا يختلف من وفق لمقتضى احكامها
 استراخ عن تشويشات كثيرة ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نتجأ به اليه في هذا الكتاب فاحرج
 الناس الى الرياضات الشاقة من كانت بهيمية شديدة لاسيما صاحب التجاذب واخطأهم بالكمال
 من كانت ملكية عالية لكن صاحب الاصطلاح احسنهم عملا وادبهم وصاحب التجاذب اذا
 اقبلت من اسر البهيمية اكثر هم عملا ولا يزال باداب العمل كثير مبالاة وازهدهم في الامور العظام
 اضعفهم بهيمية لكن صاحب العالية يترك الكل تقرغ للتوجه الى الله وصاحب السافلة انفلت يترك
 للاخرة ولا يترك كسلا ودعة واشد هم افتحا ما في الامور العظام اشد هم بهيمية لكن صاحب العالية
 اقومهم بالرياسات ونحوها كما يناسب الرأى الكل وصاحب السافلة اشد هم افتحا ما في نحو القتال وحمل
 الانتقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوي فقط واذا ترقى الى الاعلى
 اشتغل بالامر الديني وتهذيب النفس وتجريد ما فقط وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا
 ويقصد هاهنا مرة واحدة ومن كانت عالية منهم في غاية العلو ينبعث الى رئاسة الدين والنيامع
 يصير باقيا بمراد الحق بمنزلة المجارحة له في اتمام نظام كلي كالخلافة وامة الملة واولئك هم
 الانبياء وانشتم واساطين الناس وسلاطينهم واولوا الامر منهم والذين يجب انقيادهم في دين
 الله اهل الاصطلاح العالية ملكيتهم واطرفهم لا وليك اهل الاصطلاح السافلة ملكيتهم فاهم
 يتلقون النوايل بآشباحها وهياتها واطرفهم منهم اهل التجاذب لاهم انما هم يكون في ظلمات
 الطبيعة فلا يقيمون السنة الراشدة ارقاهرون عليها فان كانوا اهل عقل عضوا على ارجح النوايل
 وكانت لهم مسامحة في اشباحها وكان اكثرهمهم معرفة قائل الجردت ولا نصباغ بصيغها وان كانوا
 دون ذلك اهتموا بالرياضات ولا وادوا انجوا بوارق الملكية من كشف واشراف واستجابت للردا

وتمحصل فيه المناسبة فذلك كان المرجع الى أصل النفس بوسط او بغير وسط الست من الخشت يحل في أول من
على مزاج ركيك فيستدل به العارث على انه ان شئت على مزاجه وجب ان يعتاد عبادات النساء ويتقرب
منهن في تحمل رسومهن وكذلك يدرك الطبيب ان الطفل ان شئت على مزاجه لم ينجأه عارض كان قويا فإرها وضعيفا
ضارعا وآما لعمد اليها فلان الانسان اذا عمل عملا فأكثرت منه اعتادته النفس سهلا صدره منها ولم يحجم الى
أروية وتجشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقيلت لونه ولا جرم ان كل عمل من تلك الاعمال المتجانسة
مدخلا في ذلك التأثر ان دق وخفي مكانه واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم تعرض عن الفتن على القلب
كالخصير عرق اعوانى قلبا شربها نكتت فيه نكتة سوداء اى قلبا نكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير
على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تقوى فتنة ما دامت السموم والارض والاخرى سوداء كالكوب مخجلا لغير
معدن فاولا ينكر منكرا الا ما أثرت من هواه واما التثبت بذيلها فلان النفس في اول امرها خلقت هيولى نية
فارغ عن جميع ما تصبغ به ثم لا تزال تخرج من القوق الى الفعل بيا فبها وكل حالة متاخرة لها معدن قبلها
والمعدن كلها سلسلة مترتبة لا يتقدم متأخرها على متقدم مستصحب في هيئة النفس الموحدة اليوم
حكم كل معدن قبلها وان خفي عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم لا ان يفنى حامل القوة المنبثقة
نلك الاعمال منها كما ذكرنا في الشيخ والمريض او تجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كالتيغير المذكور
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذنبهن السيئات وقال لئن اشركت بغيري لعلنك واما الاخصاء عليها
فيخرج على ما وجدته بالذوق ان في المختار الشاهق تظهر صورة لكل انسان بما يعطيه النظام الفوقاني والتي
ظهرت في قصة الميتاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصور عليه واثيرت معه فاذا عمل
عملا انشحت هذه الصورة بذلك العمل انشغل حاطبيا بلا اختيار منه فربما تظهر في المعاد ان اعمالها
محصاة عليها من فوقها ومنه قرأه الصحف وربما تظهر ان اعمالها فيها متشعبة باعضائها ومنه نطق لا يدرك
ولا اجل ثم كل صورة عمل مفصصة عن ثمر في الدنيا والاخرة وربما شرفت الملكة في تصويره فيقول
الله تعالى اكتب العمل كما هو قال الغزالي كل ما قدده الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى اخره مسطور ومثبت
في خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوحة وتارة بالكتب المبين وتارة بما هو مبين كما ورد في القرآن
فجميع ما جرى في العالم وما سيجري مكتوب فيه ومنقرض عليه نقشا لا يشاهد هذه العين ولا تظن
ان ذلك اللوح من خشب او حديد او عظم وان الكتب من كاغذ او ورق بل ينبغي ان تفهم قطعا
ان لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق كان ذاته وصفاته لا يشبه
ذات الخلق وصفاته بل ان كنت تطلب له مثالا لا يقرب اليه فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح
المحفوظ يضلحي ثبوت كلمات القرآن وحرره في دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كما حيث
يقع ينظر اليه ولن نقشت دماغه جزاء اجرا لم تشاهد من ذلك الخط حرف من هذا النمط ينبغي تفهم

بوالفهم والله
عبدان رب
بالحج بالعلم
من فائدة بركة
بالفهم تارة
بغيره
اي شيا
من الامور
دو القدر الى
الجزء والراد
غيره
من النجوم
البل من الله
اي كما لا يشك
الاد في الكون
المعاني لذلك
القد باني
غيره

فكون اللوح منقوشا بجميع ما قد رآه تعالى وقضاه انتهى ثم كثيرا ما تذكّر النفس وأعمالها من خيرا وتشتت وتفرق
جزاءه فيكون ذلك وجه آخر من وجوه استقرار العمل والله اعلم

باب ارتباط الأعمال بالهيئات النفسانية اعلم ان الأعمال مطاوعة الهيئات النفسانية
وتشروع لها وشركات لاقتنائها ومتممة معها في العرف الطبيعي أي يتفق جرمها الناس على التعبير بها عنها
بسبب طبيعي تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا انبغثت الى عمل فطارت لها النفس انبسطت
والشعير وان امتنعت انقبضت وتقلصت فاذا باشر العمل استبدت من ملكية اوجهمية وقوى واخرق
مقابلته وضعف والى هذا الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم النفس شتمت وتشتته والفرج يعبرق ذلك
ويكذب ولكن من خلق الاوله اعمال وهيئات يشار بها اليه ويعبر بها عنه وتتمثل صورها مكشفا فالله
فلوان انسانا وصف انسانا آخر بالشجاعة واستغفر فيمن له بين الامم الحيات الشديدة او بالسخاوة والفر
الادراهم ودناير يبد لها ولوان انسانا اراد ان يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر الى صورة تلك الاعمال
الله ان يكون قد غفر فطرة الله التي فطر الناس عليها ولوان واحد اراد ان يحصل خلقا ليسق فلا سبيل
له الى ذلك الا الوقوع في مظان وتجسّد الاعمال المتعلقة به وتذكره قائم الاقوياء من اهله ثم الاعمال
هي الامور المضبوطة التي تقصد بالتوقيت وترى ويصير وتحتل وتدخل تحت القلة والاختيار
يمكن ان يواخذ بها وعليها ثم النفس ليست سوا في اعصاء الاعمال والملكات عليها فمنها نفس
قوية تتمثل عندها الملكات اكثر من الاعمال فلا يبعد من كما لها بالاصالة الا اخلاق ولكن
تتمثل الاعمال بها لانها قوا لها وصورة ما يخص عليها الاعمال احصاء اضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة
ما يتمثل في الرؤيا من اشباح المعنى المردكا الحتم على الافواه والفرج ومنها نفس ضعيفة تمسك لها
عين كسالىها لعدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثل الا مفعلة في الاعمال فيجس على
انفس الاعمال وهم اكثر الناس وهم المحتاجون الى التوقيت البالغ ولهذا المعاني عظم الاعتناء بالاعمال
في الشوايخ والاهلية ثم ان كثيرا من الاعمال يستقر في الملاء الاعلى ويتوجه اليها استحضارهم استجاءهم
بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التي قصد عنها فيكون اداء انهم منها بمنزلة قبول الهام
من الملاء الاعلى في التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب النوارهم ويكون اقتناء السيئة منها خلا
ذلك وهذا الاستقرار يكون بوجوه منها انهم يتكفون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء اعمال
والكف عن اعمال فتمثل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل في الشرائع من هنالك ومنها ان نفوس البشر التي
ما رست ولا صمت الاعمال اذا انتقلت الى الملاء الاعلى وتوجه اليها استحضارهم واستجاءهم
مستحق ذلك القرون والدهور استقرت صور الاعمال عندهم وبالحكمة فتواثر الاعمال حينئذ تاثير الغرام
والرقي الماتون من السكوت بهيئتها وصفتها والله اعلم

فانما هو الذي
يصلح له
منه في
الناس في
نفسه على
ابن من خلق
تلك من
نفسه من
نفسه من
نفسه من

باب أسباب المجازاة اعلم ان أسباب المجازاة وان كثرت ترجع إلى اصلين أحدهما أن
تُحس النفس من حيث قوتها الملكية بعل أو خلق اكتسبته انغير ملائم لها فتستبقي فيها دامة رحمتك وألم وربما
أوجب ذلك فمثل واقعات في المنام والنقطة تشتمل على إيلاء وإهانة وقد يدرك نفس استعدت لإلها من
الحال فتعوطب على السينة الملكية بأن يترأى له كسائر ما استعمله من العلوم إلى هذا الأصل وقولك شانه
في قوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والثاني ترجع
حظيرة العدم إلى بني آدم فعند الملا والأعلى هيأت أعمال وأخلاق مرضية ومتحققة فتطلب من ربها طلبا
قريباً تنعيم أهل هذه وتعذيب أهل تلك فيستجاب علمهم وتحيط بغير آدم همهم وتترشح عليهم صوت الإصفي اللعنة
كما ترشح سائر العلوم فيتشبع واقعات إيلائية وانعامة وتترأى الملا والأعلى مهلية لهم ومكبسة اليهم
وربما تأثرت النفس من سخطها فترض لها كهيئة الغشي أو كهيئة المرض وربما ترشح ما عندهم من الهمة
المثالة على الحوادث الضعيفة كالخاطر ونحوها فالهمة الملكية أو بنو آدم ان يحسنوا أو يسئطوا اليه وربما
أجبل أمر من صلابات إلى صلاح أو فساد وظهرت تقربات لتعبيها وتعذيب بل الحق الصراح ان هذه تبارك
وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والأرض ترجب ان لا يهمل اقل ذل انسان سدا وان يؤكل خذهم على
ما يفعلون لكن ليرد مدركها جعلنا دعوى الملائكة عنونا لها والله اعلم وإلى هذا الأصل وقعت الإشارة
في قوله تعالى ان الذين كفروا وما كانوا وهم كفارا أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خلدوا
فيها لا يخرجون عنهم العذاب ولا هم ينعفون ويتركب الاصلان فيحدث من تركبهما محسب ستمه اذ النفس
العمل صوة كثيرة عجيبة لكن الأول اقوى في اعمال وأخلاق تصليح النفس او تشديد ها والآخر النفس له قبول
أزكها واقرأها والثاني اقوى في اعمال وأخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يجمع الى صلاح نظام
بني آدم واكثر النفس له قبولاً اضعفها واسمها وكل من السببين مانع يقصد عن حكمه الى حين فالأول
يقصد عنه ضعف الملكية وقوة اليهيمية حتى تصير كأنها نفس بهيمية فقط لا تألم من الايام الملكية
فاذا تحققت النفس عن الجلباب البهيمي وقل مددة وبرقت بوارق الملكية عذبت او نعتت شيئاً فنيشاً
والثاني يصبر عنه تطابق الاسباب على ما خالف حكمه حتى اذا جاء اجله الذي قد رآه الله تجرعه ذلك
الجزاء كما هو قوله تبارك وتعالى لكل أمة أجل اذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
المبحث الثاني في مبحث كيفية المجازاة في الحيوة وبعد الممات
باب الجزاء على الاعمال في الدنيا قال الله تعالى وما آصا بكم من مهيبة فيما كتب
أيديكم ويعقبا عن كثير وقال ولئن أنتم أقاموا التوبة ولا تخجلن وما كنن لنينم من ريتهم لا تكلموا من
نوقيهم ومن تحت أرجلهم وقال الله تعالى في قصة أصحاب الجنة حين صنعوا الصدقة ما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وقول الله تعالى من قبل

سورة الحجرات هذه معاشرة الله العبد بالصبية من الحجى والذكاة حتى البضاعة يصنعها في يد قبيصة فيفقد هاتفت
لها حتى ان العبد يخرج من ذنوبه كما يخرج النمل من الكبر اعلم ان الملكية بغير راد بعد كثرها في البهيمية
وانفكا كالعبدة اشتبا كها بها قنارة بالموت الطبيعي فانه حينئذ لا ياتي مددها من الغذاء ويحل موادها
لا الى بدل ولا ينجح النفس احوال طارئة كجوع وشبع وعصب فيترشح لوت عالم القدس عليها وتارة بالمتا
الاختيارى فلا يزال يكسر بهيمته برياضة واستدلا متوحيلا عالم القدس فيترك عليه بعض لوارق الملكية
وان لكل شئ انشراحا وانسلاطاما يلازم من الاعمال والهيئات وانقباضا وتقلصا بما يخالف منها وان لكل الشئ
ولذا شيئا يشبه به فتشبه الحظ للذراع الحسن وشبه النادى من حلاوة الصفراء الكبر والصفوان في منامه اللين انشراحا وشبه
النادى من البلمع معاساة البرد وان يسكن في المنام الكياه والتلج فاذ ابن مملكة ظهر في العظة او المنام شهابا لا يسكن في
اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية ويتشبه منها في صور وكيفيات مضادة للاعتدال ووقها
تشتمل على اهانة ولحد يد ويظهر الغضب صورة سبعة بنفس الجمل في صورة حية تلغ والضايلة في الجاز الخاجية
انها تكون في تضاعيف استبان احاط بتلك الاسباب وتقتل عند النظام المنبعث منها علم قطعان الحجى
لا يدع عاصيا الا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هذلت الاسباب عن تنعيم وتغذية
يتم بسبب الاعمال الضالحة او عذب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا اجتمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحا
وكان قبضها لمعارضة صلاحه غير فيجبر صرقت اعماله الى رفع البلاء وتخفيفها او على الرعامه وكان فاسقا صرقت
الى ازاله نعمته وكان كالمعارض لاسبابها واجتمعت على مناسبة احواله اودى في ذلك املا دليلا وربما كان
حكم النظام اوجب من حكم الاعمال فيستد ربحا بالفاجر ويصيق على الصالح في الظاهر ويصرف التصديق الى كسر بهيمية
ويقيم ذلك فيرضى كالذى يشرب الدواء المر اغيا فيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل
الخامة من الرزق تقيها الرياح نصرا عما مرة وتعد لها اخرى حتى لا يتأجله ومثل المنافق كمثل الادرؤ الخجدة
التي لا يصيبها شئ حتى يكون انجما فها مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيب اذى من مرض
فما يناله الا حظ الله به سببانه كما يحط الشجر وورثها ورب اقله غلبت عليه طاعة الشيطان وصار اهلا
كمثل النفوس البهيمية فتقلص عنه بعض المجازاة الى اجلي وذلك قوله تعالى وما ارسلنا في قرية من
رسول الا اخذنا اهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بد لنا مكان السينة الحسنة حتى عقول
قالوا قد مس اياتنا الضراء والسرء فخذناهم بكنة وهم لا يشعرون ولما ان اهل القرى امنوا واتقوا الفتحا
عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فخذناهم بآياتنا كذبا كبيرا وبالجمل فالامس ههنا تشبه
بحال سيد لا يتفرغ للجزاء فاذا كان بين القيمة صار كانه تفرغ واليه الاشارة في قوله تعالى ستعزكم
آية الثقلان ثم المجازاة تترك في نفس العبد با فاضة البسط والطمانينة او العقب والفرع وتارة في بدنه
بمنزلة الامراض الطارئة من هجوم عنهم وخوفهم وقوع النبل صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه قبل ان يبعث

٤
الحجى والذكاة
من الزم قبيصة
ان يلبس من الحجى
جانب الحجى
انما هو اذ جاء بالبر
كرو حجب الاجم
واذا سكن البلاء
معدل كما لا يكون
٥
بغيره يكون
من الحجى
المنفعة والاشفاق
الانفلاق على التفرغ
فيل الامام
والله اعلم

في ذكر النسخ
 بذكر المكن في
 بنو الياست
 بعضا مطبوعة
 على وزن روية
 وهو الا في
 بالفتون للاق
 كان السبل
 فان عيسى طيبا
 فان المني ان
 كل مودة فناة
 فقد اشتر
 عيب
 سبزي كركيا
 تبة اير ١٢

في ذكر النسخ
 بذكر المكن في
 بنو الياست
 بعضا مطبوعة
 على وزن روية
 وهو الا في
 بالفتون للاق
 كان السبل
 فان عيسى طيبا
 فان المني ان
 كل مودة فناة
 فقد اشتر
 عيب
 سبزي كركيا
 تبة اير ١٢

وَمِنْهُ الرَّسَّانُ بِالطَّبْعِ يَبْقَى مُشْعَوًّا بِالْكَثْرَةِ عَنْ الرُّوحَةِ وَبِالْأَفَاعِيلِ عَنِ الْمَلَكَاتِ وَبِالْأَشْبَاحِ عَنِ
 الْأَرْوَاحِ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَنْسَانَ إِذَا مَاتَ انْفَسَخَ جَسَدُهُ الْأَرْضِيُّ وَبَقِيَ نَفْسُهُ النَّظْفِيَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِالنَّسْمَةِ مُتَقَرِّبَةً
 إِلَى مَا عِنْدَهَا وَطَرَحَتْ عَنْهَا مَا كَانَ لَهَا مِنْ رُوحَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ أَعْيَةٍ قَلْبِيَّةٍ وَبَقِيَ فِيهَا مَا كَانَتْ تَمْسِكُهُ
 فِي جُذُوعِهَا وَحِينَئِذٍ تَبْزُؤُ الْمَلَائِكَةُ وَتَضَعُفُ الْبَهِيمَةُ وَيُزِيلُ عَنْهَا مَنْ فِي قِيَمَاتِهَا بِخَطِيرَةِ الْقُدْسِ بِمَا
 اخْتَصَى عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ تَأْتِي الْمَلَائِكَةُ أَوْ تَنْقُصُ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ غُورِهَا فِي الْبَهِيمَةِ وَأَمَّا زَجْرُهَا
 لَا يَدْرِي تَذَعِنُ لَهَا إِذَا عَانَا مَا وَتَنَاشَرُ مِنْهَا أَوْ لَا لَكِنْ الضَّادُ كُلُّ الضَّادِ أَنْ تَنْشَبِهُ فِيهَا هَيَأَتُ الْمُنَافِقَةِ فِي الدَّيَاةِ
 وَالنَّافِقَةِ كُلِّ النَّفْعِ أَنْ تَنْشَبِهُ فِيهَا هَيَأَتُ مُنَاسِبَةٍ فِي الْغَايَةِ قَدْ مَنَافَرَاتُ أَنْ يَكُونَ قَوَى التَّعَلُّقِ بِالْمَالِ وَالْأَهْلِ
 لَا يَسْتَيْقِنُ أَنْ وَرَاءَهُمَا مَطْلُوبٌ قَوَى الْإِمْسَاكِ لِلْهَيَأَتِ الدَّيْنِيَّةِ فِي جُذُوعِهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا يَجْمَعُهُ أَنَّهُ
 عَلَى الطَّرَفِ الْمَقَابِلِ لِلشَّهَادَةِ وَأَنْ يَكُونَ مُتَلَبِّسًا بِالْجَنَاسَاتِ مُتَكَبِّرًا عَلَى اللَّهِ لَمْ يَعْرِفْهُ وَلَمْ يَخْضَعْ لَهُ يَوْمًا وَ
 نَحْوُ ذَلِكَ مَا يَجْمَعُهُ أَنَّهُ عَلَى الطَّرَفِ الْمَقَابِلِ لِلْإِحْسَانِ وَأَنْ يَكُونَ نَاقِضٌ تَوَجُّعٌ خَطِيرَةٌ الْقُدْسِ فِي نَصْرِ الْحَقِّ وَ
 تَبَيُّنِهِ أَمْرٌ وَبَعْدَهُ الْأَنْبِيَاءُ وَإِفَادَةُ النَّظَامِ الْمَرْضِيِّ فَأَصِيبَ مِنْهُمْ بِالْبَعْضَاءِ وَاللَّعْنِ وَمِنْ الْمُنَاسِبَاتِ مُبَاشَرٌ
 أَعْمَالٌ تَحَالِي الطَّهَارَةَ وَالْخُضُوعَ لِلْبَارِي وَتَذَكُّرُ حَالِ الْمَلَائِكَةِ عَقَائِدُ تَنْزِعُهَا مِنَ الْأَطْمِينَانِ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 وَأَنْ يَكُونَ سَعْيًا سَهْلًا وَأَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ ادْعِيَةُ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى وَتَوَجُّعُهَا تَهْمٌ لِلنَّظَامِ الْمَرْضِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ +

بَابُ اختلاف أحوال الناس في البرزخ اعلم أن الناس في هذا العالم
 عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى لَا يُمْكِنُ احْتِصَاءُهَا لَكِنْ رُؤُسُ الْأَصْنَافِ أَرْبَعَةٌ صَنَّفَ هُمْ أَهْلُ الْيَقِظَةِ وَأُولَئِكَ يُعَدُّونَ
 وَيُنْتَقَمُونَ بِأَنْفُسِ تِلْكَ الْمُنَافِقَاتِ وَالْمُنَاسِبَاتِ وَالْحَالِ هَذَا الصَّنِيفِ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ
 تَقُولَ نَفْسُ يَا حَسْرَةً عَلَى مَا قَرَّرْتُ فِي جَنَابِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمَنْ الشَّائِخِينَ وَرَأَيْتُ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ اللَّهِ صَادِقَ
 نَفْسِهِمْ مِنْ تِلْكَ الْجَوَابِ الْمُتَمَلِّقَةِ مَا عَادَ الْكَلِمُ لَا تَبْجَعُ الرِّيحُ فَضْرُهَا ضَرْبُ الشَّمْسِ فِي الْهَاجِرَةِ فَصَارَتْ
 مِنْزِلَةً قَطْعَةً مِنَ النَّوْلِ وَذَلِكَ النَّوْلُ إِذَا نَوَّلَ الْأَعْمَالِ الْمَرْضِيَّةِ أَوْ نَوَّلَ الْيَادِ دَاشَتْ أَوْ نَوَّلَ الرَّحْمَةَ وَصَنَّفَ
 قَرِيبَ الْمَآخِذِ مِنْهُمْ لَكِنْ هُمْ أَهْلُ النَّوْمِ الطَّبِيعِيِّ فَأُولَئِكَ تُصَيِّفُهُمْ رُؤْيَا وَالرُّؤْيَا فِينَا حُضُورٌ عُلُومٌ فَحْنٌ وَبِتَقَى
 الْحِسِّ الْمَشْتَرِكِ كَانَتْ مُسَكَّةُ الْيَقِظَةِ تَمْنَعُ عَنِ الْإِسْتِغْرَاقِ فِيهَا وَالذَّهْنُ عَنْ كَوْنِهَا خَيَالَاتٍ فَلَمَّا
 نَامَ لَمْ يَشِكْ أَنْهَا عَيْنٌ مَا هِيَ صَوْرُهَا وَرَبَّمَا يَرَى الصَّفْرَ وَرَأَى أَنَّهُ فِي غَيْضَةٍ بِأَيْسَةٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَ
 مَسْجُومٌ فَلَبِنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا قَاجَأَتْهُ النَّارُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَعَجَلَ يَهْرُبُ وَلَا يَجِدُ مَهْرَبًا ثُمَّ أَنْهَ لَفْجَهُ فَقَاسَى أَلَمًا
 شَدِيدًا وَرَبَّمَا الْبَلْفَى أَنْهُ فِي لَيْلَةٍ شَائِتَةٍ وَنَهْمٌ بَارِدٌ وَرِيحٌ زَمْهَرِيرِيَّةٌ فَهَاجَتْ بِسَفِينَتِهِ الْأَمْوَاجُ فَصَارَ
 يَهْرَبُ وَلَا يَجِدُ مَهْرَبًا ثُمَّ انْدَغَرَ فَقَاسَى أَلَمًا شَدِيدًا وَإِنْ أَنْتَ اسْتَقَرَّتْ النَّاسُ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا وَلَا قَدْ جَرَّبَ
 مِنْ نَفْسِهِ تَشَبُّهُ الْحَرَادِثِ الْجُمُعَةِ بِتَعَمَّاتٍ وَتَوَجُّعَاتٍ مُنَاسِبَةٍ لَهَا وَلِلنَّفْسِ الرَّائِيَةِ جَمِيعًا فَهَذَا الْمَثَلُ
 فِي الرُّؤْيَا غَيْرَ الْهَارِ وَيَا لَا يَقِظَةُ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَصَاحِبُ الرُّؤْيَا لَا يَعْرِفُ فِي رُؤْيَا هَ أَنْهَا لَمْ تَكُنْ إِشْمَلًا

رُبُّ قَلْبِ اللَّهِ
 فِي نَفْسِهِ فِي أَوَّلِ
 رُبُّ الْقَلْبِ فِي أَوَّلِ
 رُبُّ الْقَلْبِ فِي أَوَّلِ
 رُبُّ الْقَلْبِ فِي أَوَّلِ
 رُبُّ الْقَلْبِ فِي أَوَّلِ

خارجية وان التوجه والنعم لم يكن في العالم الخارجي ولو لا نقطة لم يثبت هذا السر نفسى ان يكون متبعية
هذا العالم عالمًا خارجيًا حتى وافهم من تسميته بالرويا فربما ينسب صاحب المسيحية انه يحمل شبهه ^{بشيء} ^{منه}
صاحب البخل انه تنسب حياته وعقارب ويتشبه زوال العلم الفوقانية بملكين يسا لان من ريك وكاد
وما قولك في النبى صلى الله عليه وسلم وصنف بهيمتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملككة السنا
الاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانقياس في البهيمية غير مدعنت لها ولا متاثره منها وكسبية
بان لا تست الطهارات بل اعية قلبية ومكنت من نفسها لا لها مات وبارق ملكية فكما ان الانسان
ربما يخلق في صورة الذكوان وفي مزاجه خورقة وميل الى هيات الاناث لكنه لا يتم شهور الاثنا
من شهرات الذكورة في الصبا انما المم حينئذ شهوة الطعارة والشراب وحب اللعب فيجرى حسب
ما يؤمر به من التوجه بسمت الرجال ويتمتع عما يشتهي عند من اختيار رضى النساء حتى اذا شئت ورجع الى
طبيعته المأجبة استبد باختيار رثهن والتعود بدارهن وغلبت عليه شهوة الانثة وفعل ما يفعل النساء
وتكلم بكلامهن وسعى لنفسه تسمية الاثني فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان
قد يكون في حيوة الدنيا مشغولا بشهوة الطعارة والشراب والغلبة وغيرها من مقتضيات الطبيعة والسم
لكنه قريب الماء خذ من الملاء السافل قوى لا يجذب اليهم فاذا كانت انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فخلق
بالملككة ومارضهم والهم كالهائم وسعى فيما يسعون فيه وفي الحديث رايت جعفر بن ابى طالب ملكا
يعبر في الجنة مع الملكة بجناحين ورجعا اشتغل هؤلاء بارتفاع كلمة الله ونصر حزب الله ورجعا كان لهم
كثرة خير بان اذروا اشتياق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا شديدا ناشيا من اصل جبلته ففزع
ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النواتى ورجعا اشتياق بعضهم
الى مقطوع ونحو فامة فيما اشتبه قضاء لشوقه واليه الاشارة في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا انهم
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فحينئذ لما اثم الله من قهر الايدى وبراء هو لا قوم قريب الماء خذ
من الشياطين جبلية بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب اراء منا وقصة للحق من ارفق للرأى الكلى على طرف
شاسع من هاسين الاخلاق وكسبا بان لا تست هيات خسية وانكارا فاسدا وانقادت لوسوسة
الشياطين واعاط بهم اللعن فاذا ماتوا اتوا محقوا بالشياطين واليسر الباسا حلا تيا وصور لهم ما يقضون به
بعض وطهرهم من الملاء الخسية والاول ينعم بحديث ابتهاج في نفسه والثاني يعذب بضيق ونغم كالخنث
يعلم ان الخنثة اسوأ حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم اهل اصطلاح قواية
بهيمتهم ضعيفة ملكيتهم وهم اكثر الناس وجوا يكون غالب اموالهم تابعا للصورة الحيوانية المحبولة
على النضرة في البدن ولا نفاس فيه فلا يكون الموت انقعا كالنفوس من البدن بالكلية بل تنفك
تدبرا ولا تنفك وهما فاعلم علما من كذا بحيث لا يخطر عند هار مكان مخالفة انها عين المحساجى لوطى

والجسد أو قطع لا يفتت انه فعل ذلك بها وعلامتهم انهم يقولون من جد قلوبهم ان ارواحهم عين اجسادهم
 او عن طائر عليها وان نطقت السننهم لتقليد او رسم خلاف ذلك فاولئك اذا ما تواجدوا في عليهم بارق
 ضعيف وتراى لهم خيال طفيف مثل ما يكون هنا للمتراضين وتشبه الامور في صور خيالية تارة ومثلاً
 خارجية اخرى كما قد تشبه للمتراضين فان كان لا يلبس اعمالاً ملكية دس علم الملازمة في اشباح ملائكة
 حسان الوجوه بايدهم الحريز ومخاطبات وهيات لطيفة وفتح باب الى الجنة تأتي منه روايتها وان كان لا يلبس
 اعمالاً ملازمة للملكية او جالبة للنعمة دس علم ذلك في اشباح ملائكة سوء الوجوه ومخاطبات وهيات غريبة
 كما قد يدس الغضب في صورة السباع والجن في صورة الارانب وهناك نفوس ملكية استوجب استعداد
 هم ان يؤكلوا بمنزل هذه الموالين ويؤمر بالتعذيب والتعليم فيراهم المبتهلين عياناً وان كان اهل الدنيا
 لا يرونهم عياناً واعلم انه ليس عالم القبر الا من بقاها هذا العالم وانما يشترط هناك العلم من وراء حجاب
 وانما تظهر احكام النفوس المختصة بفرع دون فرع بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهي فانية
 عن احكامها الخاصة بفرع باقية باحكام الصورة الانسانية والله اعلم *

باب ذكر شئ من اسرار الوقائع الحشرية
 اعلم ان الارواح البشرية
 حضرت تجذب اليها اغذاب حديد الى المغنطيس وتلك الحضرة هي حظيرة القدس على اجتماع النفوس
 المتجردة عن جلايب الابدان بالروح الاعظم الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه وال
 الالسن واللغات وانما هو تشبيه بصورة نوع الانسان في عالم المثال او في الذكر اياً ما شئت فقل وعمل
 فتأثراً عن المتأكد من احكامها الناشئة من الخاص صفة الفردية وبقائها باحكامها الناشئة من النوع
 او الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها احكاماً مميّزة بعضها من بعض ولها احكام
 يشترك فيها جملتها وتتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم
 كل من لم يدع لبط لبطه الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام احدهما الظاهر كالخلق اى اللب
 والشكل والمقدار وكالصوت اى فرد وجد منه على هيئة تعطيها النوع ولم يكن محدداً من قبل عصيان المادة
 فانه لا بد يتحقق بها ويتوارد عليها فالانسان مستوى القامة ناطق بادي البشرية والفرس معوج القامة
 صاهل اشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة فرائدها وثانيها الاحكام الباطنة كالادراك
 والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يحتم عليها من الوقائع فكل نوع من شريعة الا ترى النحل كيف او حتى
 الله تعالى اليها انت تتبع الاشجار فياكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتاً تجمع فيه بنين عيالاً ثم كيف تجمع العسل
 هنالك واوحى الى العصفور ان يرب الغب الذكر في الانثى ثم يتخذ اعشاً ثم يحضن البيض ثم يربها في اخره
 اذ نهضت الفراخ علمها اين الماء واين الجوى وعلمها انما هي من عدوها وعلمها كيف تغر من
 السوء والصياد وكيف تنزع بني نوعها عند جلب نفع او دفع ضرر هل تظن الطبيعة السليمة بتلك

ح

الأحكام وإنما لا ترجع إلى اقتضاء الصورة النوعية وأعلام سعادة الأفرادات حكم منها أحكام النوع وإفراد
 كاملة وإن لا تعصم مادتها عليه ولذلك يختلف أفراد الأنواع فيما يتعلق لها من سعادتها وشقاوتها ومنها ما بقيت على
 ما أعطيه النوع لم يكن لها الكرم لكنها قد تغير فطرتهما بأسباب طارئة بمنزلة الوالد واليه وقعت الإشارة بقوله
 صلى الله عليه وسلم ثم إنما هو يهتدي أنه أو ينصهر به أو يحسب أنه وأعلم أن الأرحم البشرية تجذب إلى هذه الحضرة
 نارية من جهة البصيرة والهمة ونارية من جهة تشبه آثارها فيها ابتلاء ما وإنما ما لا يجذب بالبصيرة
 فليس أحد يتحقق عن ألوان البهيمية إلا وتلقى نفسها بها ويتكشف عليها شيء منها وهو المشار إليه في قوله
 صلى الله عليه وسلم اجتمع آدم وموسى عند برهما وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى أن
 أرواح الصالحين يجتمع عند الرح الأعظم وأما الخداج الآخر فاعلم أن خسران الجسد وإعادة الكار وارج
 إليها ليست حيلة مستأففة إنما هي تنمية النشأة المتقدمة بمنزلة النخلة لكثرة الأكل كيف ولولا ذلك
 لكانوا غير الأولين ولما أخذوا بما فعلوا وأعلم أن كثير من الأشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة
 الرؤيا وتشبه المعالي بأجسام ومناسبة لها كما ظهرت الملكة لداود عليه السلام في صورة خضبان
 ورقت إليه القضية فعبث أنه تشبه لهما فوط منه في امرأة أو ربا فاستغفر وأتاب وكما كان عرض قد خي الخمر
 والذين عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللين تشبها لغير من الفطرة والشهوات على منه واختياره لراشد من هم
 الفطرة وكما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر مجتمعين على قبة البير وجلوس عثمان منفرد
 منهم تشبها لهما قد رآه تعالى من حال قبولهم ومكانهم على مأزلة سعيد بن المسيب زنا هيكل به وأكثر
 الوقائع الخشنة من هذا القبيل وأعلم أن تعلق النفس الناطقة بالنعمة أكيد شديد في حق أكثر الناس
 وإنما مثلها بالنسبة إلى العلوم البعيدة من ما لوفها كمثل الأكمة لا يتخيل الألوان ولا ضواء أصلا
 لا مطعم لها في حصول ذلك إلا بعد أحقاب كثيرة ومرد متطاولة في ضمن تشبهات وتمثلات والتفوق
 أول ما تبعث تجاذي بالحساب اليسيرا والعسيرا وبالمرور على الصراطنا جيا وعجدا وشا وإبان يتبع كل
 أحده متبوعه فينجوا ويهلك أو ينطق الأيدي ولا رجل وقرأ في الصحف أو ينطق ما ينجل به وحمله على ظهره
 أو الكي به وبالجملة فتشبهات وتمثلات لما عندها بما أعطيه أحكام الصورة النوعية وإيمار جل كان أو ثوب
 نفسا وأوسع نعمة فالتمثلات الخشنة في حقها ثم وإفراد ذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أكثر عذاب
 أمتهم في قبولهم وهنالك أمر متثلته تنسأوى النفس في مشاهدتها كما لهداية المبسوطة بيعة
 النبي صلى الله عليه وسلم تشبه حوضا وتشبه أعماها المحصاة عليها وزنا إلى غير ذلك وتشبه النعمة بمطعم
 هنيئ ومشراب مريئ ومسكر شهيق وملبس وجني ومسكر كنجي وللحرج من ظلمات التخليط إلى النعمان
 تدريجات مجيبة كما بيته النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الرجل الذي هو أخص أهل النار حرق جامها
 وأن للنفس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تمثل بها النعم وشهوات دون ذلك يتميز بها بعضها

ص
 في سورة البقرة
 الأفراد ١١
 ص
 بنعم فان ذنوبه
 فانه والله الذي
 يحل قول البير ١٢

من بعض وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا جارية آذماء لفساء فقلت ما هذه يا جبرئيل فقال ان الله تعالى عرف شهوة جعفر بن ابى طالب للأدم اللعين فخلق له هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذ خلق الجنة فلا تشاء ان تجل فيها على فرس من يا قوتة حراء يطير بك في الجنة حيث شئت الا فقلت وقوله ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكن احب ان ازرع فبدد فباد الطرب نباته واستواءه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى ذؤلك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شئ ثم اخرج لك روية رب العلمين ونهوض سلطان الجليات في جنة الكتيب ثم كائن بعد ذلك ما اسكنت عند ولا اذكره اقيلا بالشارع صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث في صحت الارتفاعات باب كيفية استنباط الارتفاعات

اعلم ان الانسان يوافق ابناء جنسه في الحاجة الى الاكل والشرب والحاج والاستظلال في الشمس والمطر ولا يستد فاء في الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به ان اهتم كيف يرفع ياداء هذه الحاجات الها ما طبيعيا من مقتضى صورته النوعية فلاجئ ميتساوى الا فراد في ذلك الاكل فخرج عصت ما دنته كما اهتم النخل كيف تاكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه اشخاص من بنى نوعها ثم كيف تنقاد لغيرها ثم كيف تعتل وكما اهتم العصفور كيف يتبعى الحبوب الفايدة وكيف ترد الماء وكيف يفر عن السوء والصيا وكيف تقابل من صدها عما تحتاج اليه وكيف يسا فذكره الا نرى عند الشبق ثم ينفذ ازعسا عند الجبل ثم كيف يتعا ونان في حضانه البنض ثم كيف يزقان الفراخ وكذلك لكل نوع شئ ينفذ في صدور افراة من طريق الصوة النوعية وكذلك اهتم الانسان كيف يرفع ياداء هذه الضرورات غيل نه انعم له مع هذا ان الله اشياء لمقتضى صورته النوعية الاربعة على كل نوع احدها الانبعاث الى شئ من رأي كل فالبهيمية فما تنبعث الى غرض محسوس او متوهم من داعية ناشية من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق والانسان ربما ينبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد ان يحصل نطا ما صالما في المدينة او يكيل خلقة و يهذب نفسه او يفيقه من عذاب لا خرة او يكثر جباها في صدور الناس الثاني انه يضم مع الارتفاعات الطراف فالبهيمية انما تنبعى ما تشبه به خلقتها وتدفع حاجتها فقط والانسان ربما يبد ان يفر عينه وتلك نفسه زيادة على الحاجة فيطلب زوجة جميلة وطعاما لا يذبل وملبسا فاخرا ومسكنا شامخا والثالث انه يبد منهم اهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاعات الصالحة ويبد منهم من يخيل في صدور ما خيل في صدور ووليك ولكن لا يستطيع الاستنباط فاذا ارادى من الحكماء وسيع ما استنبطه تلقاه بقلبه وعص عليه بنواجده لىما وجده موافقا لىما لاوجمالى فرب انسان يجمع ويظما فلا يجد الطعام والشرب فيقاسى الماشديا حتى يجد ما فيها ول ارتفاعا بازاء هذه الحاجة ولا يمتدى سبيلا ثم يتفق ان يلقى حكما اصحاب ما اصاب ذلك فتعرف المحبوب الفايدة واستنبط بذلها وسقيها وحصا دها ودياسها وتذريتها وحفظها الى وقت الحاجة واستنبط حفظها بار

٥

٢

مقتضى صورته النوعية
الاربعة
١- الجوع
٢- العطش
٣- الشبق
٤- الانبعاث الى غرض محسوس او متوهم
٥- الحاجة الى زوجة جميلة
٦- الحاجة الى طعام
٧- الحاجة الى ملبس فاخرا
٨- الحاجة الى مسكن شامخ
٩- الحاجة الى حفظها
١٠- الحاجة الى وقت الحاجة
١١- الحاجة الى حفظها
١٢- الحاجة الى وقت الحاجة

للبعيد من العيون والانهار واصطناع القلال والقرب والقصر فيخذ ذلك بابا من الارتفاق قرانه ^{منه} فيضم الحسب
 كما هي فلا نهضم في منته وحين تع الفراكه ^{منه} نية فلا نهضم فيها ^{منه} شيئا بازاء هذه فلا يهتدى سبيلا ^{منه} فيمكن حكما
 استنبط الطبع والظن والطعن والخبر فيخذ ذلك بابا اخر ^{منه} قس على ذلك حاجات كاهل المستقيم ^{منه} فينهضه ليعلم
 ذكرنا حدوث كثير من المرافق في البدل ^{منه} بعد ما لم تكن فصنى على ذلك قرون ولهم من الوا يفعلون ذلك حتى اجتمعت
 جملة صالحة من العلوم ^{منه} لا لها مية المزية بالملكسية ^{منه} ونشيت عليها نفوسهم وعليها كان حياهم وماتهم وبالجملة
 قال لا لها مات البصر ريت مع هذه الاشياء الثلاثة كمثل النفس اصله ضروري بمنزلة حركة النفس و
 قد انضم معه الاختيار في صغر الانفاس وكبرها ولما كانت هذه الثلاثة لا تقبض في جميع الناس سواء الاختلاف
 امرجة الناس وعقولهم الموجهة للانبعاث من أي كلى ومحبة لطرافة ولا استنباطا لارتفاقات ولا اقتداء
 فيها ولاختلافهم في التفرغ للنظر نحو ذلك من الاسباب كان للارتفاقات حدان الاول هو الذي لا يمكن ان
 ينفك عنه اهل الاجتماع القاصرون كاهل البدن وسكان شعاع الجبال والنواحي البعيدة من الاقاليم الصالحة
 وهو الذي نسميه بالارتفاق الاول والثاني ما عليه اهل الحضرة القرية العاصرة من الاقاليم الصالحة المستقيمة
 ان يشاء فيها اهل الاخلاق الفاضلة والحكام فانه كثر هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثر
 التجارب فاستنبطت سنن جنائله وعضوا عليها بالنواجز وانظر الى كل من هذه الحلة ما ينعم له الملوك
 اهل الرفاهية الكاملة الذين يدي عليهم حكماء الامم فينتجون منهم سننا صالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق
 الثاني ولما كل الارتفاق الثاني اوجب ارتفاقا ثالثا وذلك انهم لما دارت بينهم المعاملات ودخلها
 الشح والحسد والمطل والتجمل حدثت ثنائيات بينهم اختلافات ومنازعات وانهم نشأ فيهم من تلبس عليه الشبهات
 الرديئة ومجبل على الجراة في القتل والنهب واتهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة ^{منه} النفير لا يطيق واحد منهم
 اقامتها ولا شغل عليه ولا تشتم نفسه بها فاضطروا الى اقامة ملك يقضي بينهم بالعدل ويخرجهم عنهم
 ويقاروه بحريتهم ونجنيهم من الخراج ويصرف في مصرفه ووجب الارتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك انه
 لما انقر كل ملك بمد يده وجبى اليه الاموال والنعم اليه الا بطل وداخلهم الشح والجور والحقد تشاجر
 فيما بينهم وتقاتلوا فاضطروا الى اقامة الخليفة ^{منه} ولا انقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى ^{منه} وعن
 بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرضى معه كالمعتن ان يسلبه رجل اخر ملكه اللهم لا بعد اجتماعا
 كثيرة وبذل اموال خطيرة لا يتمكن منها الا واحد في القرون المتطاولة ويختلف الخليفة باختلاف الاشخاص
 والعداوات واتي امية طبايعا شدة واحدة فهي احوج الى الملوك والخلفاء معن هي دورها في الشح والشهائم
 وعن نريد ان ننهيك على اصول هذه الارتفاقات وقها ريس ابوابها كما اوجب عقول الامم الصالحة ^{منه} ولا خلاف
 الفاضلة واتخذوه سنة مسلمة لا يختلف فيها اقا صينهم ولا دارينهم فاستتم لمصلحة عليك
 بالارتفاق الاول ومنه اللغة المعروفة عما في ضمير الانسان والاصل في ذلك

أفعال وهيات واجسام كالأشياء في صورها كالأشياء في صورها كالأشياء في صورها
 بأشفاق الصبغ بأزاء اختلاف المعاني وليست به أصول مؤثرة في الأبصار أو محدثة لهيات وحدة أنية في النفس
 بالقسم الأول وتختلف له صوت كمثلثة ثم شغبت اللغات بالتحيز لمشتابهة أو مجاورة والنقل لعلاقة كما وهذا
 أصول أخرى ستجد ها في بعض كلامنا ومنه الريح والغرس وحفر الأبار وكيفية الطير ولا يتدأ من
 اصطناع الأواني والقرب ومنه تسخير البها وأقتناها ليستعان بطهرها ونحوها وأشعارها و
 أو بارها وألبانها وأولادها ومنه مسكن يربو به من الحر البرد من الغيران والعشوش ونحوها ومنها
 لباس يقره مقام الريس من جلود البها ثم أوراق الأشجار وما عملت أيديهم ومنها الهدى لتعين منكوبة
 لا يزل جمه فيها أحديد فعم بها شيقه ويذر أربها تسله وليستعين بها في حياجه المنزلية وفي حضنة الأولاد
 وترينها وغير ذلك لا يعيد لها إلا نجي من الاتفاق أو يكون نهما كترأين أدركا على المرافقة ونحو ذلك ومنها
 أن الهدى لصناعات لا يتم الريح والغرس والحفر وتسخير البها ثم وغير ذلك لا يها كالمقول والدل والبها
 والمبال ونحوها ومنها أن الهدى لمبادلات ومعان وتأت في بعض الأما ومنها أن يقوم أسدهم رأيا واشتد
 بطشا فيسخر الآخرين ويرأس ويربهم ولو جبه من الوجوه ومنها أن تكون فيها سنة مسأله لفصل خصوماتهم
 وكبح ظالمهم ودفع من يرأيه أن يغزوهم ولا بد أن يكون في كل قوم من يستنبط طرق الارتفاع فيما يعتم
 شأنه فيقتدي به سائر الناس وأن يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والبدعة ولو بس حبه من الوجوه
 ومن يباهي بأخلاقه من الشجاعة والسماحة والفضاحة والكيس وغيرها ومن يحب أن يطير صيته وينفع
 جاهه وقد من الله تعالى في كتابه العظيم على عباده بالهامر شعب هذا الارتفاع لعلهم بأن التكليف بأ
 القرآن يعمروا صنائع الناس وأنه لا يشملهم جميعا إلا هذا النوع من الارتفاع والله اعلم +

باب فن اداب المعاش وهي الحكمة الباقية عن كيفية الارتفاع من
 الحاجات المبتنية من قبل على الحد الثاني والأصل فيه أن يعرف من الارتفاع الأول على التجربة الصحيحة في كل
 باب فيختار الهيات البعيدة من الضرر القريبة من النعيم ويترك ما سوى ذلك وعلى الأخلاق الفاضلة التي
 يحبها أهل الأمان جادة كاملة فيختار ما ينحبه وتقتضيه ويترك ما سوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين
 الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأى الكلى ومعظم مسائله آداب
 الأكل والشرب والمشى والنعوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة
 ومراعاة الكلام والتمسك بالأدوية والرتبة في العاهات وتقديم المعرفة في الحوادث الجمعة والراحم
 عند عرض قرح من ولادة وكاحر وعيد وقدم مسافر وغيرها والمأتم عند المصائب وعيادة المرضى
 ودفن الموتى فانه أجمع من يقنه به من أهل الأمان جادة الصحيحة سكان البلد المعروفة على أن لا يترك
 الطاعة المحذرة كالمسكة حقف الكفر والمتعقر. والمحوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الأخلاق

هذا المعنى
 باب من
 في المعنى
 ذلك الصوت
 كان المعنى
 شاعرا المعنى
 من المعنى
 تشبيه الوجوه
 بلسان

هذا المعنى
 باب من
 في المعنى
 ذلك الصوت
 كان المعنى
 شاعرا المعنى
 من المعنى
 تشبيه الوجوه
 بلسان

الكرام ان از سر به الله
 بفرمونه خود من
 الكافين في الامم
 العبد تاج الدين
 مشرف الدين
 اى كرمشاه دار
 من عيشه باليه
 و هو قلعه تاج
 و جره فرقه ۱۲

۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

وأوجب التلطّف في التشهير وجعل الملاك المنزلي عزّ جأن يجعل وليمة يدعى الناس إليها ودقّ وطرب وبالحكمة
فلرجع حجة ما ذكرنا وما حجة فنا اعتمادا على ذهن الأوكياء كان النكاح بالهيئة المتعادة اعني تكاثر غير
المحارم محض من الناس مع تقديم منهن خطبة وملاحظة لفائدة وصدي من الأولياء ووليمة وكون الرجال
قوامين على النساء متكئين معاشهم وكونهن حاد مات حاضنا مضيعات سنة لازمة وامر مسلما عند
الكافة وقصر الله الناس عليها لا يختلف في ذلك عزّهم ولا عجمهم ولما لم يكن بذل الجهد منها في التعاون
حيث يجعل كل واحد ضربه الآخر نفعه كالراجع الى نفسه لا بان يوطنها انفسهما على ادامة النكاح ولا بد من
ابقاء طريق الخلاص اذ لم يظروا عا ولم يتراضوا وان كان من انقض المباحات وجب في الطلاق ملاحظة قود
وعدة وكذا في وفاته عنها تعظيلا من النكاح في النفوس واداء لبعض حق الادامة ووفاء لعهد الصوبة ولئلا تشتد
الانساب واوجب حاجة الاولاد الى الالباء وحدهم عليهم بالطبع ان يكون قمرين الاولاد على ما ينفعهم فطرة
واجب تقدم الالباء عليهم فلم يكبروا ولا والباء اكثر عقلا وتجربة مع ما يوجب صحة الاخلاق من مقابلة
الاحسان بالاحسان وقد قاسوا في شريعتهم ما لا حاجة الى شرحه ان يكون من الوالدين سنة لازمة و
اوجب اختلاف استعداد اديني ادم ان يكون فيهم السيد بالطبع وهو الكيس المستقل بعيشه وسياسة
ورفاهية جبلتين والعبء بالطبع وهو الاجترق التابع بيقاد كما يقاد وكان معاش كل واحد لا يتم الا بالآخر
ولا يمكن التعاون في المنشط والمكره الا بان يوطنها انفسهما على ادامة هذا الربط ثم اوجب اتفاقات
اخران يأسر بعضهم بعضا فترفع ذلك منهم بمو قع وانظم الملكة ولا بد من سنة يواخذ كل واحد نفسه عليها
بلا امر على تركها ولا بد من ابقاء طريق الخلاص في الجملة بمالي اوبدونه وكان يتفق كثيرا ان تقع على الانسان حاجات
وعاهات من مريض وزمانة وتوجه حتى عليه وحوايج تضعف عن صلاح امره معها الالباء ونة بني جنسه
وكان الناس فيها سواسية فاحاجوا الى اقامة ألفة بينهم وادامتها وان تكون لا غفلة المستغثات واعانته
المكسوبة سنة بينهم يطالبون بها ويلامون عليها ولما كانت الحاجات على حدين حد لا يتم الا بان يعد كل واحد
ضد الآخر نفعه راجعا الى نفسه ولا يتم الا ببذل كل واحد الطاقة في مولاة الآخر وجوب الانفاق عليه و
التوارث وبالجملة فبما يبين مهم من الحائنين ليكون الغنى بالغير وكان اليق الناس هذا الحد الاقارب لان
تكاثرهم واصطحابهم كالامر الطبيعي حد يتأتى باقل من ذلك فوجب ان تكون موساة اهل العاهات سنة
مسئلة بين الناس وان تكون صلة الرحم اوكد واشد من ذلك كله ومغظم مسائل هذا الفن معرفه الانساب
المقتضية للزواج وتركه وسنة الزواجه وصفة الزوج والزوجة وصا على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة
الحرمة عن الفواحش والعار وما على المرأة من التقف وطاعة الزوج وبذل الطاقة في مصالح المنزل كيفية
صلح المتنازعين وسنة الطلاق واحاد المتوفى عنها زوجها وحضانة الاولاد والوالدين وسياسة
المماليك والاحسان اليهم وقيام المماليك بمجدة الموالى وسنة الاعتاق وصلة الارحام والخير

۷
دوستی نفعه دار
خان و راجه
عمده الحوت
وزیر نفعه دار
دوستی نفعه دار
یقال هم و راجه

والقيام بمواساة فقراء البلاد التعاون في دفع عمايات طارئة عليهم وأدب نقيب القبيلة وتعهده جاكلهم و
قسمه التركات بين الوثقة والمحافظة على الأنساب الأحساب فلن تجد أمة من الناس إلا وهم يعقدون أصول
هذه الأبواب يحتشدون في إقامتها على اختلاف أديانهم وتباعد بلدانهم والله اعلم *

باب في المعاملات وهو الحكمة الباقية عن كيفية إقامة المبادلات و
المعانات ولا كساب على الارتفاع الثاني ولا أصل في ذلك أنه لما ازدحمت الحاجات وطلب الأتقان فيها وانكسرت
على وجه تقريب الأعيان وتكديده النفس تعدد أقامتها من كل واحد وكان بعضهم وجه طعاماً فاضلاً عن حاجته
ولم يجد ماءً أو بعضهم ماءً فاضلاً ولم يجد طعاماً فغلب كل واحد عند الآخر فلم يجدوا سبيلاً إلا المبادلة فوعدت
تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلموا بالضرورة على أن يُقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة وانفانها و
الشئ في جميع أديانها ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة
عندهم ولما كان كثير من الناس يربى غنى شئ وعن شئ فلا يجد من يعامله في تلك الحالة اضطر إلى تقديراته
وهيئة وأندفعوا إلى الاصطلاح على جعلهم معدنية تبقى زماناً طويلاً أن تكون المعاملة بها أمراً مسلماً
عندهم وكان لا يتق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل أفرادهما وعظم نفعهما في بدن الإنسان
ولتأني التخل بهما فكانا نقدين بالطبعم وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح وأصول المكاسب الزرع والرعي النقط
الأموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من تجارة وحداثة وحياكة
وغيرها مما هو من جبل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاع المطلوب ثم صارت التجارة كسباً ثم
صار القيام بمصالح المدينة كسباً ثم صار الإقبال على كل ما يحتاجه الناس إليه كسباً وكلما رقت النفوس و
أصغرت في حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشي المكاسب اختص كل رجل بكسب واحد شئ من مناسبه
القول فالرجل الشجر يناسب العن والكيش الحافظ يناسب الحياض تربي البطش يناسب حمل الأثقال
وشاق الأعمال وانفاقاً توجب تولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة فلا يتيسر له من غيرها
ولا يتغير منها وقاطن مساجل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس أعيت بهم
المذاهب الصالحة فاختدروا إلى الكسب ضارة بالمدينة كالسرقة والقتال والتكدي والمبادلة إماماً
عين بعين وهو البعير وعين بمنفعة وهي الإجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء أفعى ومحنة
بينهم وكانت الألفة كثيراً ما تقضى إلى بدل المحتاج إليه بالبدل أو يتوقف عليه انتعشت الهبة والعارية
ولا يتم أيضاً إلا بمواساة الفقراء انتعشت الصدقة وأوجب المعدلات أن يكون منهم الآخرين والكافي
والمعتل والمترى والمستدك من الأعمال الخسيسة وغير المستدك والذي ازدحمت عليه الحاجات
والمستغنى فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بعمله آخر ولا معارضة إلا بعقد وشروط واصطلاح على سنته
فانتعشت المزارعة والمضاربة والإجارة والشركة والتوكيل وتعدت حاجات نسوتها إلى ما بينه و

من الحاجات

على سائر أهل الأندلس وممنه حمل التجار على الميرة بتأنيدهم وتأليفهم وتوصيته أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع
 الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الرزاع على ان لا يتركوا ارضاً مفعلة والقصاع ان يحسنوا
 الصناعات ويقيموا أهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصالحة
 من نقد المعرفة وممنه معونه أخبار البلاد ليتميم الداع من الناصح وليعلم الحناج فيعان وصاحب مصغرة مغربة
 فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيان أحدهما تضيقهم على بيت المال بان يعمدوا
 التكتسب بالاخذ منهم على انهم من العزاة او من العلماء الذين لهم حق فيه أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم
 كالنقاد والشعراء أو بوجه من وجوه التكاثر يكون العبد عندهم هو التكتسب دون القيام بالمصلحة فيدخل قوم
 على قوم فينقصون عليهم ويصرون كالأهل على المدينة والثاني ضرب الضراب الثقيلة على الرزاع والتجار والمثورة
 والتشديد عليهم حتى يفضى الى انحأف المطاوعين واستيصالهم والى تشدد اولي بأس شديد وكغيرهم وانما تصلح
 المدينة بالحماية اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليكنه أهل الزمان لهذه النكتة واسه اعلم
باب سيرة الملوك يجب ان يكون الملك متصفاً بالاحلاق المرضية ولا كان كلاً
 على المدينة فان لم يكن شجاعاً ضعيف عن مقاومة الحاربيين لم تنضر اليه الرعية إلا بعين الهوان وان لم يكن حليماً
 كاد يهلكهم بسخطه وان لم يكن حكيماً لم يستنبط التدبير المصلحة وان لم يكن عادلاً بالغاخض ذكراً ذراعاً وسمياً بصيراً
 ونطقاً بحق سلك الناس شرفه وشرف قومه وراؤا منه ومن اباؤه المائش الحميدة وعرفوا انه لا يألوا جهداً في صلاح
 المدينة هذه اكله يدل عليه العقل واجمعت عليه امم بني آدم على تباعد بلادهم واختلاف اديانهم لسما احتش من الرضا
 المقصودة من نصب الملك لا تتم لاهه فان وقع شئ من اهل له راحة خلاف ما ينبغي وكرهه فلو لهم ونوسكت
 سكتوا على غيرة ولا بد للملك ان يشاء الحماة في قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الحادشاته له بتدبيرات مناسبة
 ومن قهره الحماة فعليه ان يتحلى بالاحلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو
 عمن ظلمه وادارة نعم العامة ويقبل بالناس ما يفعل الصياد بالروحش فكما ان الصياد يذهب الى الغيضة فينظر
 الى الطيأ ويتأمل الهيئة المناسبة لطباعها وعاداتها فيتمتع بتلك الهيئة ثم يبرز لها من بعيد ويقص النظر على
 عيونها واذ انها فهمت اعرف منها يتقفاً اقام مكانه كانه جماد ليس به حراك ومما عرف منها غفلة دلت لها
 ديباً وربما اطربها بالنعم والقي اليها الطيب ما ترؤمها من العلف على انه صاحب كرم الطبع وانه لم يقصد
 بذلك صية ها والنعم تورت حب المنعم وقيد المحبة أو ثق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذي يبرز الى
 الناس ينبغي ان يورث هيئة ترعب فيها النفوس من ربي ومنطوق وادب ثم يتقرب منهم هوناً ويظهر اليهم
 النعم والمحنة من غير مجازفة ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيده ثم يعلمهم ان نظيرة كالمعتن في حقهم
 حتى يرى ان نفوسهم قد اطمأنت بفضلهم وتقديره وصدرهم قد امتلأت مودة وتعظيماً وخواجهم
 قد ائتت خشوعاً واجباتاً ثم يحفظ ذلك فيهم فلا يكن منه ما يخلعون به عليه فان فرط شئ من ذلك فليندد

سنة
 ان كان يريد قال
 الحفظ

سنة
 يتبع العلم على ما
 يعني درودون

ب
 ١
 ٢

سنة
 كن للبراز
 في مريد لادن

بلطف والحسان اظهار ان المصلحة حكمت بما فعل فإنه لم لا عليهم والملك مع ذلك يحتاج الى ايجاب طاعته بالانقياد
 حصن عصاه فمهما استشعر من رجل كفاية في حرب او جباية او تدبير فليضع عطاءه وليرفع قدره وليسطر له
 بشرة ومهما استشعر منه خيانة وتخلفا ونسلا لا فليمنع من عطاءه وليخفي من قدره وليطوعه بشرة والى
 يسار اكمل من يسار الناس وليكر مجالا يفيق عليهم كموات فخيه وناحية بعيدة يحجبها ونحو ذلك والى ان لا يطمع
 بأجل لا بعد ان يصح على اهل الحل والعقد انه يستحقه وان المصلحة الكلية حاکمة به لا بد للملك من فراسة يعرف
 بها ما اضرمت نفوسهم ويكون المعيا يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمع ويحب عليه ان لا يوحى ما لا بد منه الى
 غدا ولا يصبر ان رأى منهم احد يضر عدلته ودون فلك نظامه واضعاف قوته والله اعلم.

باب سياسة الاعوان لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها
 بنفسه وجبان يكون له ياد اعوان كل حاجة اعوان ومن شرط الاعوان الامانة والقدرة على اقامة ما امر به
 وانقياد الملك والنصحه له ظاهر باطنا وكل من خالف هذه الشرطية فقد استحق العزل فان اهل الملك عزله
 فقد خان المدينة وفسد على نفسه امة ويتنبى ان لا يتخذ الاعوان ممن يتعد روعه او ممن له حق على الملك
 من قرابة او نحوها فيقتل عزله وليميت لملك بين محبيه فمنهم من يحب له رهينة او رغبته في البحر اليخيلة ومنهم من محبه لذاته
 ويكون نفعة لفعاله وضربه ضرر عليه فذلك المحب لناصح وكل انسان جيلة جبل عليها وعادة اعتادها ولا ينبغي للملك ان
 يبرح من احاد اكثر مما عنده ولا اعوان اما حفظه من شر الخالفين بمنزلة البدين الحاملين للسلار من به الانسان اما
 مدبرين للمدينة يمتنع من القوي الطبيعية من الانسان او المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان ويجب على
 الملك ان يسأل كل يوم ما فهم من الاخبار ولعلم ما وقع من الاصلاح وضدها وما كان الملك اعمله عاملين
 للمدينة عملا نافعا وجب ان يكون رزقهم عليها ولا بد ان يكون بجباية العشور والخراج سنة عادلة لا تضيق بههم
 وقد كفت الحاجة ولا ينبغي ان يضرب على كل احد وفي كل مال ولا امر ما اجتمعت ملوك الامم من مشارق الارض
 ومغاربها ان يكون الجباية من اهل الدثود والقناطير المقتطعة ومن الاموال النامية كماشية متناسلية و
 زراعة وتجارة فان احتيج الى اكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسبين ولا بد للملك من سياسة جنقه وطريق
 السياسة ما يفعله الراي الماهر بنفسه حيث تعرف اصناف الجري من ارقال هرق لته وعده وغيرها والعادات
 الدميعة من حرق نية ونحوها ولا موانع التي تنبه الفرس تنبها بلعيا كالخمس والزجر السوط ثم يراقبه فكما فعل
 ما لا يرضيه اترك ما يرضيه ينفذه مما ينقاد له طبعه وينكسر به سرورته وليقتصد في ذلك ان لا يشتد
 خاطره فلا يفتن لساذا اخر به وليكن صوته الاموال الذي يلقه اليه متمثلة في صدره منعقدة في قلبه و
 الحرف من المجازاة مقيما في خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب والكف عن المطلوب لا ينبغي ان يترك الرياضة حتى
 يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خلخاله وديدا واصار بحيث لو اخرج لما امكن ان يخلو فكل ذلك يجب على الراي
 الجيد ان يعرف لطريقة المطلوبة فعلا وكفا ولا موانع التي تقع بها تنبيههم وليكن من شأنه ان لا يفعل شيئا من

في الخُبْرُ بآزاله شوكتها أو كُتِبَ قومٌ مفسدين في الأرض بقتل رؤسهم المدينين لله وأرضهم ودينهم ودينهم
 وأرضهم وصرف وجرة الرعية عنهم ولا ينبغي لخليفة أن يَقْبَلَ التحصيل مقصداً فيما حاشته منه فلا يقصد حياً
 الأموال بإفناء جماعة صالحة من الموافقين ولا بد من استماله قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد فلا يعيد
 على أحد أكثر مما هو فيه والتنويه بشأن الشراة والذهابة والتحرير عن القتال ترغيباً وترهيباً وليكن أول نظر إلى
 تفريق جمعهم وتكليل حدهم وإحاطة قلوبهم حتى يتشكروا بين يديه لا يستطيعون لأنفسهم شيئاً فاذا اظهر بذلك
 فليتحقق فيهم طئته الذي زوره قبل الحرب فان خاف منهم ان يفسدوا تارة أخرى انهم خرجوا منهم كما ورجية
 مستأصلة وهدم صيادهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم ان يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظاً
 لصحة مزاج حاصل من اخلاط متشاكسة جداً وجب ان يكون متيقظاً وبعث عيوناً في كل ناحية وليستعمل قراً
 نافذة واذا ارادى اجتماعاً منعقداً من عساکره فلا صبر ان ان ينصب اجتماعاً اخر مثله من محل العادة موطنهم
 معهم واذا ارادى من رجل التماس خلافة فلا صبر وان ايفاء جزائه وازالة شوكته وإضعاف قوته ولا بد ان
 يجعل قبول امره والاتفاق على مناصبته سنة مسلماً عندهم ولا يكتفي في ذلك مجرد القبول بل لابد من امارته
 فاهراً للقبول بها يؤخذ الرعية كالالدعاء له والتنويه بشأنه في الاجتماعات العظيمة وان يوطنوا أنفسهم على
 زيمته وهيئة امرها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة في زماننا والله اعلم

بَابُ — اتفاق الناس على أصول الاتفاقات

عنها مدينة من الاقاليم المعمورة ولا امة من الامم اهل الامزجة المتعددة ولا اخلاق الفاضلة من لدن
ادم عليه السلام الى يوم القيمة واصولها مسلسلة عند الكل قرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم ير المواتكون
على من عصاها اشد نكير ومنها اصول ابدية من شدة شهرتها ولا يصدر نكاح عما ذكرنا اختلافهم في صور
الارتفاقات وفرد عيها فانفقوا مثالا على ازالة ثن المولى وسر سواتهم ثم اختلفوا في الصور فاخار بعضهم
الدفن في الارض وبعضهم الحرق بالنار وانفقوا على تشهير امر النكاح وتمييزه عن السيفاج على رؤس الاشهاد
ثم اختلفوا في الصور فاخار بعضهم الشهود ولا يجاب والقبول والولية وبعضهم الدفن والغناء وكبس ثياب
فاخرة لا تكس الا في الولا ثم الكبيرة وانفقوا على زجر الزناة والسارق ثم اختلفوا فاخار بعضهم الرجم وقطع
اليده وبعضهم الضرب بالليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة ولا يصدر نكاح ايضا مخالفة طائفتين احدهما البلاء
الملحقون بالبهائم ممن لا يشك الجمهور ان امرجهم ناقصة وعقولهم محدجة وصاروا ليدلون على بلاءهم
بما يرون من عدم تعديدهم انفسهم بتلك القيود والثانية الفجار الذين لو نفي ما في قلوبهم ظهر انهم يعقدون
الارتفاقات لكن يغلب عليهم الشهوات فيعصونها شايعين على انفسهم بالجور ومن ثل ينات الناس و
اخراتهم ولو زنى بيناتهم ونحوهم كادوا يمتيزون من القبط ويعلمون قطعان الناس يصيدهم ما اصابهم كادوا
وان اصابه هذه الامور محزنة بانها المدينة لكن يعيهم الصوي وكذلك الكلام في السرقة والغصب وغيرها

الفتوة الزعيم الحادي
 من فخر شان بولا
 وليزاة عجب السلي
 الاشد والمراد منها
 الرواد والداية
 جمع الديار وولي
 الجيد الى ١٣

لا ينبغي ان يُظن انهم انفقوا على ذلك من غير شيء بل لا تغفل عن ان يتغدى بطعام احد اهل المشايخ والمعلمين
كلهم به بل سفسطة اشده من ذلك بل الفطرة السليمة حاسمة بان الناس لم يفعلوا عليها مع اختلاف اجناسهم
وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم واذا بانحلالها لمناصب فطرية منشعبة من الصفة النوعية ومن حاجات كثيرة
الواقع يتوارد عليها افراد النوع ومن اخلاقي توجبها الصفة النوعية في ارضية الافراد ولو ان انسانا نشأ بادية
تأخيه عن البلدان ولم يتعلم من احد رسما كان له لاجرم حاجات من الجمع والعطش والقلبية واشتياق
لا محالة الى املة ولا بد عند صحة مناجمها ان يتولد بينهما ادلاء وينضم اهل ابيات وينشأ فيهم معاملات
فيمتظم الارتفاق الاول عن ارضه ثم اذا كثرت الادلة ان يكون فيهم ادل اخلاقي فاضلة تقع فيهم وقايم تنجب
سائر الارتفاقات واسه اعلم

الثاني من الارتفاقات
المذكورة

باب

الرسم السائر في الناس اعلم ان الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة
القلب من جسده الانسان اياها قصدت الشرايع اولاً وبالذات وعنما البحث في النواصب لاهية والبراه الاشار
ولها اسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء وكالهام الحق في قلوب المؤمنين بالنور الملوك واسباب تنشأ منها
في الناس مثل كونها سنة ملك كبير دانت له الرقاب او كونها تفصيلاً لما يحده الناس في صدورهم فيتلقونها
بشهادة قلوبهم واسباب بعضها يتوالت عليها التواجد لاجلهم من تجربة عجيبة على اهلها او وقوع فساد
في اغفالها وكا قامة اهل الاراء الراسدة الائمة على تركها ونحو ذلك والمستبصر بما يوفق لصديق ذلك
من احياء سني وامانتها في كثير من البلاد ان ينطاس ما ذكرنا والتشأن السائرة وان كانت من الحق في اصل
احكامها لكونها حافظه على الارتفاقات الصالحة ومفوضية بافرا لا انسان الركما لها النظري والعملي ولولاها
لا لحق اكثر الناس بالبراهم فكم من رجل يبشر النكاح والمعاملات على وجه المطلوب واذا سئل عن سبب
تقصيره بتلك القيود لم يجد جواباً الا موافقة القوم وغاية جهده علم اجمال لا يغرب عنه لسانه فضلاً عن
تمهيد ارتفاقه فهذا لو لم يلزم سنة كاد يلتحق بالبراهم لكننا قد ينضم معنا باطل فيلجس على الناس سنتم
وذلك بان يتلزم من قوام غلب عليهم لاراء الجشعة دون المصالح الحكيمة فيخرجون الى اعمال سبعية كقطع الطريق
والغصب او شهوانية كاللواطه واثاث الرجال او اكساب ضارة كالربوا وتطفيف الكيل والوزن عادات
في الزنى والولائم تبيل الى الاسراف ويحتاج الى تعمق بلية في الاكساب والاكتار من المسكيات بحيث يقضى
اهمال اهل المعاش والمعاد كالزنا من الشر نجو الصيد واقتناء الحكماء ونحوها واجبات مهيكة لاجتماع اسباب
وخراج مستأصل للرعية او التشاخي والتشاخي فيما بينهم فيستحسنون ان يفعلوها مع الناس لا يستحسنون
ان يفعل ذلك معهم فلا يترك عليهم احد لجامهم وصوتهم فيجيء فيقوم فيقتدون بهم وينصرفون عنهم ويبتلون
السعي في اشاعة ذلك ويحيي قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوي الى الاعمال الصالحة ولا الى اضدادها فيجملهم
ما يرون من الرساء على التمسك بذلك وربما اعيت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم سوية

ب
=

الارباب في كل زمان
وكل زمان في كل زمان
سببات حسيها
بهم في كل زمان
في كل زمان في كل زمان
اشهد

في آخر آيات القوم لا يحاط لهم وليسكنون على غير متعقبة سنة ستية وتاكيد ويحب بذل الجهد على أهل
الأراء الكلية في إشاعة الحق وتمييزه وإخمال الباطل وصحة فيما لم يكن ذلك لا تماصيات او مقاربات
وتعد كل ذلك من افضل اعمال البر ما اذا انعقدت سنة واحدة فسلمنا القوم عصر بعد عصر وعليها كان تخيامهم وما
ويست عليها نفوسهم وعلوهم فظنوها متلازمة للاصول وجردا وعدم ما لم تكن ارادة الخروج عنها وعصيانها
الامر من سمح نفسه وطاب عقله وقويت شهرته واقعد غايته الحق فاذا باشر الخروج اصبر في قلبه شهادة
على فجوره وسد باب حجاب بينه وبين المصلحة الكلية فاذا اكمل فعله صار ذلك شرا لمصلحة النفس وكان نعمة في
دينه فاذا نقر ذلك نقر ايضا ارتفعت ادعية الملاءة على وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من
خالفها وانعقد في حظيرة القدس رضا وسخط عمن باشرها وعليه واذا كانت السنة كذلك عدت من العظيمة
التي فخر الله الناس عليها واسه اعلمه

المبحث الرابع في سعادة - باد حقيقة السعادة

اعلم ان الانسان كما لا تقتضيه الصورة النوعية وكما لا يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب البعيد
وسعادته التي يفرقها ويفصلها أهل العقول المستقيمة قصد مؤكدا هو الاول وذلك انه قد يمدح في السعادة
بصفاء بشارك فيها الاجسام المعدنية كالطول عظيم القائمة فان كانت السعادة هذه فالجمال اتم سعادة
صفات يشارك فيها النبات كالشمس المناسبات التي تخرج الى تخاطب جميلة وهيئات ناضرة فان كانت السعادة
هذه فالشقائق والاوداد اتم سعادة وصفات يشارك فيها الحيوان كشدة البطش وجوهية الصوت وباد
الشبق وكثرة الاكل والشرب ووفو الغضب والحسد فان كانت السعادة هذه فالحمار اتم سعادة وصفات
يحتض بها الانسان كالاخلاق المهدية والارتفاقات الصالحة والضايعة الرفيعة والجاه العظيم فبادي الرأي
انها سعادة الانسان ولذلك ترى كل امة من امم الناس يستحب ثمرها عقلا واسد ها انايا ان السعادة
ويجعل ما سواها كائنها ليست صفات مدح ولكن لا مزال الى لان غير متغير لان اصل هذه موجه في قول الجليل
فالشجاعة اصلها الغضب وحب الانتقام والشبكات في الشدة والافد ام على الممالك وهذه كلها مؤثرة
في الخول من البرها ثم لكن لا تسفى شيئا عه الا بعد ما يهذبها فيض النفس النطقية فقصور متقادة للمصلحة
الكلية متبوعة من داعية معقولة وكذلك اصل الصناعات موجه في الحيوان كالقصفون الذي ينسج
القش بل رب صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الانسان بجسمه كابل الحق ان هذه سعادة
بالعرض وان السعادة الحقيقية هي انقياد البهيمية للنفس النطقية واتباع الحق للعقل وكون النفس الناطقة
قاهرة على البهيمية والعقل غالبا على الحق وسائر الخصوصيات طفاة واحكام الامور التي تشبك
بالسعادة الحقيقية على قسمين قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية في الناس بحكم الجلالة ولا يمكن
ان يحصل الخلق المطلوب بهذا التفسير بل بما يكون الغرض في تلك الافعال بنيتها لا سيما تفكيرهم في

هو شأن الناقص ضد الكمال المطلوب كالذي يقصد تحصيل الشجاعة بآثاره الغضب المصارعة ونحو ذلك والقصا
 بعرفة اشعار العرب وخطبهم ولا خلاف لا تظهر الا عند فراحات من بني النوع ولا ارتفاعات لا تقنع الا بما جات
 طارية والصنائع لا تتم الا بالآلات ومادة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحياة الدنيا فان مات الناقص في
 تلك الحالة وكان سيجابى عاريا عن الكمال وان لرق بنفسه صورة هذه العلاقات كان لضربه عليه اشد من النفر
 وقسم انما روحه هيبة اذ عان البهيمية للملكية بان تصرف حسب حيا وتنصب بصبرها وتمتع الملكية
 منها بان لا تقبل الوانها الدينية ولا تنطبع فيها فقر شرا الخسيسة كما تنطبع فقر من الخاتم في الشمعة و
 لا سبيل الى ذلك الا ان تقضى الملكية شيئا من ذاتها وتوجه الى البهيمية وتفتوحه عليها فتتقاد لها
 ولا تبقى عليها ولا تتم منها ثم تقضى ايضا فتتقاد هذه ايضا ثم وتم حتى تتقاد ذلك وتتمت وهذه الاشياء
 التي تقضيها هذه من ذاتها وتفسر عليها تلك على غم انفرها انما يكون من جنس ما فيه الشرح لهذه ونها
 ليك وذلك كالتشبيه بالملكوت والتطلع للبرق فانها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد
 او يترك ما تقضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه في علوها وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات
 وهي مشركات تحصيل الفائق من الخلق المطلوب قال تحقيق المقام الى ان السعادة الحقيقية لا تقضى الا بالعبادات
 ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادى افراد الانسان من كوة الصورة النوعية وتأمرا ما مؤكدا ان تجعل صلاح
 الصفات التي هي كمال ان بقدر الضرورة وان تجعل غاية همتها ومطهر بصيرها تهذيب النفس تحليتها بهيمات تجعلها
 شبيهة بما فوقها من الملائكة على مستعدة لنزول الوان الجبروت والملكوت عليها وان تجعل البهيمية مدونة
 للملكية مطبوعة لها منضبة لظهور احكامها وافر دلائل انسان عند الصفة النوعية وتمكين المادة لظهور احكام
 النوع كاملة وافرة تشتاق الى هذه السعادة وتجذب اليها الجذاب الحديد الى المغنطيس وذلك خلق الله
 الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت في بني آدم امة من اهل المنابر المعتدل الا فيها قوم من عظمائهم
 يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرون السعادة القصوى ويأهم الملوك والحكام ومن دونهم فائزين بما يحل عن سعادته
 الدنيا كلها ملتحقين بالملكوت منخريطين في سلكهم حتى صاروا يتبركون بهم ويقبلون ايدىهم وارجلهم فهل
 يمكن ان يتفق عرب الناس ويجمعهم على اختلاف عادتهم وادبائهم وتباعدا مساكنهم وبلدانهم على شئ واحد
 وحده نزعته الا لمناسبة فطرة كيف لا وقد عرفت ان الملكية موجهة في اصل فطرة الانسان وعرفت
 افاضل الناس اساطينهم من هم واهل العلم

العبادات
 تقضه الملكوت
 الرياضات
 تقضه البهيمية
 يبقى للنفقات
 مصالحها والصالحات
 البهيمية ونحوها

بأختلاف الناس في السعادة
 اعلم ان الشجاعة وسائر الاخلاق
 كما يخلف افراد الانسان فيها فمنهم الفاقد الذي لا يرجى له حصولها ابدا لقيام هيبة مضادة في صل
 جبلته كالحثت وضعيف القلب جدا بالنسبة الى الشجاعة ومنهم الفاقد الذي يرجى له ذلك بعد ما استمر
 افعالي واقواله وهيئات تناسبها وتلقى ذلك من اهلها وتذكر احاديثا اتمتها وما جرى عليهم من الحوادث

ب

في الايام

في الايام وقلبتوا في الشدايد اقد موا على الممالك فمنهم الذي خلق فيه اصل الخلق ولا تزال تنجس فيه فلنات كل حين فان امر مجبس نفسه عنهما ضاق عليه الامور وسكت على غيظ وان امر بماتنا سب جبلته كان كالكتبت يتصل به النار فلا يترأخى احتراقه ومنهم الذي خلق فيه الخلق كاملا وافرا ويندفع الى مقتضياته ضرورة وان دعى الى الجبن مثلاً استد دعوة لم يقبل ويتشبه الخمر جر الى افعال هذا الخلق والهيئات المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة وهذا هو الامر في هذا الخلق لا يحتاج جر الى امار اصلا ونجيب على الذين هم ذو نه في الخلق ان يتشكوا بسنته وليضربوا بنواحيهم على رؤسهم ويتكلموا في محاكات هيئاته ويتذكر واواقيعه ليجرؤا الى الكمال المتوقع لهم من الخلق بحسب ما قدر لهم فكذلك يختلفون في هذا الخلق الذي عليه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذي لا ينحى صلاحه كالذي قلله الخفص طبعه كافرا واليه الاشارة في قوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون ٥ ومنهم الفاقد الذي يرجي له ذلك بعد رياضات شاقة واعمال ديمية يواخذ بها نفسه ويحتاج جر الى دعوة حيث ينشأ من الانبياء و سائر ماثورة منهم وهؤلاء اكثر الناس وجوباً وهم المقصودون في البقعة الاولى وبالذات ومنهم الذي ركبت فيه الخلق اجمالاً وينجس منه فلناته الا انه يحتاج جر في التفصيل وتمهيد الهيئات على ما يناسب الخلق في كثير مما ينبغي الى امار وفيه قوله تعالى يكاد زيتها يضيئ ولو لم تمسسه نارا وهم السباق ومنهم الانبياء يتأق لهم الخرج الى كمال هذا الخلق واختيار هيئات مناسبة له وكيفية تحصيل الغايات منها ورائقاء الحاض و اتمام الناقص من غير امار ولا دعوة فينظم من جرائنهم في مقتضى جبلتهم سائق يتذكر ها الناس ويخذه ونها دستور كيف ولما كانت الهداة والتجارة وامثالها لا يتأق من جهة الناس الا بسن ماثورة عن اسلافهم فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يقتدى اليها الا الموقعون ومن هذا الباب ينبغي ان يعلم شدة الحاجة الى الانبياء و وجوب اتباع سنتهم ولا شغف بالاحاديثم والله اعلم

باب ترغيع الناس في كيفية تحصيل هذه السعادة اعلم انه

السعادة تحصل بوجهين احدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك ان يتشكك بالخيال الجالبة لركود احكام الطبيعة وخصوس سوتها وانطفاء لهيب علومها وحالاتها وقيل على الترجمة الناقم الى ما وراء الجملات من الجبروت وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذات مبثثة للذات المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس لا يرغب فيما يغيب ولا يهتف بما يهتفون من على سنن سباسة صقع بعيد وهذا هو الذي يرويه المتألمون من الحكماء والمجدبون من الصوفية فوصل بعضهم غاية مداهها وقليل منهم وبقوا في مشتاقين لها كما يحزن ابصارهم اليها متكلفين لما كانت هيئاتها وانبيها ما هو كالاصلاح البهيمية ولا فاقمة لغيرها من قبل اصلا وهذا ذلك ان يشغ في محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بافعال وهيئات واذا كاد ونحوها كمثل ما يحاكي الاخرس اقول الناس باشاراته والمقصود احوال انفسانية من الرجل والنجى هيئات متباعدة يجدها متعارفة متشابة مع تلك الاحوال والشكل تغيرها بكلمات وترجيحات لا يسعها احد الاخرين

منهم الفاقد

منهم

تعمل عنده صلوة النعمة ولما كان معنى التدبير لا في العالم على اختياره اقرب فالاقرب الاستمالة فالا سهل والنظر الى صلاح
ما يخرج من جري جملة افراد النوع ودور الشاكلة والقادة وراقمة مصالحة الدارين من غير ان يخرج من نظام شئ من هذا اقصى لطيف
الله ورحمته ان يبعث الرسل ولا بالذات قامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاول باشارات التزاور
وتلوحيات تضمنية لا غير به الحجة الباقية تفصيل ذلك ان الاول انما يتأتى من قوم ذوي نخلة في قليل ما هم برياضات شائعة
وتفرغ قوي وقليل من بغيرها وانما انتماء قوم اهلوا معاشهم ولا دعوى لهم في الدنيا ولا يتم الا بتقدم جملة صالحين من الثانية و
لا يخلو من حال احد السعاداتين اصلاح الارزاقات في الدنيا واصلاح النفس للآخر فلو اخذ بها اكثر الناس خربت الدنيا
ولو كثر فيها ما كان كالتكليف بالحال لان الارزاقات صارت كالجلة والثانية انما انتماء المعقود وذو واطلاقهم وهم العالمون
برياسة الدين الذي يات معاً ودعوتهم هي المقبولة وستتهم هي المتبعة ويخص فيها كمال المصطلحين من السابقين اصحاب اليمين
وهم اكثر الناس جوداً او يتكلم منها الزك والغبى للشتغل والقادر ولا صرح فيها ويكفي العبد في استقامة نفسه ودفع اعوجاجها و
دفع الامم المتروكة في المعاد عند اذ لكل نفس فعال ملكية تتعم بوجدها وتسلم بفعلا اما الحكماء النجديسيق اليها انشأ القليل
من حيث لا يدري بجملتها ولوليد حين شعري سبدي لك الايام ما كنت جاهلاً وبانك بالاختيار من لغير ذر وبكلمة
فالا حاطة واستقصاء وجوه الخير كالحال في حق الاكثرين والجمال البسيط غرضاً ورايه اعلمه

الانسان من حيث
الى الله فاعلم
فانظر فاعلم
من يشهد بالول
في

باب الاصول التي جمع اليها تحصيل الطريقة الثانية اعلم ان طريق تحصيل السعادة على الوجه
الثالث كثيرة جداً غير اني ففهمني الله تعالى بفضلها ان مرجعها الى خصال اربعة تلبيس بها البهيمية متى ما عظمها النفس النطقية و
قسطها على ما يناسبها وهي شبه حالات الانسان بصفة الملاءة الا على مؤنة الحق بهم وانجز لهم في سلكهم ففهمني الله انما بعث
الانبياء للذمة عموماً اليها والحث عليها وان الشريعة تفصيل لها وراية اليها احكامها الطهارة وحقيقتها ان الانسان عند سلا
فطرته وصحته من احد وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير اذا تلطم بالنجاسات وكان حاقباً خافوا قريب
الغنى من الجماع ودواعيه انقبضت نفسه واصاب مضيق وحزن ووجد نفسه في غاشية عظيمة ثم اذا خفف من الخبثين
وذلك بدوام غسل ولبس احسن ثيابه وطيب ندمه عنه ذلك لا نقبال وجد مكانة انفس حاسرة وان انبساطها كل ذلك الامارة
الناس والحفظ على رسوم بل حكم النفس النطقية فقط فالحالة الاولى التي تسمى حاداً والثانية طهارة والركن من الناس الذين هم من سلافة
احكام النوع وتكون المادة الاحكام الصورية النوعية يعرف الحالتين متميزتين كل واحد من الآخر ويجل احد هما ويفضل الاخر لطبيعة
والغنى منهم اذا اضعفت شيئاً من البهيمية وكثر بالطهارة والتبذل وتفرغ لغيرها لا بد من فهمها ومميز كل واحد من الاخرين
والطهارة انشبه الصفات النسمية بحالات الملاءة الا على في تفرغها عن الكوثر البهيمية وابتهاجها بما عند هاهن النوع ولذلك
كانت مؤنة لتلبيس النفس بكاملها بحسب لقوة العقلية والحمد اذا تمكن من انسان احاط به من بين يدي من خلفه اوردت له
استعداد القبول وسار من لشيء طين رؤيتهم بجاشة الحس المشترك ولما مات مؤنة وظهر الظلمة عليه في انفس
نطقية وقيل الخيرات للمعنة للثمة واذا تمكنت الطهارة منه على حاطت وتنبه لها وركن اليها او ثرت استعداد القبول الهامات
الملككة ورؤيتنا ولما مات صالحة لظهور الانوار وتمثل الطيبات لاشياء المباركة المعظمة والثانية الخيرات لله

ب
ج

وحقيقته ان الانسان عند سلامته تفرغ اذ ذكر آيات الله تعالى وصفاته وادمن في الذكر تيمنت النفس النطقية فصنعت الجوارح
 والجسد لها وصارت كالحائرة الكلية وجه ميل الى جانب لغيره كان كمثل الحالة التي تغتر بها النفس بجفها الملوك ملاحظه
 عجز النفس عن استبدال اولئك بالنعمة والعطاء وهذه الحالة اقرب الحالات السميّة واشبهها بحال الملا لا على في توجهها
 الى بارئها وهي كبرياء في جلالة واستغفارها في تقدسها ولذلك كانت معدة لخرج النفس الى كمالها العلمي عن انتفاش النفس
 الا ليهيئ في لوح ذهنيها والحق بتلك الحصة بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تعبر عن الثالثة الشماحة وحقيقته ان
 النفس حيث لا تنقاد لاداعي القوة البهيمية ولا يشبه فيها نقوشها ولا تلحق بها وضربها وذلك لان النفس اذا قصرت
 في امر معاشها وتناقت للنساء وعافيت الذات او قصرت لطعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها و
 كذلك اذا غضبت او شئت بشئ فانما لا يدرك في تلك الحالة يستغرق ساعة في هذه الكيفية لا يرفع الى ما وراء النظر
 البتة ثم اذا زيلت تلك الحالة فان كانت سحبة خرجت من تلك المضائق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها
 تشترك معها تلك الكيفيات تشبه كما تشبه نفوس الخائمين في الشمعة فاذا فادقت الجسد وتخفت عن العلائق الظلمانية
 المتراكمة وخرجت الى ما عند عالم مجرد شيئا ما كان في الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس صارت في ارتداد عيش
 والسيحمة تمثل نقوشها عند هاتك ترى بعض الناس يسرق منه مال نفيس فان كان سخي لم يجد له باللا وان
 كان ركيك النفس صار كالجني وتمثلت عنده السماحة وضربها لهما القاب كثيرة بحسب ما يكون فيه فما كان منها
 في المال يسمى سخاوة وشحا وما كان في داعية شهوة الفرج والبطن يسمى عفة وشرف وما كان في داعية الرافهة والنفس في الشقا
 يسمى ضللا هلكا وما كان في داعية المعاصي المنوعة عنها في الشرع يسمى تقوى فجرا واذا انكثت السماحة من الانسان بقيت
 نفسه عريّة عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلية المجردة والسماحة هيّة تمنع الانسان من ان يتكبر منه ضد الكمال المطلوب
 علما وعسلا الرابعة العدالة وهي ملكة في النفس قصد عنها الافعال التي تقام بها نظام المدينة وهي بسببها وتكون النفس
 كالجول على تلك الا فاعيل والسفر ذلك ان الملكة والنفس من الجردة عن العلائق الجسمانية تطهيرها
 ما اراد الله في خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتقلب مريضاتها الى ما يناسب لك النظام فهذه
 طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسد ها وفيها شئ من هذه الصفة يتجهت كل الابهتاج ووجدت سبيلا
 الى اللذة المفارقة عن الذات الحسيسة وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال وتوختشت
 وتاملت فاذا بعث الله تعالى نبيا لا قامة الدين ويخرج الناس من الظلمات الى النور ويقوم الناس بالعدل
 فمن سعى في إشاعة هذا النور وطأ له في الناس كان مرحا ما ومن سعى لردّها وإخاؤها كانت ملعونا
 مرحا فاذا تمكنت العدالة من الانسان وقم اشراك بينه وبين حكمة العرش ومقرّي الحضرة من
 الملكة الذين هم وساطة بين ولي الجرد والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعدن الزول
 ألوانهم وصيغهم بمنزلة تمكين النفس من إلهام الملكة ولا ينبعث حسنها فهذه الخصال الاربعة
 تحققت حقيقتها وهي متكيفة اقنصا بها للكمال العلمي والعقلي واعدا بها للانطلاق في سبيل

الملئكة وقطنت كيفية الشعب الشمل لا الهية بحسب كل عصر منها أوتيت الخيرا الكثير وكنت فعيا
في الدين من اراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تسهي بالفطرة وللطرة اسباب تحصل بها بعضا علمية
وبعضا عملية ومجرب تصدق انسان عنها وحيل تكسر الحجب ونحن نريد ان نذكر لك على هذه الامور فاستمع
لما ينال عليك بتوفيق الله تعالى وانه اعلم

باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها **اعلم**
ان اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمي وتدبير عملي اما التدبير العلمى فاما احتياله لان الطبيعة
متقادة للقوى العلية ولذلك تسقط الشهوة والشبق عند خلوص ما يوتى في النفس كيفية الحياء
او الخوف فتى ما امتلا علمه بما يناسب لفطرة جذرك الى تحقيقها في النفس وذلك ان يعتقد ان له رباً مائها
عن الاناس البشرية لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ما يكون من تجوي ثلثة الالهو
رايتهم ولا خمسة الالهو سادتهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اراد اقضاءه ولا ما نفع لحكمه منعم
ياصل الوجود وتوايد من النعم الجسمانية والنفسانية مجاز على اعماله ان خيل فخر ان شئ فشر وهو قوله
تعالى اذنب عبدي ذنباً فعلم ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد عرفت لعبدي وبالجملة فيعتقد
اعتقاداً موثقاً كذا ما يفيد الهية وغاية التعظيم وما لا يبقى ولا يذرف في قلبه جناح بغوص من اخبات غير
ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان ان يوق وجهه الى ربه وليعبده وان حسن حالات البشر ان يتشبه
بالملائكة ويدنو منهم وان هذه الامور موقوفة له من ربه وان الله تعالى ارضى منهم ذلك وانه حق
الله عليه لابة له من توقيته وبالجملة فيعلم علماً لا يحتمل النقيض ان سعادته في اكتساب هذه وان شقاؤه
في اهلها ولا بد من سوط بينة البهيمية تنبيهاً قوياً ويزجرها اذ عا جاشد يدا واختلف مسالك الانبياء
في ذلك فكان عمدة ما انزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العلى
ونعمه الفاكية والنفسانية حتى يصح بما لا مزيد عليه انه حقيق ان يبدل المولد الملائ وان يؤخر اذ ذكره على
ما سواه وان يحبوه حباً شديداً ويعبدوه باقضى مجتهدهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير
بآياته واهو ان مجازاة الله تعالى للطيعين والعصاة في الدنيا وتعليق النعم والنعم حتى يتمثل في صدور
هم الخوف عن المعاصي ورغبة قوت في الطاعات وضم معهم لنتينا صلى الله عليه وسلم الانذار والبشير
لجودث القبر وما بعده وبيان خواص البر ولا تخم ولا يفيد اصل العلم هذه الامور بل لابد من تكرار
ها وتردادها وملا حظتها الى حين وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلية بها فتتقاد الجوارح
لها وهذه الثلاثة مع اثنين اخرين احدهما بيان الاحكام من الواجب والمحرام وغيرهما وثانيهما ما خصته
الكفار فوثق خمسة هي عمدة علوم القرآن العظيم اما التدبير العلمى فالعمدة فيه التلبس بهيات
وافعال واشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها لها وتخرجها اليها وتجتهد عليها اما لتلازم عادة

ب
هـ
ا

الى التذكير بآيات الله
وبآياته واهو ان
المجازاة الله تعالى
للطيعين والعصاة
في الدنيا وتعليق
النعم والنعم حتى
يتمثل في صدورهم
الخوف عن المعاصي
ورغبة قوت في
الطاعات وضم
معهم لنتينا صلى
الله عليه وسلم
الانذار والبشير
لجودث القبر وما
بعده وبيان خواص
البر ولا تخم ولا
يفيد اصل العلم
هذه الامور بل
لابد من تكرارها

بغيرها وبين تلك الحصة أولئك إنما مطبقة لها بحكم المناسبة الحكيمة فكما أن الإنسان إذا أراد أن يبدد نفسه
 للغضب يحضره بين عينيه يغفل الشتم الذي تقع به المفضوب عليه والذي يكفه من العار ونحو ذلك والناحية
 إذا ارادت أن يجرد عهدها بالفتح تذكّر نفسها فحارس الميت وتخليها وتبعث من خواطرها الخجل والرجل
 اليها والذي يريد الجماعة يمشك بدواعيه ونظائر هذا الباب كثيرة جدا لا تقصى على من يريد الإحاطة بجانب
 الكلام فكذلك لكل واحدة من هذه الخصال أسباب تكتسب بها والاعتماد في معرفة تلك الأمور على وق
 أهل الأذى السليمة فأسباب تحدث امتلاء القلب بحالة سيئة كقبض الشهوة من النساء جماعا و
 مباشرة وأما كراهة الحق وأحاطة لعن الملاء الأعلى به وكراهة حاقا حاقا وقرب العهد بالبول والغايط
 والنحر وهذه الثلاثة فضول المعدة وتوسخ البدن والخروج اجتماع الحائط وتبكت الشعر على العانة والإبط و
 تلطيخ الثوب والبدن بالنجاسات المستفزة وامتلاء الحواس ببصوت يند كسر الحالة السفلية كالأقاذورات
 النظر إلى الفرج ومسافة الجينات والنظر إلى المعين في الجماع والطعن في الملكة والصالحين السعي في إيذاء الناس
 وأسباب الطهارة إزالة هذه الانشياء وأكثرت صناديرها واستعمال ما تقرر في العادات كونه نفاذة
 بالغة كالغسل والوضوء وكسب أحسن ثيابه واستعمال الطيب فات استعمال هذه الاشياء تنبه
 النفس على صفة الطهارة وأسباب الإخبارات مواخذة نفسه بما هو على حالات العظم عند من القيام
 مطرقا والسجود والنطق بالفاظ دالة على المناجات والتدلي لديه ورفع الحاجات إليه فان هذه الأمور
 تنبه النفس تنبها قويا على صفة الخضوع والإخبارات وأسباب السماحة التمرن على السخاوة والبذل و
 العفو عن ظلمه ومواخذة نفسه بالصبر عند المكارة ونحو ذلك وأسباب العدالة المحافظة على السنن
 الراشدة بتفاد صيغها والله اعلم

باب المحب المانعة عن ظهور الفطرة اعلم ان معظم الحجة الثالثة
 تحجب الطبع وتحجب الرسم وتحجب سوء المعرفة وذلك لأنه ركب في الإنسان ذواعي الأكل والشرب
 والنكاح وجيل قلبه مطبقة للأحوال الطبيعية كالحزن والشتا ط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا
 بها إذ كل حالة يتقدمها توجه النفس إلى أسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجمع معها
 استغراق النفس فيها وذو لها عما سواها ويختلف عنها ببقية ظواهرها وضميرها فتمت الأيام والليالي
 وهو على ذلك لا يتفكر في التحصيل غيرها من الكمال ورتب الإنسان الرطبت قد صاها في هذا الرجل فلم يخرج منه
 طول عمره ورتب الإنسان غلب عليه حكم الطبع فحلم رقبته عن رتبة الرسم والعقل ولم يخرج بالملامة
 وهذا المحجب يستحي بالنفس لكن من تمر عقله وتو قس يقطعه يخطف من أوقاته في صاير كد فيها أحواله
 الطبيعية ويشتم نفسه لهذه الأحوال وغيرها وليستوجب لفيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات
 الطبع وليستأن إلى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعائلة فإذا افتتحة بصره أبصر في أول

على غرضه في الجوارح
 على الأقرب من
 إلى الجوارح من
 في غرضه في الجوارح
 من غرضه في الجوارح

الامر قومه في ارتفاقات وزي ومباهات وفضائل من العصا حات والصنا عات فو قعت من قلبه بموقع
عظيم واستقبلها بفرجة كاملة وهمة قوية وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا ومن الناس من لا يزال الى
مستغرق في ذلك الى ان ياتيه الموت فتزول تلك الفضائل باسرها لا تترك الا بالبدن والالات فتبقى
النفوس عارية ليس بها شيء وصار مثله كمثل ذي جثة صابها اعصا واوكر ما اشتدت به الرياح في
يوم عاصف فان كان شديد التنبه عظيم الفطنة استيقن بدليل بهاني او خطابي او تقليد الشعر ان
ربا قاهر فوق عباده مدبّر امورهم منعم عليهم جميع النعم ثم خلق في قلبه ميل اليه ومحبة به واداد
التقرب منه ورفع الحاجات اليه واطرح لديه فن مضيق في هذا القصد ومخفي ومعظم الخطا شيان
ان يعتقد في الواجب صفات المخلوق او يعتقد في المخلوق صفات الواجب فكل اول هو التشبيه ومنشأه
قياس الغائب على الشاهد والثاني هو الاشراك ومنشأه روية الانوار الخارقة من المخلوقين فيظن انها
مضافه اليهم بمعنى الخلق وانها آية لهم ويتبعى لك ان تستقرى افراد الانسان هل ترى من تفاوت
فيما اخبرتك لا ظنك تجد ذلك بل كل انسان وان كان في تشريع ما لا بد له من اوقات يستغرق في
حجاب الطبع قلت او كثرت وان لم يرزل مباشر للاعمال الرسمية ومن اوقات يستغرق في حجاب
الرسم ويهبط حينئذ التشبه بعاقل قومه كلاما وزيا وخلقاً ومعاشره وافات يصنع فيها الى ما كان
يسمع ولا يصنع من احاديث الجبروت والتدبير الغيبي في العالم والله اعلم

باب — طريق رفيع هذه الحجب اعلم ان تدبير حجاب الطبع شيان احدهما
يؤمن به ويسر غيب فيه ويحث عليه والثاني يضرب عليه من فوقه ويؤخذ به اشياء اخرى فكل اول رياضات
تضعف البهيمية كالصوم والشه من الناس من افرط واختار تغيير خلق الله مثل قطع الات التناسل
وتجفيف عضوش ينف كاليد والرجل واولئك مجرمات العباد وخير الامور وسطرها وانما الصوم والشه بمنزلة
دواء سمي يجب ان يتقد بقدر ضروري والثاني اقامة الانكار على من اتبع الطبيعة فخالق السنة
وبان طريق التفصي من كل غلبة طبيعية وضرب سنة له ولا ينبغي ان يصدق على الناس كل الضيق و
لا يكفى في الكل الانكار القوي بل لابد من ضرب وجيع وغرامة موهلة في بعض الامور ولا يلتق بذلك افراد
فيها ضرر متعدي كالزنا والقتل وتدبير حجاب الرسم شيان احدهما ان يضم مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى
تارة بحفظ الفاظ يوم مر بها وتارة بمواعاة حد وديوق لا يراعي الله والثاني ان يجعل النوا من الطعام
رسماً فاشياء ويستعمل على المحافظة عليها اشياء ام ابى ويلام على تركها ويكبح عن الميوغيات من الجاه
وغير جناء لتفقيتها فهذه التدبيرين تندفع غوائل الرسم وتصير من يد العباد لله تعالى وتبصير
السنة تدعو الى الحق وسوء المعرفة بكل قسميه ينشأ من سببين احدهما ان لا يستطيع ان يعرف ربه
حق معرفته تعالى عن صفات البشر جداً وترهبه عن سمته المحدثات والمحسنات وتدبيره ان لا يحاط بطبوا

الابتناسعة اذ هاتين ولا اصل في ذلك انه ما من موجد او معدوم متخير او مجرد الا يتعلق علمه بالانسان به انما
 بحضور صورته او بخي من التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول المطلق فيعلم العدم من جهة معرفته
 الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ويعلم مفهوم المطلق فيجمع هذين شيئين
 ويضم بعضهما الى بعض فينتظم صورة تركيبية هي مكشوف البسيط المقصود تشرية الله لا مجرد له في الخارج ولا في الذات
 كما انه ربما يرجع الى مفهوم نظري فيعمد الى ما يحسبه جنساً والى ما يحسبه فصلاً فيركبهما فيحصل صورة
 مركبة هي مكشوف المطلوب تشرية فيحتاج طبيباً مثلاً بان الله تعالى موجد لا كوجودنا بانه حتى لا يحسبنا
 وبالجمل فيعمد الى صفات هي مريد المدح في المشاهد ويلاحظ ثلاثة مفاهيم فيما نشاهد شئ فيه هذه الصفات
 وقد صدرت منه آثارها وشئ ليست فيه وليست من شأنه وشئ ليست فيه ومن شأنه ان تكون فيه
 كالحق والجاد والميت فيثبت هذه بثبوت آثارها ويحجب هذه التشبيه بانه ليس كمثلنا والثاني تمثل
 الصورة المحسوسة بزيورها والذات بحالها وامتناع القوى العلمية بالصورة الحسية فينقاد قلبه لذلك
 ولا يصرفه التوجه الى الحق وتدير هذا راي ضاكت واعمال يستعد به الانسان للنجليات الشائعة ولو في المعاد
 واعتكافات وازالة للشاغل بقدر الامكان كمنها هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم القيل والمقول
 بوجهه بالقرآن

وَمِنْ غَمِيضَةٍ فِيهَا اَعْلَامُ وَاللهُ اعْلَمُ المبحث الخامس مبحث البر والاثم مقدّمه

في بيان حقيقة البر والاثم اذ قد ذكرنا لمية المجازاة واينترنا ثم ذكرنا الارتفاقات التي تجبل عليها
 البشر فهي مستمرة فيهم لانفك عنهم ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها خان ان تشغل بتحقيق
 معنى البر والاثم فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للملائكة والاعمال في تلقى الايام من
 الله وصيرورته فانياً في مراد الحق وكل عمل يجازى عليه خيراً في الدنيا والاخرة وكل عمل يصلح الارتفاقات
 التي يبنى عليها نظام الانسان وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع المحب والاثم كل عمل يفعله الانسان
 قضية لانقياده الشيطان وصيرورته فانياً في مراده وكل عمل يجازى عليه شراً في الدنيا والاخرة
 وكل عمل يفسد الارتفاقات وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد ويؤكد المحب كما ان الارتفاقات تستبطنها
 اولوا الخبرة فاقدي بهم الناس بشراً ذرة قلوبهم وانفق عليها اهل الارض او من يُعَدُّ به منهم فذلك
 للبرسنة الهمة الله تعالى في قلوب المؤمنين بالنور الملكي الغالب عليهم خلق الفطرة بمنزلة ما الهمة في
 قلوب النمل ما يضلحهم به معاشرها فحروا عليها واخذوا بها وارشدوا اليها وحسن عليها فاقدي بهم الناس
 وانفق عليها اهل الملل جميعها في اقطار الارض على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم بحكم مناسبة
 فطرية واقضاء نوعي ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على اصولها ولا صدود
 طائفة محمد لوتاً مل فيهم اصحاب البصائر لم يتكلموا ان ما هم عصمت الصلوة الشرعية والمكن

لا حاكمها وهم في الانسان كما انفسوا الزائد من الجسد والاله الجمل له من بقائه ولشيعه هذه السنن اسباب
 جليله وتدبيرات حكمه احكمها المريدون بالوحى صلات الله عليهم فالتبوا لهم منة عظيمة في رقاب النار
 ونحن نريد ان نبينك على اصول هذه السنن ما اجتمع عليه جمهور اهل الاقوال الصالحين من الامم العظيمة التي
 يحتم كل واحد اقواما من المتألهين والملوك والحكماء ذوي الرأي الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم
 ومجوسهم وهنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملاكية وبعض نواتها
 حسب ما جرتنا على انفسنا غير مرة واذا الى اليه العقل السليم والله اعلم

باب التوحيد اصل اصول التبرعمة انواعه هو التوحيد ذلك لان
 يتوقف عليه الاجابات لرب العالمين الذي هو عظم الاخلاق الكاسية للسعادة وهو اصل التدبير العلي
 الذي هو فيك التدبيرين وبه يحصل للانسان التوجه التام لبقاء الغيب ليستعد نفسه للحقوق به بالوحى
 للمقدس وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على عظم امره وكونه من انواع التبرعمة لقلبه اذا صلح
 صلح الجميع واذا فسد فسد الجميع حيث اطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئا انه دخل الجنة او
 حرمة الله على النار ولا يحب من الجنة ونحو ذلك من العبادات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من ليقين يقين
 الارض خطيئة لا يشرك بالله شيئا لقيته بمنزلها مغفرة وعلم ان للتوحيد اربعة مراتب احدها حصر
 الوجود فيه تعالى فلا يكون غير واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر فيه تعالى
 وهاتان المرتبتان لم يجز الكتب لاهيته عنهما ولم يجز لغيره من كواكب العرب ولا اليهود ولا النصارى
 بل الغرض العظيم ناص على انهما من المقدسات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والارض
 وما بينهما فيه تعالى والرابعة انه لا يستحق غير العبادات وهما مثلثا بكتان متلازمان لربط طبيعتي
 بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق النجاشي ذهبوا الى ان النجاشي يستحق
 العبادات وان عبادتها تنفع في الدنيا ورفع الحاجات اليها حتى قالوا قد تحققنا ان لها اثرا عظيما في الحوادث
 اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوسا مجردة عاقلة تبعثها على الحركة
 ولا تفعل عن عبادها فتنوا هياكل على اسمائها وعبدوها والمشركون وافعلوا المسلمين في تدبير
 الامور العظام وفيما ابراهم وجزمهم ولم يترك لغيره خيرة ولم يوافقهم في سائر الامور ذهبوا الى ان
 الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقرّبوا اليه فاعطاهم الله القوة فاستحقوا العبادات من سائر
 خلق الله كما ان ملك الملوك يجده معه عبدا فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويقو من اليه تدبير
 بل من بلادته يستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا لا يقبل عبادات الله الا مضمومة بمسما
 بل الحق في غاية التعالي فلا تفيد عبادته تقربا منه بل لا بد من عبادته هو لا يقرعوا الى الله زلفى وقالوا
 هو لا يستمعون ويصغرون ولا ينفقون لعبادهم ويدبرون امورهم وينفرونهم فحق على اسمائهم احجارا

قرب بالمرصد
 قارب الى ما يقدر
 لما الارض ١٢
 هذا قال
 من سائرهم
 خلق السموات والارض
 يقولون غفوس
 العزيز العظيم

وَجَعَلُوا قَبْلَهُ عِنْدَ تَوْحِيدِهِمْ إِلَى هُوَ لَا تَخْلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ فَلَمْ يَقْضُوا لِّلْفَرْقِ بَيْنَ الْأَصْنَامِ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ عَلَى
صُورَتِهِ فَنُظِنُوا مَا مَعْبُودَاتِ بَاطِنِيَانِهَا وَلِذَا لَكَ رَدُّ اسْمِهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ تَارَةً بِالتَّبْذِيرِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ وَالْمُلْكَ لَدَى
خَاصَّةٍ وَتَارَةً بَيَانِهَا جَمَادَاتِ الْهَمَزِ جَعَلُوا يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ
بِهَا أَمْ لَهُمْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا وَالنَّبَارِيُّ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُرْبًا مِنْ اللَّهِ وَعُلُوًّا عَلَى الْخَلْقِ
فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْبُحَ عَبْدًا أَفْسُوحًا بغيره لَأنَّ هَذَا سُوءُ آدَبٍ مَعَهُ وَاهْمَالٌ لِقُرْبِهِ مِنْ اللَّهِ ثُمَّ مَالٌ لِبَعْضِهِمْ عِنْدَ
التَّبْذِيرِ عَنْ بِلَاقِ الْحُصُوصِيَّةِ إِلَى تَسْمِيَةِ ابْنِ اللَّهِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَبَّ يَرْجَمُ ابْنَ وَيُسَبِّحُهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ فَوْقَ
الْعَبِيدِ فَهَذَا الْأَسْمُ أَوْلَى بِهِ وَبَعْضُهُمْ إِلَى تَسْمِيَةِ اللَّهِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ حُلُّ فِيهِ وَصَارَ دَاخِلُهُ وَلِذَا
يَصْدُرُ مِنْهُ أَنَا لَمْ يَكُنْ مِنْ الْبَشَرِ مِثْلَ أَحْيَاءِ الْأَمْوَاتِ وَخَلَقَ الطَّيْرَ فَكَلَامُهُ كَلَامُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ هِيَ
عِبَادَةُ اللَّهِ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ لَمْ يَقْضُوا لِرُجُوعِ التَّسْمِيَةِ وَكَادُوا وَاجْتِلُونَ الْبُنُوَّةَ حَقِيقَةً أَوْ يَزْعُمُونَ
أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ جَمِيعِ الرُّجُوعِ وَلِذَا لَكَ رَدُّ اسْمِهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ تَارَةً بَاطِنًا لَا صَاحِبَةَ لَهُ وَتَارَةً بَاطِنًا بِدِينِهِ
السَّمَوِيِّ وَالْأَرْضِيِّ أَمَّا أَمْرُهُ إِذَا ارَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثُ لَهُمْ دَعَاوِي
عَرِضَةٌ وَخُرَافَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى الْمُتَتَبِعِ وَعَنْ هَاتَيْنِ الْمَرْبُوتَيْنِ بَحَثَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ وَرَدَّ عَلَى
الْكَافِرِينَ شُبُهَاتِهِمْ رَدًّا مُشْبِعًا +

بَابُ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الشِّرْكِ أَعْلَامَاتِ الْعِبَادَةِ هِيَ التَّذَلُّ الْقَهْطِي
وَكُونُ تَذَلُّ الْقَهْطِي مِنْ غَيْرِهِ لَا يَحْكُمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالصُّوَرَةِ مِثْلَ كَوْنِ هَذَا قِيَامًا وَذَلِكَ سَجْدًا أَوْ بِالْغَيْثَةِ
بِأَنْ نَوَازِي هَذَا الْفِعْلِ تَعْظِيمُ الْعِبَادَةِ لِمَوْلَاهُمْ وَبِذَلِكَ تَعْظِيمُ الرَّعِيَّةِ لِلْمُلُوكِ وَالْتَّوَلَّاهُ مَذْمُومٌ لِلْإِسْتِغْنَاءِ لَا تَأْكُلُ
لَهُمَا وَلَسَّاتُ بَتَّ سَجْدَةِ الْغَيْثَةِ مِنَ الْمَلِكَةِ لَا دَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ آخِرَةِ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَأَنَّ السَّجْدَ أَعْلَى صُورِ التَّعْظِيمِ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْقِيَامُ إِلَّا بِالْغَيْثَةِ لَكِنْ لَا مَرَّ إِلَى الْأَنْ غَيْرُ صُورَةٍ إِذَا مَرَّ إِلَى
مِثْلًا يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ وَالْمَرَادُ هُنَا الْمَعْبُودُ لَا مَحَالَةَ فَقَدْ أَخَذَ فِي حَدِّ الْعِبَادَةِ فَالْتَّنْقِيحُ أَنَّ التَّذَلُّ لِكُلِّ شَيْءٍ
مِنْ حِظِّهِ ضَعْفٌ فِي الدَّلِيلِ وَقُوَّةٌ فِي الْآخِرِ وَخُسْفٌ فِي الدَّلِيلِ وَشَرْفٌ فِي الْآخِرِ وَانْقِيَادٌ وَاحِبَاتٌ فِي
الدَّلِيلِ وَتَسْخِيرٌ وَتَفَاذُّ حُكْمٍ لِلْآخِرِ وَالْأَنْسَانُ إِذَا خَلَّى وَنَفْسَهُ أَذْرَكَ لَا مَحَالَةَ أَنَّهُ يَقْدَرُ لِلْقُوَّةِ وَالشَّرَفِ وَالتَّسْخِيرِ
وَمَا أَشْبَهَهَا مَعَالِيْعُ عَنْ الْكَمَالِ قَدْ بَرَزَ قَدْ الْغَفِيَّةِ وَلَيْنَ يُشِيرُ بِهِ نَفْسَهُ وَقَدْ أَلَمَ هُوَ مُتَعَالٍ عَنْ صُورَةِ
الْحَدِيثِ وَالْأَمَّا مَكَانُ بِالْكَلِمَةِ وَلَيْسَ انْتَقَلَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ هَذَا الْمُتَعَالَى فَالْعِلْمُ بِالْمَغْيِبَاتِ يُجْعَلُ
عَلَى دَرَجَتَيْنِ عِلْمٌ بِرُؤْيَا وَتَرْتِيبٌ مَقْدَمَاتٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَوْ مِمَّا مَا وَتَلَقَّى الْهَامُ مَا يَجِدُ نَفْسَهُ لَا يَتَأَيَّنُ
ذَلِكَ بِالْكَلِمَةِ وَتَعْلَمُ أَنَّ هُوَ مُقْتَضِيَاتِ الْعَالَمِ لَا يَلْقَاهُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَحْشُمُ كَسْبُهُ وَكَذَا لَكَ يَجْعَلُ
التَّأْيِيدَ وَالتَّذْيِيرَ وَالتَّسْخِيرَ لِي لَفْظِي قُلْتُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ بِمَعْنَى الْمُبَاشَرَةِ وَاسْتِعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَالْقُوَّةِ وَالْإِسْتِعْمَالِ
بِالْكَيْفِيَّاتِ مِنَ الْإِحْيَاءِ كَالْحَيَارَةِ وَالْبَرْدَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُ نَفْسَهُ مُسْتَعِدَّةً لَهُ اسْتِعْدَادًا

قريبا او بعيدا وبعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شئ وهو قوله **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوق على درجتين أحدهما عظيمة الملك بالنسبة إلى رعيته مما ينجم إلى كثرة الأعوان وزيادة الطول أو عظمة البطل والاستناد بالنسبة إلى ضعف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظم في أصل الشئ وثانيهما ما لا يوجد له في المتعال حدا ولا نقيض في تفنيس هذا السر حتى تستيقن ان المعترف بانفسه سلسلة الامكان الى واجبك يحتاج الى غير يضطر الى جعل هذه الصفات التي يتما دحون بها على درجتين درجة لهما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه ولما كان الالفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة فيما يحمل نصوص الشرايع الالهية على غير محلها وكثيرا مما يطلع الانسان على امر صاد من بعض انزال مسان والمملكة او غيرهما يستبعد من ابناء جنسه فيشتبه عليه الامر فيثبت له شرفا مقدسا وتسجيل الهيا وليسوا في معرفة الدرجة المتعالية سواء فمنهم من يحيط بقوى الانوار والمحيط الغالبة على المواليد ويعرفها من جنسه ومنهم من لا يستطيع ذلك وكل انسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مفسر على نفسه امر هله بحرقه وتذرية رماده حدرا من ان بيعته الله ويثقل عليه فهذا الرجل متيقن بان الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هي في الممكنات لا في المستعاليات وكان يظن ان جمع الرما والمفسر في نصفه في البر ونصفه في البحر معشع فلم يحمل ذلك نقصا فاحذر بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافا كان التشبيه والاشراك بالجنوم وبصالحى العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثا فيهم وكل نبي تبعث في قومه فانه لابد ان يفهمهم حقيقة الاشراك ويميز كلا من الدرجتين ويحصر الدرجة المقدسة في الواجب ان تعاربت الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطبيب انما انت رفيق والطبيب هو الله وكما قال السيد هو الله يشير الى بعض المعاني دون بعض ثم لما انقضى من الحواريون من صحابه وحمله دينه خلف من بعدهم خلف اصاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فحملوا الالفاظ المستعملة المشبهة على غير محلها كما حملوا المحبوبة والشفاعة التي اتبها الله تعالى في قاطبة الشرايع لحواس البشر على غير محلها وكما حملوا صدق العوائد والاشراقات على انتقال العلم والتسخير الاقضية الى هذا الذي يرى منه والحق ان ذلك كله يرجع الى قوى ناسوتية او روحانية تعدل نزول التدبير الالهي على وجهه وليس من الايمان ولا امور المختصة بالواجب شئ والمرضى لهذا المرض على اصناف منهم من نسبى جلال الله بالكلية فجعل لا يعبد الا الشراكاء ولا يرفع حاجته اليهم لا يلتفت الى الله اصلا وان كان يعلم بالنظر البرهاني ان سلسلة الوجود تنضم الى الله ومنهم من اعتقد ان الله هو السيد وهو المدين لكنه قد تخلم على بعض عباده لباس الشرف والتأله ويجعله متصرفا في بعض الامور الخاصة ويقبل

شَفَاعَتِهِ فِي عِبَادِهِ بِمَنْزِلَةِ مَلِكِ الْمُلُوكِ يَبْعَثُ عَلَى كُلِّ قُطْرٍ مَلِكًا وَيَقْلُدُهُ تَدْبِيرَ تِلْكَ الْمَمْلَكَةِ فَيَمَازِي عِبَادَ الْأُمَمِ
 الْعِظَامَ فَيَتَجَلَّى لِسَانَهُ أَنْ يَسْقِيَهُمْ عِبَادَ اللَّهِ فَيُسْتَوِيهِمْ وَغَيْرَهُمْ فَعَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى تَسْمِيَةِ أَسْمَاءِ أَسْوَدَ
 مُحَمَّدٍ بِاسْمِهِ وَاسْمِي نَفْسِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَلَيْتَكَ كَعَبْدِ الْمَسِيحِ وَعَبْدِ النَّبِيِّ وَهَذَا مَرَضُ جَهْلِهِ الْيَسِيرُ وَالنَّصَارَى
 وَالْمَشْرِكِينَ وَبَعْضَ الْعَلَائَةِ مِنْ مُنَافِقِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ هَذَا وَلَسْنَا كَانُوا مَبْنَى
 التَّشْرِيعِ عَلَى قَامَةِ الْمُنَظَّةِ مَقَامَ الْأَصْلِ عُدَّ شَيْئًا مُجْسُوسَةً هِيَ مِطَاقُ الْأَشْرَافِ كَقَرَأَةِ كَسْبِهَا وَلَا صَنَامٍ
 وَالدَّجْرُ لَهَا وَالْخَلْفُ بِأَسْمَاءِهَا وَكَانَ أَوَّلُ فَتْحِ هَذَا الْعَالَمِ عَلَى أَنْ دُفِعَ لِي قَوْمٌ لِيَسْجُدَ لِي لِذَا بَابِ صُنْعِي
 سَمِّيَ لَا يَزَالُ يَجْرُكُ ذَنْبُهَا وَأَطْرَافُهَا فَتَفْتَشُ فِي قَلْبِي هَلْ تَجِدُ فِيهِمْ ظِلْمَةَ الشَّرِكِ وَهَلْ أَحَاطَتْ الْخَطِيئَةُ بِأَنْفُسِهِمْ
 كَمَا تَجِدُهَا فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ قُلْتُ لَا أَحَدٌ هَا فِيهِمْ لَا تَسْمِعُ جَعَلُوا الذِّبَابَ قُبْلَةً وَلَمْ يُحِطُوا بِدَرَجَةِ تَذَلُّلِ
 بِالْآخِرَى قِيلَ فَقَدْ هُدَيْتَ إِلَى الْبَسْرِ فَبِئْسَ مِثْلٌ قَبْلِي هَذَا الْعِلْمُ وَصَرْتُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْأَمْرِ عَرَفْتُ
 حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ وَالْإِشْرَافِ وَمَا نَصَبَ الشَّرْعُ مِطَاقًا لَهَا وَعَرَفْتُ ارْتِبَاطَ الْعِبَادَةِ بِالتَّوْبَةِ وَاللَّهُ اعْلَمَ
 بِأَنَّ أَقْسَامَ الشَّرِكِ حَقِيقَةُ الشَّرِكِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ فِي بَعْضِ الْعُظُمَاءِ

مِنَ النَّاسِ أَنْ لَا تَأْتِيَ الْعِجَبَةُ الصَّادِرَةُ مِنْهُ أَنْمَا صَدَرَتْ لَكُونُهُ مُتَّصِفًا بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَا لَمْ يُعْهَدْ
 فِي جَنْسِ الْإِنْسَانِ بِمُخْتَصِّ بِالرَّاجِبِ جَلَّ مَجْدُهُ لَا يَزِيدُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ تَجْلَمَ هُوَ خِلْعَةُ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى غَيْرِهِ
 أَوْ يُقْبَلُ غَيْرُهُ فِي ذَاتِهِ وَيَبْقَى بَذَاتِهِ أَوْ خُذْ ذَلِكَ مَا يَنْظُرُهُ هَذَا الْمُعْتَقِدُ مِنَ أَنْوَاعِ الْخُرَافَاتِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
 أَنَّ الْمَشْرُكَ كَانُوا يُكَلِّبُونَ هَذِهِ الصَّيْفَةَ لَتَيْكَ لِتَبَيَّنَ لَكَ الْأَشْرَافُ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَ
 مَا مَلَكَ فَيَتَذَلَّلُ عِنْدَهُ أَقْصَى التَّذَلُّلِ وَيُعَايِلُ مَعَهُ مُعَا مَلَّةَ الْعِبَادَةِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مَعْنَى لَهُ أَشْبَاحُ
 وَقَوْلُ اللَّهِ وَالشَّرْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ أَشْبَاحِهِ وَقَوْلُهُ الَّذِي بَأْشَرَهَا النَّاسُ بِبَنِيَّةِ الشَّرِكِ حَتَّى صَارَتْ مِطَاقًا
 لِلشَّرِكِ وَلَا زِمَالَهُ فِي الْعِبَادَةِ كَسَنَةِ الشَّرْعِ فِي رِقَامَةِ الْعِلَلِ الْمُنْتَلازِمَةِ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ مَقَامًا
 وَتَحْنُ نَزِيدُ أَنْ تُبَيِّنَ عَلَى أَمْرٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الشَّرْعِ لِيَعْرِفَ الْمُجِدِّدُ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَوَاتُ وَالسَّلَامُ
 مِطَاقَاتِ لِلشَّرِكِ فَهِيَ عَنْهَا فَتَمَّ أَنْهُمْ كَانُوا لِيَسْجُدَ وَنَ الْأَصْنَامَ وَالنَّجْمَ فَجَاءَ النَّهْيُ عَنِ السَّجْدَةِ لَغَيْرِ
 اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ وَالْإِشْرَافُ فِي السَّجْدَةِ
 كَانَ مُتْلَازِمًا لِلْإِشْرَافِ فِي التَّوْبَةِ كَمَا وَمَا نَأْتِيهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَنْظُرُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ
 أَنْ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَذْيَانِ لَا يُطْلَبُ بِدَلِيلٍ هَالِكٍ
 كَيْفَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقْرَهُ بِالْخَلْقِ وَالتَّوْبَةِ كَمَا قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلِ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اللَّهُ خَيْرٌ إِلَى آخِرِ خَمْسِ آيَاتٍ بَلِ الْحَقُّ أَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا تَوْحِيدَ الْخَلْقِ
 وَتَوْحِيدَ التَّوْبَةِ فِي الْأَمْرِ الْعِظَامِ وَسَلَّمُوا أَنَّ الْعِبَادَةَ مُتْلَازِمَةٌ مَعَهُ مَا لَيْسَ أَشْرَافًا إِلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ
 فَلِذَا لَكَ الْأَمْرُ مَعَهُ بِمَا أَنْزَلَ مِنْهُ وَتَبَّ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ وَصَدَّقُوا أَنَّهُمْ كَانُوا لِيَسْجُدَ لِلَّهِ وَفِي خَمْسِ آيَاتِهِمْ

انكم دينكم ثم ترك هذا الباب فلا يمين ما يجوز نسبته اليه تعالى مقالا يجوز مع حقه على التبليغ عنه بقوله
 لبليغ الشاهد النائب حتى نقلوا قوله وافعاله واحواله وما فعل بخصماته فدل على انهم اتفقوا على الايمان
 به على الوجه الذي اراد الله تعالى منها واوجب تنزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله ليس كمثلها
 شيئا فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم انتهى اقول ولا فرق بين السمع والبصر والقدر
 والفعل والكلام والاستيلاء فان المفهوم عند اهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدر
 وعمل في الفعل استعماله الا من جهة انه يستدعي الفهم وكذلك الكلام وهل في البطش والذول
 استعماله الا من جهة انهما يستدعيان اليد والرجل وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن وال
 العين والله اعلم واستطال هؤلاء الخائفون على معشر اهل الحديث وسقوهم بحسنة ومثبته وقالوا
 هم المستترون بالبلكفة وقد وصح على وضوحا بينا ان استطالهم هذه ليست بشي وانهم فخطئون
 في مقالهم رواية وخاطئون في طعنهم ائمة الهدى تفصيل ذلك ان ههنا مقامين احدهما
 ان الله تبارك وتعالى كيف انصف هذه الصفات وهل هي مرادة على ذاته او عين ذاته وما حقيقة
 السمع والبصر والكلام وغيرها فان المفهوم من هذه الالفاظ باد الرأي غير لائق بجناب القدس و
 الحق في هذا المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشي بل تجرأتمته عن التكلم فيه والبحث
 عنه فليس لاحد ان يقدم على ما تجرأه والثاني انه ائى شئ يجوز في الشرع ان يصفه تعالى به وائى شئ
 لا يجوز ان يصفه به والحق ان صفاته واسماؤه توقيفية بمعنى اننا عرفنا القواعد التي بنى الشرع
 بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا في صدر الباب لكن كثير من الناس للويز لهم الخوض في الصفات
 فضلوا واضلوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف بها جائزا في الاصل لكن قوما من الكفار حكموا
 تلك الالفاظ على غير محالها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشرع النهي عن استعمالها فاعا لتلك
 المفسدة وكثير من الصفات يؤهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذه
 الحكم جعلها الشرع توقيفية ولم يسم الخوض فيها بالرأي وبما جعله الفحك والفرج والتبشيش و
 الغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كان
 المأخذ ان متقاربين والمسئلة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يجوز الباطل من بين
 يديها ولا من خلفها ولا طالت في الباطل اثر الهم ومذاهبهم لها موضع اخر غير هذا الموضع ولنا
 ان نفكرها بما عان هي اقرب وافق ما قالوا بالابنة لان تلك المعاني لا يتعين القول بها ولا يصطر المناظر
 في الدليل العقلي اليها وانما ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزية بالنسبة الى ما حذاها لا حكما
 بان مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بها هيئات ذلك فنقول مثلا لما
 كان بين يديك ثلثة انواع حتى وميت وجها وكان الحق اقرب شبيها بما هنا كلكونه عالما موثرا

والقيام بمواساة فقراء البلدة التعاون في دفع عايات طارئة عليهم وأدب نقيب القبيلة وتهدد حاكمهم
 قسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الأنساب الاختساب فل تجد امة من الناس لا وهم يفتقدون اصول
 هذه الابواب يجتهدون في اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعد بلدانهم والله اعلم *

باب فن المعاملات وهو الحكمة الباقية عن كيفية اقامة المبادلات و
 المعاملات ولا كساب على الارتفاع الثاني ولا صل في ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وان
 على وجه تفرقه لا عين وتلذذه لا نفس تعدد اقامتها من كل واحد وكان بعضهم وجد طعما ما فاضلا عن حاجة
 ولم يجد ماء او بعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فوجدوا عند الآخر فلم يجدوا سبيلا الا المبادلة فوقت
 تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطالحوا بالضرورة على ان يُقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة وانفانها و
 الشئ في جميع اديانها ويحبها ذرية الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة
 عندهم ولما كان كثير من الناس من غلب في شئ وعنه شئ فلا يجد من يعامله في تلك الحالة اضطر الى تقديرات
 وهيئة وانفذ فعملوا الى اصطلاح على جعل معدنية تبقى زمانا طويلا ان تكون المعاملة بها امرا مسلما
 عندهم وكان لا يثق من ينفذ الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل اقل دهما وعظم نفقتهما في بدن الانسان
 ولما اتى الفحل بهما فكما ان نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح واصول الحاسب الزرع والرعي والتقاط
 الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من تجارة وحداثة وحياكة
 وغيرها مما هو من جبل الجواهر الطبيعية بحيث ينال منها الارتفاع المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم
 صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاجه الناس اليه كسبا وكلما رقت النفوس و
 امتعت في حب اللذة والرفاهية تفرغت حواشي الحاسب اختص كل رجل بكسبه لا حد شيئين مناسبة
 القوم فالرجل الشجاع يناسب الغن والكثير الحافظ يناسب الحيات قومي البطش يناسب حمل الاثقال
 وشاق الاعمال وانفا فان توجده فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها
 ولا لغيره منها وقاطن ساجل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها ولقيت نفوس اغيث بهم
 المذاهب الصالحة فاختدروا الى الكسب ضارة بالمدينة كالسرقة والقعار والتكدي والمبادلة ائما
 عين بعين وهي البعير وعين بمنفعة وهي الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء افعة وحمية
 بينهم وكانت الافعة كثيرا ما تقضى الى بدل المحتاج اليه لا بدل او يتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية
 ولا يتم ايضا الامواساة الفقراء انشعبت الصدقة واوجبوا المعدلات ان يكون منهم الاخرى والكافي
 والمسلق والمترى والمستنكف من الاعمال الحسنة وغير المستنكف والذي ازدحمت عليه الحاجات
 والمتفرغ فكان مما شئ كل واحد لا يتم له بعمله اخر ولا معارضة الا بعقد وشروط واصطلاح على سنة
 فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ودفع حاجات تسوقها الى المدينة و

في الخلق وجب ان يسمى حيا ولما كان العالم عندها هو لا انكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هي
منه بجة في ذاته ثم بسماهي موجوده تفصيلا وجب ان يسمى عليما ولما كانت الرؤية والسمع انكشافا فاما
للمبصيرات والسموعات وذلك هنا كوجه اتم وجب ان يسمى بصيرا اسميعا ولما كان قولنا اراد فلان
انما نغني به ما جيس عنم على فعل او ترك وكان الرحمن يفعل كثيرا من افعاله عند حدوث شرط او
استعداد في العالم فيجب عند ذلك ما لم يكن واجبا ويحصل في بعض الاحيان الشا هقة الجماع بعد ما لم
يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى مريدا وايضا فالارادة الواحدة لازلية الذاتية المفترقة باقتضاء
الذات لتعلقها بالعالم بأسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يوما بعد يوم حتى ان ينسب الكل
حادث حادث على حديثه ويقال اراد كذا وكذا ولما كان قولنا قد فلان انما نغني به ان هو ممكن
ان يفعل ولا يصدره من ذلك سبب خارج اما اينار احد المقدارين من القادر فانه لا ينبغي اسم القدر سر
وكان الرحمن قادرا على كل شئ وانما يشر بعض الافعال دون اضداده لعنايته واقتضائه الذاتي وجب ان
يسمى قادرا ولما كان قولنا كلهم فلان فلانا انما نغني به افاضته المعاني المرادة مفرقة بالفاظ دالة
عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علومها ويفيض معها الفاظا منعقدة في خياله دالة عليها ليكون
التعليم اوضح ما يكون وجب ان يسمى متكلمنا قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من
وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى اليه ما يشاء انه على حكيم فالوحى هو النفث في الروح برؤيا او خلق
عليه ضروري عند توجهه الى الغيب من وراء حجاب ان نسمع كلاما منطوقا كانه سمعه من خارج ولم يزل
او يرسل رسولا فيقتل الملك له وربما يحصل عند توجهه الى الغيب ان يقرأ بالحاس صوتا مصلصلة الجرس
كما قد يكون عند عرض الغشي من رؤيته الوان حمراء سودا ولما كان في خطبة القدس نظام مطلوب
اقامته في البشر فان افقره يحقوا بالملاء الا على واخرجوا من الظلمات الى نور الله وبسطته ونعموا في
انفسهم والهمت الملكة وبنوا دمر ان يحسنوا اليهم وان خافوا باينوا من الملاء الا على واصيبوا
ببعضه منهم وعذبوا بنحو ما ذكر وجب ان يقال رضي وشكر او سخط ولعن والكل يرجع الى جريان العالم
حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعى اليه فيقال استجاب الدعاء ولما
كان الرؤية في استعدادنا انكشاف المرتضى اتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى بعض ما وعدوا
من المعاد اتصلوا بالجنة القاع وسط عالم المثال وراوه راى عين باجمعهم وجب ان يقال انكم
سترون كما ترون القمثلة البدل والله اعلم

باب الايمان بالقدر من اعظم انواع الاله لايمان بالقدر وذلك
انه يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذي يجمع العالم ومن اعتقده على وجه بصير طامح البصر
الى ما عند الله يرى الدنيا وما فيها كالظلل ويرى اختياري العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة في

ووجه العالم من القدر
الشارك الذي يجمع
الذات والغير
مستحق لتعريف الجبر
تبيين الغيب
الذات والغير
مستحق للملك من
جواز الطعن

ح

المرأة وذلك يعلم له لاكتشاف ما هنالك من التدبير الخدائي ولو في المعاد اتم اعداد وقد نبه
 صلى الله عليه وسلم على عظم امره من بين انواع البر حيث قال من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا بريء
 منه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم ان ما اصابه
 لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه واعلم ان الله تعالى شمل علمه لا زلزال الدقائق كل ما وجد
 او سيوجد من الحوادث محال ان يتخلف عنه شيء او يتحقق غير ما علم فيكون جنلا لا علما وهذا مسئلة
 شمول العلم وليست بمسئلة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية انما القدر الذي
 دلت عليه الاحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوافق له الا المحققون ونتيجة عليه
 السؤال بانه متدافع مع التكليف وانه فيم العمل هو القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل رجوعها
 فيوجد بذلك الاجاب لا يدفعه هرب ولا تنفع منه حيلة وقد وقع ذلك خمس مرات فاولها ان
 اجزم في الاصل ان يوجد العالم على احسن وجه ممكن ثم عينا الله صالحة مؤثرا لما هو الخلق النسبي حين
 وكان علم الله يستهي الى تعيين صورة واحدة من الصور لا يتشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة
 مترتبة فجمعها رجوعها لا تصدق على كثيرين فاداه ايجاد العالم من لا يخفى عليه خافية هو بعينه
 تخصيص صورة وجوده الى اخر ما يخفى اليه الا من تانيها انه قدر المقادير ويرى انه كتب مقادير
 الخلائق كلها والمعنى واحد قبل ان تخلق السموات والارض خمسين الف سنة وذلك انه خلق الخلائق
 حسب العناية الازلية في خيال الرحمن قصور هنالك جميع الصور وهذا الذي ذكر في الشمس يع
 فتحقق هنالك مثلاً صورة محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه الى الخلق في وقت كذا واذار له لهم انكار
 الي لهب واحاطة الخطيئة بنفسه في الدنيا ثم اشتعال النار عليه في الآخرة وهذه الصورة سبب لحوادث
 الحوادث على نحو ما كانت هنالك كتناثير الصورة المندفشة في انفسنا في زلزال الرجل على الخلق الموضوع
 فوق الجذال ان لم يكن ليزلزل لو كانت على الارض وتاثرنا انه لما خلق آدم عليه السلام ليكون ابا للبشر
 وليبدأ منه نوع الانسان احدث في عالم المثال صور بنييه ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة
 وجعلهم حيث يكفون وخلق فيهم معرفته والاحبات له وهو اصل الميثاق المديسوس في فطرتهم
 فيواخذون به وان لسوا الواقعة اذ النفوس المخلوقة في الارض انما هي ظل الصور المرحومة في صور
 قدسوس فيها ما دس يومئذ ورابعها حين نزع الراس في الجنين فكما ان النور اذا اقيمت في الارض
 في وقت محض من احاط بهاتك بيز محض من علم المطلم على خاصية نوع الخلق خاصية تلك الارض وذلك الماء
 والهواء انه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الامس فكذلك تخلق الملكة المدبرة يومئذ
 ينكشف عليهم الامس في عمره ووزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته او بالعكس اتي
 خلق كرت سعادته وشقاوته وخامسها قبيل حدوث الحادث فينزل الامر من حظيرة القدس

على العبادة ان يعبد الله ولا يشتر كوابه شيئاً وحق العبادة على الله تعالى ان لا يقدر من لا يشتر كوابه
شيئاً وذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً واحتل عنده ان يكون سدى منملاً لا يطالب
بالعبادة ولا يتخذ بها من جهة ربه فمختار كان دهرها لا تقم عبادته وان باشرها بجوارحه بموقع من
قلبه ولا تقم بابا بينه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته والاصل في ذلك انه قد ثبت في معاني
الانبياء ورواه عليهم الصلوات والتسليمات ان موطناً من مواطن الجبروت فيه ارادة وقصد بمعنى الاجماع
على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر الى هذا الموضع وان كانت المصلحة الفوقانية لا تبقى ولا تدرك شيئاً
الا وجب وجودها ووجب عدمه لا وجوب الحالة المنتظر بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يستقيم الحكماء عن
ان الارادة بهذا المعنى فقد حفظوا شيئاً وغلبت عنهم اشياء وهم محجوبون عن مشاهدات هذا الموضع
محجوبون بادلها فاق والافس اما محجوبون فمما لم يهتدوا الى موطن بين التجلي الاعظم وبين الملائكة الاعلى
شبيهة بالشعاع القائل بالجمهرة والله المثل الاعلى ففي هذا الموضع يتمثل اجماع على شيء استوجب على
الملائكة الاعلى وهذا لهم بعد ما كان مستوي الفعل والترك في هذا الموضع واما الحجة عليهم فهي ان الواحد منها
يعلم باهية انهم يمد يدك ويتناول العالم مثلاً وهو في ذلك من يدنا صديقاً بالنسبة الى الفعل
والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القرى المتشعبة في نفسه وان كان كل شيء بحسب المصلحة
الفوقانية لا تما واجب الفعل او واجب الترك فكل ذلك الحال في كل ما يستوجب استعداداً خاصاً فيقول
من باري الصلوات والصلوات على المراتب المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء بما فيه دخل المتجدي
حادث برحه من الوجوه ولعلك تقول هذا جهل بوجوب الشيء بحسب المصلحة الفوقانية فكيف يكون في
مواطن من موطن الحق فاقول حاش به بل هو عالم وایفاء بحق هذا الموضع انما الجمل ان يقال ليس بما
اصلاً وقد كفت الشرائع الالهية هذا الجهل حيث انبت لايمان بالقدر وان ما اصحابك لم يكن لخطئك
وما اخطاك لم يكن ليصيبك واما اذا قيل يصح فعله وتركه بحسب هذا الموضع فهو علم حق لا محالة كما انك
اذا رايت الفعل من البها لم يفعل لا فعال الفعلية ورايت الا تشي يفعل لا فعال الا تشي فان حكمت بان
هذا لا فعال صادرة جبل كحركة الحجر في تدحرجه كذبت وان حكمت بانها صادرة من غير علة
مرجوة لها فلا المزاج الفعلي يوجب هذا الباب ولا المزاج الا تشي يوجب ذلك كذبت وان حكمت
بالارادة المتشعبة في انفسها ما يحل وجوباً فارقاً وتعمد عليه وانها لا تقدر فورا استغناء ليا كان
ليس وراء ذلك مرمى فقد كذبت بل الحق اليقين امر بين الامرين وهوان الاختيار مغلول لا يخلف عن
عليه والفعل المراد يوجب العكس ولا يمكن ان لا يكون ولكن هذا الاختيار من شأنه ان يتمم بالنظر الى
نفسه ولا ينظر الى ما فرق ذلك فان ادبت حتى هذا الموضع وقلت اجد في نفسي ان الفعل والترك كانا
مستويين والى اخترت الفعل فكان الاختيار علة لفعله صدقت وبرئت فأخبرت الشرائع الالهية عن هذه

الارادة المنتجة في هذا الموضع وبالجمله فقد ثبتت ارادة تجدد تعلقها ونبتت الهازاة في الدنيا والاخرة
 وثبت ان مدبر العالم مدبر العالم يا حجاب شريعته يسلكوا بها ليتفعلوا بها فكان الامر شبيهاً بات السيد يستخدم
 عبيده وطلب منهم ذلك ورضي عنهم خدامهم وسخط على من لم يخدمهم فنزلت الشريعة الالهية بهذه العباد
 ليعادوا ان الشريعة تنزل في الصفات وغيرها بعبارة ليس هناك افهم ولا بين الحق منها كانت حقيقة
 لغويةاً وحجازاً متعارفاً كانت الشريعة الالهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاث مقامات
 مسلمة عندهم جارية مجرى المشروبات البدنية يبتدئون بها ثم يأتون بها الى منعم وشكر المنعم واجبك و
 العبادوة شكر له على نعمه والثاني انه يجازي العبيد ضيقه التاركين لعبادته في الدنيا أشد الجحيم والثالث
 انه يجازي في الاخرة الطيبين والعاصين فانبسطت من هناك ثلاثة علوم علم التذكير بالعبادوة وسعلم
 التذكير بالآداب و علم التذكير بالمعاد فنزل القرآن العظيم شرحاً لهذه العلوم وانما عظمت العناية
 بشرح هذه العلوم لان الانسان خلق في اصل فطرته ميل الى بارئه جل جلاله وذلك الميل امر قبيح لا يشتم
 الا بخليقته ومطيقته وخلقته ومظنته على ما أثبتته الوجدان الصحيح الايمان بآيات العبادوة حتى استوعبوا الى
 على عبادته لانه منعم لهم مجازي على اعمالهم فمن انكر الارادة اثبت حقاً على العباد او انكر المجازاة فهو الدهر
 الفاقد لسلامة فطرته لانه افسد على نفسه مظنة الميل الفطري المورث في جبلته وتأييده وخلقته والماخوذ
 مكانه وان شئت ان تعلم حقيقة هذا الميل فاعلم ان في روح الانسان لطيفة نورانية تميل بطبيعتها الى الله عز وجل
 ميل المحمدي الى المغنطيس وهذا امر مدرك بالوجدان فكل من آمن في المحض عن لطائف نفسه وعرف
 كل لطيفة يحيا بها لا بد ان يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميكلها بطبيعتها الى الله تعالى ويستحي ذلك
 الميل عند اهل الوجدان بالهبة الذاتية مثله كمثل سائر الوجدانيات لا يقتصر بالبراهين كجوع هذا
 الجائع وعطش هذا العطشان فاذا كان الانسان في غاشية من احكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من
 استعمل محمداً في جسده فلم يحس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاجية ما لم يرد
 اضطراري توجب تناثر كثير من اجزاء جسمه ونقصان كثير من خواصها وقواها وبرزت اختيارات
 وتمسك جيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المحذر عنه فاذا كان ما كان عند
 وهو لا يشعر فاذا مات الانسان وهو غير مقبل على الله تعالى فان كان عدم اقباله جهلاً بسيطاً فقد
 ساذجاً فهو شقي بحسب الكمال النوعي وقد يكشف عليه بعض ما هناك ولا يتم الاكتشاف لفقده
 فيبقى حائراً مبهم تارة كان ذلك مع قيام هيئة مضادة في قواه العقلية والعملية كان فيه تجاذب
 فانجذبت النفس الناطقة الى صقع الجحيم والنسمة بما كسبت من الهيئة المضادة الى السفلى فكانت
 فيه وحشة ساطعة من جحر النفس منبسطة على جحرها وبما اوجب ذلك قتل واقعات هي شيا
 الوحشة كما في الصغر وي في منامه النيران والشعل وهذا اصل توجيه حكمة مفرقة النفس وكانت

ايضا فيه تحديق غضب من الملاء الاعلى يوجب الهامات في قلوب الملثكة وغيرها من ذوات الاختيار ان
تعد به وتوكل به وهذا اصل توجيه معرفه اسباب الخطرات والدواعى الناشئة في نفوس بني ادم وبأجملة
فاليل الى صيغ الجبروت وجوب العمل بما يفتك وناقته من مناجاة اللطائف السفلية والمراخذ على
ترك هذا العمل بمنزلة احكام الصلوة النوعية وقواها وانارها الفائضة في كل فرد من افراد النوع من
بارئ الصوم ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية لا باصطلاح البشر والتزامهم على انفسهم وجريان مشي
بذلك فقط وكل هذا الاعمال في الحقيقة حتى هذه اللطيفة النورية المتجذبة الى الله وتوفير مقتضاها و
اصلا عوجها ولما كان هذا المعنى دقيقا وهذه اللطيفة لا تدركها الا شيعة قليلة وجب ان ينسب الحق
الى ما اليه مآلت وايه قصدت ونحوه ان تحتك كان ذلك تعيين لبعض قوى النفس التي مآلت من جهتها
وكان ذلك اختصار قولنا حتى هذه اللطيفة من جهة مآلها الى الله فنزلت الشرايع الالهية كاشفة عن
هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية وتعليمهم كاستدلاله من انزال المعاني الدقيقة في
صوت مناسبة لها بحسب النشأة المثالية كما يتلقى واحد منا في منامه معنى مجردا في صورة شئ ملازم
له في القادة او نظيره وشبهه ففيل العبادة حتى الله تعالى على عباده وعلى هذا ينبغي ان يقاس حق القران
وحق الرسول وحق المولى وحق الرالدين وحق الارحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه ليكمل كمالها و
لا يفتقر على نفسها جورا ولكن ينسب الحق الى من معه هذه المعاملة ومنه المطالب بها فلا تكن من الراقعين
على الظواهر بل من المحققين للامر على ما هو عليه *

بسم الله الرحمن الرحيم
التي وعاد صديقا
والربانيات عليها
دليل لكل ما كان
من اعمالهم
والاقل بغير
بناك

باب تعظيم شعائر الله تعالى قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب ٥ اعلم ان مبنى الشرايع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها اليه تعالى
وذلك لما اومأنا اليه من ان الطريق التي نصبها الله تعالى للناس هي محاكاة ما في صفة الخیر بأشياء
يقرّب تناولها للبهيمية واعني بالشعائر امور اظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى
صار تعظيمها عند هم تعظيم الله والتفريط في جنبها تفريطا في جنب الله وركن ذلك في صميم قلوبهم
لا يخرج منه الا ان تقطع قلوبهم والشعائر انما تصير شعائر بهم طبعي وذلك ان تطمئن نفوسهم
بعلمة وخصلة وتصيرون المشهورات الدابة التي تلح بالبدهييات الاولية ولا تقبل التشكيك فعند
ذلك تظهر حماسة في صورة اشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الدابة فيما بينهم فيقبلونها ويكشف
الغطاء عن حقيقتها وتبلغ الدعوة الاداني والا قاصي على السواء فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها ويكون
الامر منزلة الحالف باسم الله يضمن في نفسه التفريط في حق الله ان حيث فيراخذ بما يضمن وكذلك
هو لا يشتهر فيما بينهم امر تنقاد لها علومهم فيرجب انقياد علومهم لها ان لا يظهر حجة الله بهم
الا فيما اتقا ذواله اذ مبنى التدبير على الاشهل فالاسهل ويرجب ايضا ان يراخذوا انفسهم بقطعة

ب
ع

ما عندهم من العظيمة لا تكسا لهم هو العظيمة الذي لا يشوبه اهسال وما اوجب الله تعالى شيئا على
 عباده لفائدة ترجع اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لفائدة ترجع اليهم وكانوا بحيث لا يكفون الا بالعظيم
 الا قصي فاحذوا واما عندهم وامر ان لا يفرطوا في جنب الله وليس المقصود بالذات في العناية الشرعية
 حال فرد بل حال جماعه كانوا كل الناس وله الحجة البالغة ومعظم شعائره اربعة القرآن والكعبة و
 النبي والصلوة اما القرآن فكان الناس شاء فيهم رسل الملوك الى دعاياهم وكان تعظيمهم للملك
 مساوقا لتعظيمهم للرسل وشاء صوف الانبياء ومصنفات غيرهم وكان تمدد هبهم لمداهم مساوقا
 لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على من الدهر بدون كتاب يثلى و
 يرى كالحال بادى الرأى فاستوجب الناس عند ذلك ان يظهر حمة الله في صورة كتاب نازل من رب
 العالمين ووجب تعظيمه فمنه ان يستعمله وينصتوا اذا قرئ ومنه ان يبادروا ولا و امره كسيرة التلاوة
 وكالتسبيح عند الامرين ذلك ومنه ان لا يمشوا المصحف الا على وضوء واما الكعبة فكان الناس في زمن
 ابراهيم عليه السلام تروا علوا في بناء المعابد والكنائس باسمه ووحانية الشمس وغيرها من الكواكب
 وصار عندهم التوجه الى المجرى غير المحسوس بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحول فيه والتلبس به تقربا منه
 امر محال لا تدفعه عقولهم بادى الرأى فاستوجب اهل ذلك الزمان ان يظهر حمة الله بهم في صورة بيت
 يطوفون به ويتقربون به الى الله وقد عوا الى البيت وتعظيمه ثم نشأ قرن بعد قرن على علم ان تعظيمه مساوق
 لتعظيم الله والتفريط في حقه مساوق لتفريط في حق الله فعند ذلك ووجب تحجه واخذوا بتعظيمه فمنه
 ان لا يطوفوا الا مطهرين ومنه ان يستقبلوها في صلواتهم وكرامية استقبالها واستدبارها عند الخطيئة
 واما النبي فلم يستعمل من سلا الا تشبيهها برسل الملوك الى دعاياهم مخبرين بأمرهم وتوبيخهم ولهم عظم
 الا بعد مساوقا وتعظيمهم لتعظيم الرسل عندهم فمن تعظيم النبي وجوب طاعته والصلوة عليه وترك الجهر
 عليه بالقول واما الصلوة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند من يقر لهم بين يديه ومناجاتهم
 اياته وخضوعهم له ولذلك ووجب تقدير التناء على الدعاء ومراعاة الانسان نفسه بالهيات التي يحب
 مراعاتها عند مناجات الملوك من ضم الاطراف وتر لالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا احلتم
 صلوا فان الله قيل ونجيه واسه اعلم

باب اسرار الوضوء والغسل اعلم ان الانسان قد يحفظ من ظلمات
 الطبيعة الى انوار حظيرة القدس فيعلب عليه تلك الانوار ويصير ساعة ما يرى من احكام الطبيعة بوجه
 من الوجوه فينسلخ في سلكهم ويصير فيما يرجع الى تجرد النفس كانه منهم ثم يركب الى حيث كان فيشتاق
 الى ما يناسب الحالة الاولى ليفتنه عند فقد ها ويجعله شر كما لا قتنا من الفات منها فيجرب بهذا الصفة
 حالة من احواله وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيقص عليها من احواله

٤
 انما هو من شأنه
 والبراد القوام
 والبراد القوام
 ان الصلوة كمن يتقرب
 كمن الصلوة كمن يتقرب
 كمن الصلوة كمن يتقرب
 كمن الصلوة كمن يتقرب

٥
 كمن الصلوة كمن يتقرب
 كمن الصلوة كمن يتقرب
 كمن الصلوة كمن يتقرب
 كمن الصلوة كمن يتقرب

ويكلمه الناس سمع الخبر الصادق وتجربته هذه الحالة كمال الانسان وانهم ارتضاها منه بآزنته وان فيها
 نرايد لا تحصى فصدقه بشهادة قلبه ففعل ما آمن فوجد ما أخبره حقاً وفتحت عليه ابواب الرحمة وان يصبر
 يصبر الملكة ويكلمه رجل لا يعلم شيئاً من ذلك لكن قاده الانبياء والخبر الى هيات تعدله في معاده للانسان
 في سلك الملائكة واولئك قوم جروا بالسلاسل الى الجنة والحدت الذي يحس أثره في النفس بآدى الرأي
 والذي يليق ان يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه والذي يكثر وتوع مثله وفي احوال تعليمه
 ضرر عظيم بالناس مخمراً مستقراً في جنسين احدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان في معده من الفضول
 الثلاثة الریح والبول والغائط فليس من البشر حلالاً ويعلم من نفسه انه اذا ارجد في بطنه الريح او كان
 حاقباً حاقباً خبثت نفسه فاخذت الى الارض وصارت كالحائض المنقبضة وكان بيننا وبين انشراح حجاب
 فاذا اندفعت عنه الريح وتخففت عنه الاحتقان واستعمل ما يذهب نفسه للطهارة كالغسل والوضوء
 وجد انشراحاً وسروراً وصار كانه وجد ما فقد والثاني اشتغال النفس بشهوة الجماع وغرضها فيها فان ذلك
 يصرف وجه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى انك البهايم اذا ارضيت وقربت على الاداب المطلقة والجماع
 اذا ذللت بالجموع والشهوات علمت امساك الصبيد على صاحبها والطيور اذا كلفت بمحاكاة كلام الناس وبالجملة
 كل حيوان افرغ الجهد في ازالة ماله من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة
 فرجه وعافس الاناث وغاص في تلك اللذة اياماً لا يلد ان ينسئ ما اكتسبه ورجع الى عتمه وجهل بضائه
 ومن تأمل في ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة يؤثر في تلوث النفس ما لا يؤثر شيء من كثرة
 الاكل والمغامرة وسائر ما يميل النفس الى الطبيعة البهيمية ويجرب الانسان ذلك من نفسه وليرجع الى
 ما ذكره الاطباء في تدبير الرهبان المنقطعين اذا اراد ارجاعهم الى النفس البهيمية والطهارة التي تحيل اثرها
 بادى الرأي واللى يليق ان يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود البهايم في العالم المعمورة اعنى الماء وانضباط احوالها والق
 هي اوقم الطهارة في نفوس البشر كالمسلمات المشهورة بينهم كونها كالمازهد الطبيعي تخبر بالاشتغال
 في جنسين صغرى وكبرى اما الكبرى فعميم البدن بالغسل والذلة اذ الماء طهر قوس للنجاسات
 قد سلمت الطبائع منه ذلك فهي آلة صالحة لتنبيه النفس على جلة الطهارة ورب انسان شرب
 الخمر وتعمل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه شيء من قتل بغير حق او اضاعه مال في غاية النفاسة
 فتنبهت نفسه ذفئة وعقلت وكشفت عنها التاركة ورب انسان ضعيف لا يستطيع ان يمتنع و
 لان يباشر شيئاً فانفتحت راقعة تنبيه النفس تنبيهاً قوياً من عروص غصبي اوجيئة او منافسة قعالي
 معالجته شديدة وسفك سقاً بليغاً وبالجملة فالنفس انتقالا دفعي وتنبيه من خصلة الى خصلة على العمد
 في المعالجات النفسانية وانما يحصل هذا التنبيه اذ كن في صميم طبائعهم وجد نفوسهم انه طهارة
 بليغة وما ذلك الا الماء والصغر والاقصاء على غسل الاطراف وذلك لاكثر ما وضع من العادة في الايام

ان الذين يمتنعون
 كرون
 الى الطهور والذوق
 الذي تقصده
 ولا يمس ولا يفر
 في الزمان والبر

بَادِ
أَسْرَارِ الصَّلَاةِ اعْلَمَنَّ الْإِنْسَانُ قَدْ خُتِفَ إِلَى
الْحَظِيرَةِ الْمُقَدَّسَةِ فَيَلْتَصِقُ بِجَنَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَتَمَّ لَصُوقٍ وَيُنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ الْجَلِيَّاتِ الْمُقَدَّسَةَ تُغْلِبُ
عَلَى النَّفْسِ وَيَشَاهِدُ هُنَاكَ مَا لَا يَقْدِرُ اللِّسَانُ عَلَى وَصْفِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ إِلَى حَيْثُ كَانَ فَلَا يَقْرُبُهُ الْقَرَارُ فَيَعْلَمُ بِخَفَائِهِ
إِجْمَالَهُ هِيَ أَقْرَبُ الْحَالَاتِ السَّفَلِيَّةِ مِنْ اسْتِغْرَاقِ النَّفْسِ فِي مَعْرِفَةِ بَارِئِهَا وَيَتَذَكَّرُ مَا تَمَسَّ كَمَا لَا قِتَاصَ مَا فَاتَهُ
مِنْهَا وَتِلْكَ الْحَالَةُ هِيَ التَّعْظِيمُ وَالْخُضُوعُ وَالْمُنَاجَاةُ فِي ضَمَنِ أَعْمَالٍ وَأَقْوَالٍ يُنْبِتُ لَذَلِكَ وَيَتْلُوهُ رَجُلٌ سَمِعَ الْمُحِبَّ
الْقَبَادِيقَ يَدْعُوهُ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَمِنْ غَيْبِهَا فَصَدَّقَهُ بِشَهَادَةٍ قَلْبِهِ فَعَمِلَ وَوَجَدَ مَا وَعَدَ بِهِ حَقًّا وَارْتَفَى
إِلَى مَا يَرْجُو ثُمَّ يَتْلُوهُ رَجُلٌ كَلَّمَ الْأَنْبِيَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَلْقَاهُ عِنْدَ الْوَالِدِ الْكَجِبِيسِ أَوْ لَدَى عَلَى تَعْلِيمِ
الصَّنَاعَاتِ النَّافِعَةِ وَهُمْ كَارِهِونَ وَبِمَا سِالَ الْإِنْسَانُ مِنْ رَبِّهِ دَفَعَهُ بِلَاءٌ أَوْ ظَهَرَ لِنَعْمَةٍ فَيَكُونُ الْأَقْرَبُ
حِينَئِذٍ الْاسْتِغْرَاقُ فِي أَعْمَالٍ وَأَقْوَالٍ تَعْظِيمِيَّةٍ لَتُرْتَضَى هِمَّتُهُ الَّتِي هِيَ رُوحُ السُّؤَالِ وَذَلِكَ مَا سَمِعَ مِنْ صَلَاقِ
الْإِسْتِشْقَاءِ وَأَصْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ أَنْ يَخْضَعَ الْقَلْبُ عِنْدَ مِلَاحَظَةِ جَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ وَيَقْبِرَ اللِّسَانُ
عَنْ تِلْكَ الْعِظَمَةِ وَذَلِكَ الْخُضُوعُ أَفْضَلُ عِبَادَةٍ وَأَنْ يُوَدَّبَ الْحَوَارِخُ حَسَبَ ذَلِكَ الْخُضُوعِ قَالَ الْقَائِلُ شَمْسُ
أَفَادَ نَكْمُ النُّعْمَاءِ مِثْلُ ثَلَاثَةِ يَدَيٍّ وَلِسَانٍ وَالضَّمِيمُ الْمُحِبُّ وَمِنْ الْأَعْمَالِ التَّعْظِيمِيَّةِ أَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ يَدَيْهِ
مُنَاجَاً وَيُقِيلَ عَلَيْهِ مُرَاجِعًا وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَشِيرَ ذَلِكَ وَرِعْزَةً رَبِّهِ فَيَنْكُسُ رَأْسَهُ إِذَا مِنْ الْأَمْرِ

من حیث ۱۲
در این مقام
نیز الفقه ۱۳
والمواعظ الشریعیه
در این مقام
۱۴

المحبوب في قاطبة البشر والبراءات رفعت العن آية التوبة والتكبر وتكيسه آية الخضوع والإخبات وهو قوله تعالى
 فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَآسَدُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعْرِضَ وَجْهَهُ الَّذِي هُوَ شَرُّ أَعْضَائِهِ وَجَمْعُ حَوَاشِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ
 تلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة في طوائف البشر لايزالون يفعلونها في صلواتهم وعند ملوكهم
 وأمرتهم وأحسن الصلوة ما كان جامعاً بين الأوضاع الثلاثة مترقياً من الأدنى إلى الأعلى ليحصل الترقى في
 استئثار الخضوع والتذلل في الترقى والفائدة ما ليس في أفراد التعظيم لا تقص ولا في الإخطاط من الأعلى إلى
 الأدنى وإنما جعلت الصلوة آملاً أعمال المترق من دون الفكر في عظمة الله ودون الذكر الدائم لأن الفكر الصحيح
 فيما لا يتأتى إلا من قربة عالية نفوسهم وقليل ما هم وستر أو لك لو خاضع فيه بتلذذ أو أبطلوا رأس ما لهم
 فضلاً عن فائدة أخرى والذي كبره أن يُسترحه ويعصده عمل تعظيمي يُعَمِّله بجوارحه ويعتزل في ادبها
 لقلته خالية عن الفائدة في حق الأكثرين أما الصلوة فهي المجمع المركب من الفكر المصروف لبقاء عظمة الله
 بالقصد الثاني والالتفات التبعي المتأني من كل واحد ولا تجر لصاحب استعداد الخوض في لجة الشوق أن يخوض
 بل ذلك مُنْتَبِهٌ له أمر تنبيه ومن الأدعية المبينة إخلاص عمله لله وترجيته وجهته لبقاء الله وقصر الاستعانة
 في الله ومن أفعال تعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عضداً الآخر ومكمل له والمنية عليه فصارت نافعة
 لعامة الناس وخاصتهم تزيهاً قارياً لاشر ليكون لكل انسان منه ما استوجبه أصل استعدادة والصلوة
 معراج المؤمن معدة للتجليات الأخروية وهو قوله صلى الله عليه وسلم أنكم سترون ربكم فإن استطعتم
 أن لا تأكلوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وسبب عظيم لحجة الله ورحمته وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم أعنى على نفسك بكثرة السجود وحكاية تعالى عن أهل النار وكم نك من المصلين وإذا
 تمكنت من العبد اضمحل في نور الله وكفرت عنه خطاياها إن الحسنات يذهبن السيئات ولا شيء انفع من
 الصلوة المعرفة منها لا سيما إذا فعلت أفعالها واقواها على حضور القلب النية الصالحة وإذا جعلت رسماً
 مشهوراً انفعت من غوائل السرور ونفعا بيناً وصارت شعاراً للمسلمين به من الكافر وهو قوله صلى
 عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر ولا شيء في تمرين النفس على القياد
 الطبيعة للعقل وجرباً لها في حكمه مثل الصلوة والله اعلم +

لله
 معناه لا يصح
 من قوله تعالى
 من عباده الصالحين
 والعمر

باب اسماء الزكوة ————— اسماء المسكين اذا عنت له حاجة
 وتضرع الى الله فيها بلسان المقال او الحال قرع تضرع باب الجود الالهي وربما تكون المصلحة ان يُكرم في
 قلبه كشي ان يقرب لرسد خلقه فاذا انشأه الالهام وانبعث وفقه رضى الله عنه وافاض عليه البركات
 من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وصار مرضى ما رسا كنى مسكين ذات يوم في حاجة ضطر
 فيها فأوجست في قلبى الالهام ما يثرى بالاعطاء ويثبث في باجر جنيل في الدنيا والآخرة فاعطيت
 وشاهدت ما وعدني ربى حقاً وكان قرع لباب الجود وانبعث الالهام واختياره لقلبي بوسيد

بقدر ما ضحك من سورة البهيمة ويحصل به تشبيه عظيم بالملئكة فيجوز أن يكون متعلق المحب أثر ضعف
 البهيمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم خلقت في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإذا جعل
 رسماً مشهوراً انفع عن غوائل الرسوم وإذا التزمه أمة من الأمم سلسلت شيئا طينها وفتحت أبواب
 جناتها وعلقت أبواب النيران عليها ولا أنساك إذا استغنى قهر النفس وإذا أله رذائلها كانت لعمله صورة
 نقد لبيسة في المثال ومن أذكى العارفين من توجه إلى هذه الصورة فيمد من الغيب عليه فيصل إلى
 الذات من قبل التنزيه والتقدير وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وأنا أجزى به وربما تفتن
 الإنسان بغيره في معاشه وامتلاء خواسته معاًيد حل عليه من خارج وينفع النفس للعبادة في
 مسجد بني الصلوات فلا يمكنه إدامه ذلك وما لا يدرك كله لا يترك كله فيحفظ من أحواله فربما
 فيعتكف ما قدر له ويترك المتعلق له من المحل المصادق بشهادة قلبه والعامي المغلوب عليه كما هو ربما
 يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه إلا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر والصوم بالملئكة فيأفلح
 منها إلا بالاعتكاف وسياطك معنى ليلة القدر والله أعلم

باب اسرار الحج اعلم أن حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة
 من الصالحين في زمان يذكرون حال المنعم عليهم من الأنبياء والصدّيقين والشهداء والصالحين وكان
 فيه آيات بينات قد قصده جماعة من أئمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين راجين
 من الخلق تكفير الخطايا فإن الهمم إذا اجتمعت هدر الكيفية لا يظف عنما نزل الرحمة والمغفرة وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم ما ربي الشيطان كي ما هو فيه أصغر ولا أحر ولا أحقر ولا أعظم منه في يوم
 عرفة الحديث وأصل الحج مخرج في كل أمة لا بد لهم من موضع يتذكرون به لساكنهم من ظهور آيات الله
 فيه ومن قرأين وهيات ما تورد عن أسلافهم يكثر مومناً لأنهم أذكرا لمقربين وما كانوا فيه ق
 أحق ما حج إليه بيئت الله فيه آيات بينات بناه إبراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالحج على السنة
 أكثر الأُمم بما مرسه ووحيه بعد أن كانت الأرض قفرًا وعراً إذ ليس غير محجج إلا وفيه إشراك أو
 اختراع ما لا أصل له ومن باب الطهارة النفسانية الحل بموضع لميزان الصالحين يعظمون ويحلون
 فيه ويعظمون به ذكر الله فان ذلك يجلب تعلق همة الملئكة السفلية ويعطف عليه دعوة الملائكة
 الكلية لأهل الحجاز إذا حل به غلب ألوانهم على أنفسهم وقد شاهدت ذلك رأى عين ومن باب ذكر الله
 تعالى روية شعائر الله وتعظيمها فإنما إذا رُميت ذكر الله كما يذكر الملائكة واللائم لاسيما عند التماس
 هيات عظيمة وقود وحده دينته النفس تنبها عظيما وربما يشاق الإنسان إلى ربه أشد شوق
 فيحاج إلى شيء يقضي به شوقه فلا يجد إلا الحج كما أن الدولة تخارج إلى عرضة بعد كل مدة ليقمنها
 من الغائب والمنقاد من المتمردين ليرفع الصيت وتعلوا الكلمة ويعارف أهلها فيما بينهم فكل ذلك

الغنى من قبل
 في قوله
 وهو ما ذكره
 فقال وفيه يكون
 يوم القيمة كذلك
 كرم الشبه
 في قوله
 فأنه تعالى
 ينبغي ما ذكره

من الأدوار
 هو الفرق بين
 الأمانة
 العرف من عباد
 لا اله الا الله
 غلبه صلب المول
 اليه

الملة تحتاج إلى حج ليقتر المرافق من المنافق وليكفر حول الناس في دين الله أفواجاً ولا ير لعصم بعضهم بعضاً
 فيستفيد كل واحد ما ليس عنده إذا لم غائب انما اكتسب بالمصاحبة والترائي وإذا جعل الحج سماً
 مشهوراً الفم عن غوائل الرسوم ولا شيء مثله في تذ كثر الحالة التي كان فيها أئمة الملة والتخصيص على
 الاخذ بها ولما كان الحج سفراً شاملاً وعلاًشاً فالأبصار لا يجد الا لنفس كان مباشرة خالصاً لله مكفراً
 للخطايا هادياً لما قبله بمنزلة الايمان

باب

اسرار انواع من البر منها الذي كثر فانه لا حجاب بينه
 وبين الله تعالى ولا شيء مثله في علاج سوء المعرفة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبتكم بأفضل أعمالكم
 الحديث وفي كسب الخاضرة وطرد النفسوة لا سيما لمن ضعف بهيمته جبلة أو ضعفت كسباً و
 لمن سكت خياله جبلة عن خلط الجرد باحكام المحسوس من الدعاء فانه يعظم بأب اعظم من الخاضرة
 ويحل الانقياد التام والاحتياج الى رب العالمين في جميع الحالات بين عبيده وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم الدعاء فتح العباد وهو شجر توجه النفس الى المبدء بصفة الطلب الذي هو الشرف جلب
 الشيء المدعوى اليه ومنها تلاوة القرآن واستماع الموعظة فمن القى السمع الى ذلك ومكثه من نفسه
 انصبغ بحالات الخوف والرحيل والحيرة في عظمة الله والاستغراق في مئة الله وغيرها فينفع من حمول الطبيعة
 نفعا ينبتا ويعد النفس لفيضات الكوار ما فوقها ولذلك كان انفع شيء في المعاد وهو قول الملك المقبول
 لا دريت ولا كنت وفي القرآن تطهير للنفس عن الهيات السفلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 لكل شيء مضطرب ومضطرب القلب لا والقرآن ومنها صلة الارحام والخيال وحسن المعاشرة مع اهل التقى
 واهل الملة وفك العاني بالاعتاق فان ذلك تعدل لنزول الرحمة والطمانينة وبرايتم نظام الارتفاق
 الثاني والثالث وبرايتم جلب دعوة الملكة ومنها الجهاد وذلك ان يلحق الحق انسانا فاستقام صاعداً
 بالجهاد اعداً منه أو فوق بالمصلحة الكلية من ابقائه فيظهر الالهام في قلب رجل في يقتله فينجس من قلبه
 غضب ليس له سبب طبيعي ويكون فانياً من مل ده باقياً بمراد الحق ويقض في رحمة الله ونوره وينفع
 العباد والبلاد بذلك ويملوه ان يقضى الله بزياد دولة مكن جائرة كفر اباسه واسباب السيرة فيؤمن
 من انبياء الله تعالى مجاهدتهم فينفتح داعية الجهاد في قلوب قومه ليكون أئمة اخرجت للناس وتشمله
 الرحمة الالهية ويملوه ان يطعم قوم بالرأى الحكيم على حسن ان يدبوا النفس اسبعية عن المظلومين و
 اقامة الحد على العصاة والنهي عن المنكر فيكون سبباً لامر العباد طمأنينتهم فيشكر الله له عمله
 ومنها تقرينات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب ولا من من باب البر لمعان منها
 ان الرحمة اذا توجهت الى عبد بصلاح عمله واقضت الاسباب الضيقة عليه انصرف الى تكليل نفسه
 فكثرت خطايا وكثرت له الحسنات كما اذا صعد مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته فيدسب

اي ان كان المقبول كان
 انما فاعلى الملك
 كانت تقول في قول
 يقول لا ادر فيقول
 الملك لا ادر فيقول
 ما بين الحق والحق
 اي لا ادر فيقول
 اسرار انواع من البر
 فيقول لا ادر فيقول
 فيقول لا ادر فيقول

الإجراء إلى ذلك التضييق والسير فيه المحافضة على الخير النسب ومنها أن المؤمن إذا اشتدت به المصائب
صارت عليه الأرض بما رحبت فأنكسر حجاب الطبع والرسم ونقل قلبه^{العاقل} إلى الله أما الكافر فلا يزال
يتذكر الفاشت ويعوص في الحيرة الدنيا حتى يصير رجب من قبل أن يصببه ما أصاب منها أن حامل
السيئات المتجربة إنما هو البهيمة الغليظة الكثيفة فإذا مرض وضعت وتحلل منه أكثر مما يدخل فيه
أعمل كثير من الحامل وانقص بقدر ذلك المحول كما ترى أن المريض يزول شبقه وغضبه وتبدل
أخلاقه وينسى كثير مما كان فيه كأنه ليس الذي كان ومنها أن المؤمن الذي انفكت بهيمته
عن ملكيته نوع انفكاك أخذ على سيئاته في الدنيا غالباً وذلك حديث نصيب المؤمن من العذاب
نصيب الدنيا والله أعلم

باب طبقات الأسماء أعلم أنه كما أن لآقيا البهيمة للملكية
أعمالاً هي أشباحه ومطائفه والشئ الكاسية له فكذا لك الحالة المضادة للآقيا دكل المضادة أعمال
ومطائف وكواكب وهي الأناث وهي على مراتب المرتبة الأولى أن ينسند سبيله إلى الكمال المطلوب
رأساً ومعظم ذلك في نوعين أحدهما ما يرجع إلى المبدء بأن لا يعرف أن له رباً أو يعرفه متصفاً بصفا
المخلوقين أو يعتقد في مخلوق شيئاً من صفات الله فالتاني التشبيه والتأثيل لا ينشأ من النفس لا تقدر
أبد حتى تحمل مطمح بصيرتها النجس الفوقاني والتدبير العالم المحيط بالعلم فإذا انفقدت هذه بقيت مشغولة
بنفسها وبما هو مثل نفسها في التقيد كل الشغل لا يقدر حجاب النكرة ولا موضوع إبرة هذا هو الداء كل البلاد
والثاني أن يعتقد أن ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية وأنه ليس لها كمال آخر يجب عليها طلبه
فإن النفس إذا أصحرت ذلك لم يطعم بصرها إلى الكمال أصلاً ولما كان القول بآيات كمال غير كمال الجسد
لا يتأتى من الجمود لا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول
والحسوس فإل إلى المحسوس وأهمل المعقول نصيب له مظنة هو لا يمان بلقاء الله واليوم الآخر وهو قوله
تعالى فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وبالجملة فإذا كان الإنسان
في هذه المرتبة من الأسماء واضمحلت بهيمته وشحت عليه المنارة من فوقه كل المنارة بحيث لا يجد
سبيلاً إلى الخلاص أبداً والمرتبة الثانية أن يتكبر كبر البهيمة على ما قصبه الله تعالى الوصول للناس
إلى كما لهم وقصد الملأ الأعلى بأقصى هيمتها إشاعة أمر وتوحيه شأنه من الرسل والأنبياء
فتكبروا بها فإذا مات انقطع جميعهم منارة له وموردية آياه وأحاطت به خطيئته من
حيث لم تجد الخروج منه سبيلاً على أنه لا ينفك هذه الحالة من عدم الوصول إلى كماله أو الوصول الذي
لا يقدر به وهذه المرتبة خرج الإنسان من ملة نبيه في جميع التراب والمرتبة الثالثة ترك ما ينبغي
وفعل ما انعقد في الذكر اللعن على فاعلم من جهة كونه مظنة غالباً لغسا كبر في الهوى وهيمته

الفطر المبداء
والاخر من الفطرة
الحال في دينه
على انهم من الطبع
الشيء فيهم لا بد
فلا بد من هذا
لا يستمر على ارضه
وقيل يريد ان يكون
لا بد على امره
الله لا يقره فلهذا
اصح الا وهو في بيان
في هذا الشأن
سواء في غير المسألة
بعد من غيره

٥

تحريمه او وعد الشائع عليه بالانذار او شئ عليه هذا وسمى من تكبیه كما فرأ خارجا من الملة ابا نه نعتهم
وتغليظ الامر فهو كبيره وربما يكون شئ صغيره بحسب حكمة البر ولا ثم كبيرة بحسب الشرع وتبر ذلك
ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئا حتى فشى الرسم به فيهم لا يخرج منهم الا ان تنقطع قلوبهم ثم جاء
الشرع ناهيا عنه فحصل منهم كجأ وكأرة وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها
كالمنافاة الشديدة للملة ولا يتأتى الا قد امر على مثله الا من كل ما ورد مقتولا يستحق من الله و
لا من الناس فكتبت كبيرة عند ذلك وبأجله ففى نوحى الكلام في الكبار بحسب الشريعة الى القسم
الثان من هذا الكتاب لان ذلك موضع وتنبه على مفاسد الكبار بحسب حكمة البر ولا ثم ههنا
كما فعلنا في انواع البر نحو من ذلك وقد اختلف الناس في الكبيرة اذا مات العاصي عليها ولم يتب
هل يجوز ان يعقوبه عنه او لا وجاء كل في قة بأدلة من الكتاب والسنة وحل الاختلاف عندي ان
افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها الخارقة للعادة والقضايا التي يتكلم
بها الناس موجهة بجهتين أحدهما في العادة والثاني مطلقا وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ما قرره
المنطقيون في القضايا الموجهة وقد يحدف الجهة فيجب اتباع القرائن فنقولنا كل من تناول السم مات معناه
بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السم مات معناه بحسب العادة فلا تناقض و
كما ان يشي تعالى في الدنيا أفعالا خارقة وفعالا جارية على العادة فكذلك في المعاد افعال خارقة و
عادية أما العادة المستمرة فان يعاقب العاصي اذا مات من غير توبة ما نأطويلا وقد تحرق
العادة وكذلك حال حقوق العباد واما خلوق صاير الكبيرة في العذاب فليس يعقوبه وليس من حكمته
ان يفعل بهما بحسب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله اعلم

باب في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه اعلم ان
الفقر الملكية من الانسان قد اكتسفت بها القوة البهيمية من جانبا وانما مثلها في ذلك مثل طائر
في قفص سعادتة ان يخرج من هذا القفص فيلحق بمحيزة الاصل من الرياض الارضية وياكل الحبوب
الغاذية والغواكة اللذيذة من هنالك ويدخل في ذمة ابناء نوعه فينتج بهم كل الابتهاج
فانشد شقاوة الانسان ان يكون دهرنا وحقيقة الدهر ثم ان يكون مناقضا للعلوم الفطرية المخلوقة
فيه وقد بينا ان له ميلا في اصل فطرته الى المبدء جل جلاله وميلا الى تعظيمه اشد ما يجد من التعظيم
والله الاشارة في قوله تبارك وتعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الية وقوله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد على الفطرة والعظيم لا يقضى لا يتمكن من نفسه الا باعتقاد تصرف في بارئه بالقصد الاختيار
ومجازاة وتكليفهم وتشرع عليهم فمن انكر ان له ربنا ينهي اليه سلسلة الوجود او اعتقد ربنا معطلا
لا يتصرف في العالم ويتصرف بالايجاب من غير اداة ولا يجازى عبادة على ما يفعلون من غير شئ او اعتقد

رُبُّهُ كَيْتَلُ سَائِرِ الْخَلْقِ أَوْ أَشْرَكَ عِبَادَهُ فِي صِفَاتِهِ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَكْفُهُمْ تَبَرُّعُهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ذَلِكَ
 الدَّهْرِ الَّذِي لِيُجْمَعُ فِي نَفْسِهِ تَعْظِيمُ رَبِّهِ وَلَيْسَ لِيَعْلَمَ نَفْسُهُ إِلَى خَيْرِ الْقُدْسِ إِصْلَاحًا وَهُوَ مَبْنِي لَدَى الطَّائِرِ
 الْمَجْبُوسِ فِي قَفْصٍ مِنْ حَدِيدٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْقَذٌ وَلَا مَوْجِعٌ إِلَّا فِي أَدَامَاتِ شَفِّ الْحَجَابِ وَبَرَزَتْ الْمَلَائِكَةُ
 بِرُؤُوسِهَا وَتَحَرَّكَ الْمَيْلُ الْمَغْطُورُ فِيهِ وَعَاقَتْهُ الْعَوَائِقُ فِي عِلْمِهِ بِرَبِّهِ وَفِي الْوَصُولِ إِلَى خَيْرِ الْقُدْسِ فَهَاجَتْ فِي
 نَفْسِهِ وَحَشَّةٌ عَظِيمَةٌ وَنَظَرُهَا بَارِئٌ رُفَاؤُهَا الْمَلَائِكَةُ عَلَى وَهْيِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْخَبِيثَةِ فَأَحْدَقَتْ فِيهَا بِنَظَرِهَا
 وَلَا دُرْدَارًا وَتَرَشَّحَتْ فِي نَفْسِ الْمَلَائِكَةِ الْهَامَاتِ السَّخِطُ وَالْعَذَابُ قَعْدَبٌ فِي الْمَثَالِ وَفِي الْخَارِجِ أَيْ
 كَأَنَّ تَكْبَرًا عَلَى الشَّانِ الَّذِي تَطَوَّرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ وَاعْنَى الشَّانُ أَنَّ لِلْعَالَمِ
 إِدْوَارًا وَطَوَارًا حَسَبَ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَإِذَا جَاءَ دَوْرُهُ أَوْ حَى اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرًا وَدَبَّرَ
 الْمَلَائِكَةُ الْأَعْلَى بِمَا يَنْكَسِبُهَا وَكُتِبَ لَهُمْ تَبَرُّعُهُ وَمَصْلَحَةُ تَمَلُّكِهِ الْمَلَائِكَةُ الْأَعْلَى أَنْ يَجْمَعُوا تَمْشِيَةَ هَذَا
 الطَّوْرِ فِي الْعَالَمِ فَيَكُونُ أَجْمَاعُهُمْ سَبَبًا لِإِلْهَامَاتٍ فِي قُلُوبِ الْبَشَرِ فَهَذَا الشَّانُ يُقَالُ الْمَرْئِيَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي
 لَا تَشْتَوِي أَحَدًا وَهَذِهِ أَيْضًا شَارِحَةٌ لِبَعْضِ كَمَا لِيَ الْوَاجِبِ جَلُّ مَجْدِهِ كَالْمَرْئِيَّةِ الْأُولَى فَكُلُّ مَنْ بَايَنَ
 هَذَا الشَّانَ وَابْتَعُضَهُ وَصَلَّ عَنْهُ أَتَمَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى يَلْعَنُهُ شِدَّةُ تَحْبُطٍ بِنَفْسِهِ فَتَحْبُطُ أَعْمَالُهُ وَ
 يَقْسُرُ قَلْبُهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْسِبَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا يَنْفَعُهُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ
 يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بُكْدٍ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ
 وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ وَقَوْلُهُ خَلَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ فَهَذَا كَطَرِيقٍ فِي قَفْصٍ لَهُ مَنَاقِدُ إِلَّا أَنَّهُمْ
 قَدْ غَشِيَ مِنْ فَرْقِهِ بَغَاثَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ وَأَذْنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَلْعَنُوا الشَّجَاعَةَ الرَّحِيدَ وَالتَّعْظِيمَ عَلَى وَجْهِهَا وَ
 لَكِنْ تَرَكْنَا لِمِثَالِهَا أَمْرًا فِي حِكْمَةِ الْبِرِّ وَالْإِشْمِ وَمِثْلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَرَفَ الشَّجَاعَةَ بِأَحْيَى وَمَا فَائِدُهَا وَ
 لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِثْقَالَ بِهَا لَاتِ حَمُولِ نَفْسِ الشَّجَاعَةِ غَيْرَ حَمُولِ صَوْنِهَا فِي النَّفْسِ وَهِيَ أَحْسَنُ حَكْمَةٍ
 لَا يَرَى مَعْنَى الشَّجَاعَةِ أَيْضًا وَمِثْلُهُ كَمَثَلِ طَائِرٍ فِي قَفْصٍ مُشْتَبِكٍ يَرَى الْخَصْرَ وَالْفَرْأَةَ وَقَدْ كَانَتْ
 فِيهَا هُنَاكَ أَيْ مَا تَرَاهُ عَلَيْهِ الْجَدُّ فَيَشْتَأِقُ إِلَى مَا هُنَاكَ وَيَضْرِبُ بِجَنَاحِهِ وَيَدْخُلُ فِي الْمَنَاقِدِ مِنْهَا
 وَلَا يَجِدُ طَرِيقًا يَخْرُجُ مِنْهُ وَهَذِهِ هِيَ الْكِبَارُ بِحَسَبِ حِكْمَةِ الْبِرِّ وَالْإِشْمِ وَأَذْنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا
 الْأَمْرَ وَلَكِنْ لَا عَلَى شَرِيطَتِهَا الَّتِي تَحْتَ لَهَا فَنَتَلَهُ كَمَثَلِ طَائِرٍ فِي قَفْصٍ مَكْسُورٍ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ
 حَرَجٌ وَلَا يَتَقَوَّى الْخُرُوجَ إِلَّا بِحَدِيثٍ فِي جِلْدِهِ وَنَفْسٌ فِي لَيْشِهِ فَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَفْصِهِ وَلَكِنْ جِدُّ لَيْشٍ
 وَلَا يَتَقَوَّى فِي أَنْبَاءِ نَوْعِهِ كُلِّ الْإِبْتِهَاجِ وَلَا يَتَوَلَّى مِنْ فَوَاحِشِهِ الرِّجَاحُ كَمَا يَنْبَغِي لِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْخَدَشِ
 وَالنَّفَقِ وَهُوَ لَا يَهْمُ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرُ سَيِّئًا وَغَوَّيْتُمْ هَذِهِ الصَّغَارَ بِحَسَبِ حِكْمَةِ
 الْبِرِّ وَالْإِشْمِ وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْيَقِينِ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ حَيْثُ قَالَ سَاقِطٌ
 فِي النَّارِ وَخَرَجَ دَلُّ نَاجٍ وَخَرَجَ دَلُّ نَاجٍ وَخَرَجَ دَلُّ نَاجٍ وَخَرَجَ دَلُّ نَاجٍ

٤
 شيخنا الميرزا محمد باقر
 اذ بان ما ورد في نسخة
 ٥
 مطبوع على راس
 ان اشتقاقه من
 ان يكون ممراد كذا
 ٦
 من ان يكون
 ممراد كذا
 ٧
 في قوله لا يفتقر
 الممراد قبل العلم
 ٨
 فاعلم ان الراجح
 حتى يجرى في السار
 والتعريف الذي اخذ
 انما لطيف مع
 نسخته ان يخرجه

يا
 الأنعام التي هي فيما بينه وبين الناس اعلمت
 أنواع الحيوان على من الله شئ ما يتكلم تكلم الديدان من الارض ومن حقها ان تلهم من بارئ
 الصور كيف تغذى ولا تلهم كيف تدبر المنازل ومنها ما يتناسل ويتعاون الذي كثر والاشقي
 منها في حصانه الا ولاد ومن حقها في حكمة الله تعالى ان تلهم تدبر المنازل ايضا فاللهم الطير كيف
 يتغذى ولطير الهم ايضا كيف يساق وكيف يتخذ عشاه وكيف تمرق الفراخ والانس من بين ما مد
 الطير لا يتعش الا بتعاون من بني نوعه فانه لا يتغذى الخشيش النابت بنفسه ولا بالفواكه شجرة
 ولا يمد قابلا لو لم يلى غيرك مما نحن هنا من قبل ومن حقها ان تلهم تدبر المذنب مع تدبر المنازل
 اداب المعاش غير ان سائر الانواع تلهم عند الاحتياج الهامما جليلا والانس ان تلهم الهامما جليلا
 الا في حصة قليلة من علوم التعش كمن الشدي عند الارضاع والسعال عند البكة وكمن الجفون
 عند ارادة الرؤية وخذلك وذلك لان خياله كان متاعا همتا مافوق له علوم تدبر المنازل
 وتدبر المذنب الى الرسم وتقليد المؤيد بالنبو الملكي فيما يؤمى اليهم والى تجربته ورصد تدبيره
 وروية بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله في تلقي الامر الشايع الواجب فيضانه من بارئ الصور
 مع الاختلاف الناشئ من قبل استعداد اذ تلهم كمثل الراقعات التي يتلقاها في المنام ففاض عليهم
 العلم الفوقانية من خيرها فتشبهت عند هم بأشباح مناسبة فتختلف الصور بمعنى في المفاض عليهم
 لا في القيص فمن العلوم الفايضة على افراد الانسان جميعا عرهم وعجمهم حضهم ويذهم وان
 اختلف طريق التلقى منهم حمة خصال تدبر نظام مدبرهم وهي ثلاثة اصناف منها اعمال شريفة
 ومنها اعمال سبعية ومنها اعمال ناشئة من سوء الاخذ في المعاملات ولا يصل ذلك ان
 الانسان متواردا ببناء نوعه في الشهوة والغيرة والحرص والفحول منهم يشبهون الفحول من البراهم في
 الطموح الى الاناث وفي عدم تحوير المرحمة على الموطوعة غير ان الفحول من البراهم تتكاثرت حتى يغلب
 أشدها بطشا واحدها نفسا وينهم ما دون ذلك ولا تشع بالمرحمة لعدم رؤية المساقاة
 والانس ان المعنى لظن الظن كانه يرى ويسمع والهم ان التمار لا جل ذلك مدبر من لدنهم لا لهم
 لا يقدنونك الابتعاؤ من الرجال والفحول ادخل في التمدن من الاناث فاللهم النساء اختصاص
 كل واحد بزوجه وترك المرحمة فيما اختص به آخره وهذا اصل حرمة الزنا ثم صورته الاختصاص
 بالزوجات امر موكول الى الرسم والشرائع والفحول منهم ايضا يشبهون الفحول من البراهم من حيث
 ان سلامة فطرهم لا تقتضي الا الرغبة في الاناث دون الرجال كما ان البراهم لا تسقط هذه
 الرغبة الا قبل الاناث غير ان رجلا اعلمهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يلد ذبا كل الطير والهم
 فاستلهم من سلامة فطره يقضي هذا شهوة بالرجال وذلك صار ما بيننا يستلزم ما يستلزم

٥
 في العلم بالبراهم
 تدبر المنازل
 في الصوت والظلال

من أكلها جوارك هذه حُرمة وانها ضارة أشد الضرر فصاروا أكملوا فعل واحد من بني آدم شيئا من تلك الأفعال تأذوا منه مثل ما ينضم أحدنا رجله على الجمرة فتنتقل إلى القوي الإلاد راكمية في تلك اللحظة وتأذى منه ثم صار لثاثيرها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصي وتدخل في قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم أن يؤذوه إذا أمكن إيذاءه ورخصت فيه مصلحة المكثرة عليه السمكة في الشرع بالهامر الملائكة ما رزقه وما آجله وما عمره وشق أو سعيد وفي النجم بأحكام الطالع حتى إذا مات وهدأت عنه هذه المصلحة فرغ له بارئ كما قال سنقرم لكثرة الثقلان وجاذاه
 كنت ١٢
 النجلاء لا وفي والله اعلم

المبحث السادس في مبحث السياسات المالية

باب الحاجة إلى هذه السبل ومقاييس الملل قال الله تعالى
 إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَرَبُّكَ يَتْلُو قُلُوبِهِمْ هَادٍ وَاعْلَمَاتِ السَّيِّئِينَ الكاسية لانقياد البيهيمية لسلطنتهم
 والآثار المبينة لها وان كان العقل السليم يدل عليها ويدرك فوائد هذه ومضار تلك لكن الناس في غفلة منيرة لا تدرك عليهم المحب فيفسدو خدائهم كمثل الصفر وتو فلا يتصورون الحالة للمقصود ولا نفعا ولا الحالة المخوفة ولا ضرر ما يحتاجون إلى عالم بالسنة الرشيدة ليسوهم ويأمر بها ويحفظ عليها وينكر على مخالفتها ومنهم ذرأي فاسد لا يقصد بالذات إلا الضداد الطريقة المطلوبة فيفضل ويفضل فلا يستقيم أمر لقوم إلا بكنهه وإخماله ومنهم ذرأي راشد في الجسلة لا يدرك إلا حصنة ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيئا ويعيب عنه أشياء أو يطن في نفسه أنه الكامل الذي يحتاج إلى مكمل فيحتاج إلى من يهديه على جملة وبالجسلة فالناس يحتاجون إلى محالة إلى عالم حق العلم يؤمن قلنا ولما كانت المدينة مع استبداد العقل المعاشي الذي يؤجد عند كثير من الناس بأدراك النظام لمصلح لها تضطر إلى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها فمما ظنك بأمة عظيمة من الأمم تجمع استعدادات مختلفة جدا في طريقة لا يقبلها بشرا دة القلوب إلا الكليات أهل الفطرة الصافية أو الخريد البالغ ولا يهدى إليها إلا الذين هم في أعلى درجة من أصناف النفوس وقليل ما هم وكذلك أيضا لما كانت الحداثة والتجارة وامتثالها لا يتأل من جبر الناس إلا بسن ما ثورته عن أسلافهم وأسائدهم يمدونهم عليها فمما ظنك هذه للطا الشريفة التي لا يهدي إليها إلا الموفقون ولا يرغب فيها إلا المخلصون ثم لا بد لهذا العالم أن يثبت على رؤس الاشهاد أنه عالم بالسنة الراشدة وأنه معصوم فيما يقوله من الخطأ والإضلال ومن أن يدرك حصنة من الإصلاح ويترك حصنة أخرى لا بد منها وذلك يظهر في وجهين إيمان يكون رأيا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم جميعين على اعتقاد كماله وعظمته و

كونه الرواية محفوظة عندهم فيمكن له ان يؤخذهم بما اعتقدوه ويحجج عليهم ويفهمهم ان يكون هو الذي انقطع
 عنده الكلام واجتمعوا عليه وبأجملة فلا بد للناس من رجل معصوم يقع عليه الاجماع يكون فيهم او تكون
 الرواية محفوظة عندهم وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه السنين منها وجوه منها فاعلمه الاثارة و
 وجوه مضارها لا يمكن ان يحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف في المعاش ولا بالحس بل هي امور لا يكشف
 عن حقيقتها الا الوجدان فكما ان الجمع والعطش وتأثير الداء المسخن او المبرد لا يدرك الا بالوجدان فكذلك
 معرفة ملائمة الشيء للروح ومباينته لها لا طريق اليها الا الذوق السليم وكونه مأمونا عن الخطأ في
 نفسه انما يكون بحلق الله علما ضروريا فيه بان جميع ما أدرك وعلم حتى مطابق للواقع بمنزلة ما يقع
 للبصير عند البصائر فانه اذا أبصر شيئا لا يحتمل عنده ان يكون عينه ما وثقة وان يكون البصير
 على خلاف الوهم وبمنزلة العلم بالمرضعات اللغوية فان العربي مثلا لا يشك ان الماء مرضع
 لهذا العنصر لفظ الارض لذلك مع انه لم يقم لهم على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية
 ومع ذلك فانه يخلق فيه علم ضروري وانما يحصل ذلك في الاكثر ان يكون لنفسه ملكة جبلية
 يكون بها سلف العلم الوجداني على سنان الصواب دائميان يتقاعم الوجدان ويتكبر تجربة صدق جدي
 وعند الناس انما يكون بان يفتح عندهم بادل كثيرة برهانية او خطائية ان ما يدعوا اليه حتى وان سيرة
 صالحا يتبع منها الكذب وان يبرأ منه اثار القرب كالمعجزات واستجابة الدعوات حتى لا يشك ان
 له في التدبير العالي منزلة عظيمة وان نغتنبه من النفوس القدسية اللاحقة بالملكوت وان مثله
 حقيق بان لا يكذب على الله ولا يباشر معصية ثم بعد ذلك تحدث امور ترفعهم بالصفات العظيمة و
 تهيئهم عند هم احب من امور الهم واولاهم والماء الزلال عند العطشان فهذا كله لا يتحقق
 انصباغ امة من الامم بحال المقصود وبدونه ولذلك لمرئ المشغولون بنظام هذه العبادات
 يسندون امرهم الى من يعتقدون فيه هذه الامور اصابوا اثم اخطاؤا والله اعلم

باب حقيقة النبوة وخبرها اعلم ان على طبقا
 الناس المعتبرون وهم ناس اهل اصطلاح ملكيتهم في غاية العلو يمكن لهم ان يبعثوا الى اقامة نظام
 مطلوب يد اعية حقانية ويرتسم عليهم من الملائكة على علوم واحوال الهية ومن سيرة المفهم
 ان يكون معتدك المزاج سيرة الخلق والخلق ليس فيه خباية مفردة بحسب الاراء الجزئية ولا ذكاء
 مفردة لا يجديهم من الكثرة الى الجزئي ومن الرذخ الى الشبه سبيلا ولا عبارة مفردة لا يخلص بها من
 الجزئي الى الكلي ومن الشبه الى الرذخ ويكون النظم الناس بالسنة الراشدة دامت حسن في عبادته
 ذاعدا في معاملته مع الناس محبا للتدبير الكلي راغبا في النفع العام لا يؤذي احدا بالآخرين
 بان يتوقف النفع العام عليه او يلازمه لا يزال ما يلازم الى عالم الغيب بحسب امر ميله في كلامه ووجهه

ان يكون الناس
 ان يكونوا من
 ان يكونوا من
 ان يكونوا من

٥٥
 ٥٥

وشأنه كماله يركب أنه مويد من الغيب ينفتح له بأدنى رياضة ما لا ينفتح لغيره من القرب والسكينة والمفهم من
 على أصناف كثيرة واستعدادات مختلفة فمن كان أكثر حاله ان يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادة
 فهو الكامل ومن كان أكثر حاله تلقى الاخلاق في الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم ومن
 كان أكثر حاله تلقى السياسات الحكيمة وترويق لإقامة العدل في الناس وذات الجور عنهم يسمى خليفة
 ومن أتم به الملاء الأعلى فعلمته وخطبته وثمرات له وظهرت أنواع من كل ما تدعى بالمشي بالمشي
 القدس من جعل منهم في لسانه وقلبه نور فتفهم الناس بصحته ومرضيته وانتقل منه الى خوا ائمة من
 اصحابه سكينته ونور فبلغوا بواسطته سائر الكمال وكان حثيثا على هذا تهتم يسمى هاديا مزييا ومن كان
 أكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها وكان حثيثا على اقامة المبادئ منها يسمى اماما ومن نفي
 في قلبه ان يحرمهم بالداوية المقدرة عليهم في الدنيا او تقطن بلقن الحق قوما فآخبرهم بذلك او حرم
 من نفسه في بعض اوقانه فرف ما سيكرن في القبر الحشر فآخبرهم بذلك الاخبار يسمى منذرا واذا اقتضت
 الحكمة الا لهية ان يبعث الى الحق واحدا من المفهمين فيجعله سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور
 وقرن الله على عباده ان يسليوا وجرهم وقلوبهم له وتأكد في الملاء الأعلى الرضى عن انقاد له ونظم
 اليه واللعن على من خالفه وتأواه فآخبر الناس بذلك والنهم طاعته فهو النبي وأعظم الانبياء
 شأننا من له نوع آخر من البعثة ايضا وذلك ان يكون مراد الله تعالى فيه ان يكون سببا لخروج الناس
 من الظلمات الى النور وان يكون قومه امة أخرجت للناس ليكون بعثته يتناول بقا آخر الى الاول
 وقعت الإشارة في قوله تعالى هو الذي بعث في الامم رسلنا لا ينهم الاية والى الثاني في قوله
 تعالى كسنتهم خيرا امة أخرجت للناس وقوله صلى الله عليه وسلم فاستأبنا بعثتم ميسيرين
 ولم تبعثوا معسرين ونبينا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب
 أتم البعثين وكان من الانبياء قبله من يدرك فنا وقتين ونحو ذلك وأعلم ان اقتضاء الحكمة الهية
 لمبعث الرسل لا يكون الا لا انحصار الخير النسبي للمعتبر في التدبير في البعث ولا يعلم حقيقة ذلك الا
 علام الغيوب الا انا نعلم قطعا ان هناك اسبابا لا يتخلف عنها البعث البتة واقرض الطاعة
 انما يكون بان يعلم الله تعالى صلاح امة من الامم ان يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا محبين لا يسيئون
 نفوسهم التلقى من الله ويكون صلاح امرهم محصورا في امم في اتباع النبي فيقضي الله في خطيرة
 القدس بوجوب اتباعه ويتقرر هناك الامر ان ذلك انما بيان يكون الوقت وقت ابتداء ظهور
 دولته وكبت الاول بها فبعث الله تعالى من تبيين دين اصحاب تلك الدول كبعث سيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم او بعد الله تعالى بقاء قومه واصطفاهم على البشر فبعث من تقيم
 عوهم وبعثهم الركب كبعث سيدنا موسى عليه السلام او يكون نظرا ما قضى بقوم من استمرار

صلوة
 من القرآن
 وبعثهم

د موله او دين يقتضى بعث محمد كذا وود وسليمان وجميع من انبياء بني اسرائيل عليهم السلام وهؤلاء الانبياء
 قد قضى الله بصبرهم على اعدائهم كما قال ولقد سبقنا كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم
 المصونون وان جندنا لهم الغلبون ووراء هؤلاء قوم يعجزون لانهم الحجة والله اعلم واذ بعث
 النبي وجب على المبعوث اليهم ان يتبعوه وان كانوا على سنة الله واستدلالنا وانما هذه المنفعة
 شانه يورث لعنا من الملاء الا على واجها على خذلانه فليسند سبيل تقربهم من الله ولا
 كذهم شيئا واذا ما توارى احاطت اللعنة بنفوسهم على ان هذه صورة مفردة غير انفعه ذلك
 عبرة باليهود كانوا اخرج خلق الله الى بعث الرسول ليقولهم في دينهم وتحريراتهم في كتابهم و
 ثبوت حجة الله على عباده ببعثه الرسل انما هو بان اكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقي ما لهم
 وما عليهم بل واسطة بل استعدا لهم اما ضعيف يتقوى يا خبار الرسل وهذا مفسد لا يندفع
 الا بالتفسير على رغبهم الفهم وكانوا بحيث يؤخذون في الدنيا والاخرة فاجب لطف الله عند اجتماع
 بعض الاسباب العلوية والسفلية ان يؤخر الى ان يركب القوم ان يهديهم الى الحق ويدعوهم الى الصلوة
 المستقيمة فثقله في ذلك كمثل سيدي مرض عبيده فامر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواء
 اشيا واما بول فلوانه اكرههم على ذلك كان حقا ولكن تعامر اللطف يقتضى ان يعلمهم او لا يعلمهم
 مرضي وان الدواء نافع وان يعمل امورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وان
 يشوب الدواء خلق فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه وبرغبة فيه فليست المعجرات
 ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك الامور خارجة عن اصل النبوة لازمة لها في الاكثر وظهور معكم
 المعجرات يكون من اسباب ثلثة احدها كونه من المفهمين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحقائق
 عليه ويكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك عليه والبركة امتاز ياد فغير
 الشئ بان تحل اليهم مثلا ان الجيش كثير فيفشلوا ان يصرف الطبيعة الغذاء الى خلط صالح فيكون
 كمن تناول اضعاف ذلك الغذاء او زيادة عين الشئ بان ينقلب المادة الهوائية بتلك الصورة
 لخلول قوة مثالية ونحو ذلك من الاسباب التي يعسر احصاءها والثاني ان يكون الملاء الاعلى
 مجموعة الى تمشية امره فيوجب ذلك الهامات واحكامات وتقريبات لتمكن تمرد من قبل فيتنصروا
 ويخضعوا لاعداء ويظهر امر الله ولو كره الكافرون والثالث ان تحدث حوادث لا سببا بها
 الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الامور العظام في الحق فيجعلها الله تعالى معجزة له بر حجة من
 الوجوه اما لتقديم اخبارها او ترشيب المجازاة على مخالفة امره او كونها موافقة بما احب من سنة
 المجازاة او امر مما يشبه ذلك والعصاة لها اسباب ثلثة ان يخلق الانسان قعيان الشرابات
 الرذيلة سبعا لاسيما فيما يرجع الى مخالفة الحدود والشرعية وان يؤخر الى حسن الحسنة وقبح

في بعض المعجزات
 يكون سببا في
 ٢
 من ان يكون
 من ان يكون

القديم ومألهما وأن يحول الله بينه وبين ما يريد من السموات والارض وأعلم ان من سيرة الانبياء عليهم السلام ان لا يأمروا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته فان ذلك لا يستطيعه جمهور الناس وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله وقوله في آية ودان إلى ربك المنتهى قال لا فكرة في الرب وانما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته ومن سيرتهم ان لا يكسروا الناس الا على قدر عقولهم التي خلقوا عليها وعلوهم التي هي حاصلة عند هم بأصل الخلقة وذلك لان نوع الانسان حيث ما وجد فيه في أصل الخلقة حاد من الادراك رائد على ادراك سائر الحيوان الا اذا عصت المادة جدا وله علوم لا يخرج اليها الا بحرق العادة المستمرة كالنفس القدسية من الانبياء والا دلياء او مرياضات شاقة تهني نفسه لادراك ما لم يكن عنده بحساب او بسنة قواعد الحكمة والكلام واصل الفقه ونحوها مدة طويلة فالانبياء لم يجادلوا الناس الا على منهاج ادراكهم الساذج الموضح فيهم بأصل الخلقة ولم ينفقوا الى ما يكون نادرا لاسباب قلما يتفق وجردها فلذلك لم يكلفوا الناس ان يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات ولا ان يعرفوه من غير هاهنا عن جميع الجهات فان ذلك كالمتمتع بالاضافة الى من لم يشغل بالرياضات ولم يجادل المعقولين مدة طويلة ولم ير شيئا وهم الى طرق الاستنباط والاستدلال وجوه الاستحسانات والفرق بين الاستنباط والنظائر بمقدار ما في دقيقة المأخذ وسائر ما يتطاول به أصحاب الرأي على اهل الحديث ومن سيرتهم ان لا يشتغلوا بما لا يتعلق به تزيين النفس وسياسة الامة كبيان اسباب حوادث الجرمين المطر والكسوف والظلال وعجائب الثبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر وأسباب الحوادث اليومية وقصص الانبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم الا كلمات يسيرة ايقها اسماعهم وقيل عقولهم يؤتى بها في التذكير بالآلاء الله والتذكير بآثاره على سبيل الاستطراد بكلام اجسالي يساهم في مثله بإيراد الاستعدادات وبالمجازات ولهذا الاصل لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة نقضان القمر وزيادته أعرض الله تعالى عن ذلك الى بيان فوائد الشهور فقال يسئلونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحج ونرى كثيرا من الناس فسدوا وفهم بسبب الألفة بهذه القرون وغيرها من الاسباب فحملوا كلام الرسل على غير محله والله اعلم

بأد

بيان من اصل الدين واحدا والشرائع والمناجيز مختلفة قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه قال مجاهد اوصيناك يا محمد آتاه دينا واحدا وقال تعالى وان هذه امتك امة واحدة وانما كنتم فتنة فمقطوعا عنهم

يَعْتَمِدُ كُلُّ حَرْبٍ بِسَائِدِ بَرٍّ مِنْ فِرْحُونٍ يَعْنِي مِلَّةَ الْإِسْلَامِ مِلَّتَكُمْ فَقَطَّعُوا الْعِنَى الْمَشْرُوكِينَ
وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَقَالَ تَعَالَى لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا حَاجًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَبِيلًا وَ
سُنَّةً وَقَالَ تَعَالَى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ يَعْنِي شَرِيعَةً هُمْ عَامِلُونَ بِهَا أَعْلَمَاتُ
أَصْلِ الدِّينِ وَاحِدًا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَانَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاجِحِ تَقْصِيرُ
ذَلِكَ أَنَّهُ أَجْمَعَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً وَتَرْكِهِمْ عَمَّا لَا يُلِيقُ
بِحُجَّتِهِ وَتَحْرِيسَ الْإِنْفَادِ فِي أَسْمَائِهِ وَانْ حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُقْصِرُوا تَعْظِيمًا لِشَرِيعَتِهِ تَقْرِيبًا وَأَنْ يُسَلِّمُوا
وَجُوهَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَيْهِ وَانْ يَتَقَرَّبُوا بِشَعَائِرِهِ إِلَى اللَّهِ وَانْ قَدْ رَجَعَتْ الْحَوَادِثُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهَا وَانْ
بِذَلِكَ مَلَأَتْهُ لَا يَعْصُونَ فِيهِ أَمْرًا وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَانْ يُنْزِلُ الْكِتَابَ عَلَى مَرْضِيَاءٍ مِنْ
عِبَادِهِ وَيَفْرِصُ طَاعَتَهُ عَلَى النَّاسِ وَانْ الْقِيَامَةُ حَقٌّ وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ
حَقٌّ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْوَاعِ الْبَرِّ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْقُرْبِ إِلَى
اللَّهِ مِنْ خِلَالِ الطَّاعَاتِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ مِنَ اللَّهِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى
النِّكَاحِ وَتَحْرِيمِ السِّفَاحِ وَأَقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَحْرِيمِ الْمَطْلَامِ وَأَقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى أَهْلِ الْمَعَا
وَالْجِهَادِ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي إِشْغَاغَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَدِينِهِ فَهَذَا أَصْلُ الدِّينِ وَلِذَا لَمْ يَنْجِثْ
الْفِرَاقُ الْعَظِيمُ عَنْ لَبِيَّةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَّا كَانَتْ مَسْلُومَةً فِيمَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ
عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَانَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي صَوْنِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَأَشْيَا حَرَامًا فَكَانَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْاِسْتِيقْبَالُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَفِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ
كَانَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجْمُ فَقَطَّ وَجَاءَتْ شَرِيعَتُنَا بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنِ الْجَلْدَ لغيره
وَكَانَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِصَاصُ فَقَطَّ وَجَاءَتْ شَرِيعَتُنَا بِالْقِصَاصِ وَالذِّبِّ جَمِيعًا
وَعَلَى ذَلِكَ اِخْتِلَافُهُمْ فِي أَوْقَاتِ الطَّاعَاتِ وَأَدَائِهَا وَأَرْكَانِهَا وَبِأَجْسَلِهَا فَلَا وَضَاعَ الْخَاصَّةِ الَّتِي
مُتَّهَدَتْ وَبُنِيَتْ بِهَا أَنْوَاعُ الْبَرِّ وَالْإِتِّفَاقَاتُ هِيَ الشَّرْعَةُ وَالْمَرْجُوحُ وَأَعْلَمُ أَنَّ الطَّاعَاتِ الَّتِي أَمَرَ بِهِ
تَعَالَى بِهَا فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ أَعْمَالٌ تَنْبَغُ مِنَ الْهَيَاثِ النَّفْسَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ فِي الْمَعَادِ لِلنَّفْسِ
أَوْ عَلَيْهَا وَتَمْدُّ فِيهَا وَتَشْرَحُهَا وَهِيَ أَشْبَاهُهَا وَتَمَاتِلُهَا وَلَا جَرَمَ أَنْ يَمِيزَ بَيْنَهَا وَمِلَاكُ أَمْرِهَا تِلْكَ الْهَيَاثُ الَّتِي لَمْ يَفْرِغْ
لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى بَصِيرَةٍ فَرَسًا أَكْثَرُ لَيْسَ لَا يَكْفِي وَرَبَّمَا صِلَ بِهَا قِرَاءَةً وَلَا دُعَاءً فَلَا بَصِيرَةَ
فَلَا بَرٍّ مِنْ سِيَاسَةِ عَارِضٍ حَقِّ الْمَعْرِفَةِ لِيَضْبُطَ الْحَقِّ الْمُسْتَنَّةَ بِأَمَارَاتٍ وَاجْتِهَادٍ وَيَجْعَلَهَا أَمْرًا مُحْسِنًا
يُمَيِّزُ الْأَدَانِي وَالْإِقَامِي وَلَا يَسْتَتِبُهُ عَلَيْهِمْ لِيُطَالِبُوا بِهِ وَيُؤْخِذُوا عَلَيْهِ عَلَى تَحْتِ مِنْ اللَّهِ وَهِيَ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ وَالْأَثَامُ رُبَّمَا تَشْتَبِهُ بِهَا لَيْسَ بِأَنْ تَمْ كَقَوْلِ الْمَشْرُوكِينَ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا أَمَّا الْقِصَاصُ
الْعِلْمُ أَوْ لَيْفَ مِنْ دُنْيَا لِيُفْسِدَ بِصِيرَتِهِ فَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى أَمَارَاتٍ يُمَيِّزُ بِهَا الْأَثَامَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْلَا قُرْآنُ

الآوقات لا تستكثر بعضهم القليل من الصلوة والصوم فلم تغن ذلك عنهم شيئاً ولم يمكن المعاقبة
على تسليتهم واحتياطهم وللمرءين لعمركان والشروط كحطوط عشواء ولولا الحمد ولم يفرج
اهل الطفيلان وبالحجولة فجهل الناس لا يقيم تكليفهم الآباء والآفات وادكان وشروط وعقوبات و
احكام كلية ونحو ذلك واذا شئت ان تعرف للتشريع ميزاناً قاتل حال الطبيب الخاذق عند
ما يجتهد في سياستهم المرضى ويخبرهم بساكنهم فون ويكلفهم بساكنهم يوتون بد قايقه علمائهم
تعود الى مطنات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حرارة البشرة وخروج الدم من
اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسين المرض وبلده وقضله والى قوة الدواء
وجميع ما هناك فيجرب بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلف به وربما أخذ قاعة كلية من قبل
اقامة المنظمة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذي تفتن به من الدواء مقام ازالة المادة
المؤذية او تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلاً من احترت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم
الطبيب ان يحشي على الرقيق شراب القباب او ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك
ويقول من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وامن من مرض كذا
فيؤثر عنه تلك الكلية وتعمل بها فيجعل الله في ذلك نفعاً كثيراً وتامل حال الملك الحكيم الناظر
في اصلاح المدينة وسياسه الحيوان كيف ينظر الى الاراضي وزرعها والى الرعاة وموثرهم
والى الخراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج حسب ذلك وكيف يقيم هيئات محسوسة وقرائن
مقام الاخلاق والمكاتب التي يجب وجودها في الاعوان فيتخذهم على ذلك القانون وكيف ينظر
الى الحاجات التي لا بد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيؤثرهم توزيعاً ليكفي المقصود ولا يفتقر
عليهم وتامل حال معلم الصبيان بالنسبة الى صبيانهم والسيد بالنسبة الى غلمانهم يريد ان يعلمهم
وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يربحون في اقامتها
وتيسلون ويعتدون ويحتالون كيف يعين فان منظمة الثلثة قبل وقوعها فيستدان الحلل و
لا يحتاج اليهم الا بطريقه ليأمنها زها ونها زها ليأمنها لا يجدون منها حيلة ولا يمتكنون من التسلل
وهي تقضي الى المقصود من حيث يعلمون ولا يعلمون وبالحجولة فكل من ترك في اصلاحهم
غير مختلف استعدادهم وليسوا من الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقدير
وتوقيت وتعيين اوضاع وهيئات يجعلها العمدة في المطالبة والمواخظة واعلم ان الله
تعالى لما اراد بعبدة الرسل ان يخرجهم الناس من الظلمات الى النور فآوحى اليهم امرهم بذلك والى
عليهم نوره ونقش فيهم الرغبة في اصلاح العالم وكان اهتداء القويين ميدي لا يعقش
الآباء امورهم ومقدما وجب في حكمه الله ان يلتزم جميع ذلك في ارادة بعثهم وان يكون

ملح
خدا ومنت بآذان
سورة والشواهد
التي في هذا الكتاب
والتي في هذا الكتاب
في سورة ١٢
اذا سمع من يرون
ياكل شيئا في بيوت
نارها فليكن

أَفَرَأَيْتُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَانْقِبُوا مِنْهُمْ مَنْفِيَةً إِلَى أَفْئِدَائِهِمْ مَقْدَمَاتِ الْأَصْلَاحِ وَكُلُّ مَا لَا يَتِمُّ فِي الْعَقْلِ
 وَإِلَّا دَوَّالًا بِهِ فَانْهَاجَهُ جَمْلَةً يُجَرُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاسْتَعِظْ عَلَيْهِ خَافِيَةً وَلَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ جَزَاءٌ لِلَّذِينَ
 شَيْءٌ دُونَ نَظَائِرِهِ إِلَّا بِالْحُكْمِ وَأَسْبَابِ تَعَلُّقِهَا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَغُنَّ زَيْدٌ أَنْ تُغْنِيَهُ عَلَى جَمْلَةٍ صَاحِتَةٍ
 مِنْ تِلْكَ الْحُكْمِ وَالْأَسْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب أسباب نزول التشريعات الخاصة ببعضهم دون
 عصرهم قوم دون قوم ولا صل فيه قولهم تعالى كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ
 عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا يَا لِقَوْمِي بِتُورَةٍ كُنْتُمْ صَاحِبِيهَا إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَهَا
 أَنْ يَعْقِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صَرْضٍ ضَاحِكٍ يَدُلُّ أَفْئِدَاتَيْنِ عَافَاةً اللَّهُ يُخَيِّرُ مَنْ عَلَى نَفْسِهِ أَحَبَّ الطَّعَامِ
 وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ فَلَمَّا عُوِيَ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْبَابِلِ وَالْبَانَرِ وَأَقْدَى بَبْنُورَ فِي تَحْرِيمِهَا وَمَضَى
 عَلَى ذَلِكَ الْقُرُونُ حَتَّى آخَرُوا فِي نَفْسِهِمْ التَّغْرِيبُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ إِنْ خَالَفَهُمْ بِأَكْثَرِهَا فَتَزَلُّ التَّوْرَةُ
 بِالْتَّحْرِيمِ وَلَسَابِئِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ عَلَى وَجْهِهِ قَالَتْ الْيَهُودُ كَيْفَ يَكُونُ عَلَى مَلَكٍ
 وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْبَابِلِ وَالْبَانَرِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمَا كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ
 الْإِبْلِ لِعَادِ مِنْ لَحْنٍ بِالْيَهُودِ فَلَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ فِي بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَهُمْ مُرَاءُونَ ذَلِكَ الْعَارِضَ لَمْ يَجِبْ رِجَالُهُ
 وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَوةِ التَّرَاوِيحِ مَا زَالَ بِكُمْ الْكُفْرُ رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ مَعِيَ خُشْيَتُ
 أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا تَشْتَمُّ بِهِ فَصَلُّوا هَآئِهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ فَلَمْ يَجِبْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَعْلِ شَيْءٍ أَذْيًا بَيْنَهُمْ لِئَلَّا يَصِيرَ مِنْ شُعَائِرِ الدِّينِ فَيَعْتَقِدُوا أَنَّهَا تَفْطِيرٌ
 فِي جَنْبِ اللَّهِ فَيُفَرِّضُوا عَلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ جُرْمًا مِنْ سِئَالِ
 عَنْ شَيْءٍ فَحَرَّمَ لِبَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ شَيْءٍ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَإِنْ حَرَّمَ
 الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا فِي مَدِينَتِهَا وَصَاعَهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ سَأَلَ عَنْ الْحِجْرِ أَهْرَ فِي كُلِّ عَامٍ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَوْ جَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا وَلَوْ تَقُومُوا بِهَا
 لَمْ تَقُومُوا بِهَا إِنَّهَا اخْتَلَفَتْ شُرَايِعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِأَسْبَابٍ وَمَصَالِحٍ وَذَلِكَ أَنَّ شُعَائِرَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ
 شُعَائِرَ لِمُعَدَّاتٍ وَإِنَّ الْمُقَادِيرَ يُلَاحِظُ فِي شُرْعِهَا حَالَ الْمُكَلَّفِينَ وَعَادَاتُهُمْ فَلَمَّا كَانَتْ أَهْرَ جَهْدُ قَوْمِ نُوْحٍ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَايَةِ الْعَوَةِ وَالشَّدَّةِ كَانَتْ عَلَيْهِ الْحَقُّ تَعَالَى اسْتَوْجِبُوا أَنْ يُؤْمَرُوا بِإِدَامِ الصِّيَامِ لِيُقَادُوا
 سَوْرَةً بِهِمْ تَهْتَمُّ لَهَا كَانَتْ أَمِنْ جَهْدِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ضَعِيفَةً فَهَرُّ عَنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى
 الْفَنَاءَ حَلَالًا لِلْأَوَّلِينَ وَالْأَخْلَاءِ لَنَا لِمَا رَأَى مُتَعَقِّدَاتٍ مَرَاكِلَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنْ صَلَاحُ مَا عِنْدَهُ
 هُمْ مِنَ الْأَرْفَاقَاتِ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهَا إِلَى مَا يَبِينُ الْمَالُوفَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّ مِطَاقَ الْمَصَالِحِ يَخْتَلِفُ
 بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْعَادَاتِ وَلِذَا لَكَ صَحْحٌ وَقَوْعُ الشُّنْخِ وَإِنَّمَا مِثْلُهُ كَسَّالُ الطَّبِيبِ لِهَيْبَةٍ إِلَى

حفظ المزاج المعتدل في جميع الأحوال فيختلف أحكامه باختلاف الأشخاص والزمان فيأمر الناس بما لا يأمر
 الشارب ويأمر في الصيف بالصيف بالنوم في الخمر لما يرى ان الخمر منبهة الاعتدال حينئذ ويأمر في الشتاء
 بالنوم داخل البيت لما يرى انه منبهة البرد حينئذ فن عرف اصل الدين وسباب اختلاف المناهج
 لم يكن عنده تغيير ولا تبديل ولذلك نسبت الشرايع الى اقوامها ورجعت الائمة اليهم حين
 استخرجوا بها بسما عند هم من الاستعداد وسالواها جهدا سؤلهم بلباس الحال وهو قوله تعالى
 فتقطعوا امرهم بينهم ذبوا كل حزب بما لديهم فرحون ولذلك ظهر فضل امة نبينا صلى
 عليه وسلم حين استحقوا تعيين الجمعية لكونهم امة من العلوم المكتسبة واستحققت
 اليهود السبب لاعتقادهم انه يوم فرغ الله فيه من الخلق وانه احسن شيء لاداء العباداة مع ان
 الكل بامر الله ووحيه ومثل الشرايع في ذلك كمثل العريسة تؤمن بها ولا ثم يكون هناك
 اعتذار وحرجه فتشريع لهم الرخص لمعنى يرجع اليهم فربما توجه يد لك بعض الائمة اليهم لكونهم
 استخرجوا ذلك بسما عند هم قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما يا تفسيرهم وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احدكم
 وبين نقصان دينهن بقوله ارايت انما اذا حاضت لم تصل ولم تصم واعلم ان اسباب نزول
 المناهج في صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع الى نوعين احدهما كالا امر الطبيعي الموجب لتكليفهم
 بتلك الاحكام فكان لا فرا ذلك لانسان جميعها طبيعة واحدا ولا ورثتها من النوع موجب لتكليفهم
 باحكام وكما ان الاكمة لا يكون في خزانة خيال الا لوان والصوت وانما هناك الاكفاط واللسان
 ونحو ذلك فاذا تلقى من الغيب علما في رؤيا او واقعة او نحو ذلك فانما يتشبه علمه في صورة
 ما احدثه خياله دون غيره وكما ان العرب الذي لا يعرف غير لغوة العرب اذا تمثل له علم
 في لسان اللفظ فانما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها وكما ان البلاد التي يوجد فيها الفيل
 وغيره من الحيوانات سمي المنظر بآهي لاهلها المسمى بالحيث وتخيف الشياطين في صورة تلك
 الحيوانات دون غيرها تلك البلاد والتي لعظم فيها بعض الاشياء ويوجد فيها بعض الهنات
 من الاطعمة والاكسية تترأى لاهلها النعمة وانسا ط المملكة في تلك الصور دون غير
 تلك البلاد وكما ان العرب المتوجه الى شيء ليفعله او طريق ليسلكه اذا سمع لفظه را شد
 او نجح كان دليلا على حسن ما يستقبله دون غير العرب وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع
 فكذلك يعتبر في الشرايع علوم مخزنة في القوم واعتقادات كامينة فيهم وعادات تجاري فيهم
 كما تجاري الكلب لذلك نزل تحريم لحم الابل واليا منها على نبي اسرائيل دون بني اسرائيل
 ولذلك كان الطيب والمحبيث في المطاعم مقروضا الى عادات العرب ولذلك حرمت نبات لا تحت

في الوجوب الا انما هو
 في وجه الازفة
 في ضد التزينة
 والمراد الامارات
 والامارات
 في وجه الازفة
 والمراد من قول
 الطيب المحبيث في
 شبه الخوان فلا يفسد
 اصلا الاكلية ويدر في
 اوضاع روية وكون
 من شرب الاواني
 يكون عطشا وقر
 تجاري في ترتيب
 في الازفة

عليها دون اليهود فانهم كانوا يقدرونها من قوم ايها لا تحاطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا صلة
فهي كما لا تخفى خلاف العرب ولذلك كان طهر العجل في لبن أمهم حراما عليهم دوننا فإن علم كون ذلك
معدرا لخلق الله ومصادمة لتدبير الله حيث صوّف ما خلقه الله لنشأ العجل ونمونه إلى فلت ينشأ وحل كسبه
كان راسخا في اليهود متجاريا فيهم وكان العرب أبعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو ألقى عليهم لم يفهموا
ولمّا أدركوا المناط المناسب للحكم والمعتبر في نزول الشرايع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة
في صدورهم فقط بل أعظمها اعتبارا واولوها اعتيادا ما نشأوا عليه وانفذت عقولهم اليه من
حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون كما ترى ذلك في علاقاتهم بغير شيء بصور غير كتمثل منع
الناس عن السجود في صورة الختم على الاكواع فان الختم شبيه بالمنع عند القوم استحضروا امر لا حق
الله على عباده في الاصل ان يعظموا غاية التعظيم ولا يقدر مرا على مخالفة امر به حجة من الوجهة والواجب
فيما بين الناس ان يقيموا مصلحة التاليف والتعاون ولا يؤذي احدا خلا الا اذا آمن به الراسخ
الحكم ونحو ذلك ولذلك كان الذي وقع على امره يعلم انما اجنبية قد ارجى بينه وبين الله
حجابا وكتب ذلك من اجترائه على الله وان كانت امرته في الحقيقة لانه قدّم على مخالفة امر الله
وحكمه والذي وقع على اجنبية وهو يعلم انما امرته لا يألوا في ذلك معدونا فيما بينه وبين
بين الله وكان الذي نذر الصوم ما خذ انبذ به دون من لم يندرك وكان من تشدد في الدين تشدد
عليه وكانت لطنة التليم للتأديب حسنة وللتعذيب سيئة وكان المحظ والناسي مغفورا
عنه في كثير من الاحكام فهذا الاصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة فيتشخص
الشرايع في حقهم حسب ذلك واعلم ان كثيرا من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب
والعجم وجميع سكان الاقاليم المعتدلة واهل الامم حجة القابلة للاخلاق الفاضلة كالحزب
لميتهم واستحباب الرفق به وكالحق بالاحساب والانساب وكالتمهيد ما مضى ولعمري الليل او ثلثه
او نحو ذلك والاستيقاظ في تباشير الصبح الى غير ذلك مما اومأنا اليه في الاربع فاقات فلك العادات
والعلوم احوال الاشياء بالاعتبار ثم بعد ها عادات وعقائد تختص بالمبعوث اليهم فيعتبر
تلك ايضا وقد جعل الله لكل شيء قدرا وعلم ان النبوة كثيرا ما تكون من تحت الملة كما قال الله
لنألي ملة آبنكم ابراهيم وكما قال وان من يشققة لا ابراهيم وسر ذلك انه تنشأ قرون
كثيرة على التدئين بدوين وعلى تعظيم شعائره وتصيرا احكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة
بالدينيات الاولى التي لا تكاد تنكر فنجي نبوة اخرى لإقامة ما اعوجج منها وصلح ما فسده
منها بعد اختلاط سر واية يديها فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما كان صحيحا موافقا
لقواعد السياسة الملية تغزى بل تدعى اليه وتحت عليه وما كان يتقما قد دخل الخريف

سبب نزول
الأنبياء في صورة
منهم

فإنها تقيم بقدر الحاجة وما كان حرجاً أن يزداد فأنما تنزل على ما كان عندهم وكثيراً ما يستدل
هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الأولى فيقال عند ذلك هذا النبي في مكة فلان
النبي أو من شيعته وكثيراً ما تختلف النبوات باختلاف الملل النازلة ملك النبوة فيها والنوع الثاني
بمنزلة طاري عارض وذلك أن الله تعالى وإن كان متعالياً عن الزمان فله ارتباط بوجوده من
الوجه بالن زمان والن ما تليق وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يعصى بعد كل ما
بما دنية عظيم من الحوادث وأخيراً أدى غير من الأنبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة
بنبي من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم إن رب تبارك وتعالى قد غصبت اليوم غصبة
لم يغصب قبله مثله ولن يغصب بعده مثله فإذا أتميت العالم لإفاعة الشرايع وتعيين الحدود
وتجلى الحق مستزلاً عليهم للدين وأتمتلاء الملأ الأعلى بهمة قوية حسب ذلك يكون حينئذ
سبب من الأسباب الطارئة كافي في وقوع باب الجحيم ومن دق باب الكبريم انفتح ذلك غيب
لفصل التميع يؤثر فيه أدنى شئ من العزم والبذل ما لا يؤثر في غير أضاع ذلك وجه
النبي صلى الله عليه وسلم واستشعر له للشئ ودعوت له واشتياقه إليه وطلباً لآله سبب
قوي لنزول القضاء في ذلك الباب وإذا كانت دعوتة تحيى السنة الشريفة وتغلب فئة عظيمة
من الناس وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما ظنك في نزول الحكم الذي هو
روح لطيف انشأه بعين وجود مثالي وعلى هذا الأصل ينبغي أن يخرج أن حدوث حادث
عظيمة فحينئذ في ذلك الزمان يفتح لها النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الإفك وسؤال سائل
ميراجم النبي صلى الله عليه وسلم ويأمره فترسم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار يكون سبباً
لنزول الأحكام وإن يكشف عليه فيما جلية لظلاله واستبطاء القوم عن الطاعة وتبذلهم عن
الاحتياط وإخلاصهم إلى العصيان وكذا رعبهم في شئ وعظمهم عليه بالنواجز واعتقادهم
التفريط في جنب الله عند من يمكن سبباً لا يشدد عليهم بالوجوب الأكيد والحرص
المشديد ومثل ذلك كله في استمطار الجود كمثل الإنسان الصالح قوي الهممة من شئ ساعة
انتشار الرمح حامية وقوة السعادة فليسأل الله فيها جهدهم فلا يترأخى أجابته وإلى هذه
المعاني وهتت الإشارة في قوله تبارك وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ
رَبِّ مُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْأَلَكُمْ وَأَنَّ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُعَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ وَاصْلُوا الصَّلَاةَ
إِنَّ يَقُولُ هَذَا النوع من أسباب نزول الشرايع لا شك يعدل لنزول ما يغلب فيه حكم المصلحة
الحاقصة بذلك الوقت فكثيراً ما كان نصلياً على الذين يأتون من بعد ولذلك كانت
النبي صلى الله عليه وسلم يكن السائل كان يقول ذروني ما ترككم فأنسا هلك من بعدكم

بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وقال إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل شيئاً عنهم
لا يجل مسئلته وجاء في الخبر أن بني إسرائيل لو ذبحوا أي بقرة نساء وكفت عنهم لكن شددوا فشددوا
عليهم والله أعلم

باب أسباب المأخذه على المناهج لبعثت عن المناهج والتلويح
التي جرت بها سنة تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على أصول البر واللاثم
أو لا يترتب إلا على ما جعلت من طاعات واشتباها وقول الرب له فمن ترك صلوة وقت من الأوقات و
قلبه مطمئن بالاخبار هل كعذاب بتركها ومن صلى صلوة وأدى الأركان والشر وطحسب
ما يخرج عن العهد ولم يرجع بشيء من الأخبار ولم يدخل ذلك في صميم قلبه هل يثاب على فعلها
وليس الكلام في كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قد حانئ الشبهة الرائدة ونجها
لباب الإلثم وغشا بالنسبة إلى جماعة المسلمين وضرب الحق والمدنية والإقليم بمنزلة سبيل سدا
قبحاً للصحة المدينة فحاج رجل ونقبت السدة ونجى بنفسه وأهلك أهل مدينته ولكن الكلام فيما جرح
إلى نفسه من إحاطة السيئات بها وإحاطة الحسنات فذهب أهل الملل فاجتبه إلى أنها توجب الثواب
والعذاب بنفسها فالحقون منهم والرايون في العلم والمؤاريون من أصحاب الأنبياء عليهم السلام
يؤكدون مع ذلك وجبة المناسبة ولا يرتبطون بذلك الاشتباح والقول بأصولها وأزواجها
عامة حصول الدين وقاية الشرايع يكتفون بالأقول وذهب فلاسفة الإسلام إلى أن العذاب والثواب
إنما يكونان على الصفات النفسانية ولا خلاف المشتبهة بذيل الدرج وإنما ذكر قولها واشتباها
في الشرايع تفهيماً وتقريباً للسعاني الدقيقة إلى أذهان الناس هذا هو المقام على مشرب القوم
أقول وألحق ما ذهب إليه المحققون من أهل الملل بأن ذلك أن الشرايع لها مبادئ وأسباب
تخصها وترجع بعض محتملاتها على بعض الحق يعلم أن القوم لا يستطيعون العمل بالدين إلا بملك
الشرايع والمناهج ويعلمون أن هذا كالأوضاع هي التي يليق أن يكون عليهم فتندرج في عناية الحق
بالقوم أزلاً لا تلتزم شيئاً العاكر لفيضان صور الشرايع وإيجاد شئونها المثالية فأوجدتها وأفاضها
وتقرر هناك أمرها كانت أصلاً من الأصول ثمة فتحة الله على الملل الأعلى هذا العلم والعلم
أن المبادئ قائمة مقام الأصول وإنما اشتباهاً وتماثلها وأنه لا يمكن تكليف القوم إلا بملك
حصل في حظيرة القدس اجتماع ما على أنها هي بمنزلة اللفظ بالنسبة إلى الحقيقة الموضوع لها
والصورة الذهنية بالنسبة إلى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة
إلى من انتفعت فكشاً فالة والصورة الخطية بالنسبة إلى الألفاظ الموضوعية هي كلها فانه في كل
ذلك ثمة قوتية العلاقة بين الدال والمدلول وحصل بينهما تلازم وتعلق أجمع في حين ما من

الاختيار أنه هو شتم ترشح في هذا العلم وحقيقته في مدركات بني آدم عن لهم وعجزهم فالتفقه عليه فلن يترك
 أحد الا ويظهر في نفسه شعبة من ذلك وربما سمينا به وجودا يشبهها للمدلول وبما كان لهذا الوجود
 آثار عجيبة لا تخفى على المستمع وقد روعي في الشرايع بعض ذلك ولذلك جعلت الصدقة من اوساخ
 المتصدقين ومرت شناعة العمل في الأجرة شتم لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وايد بروح
 القدس وثقت في روعة اصلاح القوم وفيهم لجرهم روحه فتح واسيع الى الهمة القوية في باب نزول
 الشرايع وصبر والشخص المثالية فعز على ذلك اقصى عن يمينه ودعا للموافقين ولعن على المخالفين
 بمحمد هيمته وان همهم تخترق السبع الطبايق وانهم يستسقون وما هنالك قزعة سحاب فتشأ
 أمثال الجبال في الحال والنهم يدعون فيحكي الموكلي بدعوتهم تأكد انعقاد الرضى والسخط في حظيرة القدس
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم نبيك وعبدك د علمك وانا اذعوا للدينه الحديث ثم ان
 هذا العبد اذا علم ان الله تعالى امره بكذا وكذا وان الملاء الا على تزييد النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فيما امر به ونهى وعلم ان اهتمام هذا والاقدام على ذلك اجترأ على الله وتفرط في جنب
 الله ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويهوس فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة
 من الحجب انكسار تامة للملكية وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس واذا أقدم على عمل شاق ينجم
 عنه طبيعته لا لمراياة الناس بل تفرقا من الله وحفظا على مرضاته فان ذلك لا يكون الا لغاشية
 عظيمة من الاحسان وانكسار تامة للبهيمية وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس اما من ترك
 صلوة وقت من الاوقات فيجب ان يحث عنه لم تركها واما شئ حمله على ذلك فان نسيها
 او نائم عنها او جهل وجوبها او شغل عنها بما لا يجدر منه بدافن الملة انه ليس يا ثم وان تركها
 وهو يعلم ويتذكر امره بیده فان ذلك لا يكون الا لحالة الا من خرازة في دينه وغاشية شيطانية
 او نفسانية غشيت بصيرته وهو يرجع الى نفسه واما من صلى صلوة وخرج عن عهد ما وجب
 عليه فيجب ان يحث عند ايضا ان فعلا رياء وسمعة او جريانا على عادة قوميه او عبثا فنص الملة انه
 ليس بمطيع ولا يقدر بفعله ذلك وان فعلا تفرقا من الله واقدم عليها ايمانا واحتسابا وتصديقا
 بالموعد واستحضرا لنيته واخلص دينه فلا جرم انه فيحبيبه وبين الله باب ولو كرر اس ابرة و
 اما من اهلك المدنية ونحو نفسه فلا نسلم انه نحي بنفسه كيف وهالك يشتم ملكة اقصى همهم
 الدماء لئن يتسنى في اصلاح العالم وعلى من سعى في انساذه وان دعوتهم تفرغ باب الجود و
 يكون سببا لنزول الجزاء بوجوه من الوجه بل هنالك لله تعالى غناية بالناس توجب ذلك والذرة
 مذكرا جعلنا دعوة المملكة عنانا لها والله اعلم

بالسرار الحكم والعلة اعلم ان للعباد افعالا

لا جواهرات العلمين عنهم وانما لا يسخط لاجلها عليهم وانما لا يقتضي رضا ولا مسخطاً فانقضت حكمته
 البالغة ورحمته الناقصة ان يبعث اليهم الانبياء ويخبرهم على السننهم بتعلق الرضا والسخط بتلك الانبياء
 ويطلب عنهم الفصل الاول وينتهي عن الثاني ويخبرهم فيما سوى ذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
 من حي عن بينة فتعلق الرضا والسخط بالفعل وكونه عفواً منها وكون الشيء بحيث يطلب منهم ويظهر
 عنه ويخبرون فيه آياتاً ما شئت فقل هو الحكم والطلب منه من كذا يقتضي الرضا والثواب على فعل
 المطلوب والسخط والعقاب على تركه ومنه غير موكد يقتضي الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط
 والعقاب على تركه وكذلك النهي منه من كذا يقتضي الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهي يقتضي السخط
 والعقاب على فعل النهي عنه ومنه غير موكد يقتضي الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهي دون السخط والعقاب
 على فعله واعتبر بما عندك من الفاظ الطلب المنعم وبما ورات الناس في ذلك فانك ستجد ثنية كل قسم
 من جهة بيان الرضا والسخط في ضد المنطوق او لا امر اطلب بها لا محيص عنه فالاحكام خمسة ايجاب
 نذرب وابطاحه وكرهية وتحريم والذى يؤتى به في مخاطبة الناس لا يمكن ان يكون حال كل فعل على
 من افعال المكلفين لعدم انحصارها و لعدم استطاعة الناس لاحاطة بعلمها فوجب اذا ان يكون ما
 يحاطون به قضيائاً كلية معقولة بوحدة منظم كثيرة ليحيطوا بها علمياً فيعرفوا منها حال انما لهم
 ذلك عبرة بالصناعات الكلية التي جعلت ليكون قانوناً في الامور الخاصة بقول النحوي الفاعل مرفوع
 تبعي مقالة السامع فيعرف بها حال زيد في قولنا قام زيد وعمر في قولنا قد عمر وهلم جرا وتلك
 الوحدة التي تنظم كثيرة هي العلة التي يدور الحكم على دورانها وهي قسمان قسم يقتضي فيها حال
 توجد في المكلفين ولا يمكن ان يكون حالة دائمة لانفك عنهم فيكون مضمون الخطاب تكليفهم
 بالامر اذ لا يستطيعون ذلك اللهم الا في الايمان خاصة فلا جرم ان تعتبر حالة مركبة
 من صفة لازمة في المكلف بها يصح كونه مخاطباً وهيئة طارئة تنوبه مرة بعد مرة واكثر ما يكون
 هذا القسم في العبادات والهيئة اما وقت واستطاعة ميسرة او مظنة حرج او ارادة شئ
 ونحو ذلك لقول الشرع من ادرك وقت صلوة وهو عاقل بالعلم وجب عليه ان يصليها ومن شرب
 الشهر وهو عاقل بالغ ميطس وجب عليه ان يصوم منه ومن ملك نصائباً وحال عليه الحول وجب ان
 ان يركبها ومن كان على سفر جائله القصر ولا فطار ومن ادا الصلوة وكان محدثاً وجب عليه الوضوء
 وفي مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة في اكثر الامور ومختص الصفة التي بها امتاز بعضها من البعض
 فيسأله بسميتها علة فيقال علة الصلوة ادراك الوقت وعلية الصوم شهود الشهر وربما جعل التدار
 لبعض تلك الاوصاف دون بعض اثار كما جاز تجليل الزكاة لسنة او سنتين لمن ملك النصاب دون
 من لم يملكه فيعطى الفدية كل ذي حق حقه فيحصى بعضها بسبب والاخر الشرط وقسمه بغيره فيه حال

ما يقع عليه الفعل أو لا يقع عليه أما صفة لازمة له كقول الشارع يحرم شرب الخمر يحرم كل الخمر
 ويحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحرم نكاح الأمهات أو صفة طارئة
 تنوبه كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
 منهما مائة جلدة وربما تجتمع بين اثنين فصاعداً من أحوال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يحرم
 الزاني المحصن وجلد زان غير محصن وربما تجتمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع
 يحرم الذهب والحجر على رجال الأئمة دون نسائها وليس في دين الله حرج فلا يتعلق الرضا والسخط
 بتلك الأفعال إلا بسبب وذلك أن ههنا شخوصاً يتعلق بها الرضا والسخط في الحقيقة وهي نوابغ
 أحد ههنا البذر والأشجار ولا تفرقات وإضاعتها وما يحذر وحذر ذلك وتباينهما ما يتعلق بالشرائع
 والمناهج من سد باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك ولها محال ولو ازم مرتبطان بها
 بالقرين ويستبان اليها تشعاً نظير ما يقال من أن علة الشفاء تناول الدواء وإنسانا العلة في الحقيقة
 تفهم الأخطا أو إخراجها وهو شيء يعقب الدواء في العادة وليس هو هو ويقال علة الحمى قد يكون الجلوس
 في الشمس وقد يكون الحركة فلهما المتبعة وقد يكون تناول غذاء حار والعلة في الحقيقة شئان الأخطا
 وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرقت إليها وأشباخ لها وكان لا اكتفاء بالأصول وترك اعتبار تعدد
 الطرق والمحال لسان المتعقبات في الفنون النظرية دون العامة وإنما نزل الشرع بلسان الجمهور
 ويجب أن يكون علة الحكم صفة يترفع بها الجمهور ولا يحق عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ويكون
 مظنة لأصل من الأصول التي تعلق بها الرضا والسخط إما لكونها مفضية إليه أو محالاً له ونحو ذلك
 كشراب الخمر فإنه مظنة لفاسد يتعلق بها السخط من الأغراض عن الإحسان والأخلاد إلى الأضرار
 وإنساناً ونظام المدينة والمنزلي وكان لازماً لها غالباً فترجى المصالح إلى نوع الخمر وإذا كان لشيء لوازم
 وطرق لم يحق للعلة منها إلا ما يمكن من سائر ما هناك من جهة الطريق والانضباط أو
 من جهة لزوم الأصل ونحو ذلك كخصصة القصر والأطوار أديرت على السفر والمرض دون سائر
 منطقات الحرج لأن الأكساب الشاقة كالفلاحة والجدادة وإن كان يلزمها الحرج لكنها محملة بالطاعة
 لأن المكنتيب بها يداوم عليها ويتوقف عليها معاشه وأما وجود الحرج البارد فغير منضبط لأن لها
 مراتب مختلفة يعسر إحصاءها وتعين شيء منها بما رأت وعلا ما رأت وإنما يعقب عند التبر منطقات
 كانت في الأمثلة الأولى الكثيرة معروفة وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الأمر فهما وإن كان
 البرم بعض الاشتباه لا يفرق من العرب الأولى وتمييز الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم
 الذي يجده في العرب والله أعلم

باد
 المقام للمقتضية لتعيين المفسرين ولا ركان

في الأدب في نحو ذلك اعلم انه يجب عند سياسة الأمة ان يجعل لكل شئ من الطاعات حدا ان
 اعلى واكثر فالاعلى هو ما يكون مُقَصِّداً الى المقصود منه على الوجه الاتم ولا دنى هو ما يكون مقصداً
 الى جملة من المقصود وليس بعدها شئ يُعْتَدُّ به وذلك لانه لا سبيل الى ان يطلب منهم الشئ ولا يمتنع
 لهم اجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه فانه يتأ في موضوع الشرع ولا سبيل الى ان يكلف الجهد
 باقامة الادب والمكملات لانه بمنزلة التكليف بالمال في حق المشتغلين او المتعسر او ائمة المسلمين
 لا ائمة على الاقتصار دون الاستقصاء ولا سبيل الى ان يفعل الاعلى ويكتفى بالادنى فانه مشرب
 المسابقين خط الخلفين واهل مثله لا يلائم اللطف فلا يحبس ادا من ان يمتنع الادنى وليجعل على
 التكليف به ويندب الى ما يزيد عليه من غير حجاب والذي ليسجل على التكليف به ينقسم الى مقدار
 مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والى ابعاضها لا يعتد بها بدونها كالتكبير
 وكقراءة فاتحة الكتاب للصلوة وتسمي بالاركان وامور خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالانهرط
 كالوضوء للصلوة واعلم ان الشئ قد يجعل ركناً بسبب يشبه المذهب الطبيعي قد يجعل بسبب
 طارئ فالاول ان يكون الطاعة لا تقوم ولا تنفذ فائدة لها كالبكاء في السجود في الصلوة ولا سيما
 عن الاكل والشرب والجماع في الصوم ويكون ضبط المهرم خفي لا بد منه فيها كالتكبير فانه ضبط
 للنية واستحضار لها وكالفاحة فانها ضبط للدعاء وكالسلام فانه ضبط للحج فجز من الصلوة بفعل
 صالح لا ينال في الوفاء والعظيم والثاني ان يكون واجبا بسبب اخر من الاسباب فيجعل ركناً في الصلوة
 لانه يجعلها ويؤثر الغرض منها ويكون التوقيت بها احسن توقيت كقراءة سورة من القرآن على
 مذهب من يجعلها ركناً فان القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه وان لا يذكر ظهراً ولا احسن في
 التوقيت من ان يؤمر بها في الدنيا اذ اتم واكثرها وجهاً واشملها تكليفاً او يكون التوقيت بين
 او التفريق بين مقدمة الشئ والشئ المستقل من قواعده شئ فيجعل ركناً ويؤمر به كالقراءة
 بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الانحاء الذي هو مقدمة السجود بين الركوع الذي
 هو تعظيم من ابيه وكالايجاب والقبول والشهود وحضور الوقت ورضاء المرأة في النكاح فان التيمم
 بين السباح والنكاح لا يحصل الا بذلك ويمكن ان يخرج بعض الاركان على الوجهين جميعاً وعلى
 ما ذكرنا في الركن ينبغي ان يقاس حال الشرط فيما يكون الشئ واجبا بسبب من الاسباب فيجعل
 شرطاً لبعض شعائر الدين شريطة ولا يكون ذلك حتى يكون تلك الطاعة كاملة بانفصالها كاستقبال
 القبلة لسا كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها وكان من اعظم التعظيم ان يستقبل في حسن
 حالهم وكان الاستقبال الى جهة خاصة هناك لبعض شعائر الله منبهة للصلاة على صفات الاحبات
 والمضوء مذكراً لله هيئة قيام العبيد بين ايدي سادتهم جعل استقبال القبلة شرطاً في الصلوة

٢
 من الاسباب
 التي تجعل
 الشئ ركناً
 في الصلوة
 او في غيره
 من شعائر
 الله

حَؤُوسُهُ وَنُحُوسُهُ كَيْدُ اللَّذَّةِ هَذَا أَصْلُ بَوَابٍ مِنَ الْأَدَابِ أَعْلَمَاتٌ بِرُفُوهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ
 يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ نِسْبَةِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ إِلَى الشَّيَاطِينِ عَلَى مَا فَتَنَنِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 أَنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ أَقْدَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ يَتَشَكَّلُوا فِي رُؤْيَا النَّاسِ وَلَا يَبْصُرُ لَهُمْ فِي الْيَقِظَةِ بِأَشْكَالٍ
 تُعْطِيهَا أَمْزِجَتُهُمْ وَأَحْوَالُ طَارِيَةِ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتِ التَّشَكُّلِ وَقَدْ عَلِمَ أَهْلُ الْوُجُودَاتِ السَّلَامِيَّةُ أَنَّ مَرْجِعَهُمْ
 يُعْطَى اللَّبَاسُ بِأَفْعَالٍ شَنِيعَةٍ وَأَفْعَالٍ تَبِيلٍ إِلَى طَيْبٍ وَفَحْرٍ وَالتَّقَرُّبُ مِنَ الْفَاسَادِ وَالْقَسْوَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
 وَلَا فُسَادٍ لِكُلِّ نَظَائِمٍ مُسَخَّنٍ مُطْلُوبٍ وَاعْنَى بِالْأَفْعَالِ الشَّنِيعَةِ مَا إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ أَشَارَتْ
 قُلُوبُ النَّاسِ عَنْهُ وَاقْشَعَرَّتْ جُلُودُهُمْ وَانْطَلَقَتْ أَلْسِنَتُهُمْ بِاللَّعْنِ وَالطَّعْنِ وَيَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لَمْ يَزَلْ
 الطَّبِيعِيُّ لِبَنِي آدَمَ تَعْطِيهِ الصُّورَةَ النَّوْعِيَّةَ وَلَيْسَتْ فِيهِ طَوَائِفُ الْأَسْمَاءِ لِحَاظَةِ عَلَى بِسْمِ قَوْمٍ
 دُونَ قَوْمٍ أَوْ مِلَّةٍ دُونَ مِلَّةٍ مِثْلُ أَنْ يُقْبَضَ عَلَى ذِكْرِهِ وَيَنْبَغِ وَيَرْقُصُ أَوْ يُدْخَلُ أَصْبَعُهُ فِي دُبُرِهِ وَيُلْطَمُ لِحْيَتُهُ
 بِالْحَاظِ أَوْ يَكُونُ أَجْدَعُ الْأَنْفِ وَالْأَذُنُ مُسْتَحَمَّ الرَّجُلِ أَوْ يُنْكَسَ لِبَاسُهُ فَيَجْعَلُ عَلَى الْقَبِيضِ اسْتِفْلًا أَوْ يَرْكَبُ
 دَابَّةً فَيَجْعَلُ وَجْهَهُ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهَا أَوْ يَلْبَسُ خُفَّانِ رَجُلٍ وَالرَّجُلُ الْآخَرُ حَافِيَةً وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ
 وَالْهَيَآتِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا لَعْنًا وَسَبًّا وَشَتْمًا وَقَدْ شَهِدْتُ فِي بَعْضِ الْوَاقِعَاتِ الشَّيَاطِينُ
 يَفْعَلُونَ بَعْضَ ذَلِكَ وَاعْنَى بِالْأَفْعَالِ الطَّيِّبِ مِثْلُ الْعَبْتِ بِتَوْبَةٍ وَبِالْحَقِّ وَتَحْرِيكِ الْأَطْرَافِ عَلَى وَجْهِ مُتَكَرِّرٍ
 وَبِالْجَمَلَةِ قَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْأَفْعَالُ وَأَنَهَا تُعْطِيهَا أَمْزِجَةُ الشَّيَاطِينِ
 فَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ فِي رُؤْيَا أَحَدٍ وَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا وَهُوَ يَلْبَسُ بَعْضُهَا وَأَنَّ الْمَرْمُوقِيَّ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَبَا عَدَا
 مِنَ الشَّيَاطِينِ وَهِيَائِهِمْ بَقْدِ الْأَسْتَطَاعَةِ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْأَفْعَالُ وَالْهَيَآتِ وَ
 كَرِهَهَا وَأَمَرَ بِالْإِحْتِرَازِ عَنْهَا وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْشَوَاتُ تُحْضَرُهُ وَ
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ وَأَنَّهُ يَضْحَكُ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ هَاهُ هَاهُ
 وَقَوْلُهُ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ فِي هَيَآتِ الْمَلَكَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَكَةُ
 وَهَذَا أَصْلُ آخِرِ بَوَابٍ مِنَ الْأَدَابِ وَأَعْلَمَاتٍ مِنْ أَسْبَابِ جَعْلِ الشَّيْءِ فَرْضًا بِالْكَفَايَةِ أَنْ يَكُونَ جَمَاعٌ
 النَّاسِ عَلَيْهِ بِأَجْمَعِهِمْ مُفْسَدٌ الْمَعَاشِرَةِ وَمُفْضِيًّا إِلَى إِهْكَالِ ارْتِفَاقَاتِهِمْ وَلَا يُمْكِنُ تَعْيِينُ بَعْضِ النَّاسِ
 لَهُ وَتَعْيِينُ آخَرِينَ لغيرِهِ كَالْجِهَادِ لِوِاجِعَتِهِ عَلَيْهِ وَتَرْكُ الْفَلَاحَةِ وَالتَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَاتِ لِبُطْلَانِ مَعَاشِرَتِهِمْ
 وَلَا يُمْكِنُ تَعْيِينُ بَعْضِ النَّاسِ لِلْجِهَادِ وَآخَرِينَ لِلتَّجَارَةِ وَآخَرِينَ لِلْفَلَاحَةِ وَآخَرِينَ لِلْقَضَاءِ وَتَقْلِيدِ
 الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَتَّبِعُ مَا لَا يَتَّبِعُ لغيرِهِ وَلَا يُعْلَمُ الْمُسْتَعْدُّ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّامِعِ وَالْأَصْنَاءِ
 لِيُذَارَ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ الْمَقْصُودَةُ بِهِ وَجُودَ نَظَائِمٍ وَلَا يُلْحَقُ بِذِكْرِهِ فُسَادُ حَالِ النَّفْسِ
 وَغَلَبَةُ الْبَهِيمِيَّةِ كَالْقَضَاءِ وَتَقْلِيدِ عُلَمَاءِ الدِّينِ وَالْقِيَامِ بِالْخِلَافَةِ فَانْهَارَتْ لِلنَّظَائِمِ وَتَحْصِيلُ نِقْيَا مَر
 رَجُلٍ وَاحِدٍ بِهَا وَكُلِّهَا دَرَجَةُ الْمَرْبِ وَالصَّلَوةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ لَا يُضَيِّعَ الْمَرْضَى وَالْمَرْتُوقَ

سبعين وسبع مائة كان الذي يحصل بالترقم كأنه موبعينه ولأنك سن النبي صلى الله عليه وسلم
مائة كلمة بعد كل صلاة ثم قسمها إلى ثلاثة وثلاثين ثلث قرأت وأفضل أحد البصير كلامه كله فتر
راجعا إلى الأما وما ووصيته وكذلك لكل مقولة من مقولات الجهر من العرض أما مؤدعي كأنه نقطة
أما مؤدع الدائرة والكرة وصياها وأقرب الأشكال إليه وحديثي أبي قدس سره أنه رأى واقعة
عظيمة تمثل فيها الحيوة والعلم والارادة وسائر الصفات الإلهية وقال الحجة والعليمة والمريد
سائر الأسماء لا أدري أي ذلك قال تصوره وداثر مضيئة ثم نبهني على أن تمثل الشيء البسيط
في نشأة الأشكال أنسا يكون بأقربها إلى النقطة وهو في السطح الدائرة وفي الجسم الكرة أنتهى
كلامه وأعلم أن سنة الله جرت بأن نزول الوحدة إلى الكثرة أنسا يكون بارتباطات مثالية و
على تلك الارتباطات تمثل الوقائع وأياها يراعى تراجمه لسان القدم ما أمكنت قراءتها بالأصل
الثاني في كشف بين ما بين في الغريب والرهيب ونحو ذلك من العدد علم أنه ربما يعرض
على النبي صلى الله عليه وسلم خصال من البر والإثم ويكشف عليه فضائل هذه ومثالك
تلك فيجبر عما علمه الله ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ وليس مقصده الحصر قال صلى الله
عليه وسلم عرضت على أعمال امتي حسناتها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يعماط
عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النجاسة تكون في المسجد لا تدفن وقال عرضت على
أجور امتي حتى القذارة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم أر ذنبا أعظم من
سورة من القرآن أو آية أو شيء أرجل ثم نسبها وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لهم أجران الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منحة العز لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها
أو تقدير موعدها إلا أدخله الله بها الجنة وربما يكشف عليه فضائل عمل وأبنا من شيء
اجسا لا فيجتمه في إقامة وجه ضيق لها ونصب عدا يحصر فيه ما كثر وقوعه أو عظم شأنه و
نحو ذلك فيخرج بذلك وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة فإن هذا العدد ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة وقد رأى أن منافع
الجماعة ترجع إلى ثلاثة أقسام ما يرجع إلى نفع نفسه من تهذيبها ونظفها الملكية وقهر البهيمية
وما يرجع إلى الناس من شيوخ السنة الراشدة فيهم ومنا فيهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع
كلمتهم عليها وما يرجع إلى الأمة المصطفوية من تقاها غصبة طريفة لم يخاطبها الخريف ولا التواء
وفي الأول ثلاثة القرب من الله والملاءة الأعلى وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيات عنهم وفي
الثاني ثلاثة أنظام حياتهم ومدنيتهم ونزول البركات عليهم في الدنيا وشفاعت بعضهم لبعض

ع
الحمد لله الذي جعل
العلم من أجل
الدين والدين من أجل
الدنيا والدنيا من أجل
الناس والناس من أجل
الله والحمد لله رب
العالمين

مشارقة قهرهم ومخارطةهم عن قهرهم وبحجهم وبحجب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع فإن لم يكن
بناء الأمر على عادة الجمهور فنشئت حالهم فاعتبر حال العرب لا قول الذين نزل القرآن بلقتهم
وتعينت الشريعة في عاداتهم ولذلك قدال الشريعة الكثير بخمسة أداتي لأنها تكفي أقل أهل بيت
سنة كاملة في أكثر اطراف المعمورة اللهم إلا في الجذب أو الميلاد العظيمة جدا أو أعمالها وقد ر
الثلة الصغيرة من الغنم بأربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقد الرزغ الكثير بخمسة أو سائر
لأن أقل البيت زوج وروجة وثالث إناخاد مزاو ولد بينهما وأكثر ما يأكله الإنسان في اليوم
والليلة مئذ أو رطل ويحتاج مع ذلك على إدام وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة و
قد ر الماء الكثير بقلتين لأنه حاد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقي إليه إلا وإلى في عادة العرب
وقس على ذلك سائر التقديرات والله أعلم

باب — أعلام القضاء والرخصة أعلم أن من السياسة
أنه إذا أمر بشئ أو نهى عن شئ وكان الخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حتى يعلم وجبان
يجعل عندهم كالشئ المؤثر بالخاصية يصدق بتأثيره ولا يذك سبب التأثير وكذا لو في لا يذك
سبب تأثيرها ولذلك سككت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان أمر إلا وأمر والنواهي
تصريحاً في الأكثر وإنما لو أمر بشئ منه للامتنين في العلم من أمته ولذلك كان لعنة حملهم
الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين بأقامة أشباح الملة أكثر من الاعتناء بأقامتها وحوا
حتى روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال أحسب جزية البحرين وأنا في الصلوة وأجهز الجيش و
أنا في الصلوة ولذلك كان سنة المفتين قديماً وحديثاً أن لا يعترضوا لإدليل المسئلة
عند الافتاء ويجب أن يسجل على الأخذ بالمأمور حتى التسجيل ويلازم على تركه أشد الملائ
وتجعل أنفسهم ترغب فيها وتألفها حتى الرغبة والألفة حتى تصير داعية الحق محيطة بنواهرهم
وبواطنهم وإذا كان كذلك ثم من المأمور به ما نزع روى وجب أن يفسر له بدل
يقوم مقامه لأن المكلف حينئذ بين أمرين إما أن يكلف به مع ما فيه من المشقة والخرج
وذلك خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيسَ وَيُذْهِبَ اللَّهُ عَنْكُمُ الرِّيسَ
إِذَا مَا يُنْبِذُ وَراءَ الظَّهْرِ بِالْكَلِمَةِ قَتَّالُ الْفُسْرِ بِذِكْرِهِ وَتَسْتَرْسِلُ مَعَ أَهْلِهِ وَأَنَا مَثَلُ الْفُسْرِ
تَمْرِ الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ يُعَقِّمُ مِنْهَا الْكَلْفُ وَالرَّغْبَةُ وَمِنْ شَتَلِ بِسْ يَأْتِيهِمْ أَوْ تَعْلِيمُ لَطْفَالٍ
أَوْ تَمْرِ الدَّوَابِّ وَنَحْيُ ذَلِكَ يَعْلَمُ كَيْفَ تَحْضِلُ الْكَلْفَ بِالْمَدِ أَوْ مَدَ وَتَسْتَرْسِلُ بِسْبِهَا الْعَمَلُ وَكَيْفَ
تَذْهَبُ الْكَلْفَ بِالزَّرْكِ وَالْإِهْمَالِ فَضِيقُ النَّفْسِ بِالْعَمَلِ وَثِقَلُ عَلَيْهَا فَإِنْ رَامَ الْعَوْدَ إِلَيْهَا جَاهِ إِلَى
تَحْمِيلِ الْأَمْرِ ثَانِيًا فَلَا يَبْدَأُ إِذَا مِنْ شَرَعِ الْقَضَاءِ إِذَا فَاتَ وَقْتُ الْعَمَلِ وَمِنْ الرَّحْمَنِ فِي الْعَمَلِ لَيْسَ أَيْ مِنْهُ

هذا هو الحق والواقع
وكان ذلك
بما ينشأ من الجاهل
بما ينشأ من الجاهل
الذي باله هو الحق
بما ينشأ من الجاهل
بما ينشأ من الجاهل
بما ينشأ من الجاهل
بما ينشأ من الجاهل

ويستعمله والعصاة في ذلك الحرس المعتمد على معرفة حال المكلفين وغير من المعصية اجرائية
 التي لا بد منها في تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله اصول يفكرها الراشخون في العلم احدها
 ان الركن والشرط فيهما شيان احدهما الاصل الذي هو داخل حقيقة الشيء ولازمه
 الذي لا يعتد به بدونه بالنظر الى اصل الغرض منه كالدعاء وفعل الانجاء الدال على التعظيم
 والتسبب الخلق الطهارة والخشوع وهذا القسم من شأنه ان لا يترك في المكروه والمنشط سواء
 اذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه وثانيهما التكميل الذي انما شرع لكونه واجبا للمعنى
 محتاجا الى التوقيت ولا وقت له احسن من هذه الطاعة ولا لانه صالحة لاداء اصل العمل
 كاملا واخر هذا القسم من شأنه ان يرخص فيه عند المكاره وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج
 الرخصة في ترك استقبال القبلة الى التحريم في الظلمة ونحوها وترك سائر العود لمن لا يجد ثوبا
 وترك الوضوء الى التيمم لمن لا يجد ماء وترك الفاتحة الى ذكر من لا ذكر له لمن لا يقدر عليها
 ترك القيام الى القعود ولا اضطرار لمن لا يستطيعه وترك الركوع والسجود الى الانحناء لمن
 لا يستطيعهما الاصل الثاني انه ينبغي ان يلتزم في البديل شيء يترك الاصل ويشعر بان ثابته
 وبذلك وسر تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو ان تبقى الالفظة بالعمل الاول وان
 تكون النفس كالمنتظرة ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له
 مدة تنتهي اليها واشترط التحريم في القبلة والاصل الثالث انه ليس كل حرج يرخص لاجله
 فان وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تقضي الى اهمال الطاعة والاستقصاء في ذلك
 يبقى العناء ومقاساة التعب وهو المعرث لانقياد الشرع واستقامة النفس فاقضت الحكمة ان
 لا تدور الكلام الا على وجوه كثر وقوعها وعظم الابتلاء بها لاسيما في قوم نزل القرآن بلغفهم
 وتعينت الشريعة في عاداتهم ولا ينبغي ان يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرا بالخاصية
 متى ما امكن ولذلك شرع القصص في السفر دون الاكساب الشاقة ودون الزنا واللعنات
 وجوز للمساكين المترفعة ما جاز لغير المترفة والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير
 معقول ولما كان اصل الطاعة انقياد القلب بحكم الله ومواظبة النفس بتعظيم الله كان
 كل من عمل عن غير قصد ولا عن نية او هو من جنس من لا يتكامل قصده ولا يتكمن من مواظبة
 نفسه بالتعظيم كما ينبغي من حقها ان يعتدوا ان لا يثبت عليه كل القضيي وعلى هذا ينبغي ان
 يخرج قوله صلى الله عليه وسلم رفع العلم عن ثلثة الحديث والله اعلم

في ان لم يصح
 والمسلمة قبل الزاد
 بالرفق بالشرع
 في قوله صلى الله
 عليه وسلم ارفع
 بالصلوة

يا اقامت الارثفاقات واصلاح الرسوم قد كرنا
 فيما سبق تصريحا وتلويحا ان الارثفاقات والثالث ما جئبل عليه البشر وامتازوا به عن سائر النوا

الحيوان حال ان يتركوها ويهلكوها وانهم يحتاجون في كثير من ذلك الى حكمهم عالم بالحاجة وطريق
 الارتفاع منها متقاد للمصلحة الكلية اما مستنبط بالفكر والرؤية او يكون نفسه قد جبلت فيها قوة ملكية
 فسيكون مهياً لذلك ولو علم من الملاء لا على وهذا أشمل من وارث الوحيين وانت الرسوم من
 الارتفاعات هي بمنزلة القلب من الجسد انه قد يدخل في الرسوم مفاسد من جهة خواص قوم ليس
 عندهم منيكة العقل الكل فيخرجون الى اعمال سبعية وشهوية وشيطانية فيخرجونها فيقتدي
 بهم اكثر الناس ومن جهة اخرى نحو ذلك فتمس الحاجة الى رجل قوي مؤيد من الغيب متقاد للمصلحة
 الكلية ليقيم سموهم الى الحق لا يبدى لا يمتدئ له في الاكثر الا المؤيدون من روح القدس فالكنت
 قد احطت علماً بما هنالك فاعلم ان اصل بعثة الانبياء وان كان لتعليم وجوه العبادات او
 بالذات لكنه قد نصهم مع ذلك ارادة افعال الرسوم الفاسدة والحث على وجوه مزايا الارتفاعات
 وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الحق المعازف وقوله عليه الصلوة والسلام بعثت الانبياء
 مكارم الاخلاق واعلم انه ليس بضرر الله تعالى في افعال الارتفاع الثاني والثالث ولم يامر بذلك
 احد من الانبياء عليهم السلام وليس الا من كان طمعه قوماً الى الجبال وتركوا لطف الناس رأساً
 في الخير والشر وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم على من اراد التبتل
 وقال ما بعثت بالزهادية وانما بعثت بالحنيفية الشريعة لكن الانبياء عليهم السلام امر بالتبديل
 الارتفاعات وان لا يبلغ بها حال المتعمقين في الرفاهية كملوك العجم ولا ينزل بها الى حال السكان
 شوهى الجبال اللاحقين بالوحش وههنا قياسان متعارضان احدهما ان الترفه حسن يصح به
 المراجع ويستقيم به الاخلاق ويظهر به المعاني التي امتاز به الاديان من سائر بني جنسهم والعباد
 والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير وتاثيرهما ان الترفه قبيح لاحتياجه الى منازعات و
 مشادكات وكذا وقع واعراض عن جانب الغيب واهمال لتدبير الآخرة ولذلك كان المصطفى
 التوسط وابقاء الارتفاعات وضم الاذكار معها ولا اداب وانتهى زفر من للتوجه الى الجبروت
 الكائن به الانبياء فاطبة من عند الله تعالى في هذا الباب هو ان ينظر الى ما عند القوم من اداب
 الاكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة ومن سئته التكلم وسيرة المتناكسين
 ومن طرق البيع والشراء ومن وجوه المزاج عن المعاصي وفصل القضايا ونحو ذلك فان كان
 الواجب بحسب الراى الكل منطبقاً عليه فلا معنى لتحويل شئ منه من موضع ولا العُدول عنه
 الى غير بل يجب ان يحث القوم على الاخذ بما عندهم وان يصوب رأيهم في ذلك ويؤشروا
 الى ما فيه من المصالح وان لم ينطبق عليه ومشت الحاجة الى تحويل شئ او احكامه لكونه مفضيلاً
 الى تادى بعضهم من بعض وتعمقاً في لذات الحيوة الدنيا واعراضاً عن الاحسان او من السلي

الملائكة والجن
 والوحى والبراقين
 الامم

الملائكة والجن
 والوحى والبراقين
 الامم

التي تؤدي الى اهلاك مصالح الدنيا والاخرة ونحو ذلك فلا ينبغي ان يخرج الى ما يبين ما لو فهم بالكلية بل يحال
 الى نظير ما عندهم وانظروا ما اشتبه من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم وبالحكمة قال مالوا التي عليهم
 لم يذفعه عقولهم بل اطمئننت بان حق وهذا المعنى اختلف شرايع الانبياء عليهم السلام والراسم في العلم
 يعلم الشرح لم يجز في التكاثر والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسم الغنمة بما
 لم يكن لهم به علم ويزداد وافية اذا كلفوا به نعم انما وقع اقامة المعوج وتصحيح السقيم كان قد كثر فيهم
 الربوا فنهوا عنه وكانوا يبيعون الثمار قيل ان يبدوا صلاحها يحقرون ويحتجون بعلمائهم نصيبها فنهوا عن ذلك
 البيع وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرة من الابل فلما رأى ان القوم لا يريدون عن الفحل بلغها ما نفعه
 فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اول قسامة وقعت هي التي كانت بحكم ابن طالب وكان لرئيس
 القوم من بني كل غارة فسق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس من كل غنمة وكان فباد وابنه النوشيران
 وضعوا عليهم الخراج والعش فجاء الشرح بخروج من ذلك وكان بن اسرائيل يرحلون الزناة ويقطعون الشرائع
 ويقتلون النفس بالنفس فزال القرآن بذلك وامثال هذه كثير فبعد الا تخفى على المستمع بل لو كنت قيطنا
 محيا بجانب الاحكام لعلمت ايضا ان الانبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات غير ما عندهم هو ونظيره
 لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية وضبطوا بالافات ولا ركان ما كان مبهما واشاعوا بين الناس ما كان
 خافا لا يعلم ان العجم والروم لما توارثوا الخلافة قرنا كثيرة وخاضوا في لذة الدنيا ونسوا الدار الآخرة
 واستحوذ عليهم الشيطان فعمقوا في مزالق المعيشة وتباها بها وورد عليهم حكماء الافاق يستنبطون لهم
 ذفاتق المعاش ومرافقة فما زالوا يعلمون بها وينيد بعضهم على بعض ويتباهون بها حتى قيل انهم كانوا يعترفون
 من كان يلبس من صنائديهم منطقة او تاجا قيمتها دون ما يثلفهم او لا يكون له قصر شامخ وابنت
 وحمام ونسارين ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان ولا يكون له توسع في المطامع وتجل في الملاهي
 وذكر ذلك بطول وما سراه من مملوك يلاذك يغنيك عن حكاياتهم فدخل كل ذلك في اصول معاشهم
 وصار لا يخرج من قلوبهم الا ان يخرج وتولد من ذلك داء عضال دخل في جميع اعضاء المدنية وافقه
 عظيمة لم ينق منهم احد من اسواقهم ورؤسائهم وعلماهم وفقيرهم لا قد استولت عليه واخذت
 بتلايبه وانجرت في نفسه واهاجت عليه غموا وهو لا يدركها وذلك ان تلك الاشياء لم يكن يحصل
 الا ببدل اموال خطيرة ولا يحصل تلك الاموال الا بتضييع الضرائب على الفلاحين والتجار واشباهم
 والتضييق عليهم فان امتنعوا قاتلهم وعذبهم وان اطاعوا جعلوهم عبيدا لله الحمير والبقر يستعمل في النظم
 والدياس والحصاد ولا تفتي الا يستعان بها في الحاجات ثم لا تترك ساعة من العناء حتى صاروا لا يرفعون
 رؤسهم الى السعادة الاخرية اصلا ولا يستطيعون ذلك وربما كان اقليم واسع ليس فيهم احد يحمد دينه
 ولم يكن يحصل ايضا الا بقوم يتكسبون بتهية تلك المطامع والملابس والاشياء وغيرها ويزككون

يؤتى في كل اول
 الشرح في كل اول
 الاموال التي في الغنمة
 كانت في الروايات

لهول المكاسب التي عليها بناء نظام العالم وصار عامة من يطوف عليهم يتكفون عاكاة الصناديد في هذا
 الاشياء ولا لم يجد عند هم خطرة ولا كانوا عند هم على بال وصار جمهور الناس عيانا على الخليفة يتكفون
 منه تارة على انهم من الغزاة والمدبرين للصداينة يترسبون بسوهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة
 ولكن القيام بسيرة سلفهم وتارة على انهم شعرا جرت عادة الملك ببيعهم وتارة على انهم زهادا
 فقرا ويقبح من الخليفة ان لا يتفقد حالهم فيضيق بعضهم بعضا ويتوقف مكاسبهم على صحة الملك والرفق
 بهم وحسن المعاملة معهم والتعلق منهم وكان ذلك هو الفن الذي يتعمق افكارهم فيه ويصنع اوقاعهم معه
 فلما كثر هذه الاستغالات تشبعت في نفس الناس هيات خسيصة واعرضوا عن الاخلاق الصالحة وان
 شئت ان تعرف حقيقة هذا المرض فانظر الى قوم ليست فيهم الخلافة ولا هم متعمقون في لذائذ الاطعمة
 ولا تلبسة تجدد كل واحد منهم ببدلة امره وليست عليه من الصرائب الثقيلة ما يثقل ظهروهم فهم يستطيعون
 التفرغ لآمر الدين والملة ثم تصفون حالهم لو كان فيهم الخلافة وملاؤها وسخر الرعية وتسلطوا عليهم
 فلما عظمت هذه المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون وكان رضاء تعالى
 في معالجة هذا المرض بقطع مادته فبعث نبيا آميا صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجم والروم ولم يدرسهم
 برسومهم وجعله من انا يعرف به الهدى الصالح المرضي عند الله من غير المرضي وانطقه بذكر عادات
 الاعاجم وقبح الاستغراق في الجوى الدنيا والاطمينان بها ونفث في قلبه ان يحرم عليهم رؤس ما اعتاد
 الاعاجم وتباها بها كلبس الحرير والقش والارحوان واستعمال او ان الذهب والفضة وحلى الذهب
 غير لقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزيين البيوت وغيا ذلك وقضى بزوال دولهم بدولهم
 ودياستهم بدياستهم وبانه هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده واعلم انهم
 كان في اهل الجاهلية مناقشات ضيقت على القوم وصعبت ولم يكن زوالها الا بقطع رؤسهم في ذلك
 الباب ككثارا لقتله كان الانسان يقتل انسانا فيقتل ولي المقتول ايا القاتل وابنه ويعود هذا فيقتل
 واحدا منهم ويدور الاصل كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل دم موضوع تحت قدمي هذه واول
 دم اصعد دم بيعة وكا الموارث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة وكان الناس لا يمنعون
 من نخع عصب وروا فيموت قرن على ذلك ثم ياتي قرن اخر فيحجب نخع فقطع النبي صلى الله عليه وسلم المناقشة
 من بينهم فقال كل شيء ادر كماله لا يسلم على حكم القرآن وكل ما قسم في الجاهلية واخاذه
 انسان في الجاهلية بوجه من الوجوه فهو على ما كان لا يتقص وكما لي بوا كان احدهم يقرض مالا
 ويشترط زيادة ثم يرضق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعا اصبلا ويشترط الزيادة عليه وهلم
 جرا حتى يصير قناطير متفطرة فوضع الربوا وقضى برأس المال لا يظلم ولا يظلمون الى غير ذلك
 من امور لم تكن لتترك لو لا النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه ربما يشبع الناس رسوم قطع

الذي عليه كان في القوم
 تحت القوم
 دارا واطاع الزوار
 راجع اليها لانها
 يكونت بالذات والوجود
 وكان من قديم
 فقال اول من

في منقول الشريعة اي في منقول الشريعة

لِخَفَاءَتِهِمْ كَالْإِبْرَاءِ مِنَ الْيَمِينِ فِي السَّقْفِ وَخَوْفُهُ فَإِنَّهُ قَدْ كُنْ نَاسٌ مُتَشَاكِسُونَ وَلَا يُسَلِّمُ الْفَضْلُ لِيُتْبَعَ أَمْرُ
بِصَاحِبِهِ فَلَا تَنْقُطُ الْمُنَاقَشَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ وَكَأَمَّا مَنَ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَكَتَقَدَّرَ صَاحِبِ الدَّائِمَةِ عَلَى
رَفِيقِهِ إِذَا رَكَبَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ *

باب الأحكام التي يخرج بعضها لبعض قال الله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ يَا بَنِي إِدْرِي أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ٥ اعلم ان الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليبيّن للناس ما أوحاه اليه من ابواب العبادات لياخذوا بها ومن اقواب الانعام ليحذروها وما ارتضاها لهم من الارزاقات ليقتدوا بها ومن هذا البيان ان يعلمهم ما يقتضيه الوحي او يوحى اليه ونحو ذلك وهذه اصول يخرج عليها جملة عظيمة من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها من ان الله تعالى اذا جرى سنته على نبي بان رتب الاسباب مفضية الى مسبباتها لتنظم المصلحة المقصودة بحكمة البالغة ورحمة التامة اقضى ذلك ان يكون تغير خلق الله مثرا وسببا لافساد وسببا لترشيع النفقة عليه من الملاء الا على ما خلق الله الانسبا على وجه لا يتكاثرون في اكثر الاوقات ولا يحيا من الارض تكون الديدان منها وكانت حكمته تقتضي بقاء نوع الانسان بل انتشار افراده وكثرتهم في العالم اودع فيهم قوى التماسل ورغبهم في طلب النسل وجعل الغلظة مسطرة عليهم منهم ليقضى الله بذلك امرا واجبة الحكمة البالغة فلما اظلم الله النبي صلى الله عليه وسلم على هذا السر وكشف عليه جليلة الحال اقضى ذلك ان ينهي عن قطع هذا السبل واهمال تلك القوى المقضية اوصن فيها في غير محلها ولذلك نهى أشد النهي عن الخصاء واللواط وكرة العلق واعلم ان افراد الانسان عند سلامته من جربا وتمكين المادة احكام النوع من نفسها يكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاها واثرة في الافراد في الحجر العال طلب واقضاء لبقاء الانواع وظهور اشبا حرمها في الارض ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال انما ائت من الامم يعني ان النوع له مقتضى عند الله ولقى اشبا حرم من الارض غير مرضي وهذا الاقتضاء يخرج الى اقتضاء ظهور احكام النوع في الافراد فمقتضى هذا الاقتضاء والسعي في رده قبيح منافي للمصلحة الكلية وعلى هذا القاعدة يخرج المقر في البدن بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصاء والتفليم والتمص ونحو ذلك اما الكحل والتسريح فان ذلك كالا عانة على ظهور الاحكام المقصودة والموافقة بها ولما شرع الله تعالى لبس ادمر شره فقتلها تنظيها وتصليها بها حالهم وكان في الملكوت داعية لظهورها كان امرها كما امر الانواع في طلب ظهور الاشبا حرم في الارض ولذلك كان السعي في اهلاكها مستحضا عند الملائكة على من افر الماهو مقتضاهاهم ومطهر

10. 11.

یہ الہ عزوجل کی ذمہ
فہم الجہاد و الدافعال
خارج قبلہما کے لایحق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
والرباعيات والتعجيبات
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقریریں
مستطعات
تقریریں
مستطعات

عنوان: **مراہ نامہ افریقیہ**

فهمهم وكذلك لا تنفقات التي اجتمع عليها طوائف الناس من عركهم وطمعهم واثامهم وادانهم
 فانما كالا من الطبيعي فلما شرع الله تعالى الايمان والبيانات موضحاً لجنحة الحال اشغى ذلك ان
 يكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مستحقة عند الله وملائكة ومنها انه اذا ادعى اليه بحكم
 من احكام الشريعة واطلم على حكمته وسببه كان له ان يأخذ تلك المصلحة وينصيب لها حكمة ويدبر
 عليها ذلك الحكم وهذا اقياس النبي صلى الله عليه وسلم واما قياس امته ان يعرفه على الحكم
 المنصوص عليه في الدين والحكمة حيث دارت مثاله الاذكار التي وقفتها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم
 والمساء ووقت الصوم فانه لما اطلعكم على حكمته شرع الصلوات اجتهاد ذلك ومنها انه اذا فهم النبي
 صلى الله عليه وسلم من آية وجهه سقوا الكرامة وان لم يكن غيرهم فهم منه ذلك لدرجة ماخذه او
 من احكم الاحتمالات فيمكن ان يحكم حسب ما فهم كقول الله تعالى ان الصلوة والعمرة من شعائر
 الله فهم منه النبي صلى الله عليه وسلم ان تقدروا الصلوة على المروية لاجل موافقة البيان لما هو المشي
 لهم كما قد يكون موافقة السؤال ونحو ذلك فقال ابدوا بما بدا الله به وكقول الله تعالى لا تسجدوا للشمس
 ولا للقمري ولا تسجدوا لله الذي خلقهم وقوله تعالى فامّا اقل قال لا احب الا فليكن فهم من هذا الصبي
 صلى الله عليه وسلم استجاب ان يعبد الله تعالى عند الكسوف والخسوف وكقوله تعالى والله للشرقي
 والمغرب الاية فهم منه ان استقبال القبلة فرض يحتل السقوط عند العذر فخرج حكم من تحرى في الليلة
 الظلمة فخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها وحل المراكب على الدابة ليصل الى النافذة خارج البلاد وما
 انه اذا امر الله تعالى احد شي من معاملة الناس اقضى ذلك ان يؤمر الناس بالانقياد له فيها
 فلما امر الله تعالى ان يقيم الحد واقضى ذلك ان يؤمر العصاة بان يتقاد والمهم فيها ولما امر الله
 باخذ الزكوة من القوم امر وان لا يصد عنهم ولا راضيا ولما امر المسلم ان يستأذن امر الرجال ان
 يفتشوا ابصارهم عنهن ومنها انه اذا انتهى عن شيء اقضى ذلك ان يؤمر بضده وجوبا او نهييا بحسب
 الحال واذا امر بشيء اقضى ذلك ان ينهى عن ضده فلما امر بصلوة الجمعة والسعي اليها وجب
 ينهى عن الاستغفار بالبيع والمكاسب جديدين ومنها انه اذا امر بشيء حتما اقضى ذلك ان يرتكب مع غلة
 ودواعيه واذا انتهى عن شيء حتما اقضى ذلك ان يسير ذرايعه ويحمل دواعيه ولما كانت عبادة
 الصائم اشما وكانت الخاطئة بالصور والاشياء مفضية اليه كما وقع في هذه المسألة فوجب
 ان يقبض على ايدي المصنوعين ولما كان شرب الخمر اشما وجب ان يقبض على ايدي المصنوعين
 ينهى عن الخمر على المائدة التي فيها خمر لما كانت القتال في الفتنة اشما وجب ان ينهى عن شرب
 في وقت الفتنة ونظير هذا الباب من سياسة المدينة اتمم لما اطلعوا على مفسدة جعلت في الطعام
 واشرب الخمر الماشق من بالعي لا ذميمة ان لا يتبعوا السيئة لا ذميمة ان لا يهلك شيا به غايها ولما اطلعوا

فهمهم

على حيانه قوم اشتروا عليهم ان لا يبيعوا الخيل ولا يحمل السلاح وكذلك باب العبادات لما كانت
 القبلية اعظم ابواب الخير يجب ان يحض على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها ووجب ان يحض على الاذان
 ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد ووجب الحث على بناء المساجد وتنظيفها وتنظيفها ولما كانت
 معرقة اول يوم من رمضان متروكة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحباب احصاء هلال شعبان
 ونظيره من سياسة المدينة انهم لما راوا في الرمي منفعة عظيمة امروا بالاكثار من صطركم الفتي
 والنبل والتجارة فيها ومنها انه اذا امر بشئ او نهى عن شئ اقتضى ذلك ان ينوع بشأن المطيعين ويزدرك
 بالعصاة ولما كانت قراءة القرآن مطلوبا بشئ عظمها والمواظبة عليها ووجب ان ليسن ان لا يؤتم الاثر اهم
 وان يقر القراء في المجالس لما كان القذف اثما ووجب ان يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة
 وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مخالطة المبتدع والفاسق بالسلام والكالام ونظيره من سياسة
 المدينة زيادة جائرة الرماة وتقدسهم في الانبات والاعطاء ومنها انه اذا امر القوم بشئ او نهوا
 عنه كان من حق ذلك ان يؤمر او ينهى بجملة لا يقدم على هذا والكف عن ذلك وان يؤخذوا قلوبهم
 باضمار الداعية حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن رضوان يقصد عدم الاداء في القرص والمهر
 ومنها انه اذا كان شئ يحتمل مفسدة كان من حقه ان يكره كقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغيب
 يده في الاماء فانه لا يدري اين بأت يده وبالجمله علم الله تعالى بنيه احكاما من العبادات والادب فاقا
 فينبها النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يجد النحي من البيان وخرج منها احكاما جلية في كل باب باب هذا
 الباب من البيان مطلباب الذي يليه ان شاء الله تعالى تلقاها فقها علماء من بين علوم النبي صلى الله
 عليه وسلم ووعاها قلوبهم تدبر فاشعب منها ما اودعوه في مصنفاتهم وتكلمهم والله اعلم
 باب ضبط المبهمة وتميز المشكل والخروج من الكليمة ونحو

ذلك اعلم ان كثيرا من الاشياء التي اديرت الاحكام على اساسها مما يركب بالمثل والقسمة غير
 معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد انه منه او لا كالسرقة قال الله تعالى
 السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اخرى الحد على اسم السارق ومعلوم ان القسم في قصة
 بنى لا يترك وطعينة والمرأة المخن وميتة هي السرقة ومعلوم ان اخذ مال الغير قسام منها السرقة و
 منها قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها الحيانة ومنها الالتقاط ومنها الغصب ومنها قلة المبالاة
 وفي مثل ذلك ربما يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صورة هل هي من السرقة سؤال مقال
 او سؤال حال فيجب عليه ان يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشتركها بحيث يتضح حال كل فرد
 فرد وطريق التميز ان ينظر في ذوات هذه الاشياء التي لا يوجد في السرقة ويقع بها التقارق بين
 القبيلتين والذوات السرقة التي يفهمها اهل العرف من تلك اللفظة ثم يضبط سرقة بامور معلية

له اذا استغفروكم
 ان ذنوبهم قد غفر لهم
 كما في الصحيحين ١٢
 اي فاعلموا
 الامور التي تترق
 ينبغي فيها الساتر
 زيد في هذا
 على ما عليه
 الشافعي وغيره
 ان قالوا ان
 نقلت يدما

في

يحبس بها المتبني فيعلم مثلاً أن قطع الطريق والحمل ونحوهما من لاسمى بتبني عن اعتماد النسبة إلى المظنون من اختيار وكان
 أو زمان لا يلحق فيه العرف من الجماعة وإن لا اختلاس بتبني عن اختطافه على أعين الناس في مراميهم وسنهم وكما
 تبني عن تقديم شركة أو مسكطة أو حفظ ولا تنقأ ط بنبى عن وجدان شئ في غير حزن والعصب يبنى عن غلبة بالنسبة
 إلى المظنون صحته معتد على جدلي أو ظن أن لا ترفع القضية إلى التولا ولا ينكشف عليهم جلية الحال ولا يقض الحزب لغيره شئ وقلة البلاء
 تعال في الشئ الباقى الذي جرى العرف ببذل له والموساة به كالماء والخطبة السرقة تبني عن لاخذ حقيقة
 فخصب السبل على الله عليه وسلم السرقة بربع دينار وثلاثة دراهم ليعتبر عن التافه وقال ليس على خائن
 ولا مشتهب ولا مخلس قطع وقال لا قطع في شئ معلق ولا في حرثية الجبل يشهد إلى اشتراط الحزب وكارفا
 البالغة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متممة بمواقع وجنهابا ما رت ظاهراً يواخذ بها إلا داني ولا قاصي
 ولا يشد على احداث الرفاهية متحصنة فيها معلوم ان عادة العجم في اقتناء المراكب الفارهة و
 الأبنية الشامخة والسيارات الرفيعة والحلى المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه فختلف باختلاف
 الناس فترفه قوم تقشع عند لا حزين ويحبوا اقله ترفه في اقليم آخر ومعلوم ان لا ارتفاع قد يكون بالجيد و
 بالردى والثاني ليس بترفه ولا ارتفاع بالجيد قد يكون من غير قصد إلى الخفة او من غير ان يكون ذلك غالباً
 عليه في اكثر امرة فلا يسمى القرب مترفاً فاطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقاً وخص اشياء
 وجد هم لا يرتفعون بها إلى المترفة وجد الترفه بها عادة فاشية فيهم وراى اهل العصر من العجم والروم
 كالجنيين على ذلك فخصها مظنة للرفاهية البالغة وحرماً لم ينظر إلى الارتفاعات النادرة ولا إلى عادة
 الا قالم البعيدة فخرىم الحريم وأواني الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد حقيقة الرفاهية اختيار
 الجيد من كل ارتفاع ولا عراض عن رديه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردى من جنس احد
 ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد ولا عراض عن الردى من جنس احد اللهم الا في
 موايد قليلة لا يُعقوب بها في قوانين الشريعة فخرىمها كما لشتم معنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها
 كالمقتضى الطبيعي لكن اهتد الرفاهية واذا كانت مظان الشئ محرمة لاجله وجب ان يحرم شجره وتمثاله
 بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بحسنها متفاضلاً يخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد
 بالتمثل قال لان الثمن يتصرف إلى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس لم يحرم اشتراء جارية بخار
 ولا ثوب بثوبين لا تها من ذوات القيمة فتصرف زيادة الثمن إلى خواص الشخص وتكون الجدة مغنوة في
 تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجدة بادية الرأى ومما مر ذكرنا ينكشف كثير من النكبات المتعلقة بهذا الباب
 كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليدبر فقهه يكون شيان مشتبهين لا يتميزان
 إلا فخرى لا يكتفى بالنسب على الله عليه وسلم والراشخ في العلم من اشتد فقص الحاجة إلى معرفة علامته
 ظاهرة لكل منهما وادارته حكم البر ولا شمر على علاماتها واحكام التفرق بينهما مثاله النكاح والنفاح

لا يجوز تبني عن اختيار وكان أو زمان لا يلحق فيه العرف من الجماعة وإن لا اختلاس بتبني عن اختطافه على أعين الناس في مراميهم وسنهم وكما تبني عن تقديم شركة أو مسكطة أو حفظ ولا تنقأ ط بنبى عن وجدان شئ في غير حزن والعصب يبنى عن غلبة بالنسبة إلى المظنون صحته معتد على جدلي أو ظن أن لا ترفع القضية إلى التولا ولا ينكشف عليهم جلية الحال ولا يقض الحزب لغيره شئ وقلة البلاء تعال في الشئ الباقى الذي جرى العرف ببذل له والموساة به كالماء والخطبة السرقة تبني عن لاخذ حقيقة فخصب السبل على الله عليه وسلم السرقة بربع دينار وثلاثة دراهم ليعتبر عن التافه وقال ليس على خائن ولا مشتهب ولا مخلس قطع وقال لا قطع في شئ معلق ولا في حرثية الجبل يشهد إلى اشتراط الحزب وكارفا البالغة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متممة بمواقع وجنهابا ما رت ظاهراً يواخذ بها إلا داني ولا قاصي ولا يشد على احداث الرفاهية متحصنة فيها معلوم ان عادة العجم في اقتناء المراكب الفارهة و الأبنية الشامخة والسيارات الرفيعة والحلى المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه فختلف باختلاف الناس فترفه قوم تقشع عند لا حزين ويحبوا اقله ترفه في اقليم آخر ومعلوم ان لا ارتفاع قد يكون بالجيد و بالردى والثاني ليس بترفه ولا ارتفاع بالجيد قد يكون من غير قصد إلى الخفة او من غير ان يكون ذلك غالباً عليه في اكثر امرة فلا يسمى القرب مترفاً فاطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقاً وخص اشياء وجد هم لا يرتفعون بها إلى المترفة وجد الترفه بها عادة فاشية فيهم وراى اهل العصر من العجم والروم كالجنيين على ذلك فخصها مظنة للرفاهية البالغة وحرماً لم ينظر إلى الارتفاعات النادرة ولا إلى عادة الا قالم البعيدة فخرىم الحريم وأواني الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد حقيقة الرفاهية اختيار الجيد من كل ارتفاع ولا عراض عن رديه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردى من جنس احد ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد ولا عراض عن الردى من جنس احد اللهم الا في موايد قليلة لا يُعقوب بها في قوانين الشريعة فخرىمها كما لشتم معنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها كالمقتضى الطبيعي لكن اهتد الرفاهية واذا كانت مظان الشئ محرمة لاجله وجب ان يحرم شجره وتمثاله بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بحسنها متفاضلاً يخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد بالتمثل قال لان الثمن يتصرف إلى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس لم يحرم اشتراء جارية بخار ولا ثوب بثوبين لا تها من ذوات القيمة فتصرف زيادة الثمن إلى خواص الشخص وتكون الجدة مغنوة في تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجدة بادية الرأى ومما مر ذكرنا ينكشف كثير من النكبات المتعلقة بهذا الباب كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليدبر فقهه يكون شيان مشتبهين لا يتميزان إلا فخرى لا يكتفى بالنسب على الله عليه وسلم والراشخ في العلم من اشتد فقص الحاجة إلى معرفة علامته ظاهرة لكل منهما وادارته حكم البر ولا شمر على علاماتها واحكام التفرق بينهما مثاله النكاح والنفاح

تحقيقه النكاح اقامة المصلحة التي ينبغي عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحسين
 النسل ونحو ذلك وذلك مرضي عنه مطلوب حقيقة التيفاح جريان النفس في غناها وامتاعها في اتباع شهواتها
 وخرق جلباب الحياء والتقيد عنها وترك التعريم الى المصلحة الكلية والنظام الكل ذلك مسخر عليه
 صانع عنه وهما مشتبهان في اكثر الصبوات فانها يشتركان في قضاء الشهوة وازالة ألم العنصرة والميل
 الى النساء ونحو ذلك فثبت الحاجة الى تميز كل واحد عن صاحبه بعلاوة ظاهرة وادارة الطلب والمنعم عليها
 فخص النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بامور منها ان يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون
 الا منهن وان يكون من غيرة ومشورة وعلان فشرط حصول الشهوة والا وليا ورضى المرأة ومنها لو طين
 النفس على التعاون ولا يكون ذلك في الاكثر الا بان يكون دائما لا زما غير مؤقت فحرم نكاح الشتر المتعة
 وحرم اللواط وربما يكون فعل من ابرز مشيتها بما هو من مقدار ما لا يخرق فتمش الحاجة الى التفرقة بينهما
 كالقومة شرعت فاصلة بين الركوع ولا يخفى الذي هو من مقدمات السجود وربما لا يكون الشيء متكررا
 الا اتفاقا كالجلوس بين السجدين وربما يكون الشرط او الكسب في الحقيقة امر اخفيا وفعل من افعال القلب
 فينصب له اماراة من افعال الجوارح او لا يقال ويجعل هو كضابط الخفي به كالتبعية وخلص العمل به امر
 خفي فخصه استتقال القبلة والتكبير له مظنة وجعل اهلا في المملوك واذا ورد النفس بصيغة او مضى الحال
 اقامة نوع من اثار الله كونه جعل في بعض المواضع اشتباها فمن جهة ان يرجع في تفسير ذلك الصيغة او تحقيق حال
 جامع ما نعلم من ذلك النوع الى عرف العرب كما ورد في النفس في الصوم بشهر رمضان ثم وقع الاشتباها في صورة
 الغنم فكان الحكم ما عند العرب من اكمال عذق شعثا شائنا وان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة
 وعشرين وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكس ولا نحسب الشهر كذا الحديث كما ورد في النص
 في القسم من صيغة السفر ثم وقع الاشتباها في بعض المواضع فحكم الصلابة انه خروج من الوطن الى موضع لا يصل
 اليه في يومه ذلك ولا اقل ليلة تلك ومن خرج رده ان يكون من يومه او من يومه او من يومه او من يومه
 فيصير باربعين يوما واعلم ان العدة في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بحكم من بين امة ان يكون الحكم
 راجعا الى مظنة شيء دون حقيقة وهو قول طائفة في ركعتين بعد العصر انما هي عنهما لئلا يتخذ سلما
 والنبي صلى الله عليه وسلم من الحقيقة فلا اعتبار في حقه للمظنة بعد ما عرفت المنة كقبح اكثر من اربع
 نسوة هو منة ترك الاحد في العشرة الرجعية واهمال امر من اشتبه على سائر الناس انا النبي صلى الله
 عليه وسلم فهو يثبت ما هو المرضي عنه في العشرة الرجعية فامر بنفسه دون مظنة او يكره راجعا الى تحقيق
 دون معنى تهذيب النفس كتمية عن بيع وسرطانها من جابر بعيدا على ان له ظهرا الى المدينة او يكون
 مفضيا الى شيء بالنسبة الى من ليس له مسكة العصمة وهو قول عائشة رضي الله عنها في قبلة الصائغ اشكم
 بملك اذبه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك اربا وتكون نفسه العالينة مقتضية لنوع من البر

هذا هو الوجه في اشتباها
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 انا امة امية لا نكس ولا نحسب
 الشهر كذا الحديث
 كما ورد في النص

والصوم والحج وغيرها ولم يتركها لمفوضه الى عقولهم بل ضبطها بالادراك الشرط والاداب فمما لم يضبط
 الاركان والشروط والاداب كثير ضبط بل تركها لمفوضه الى عقولهم والى ما يفهمون من تلك الانفاط وما يتبادر
 في ذلك الباب فبان مثلاً انه لا صلوة الا بقائمه الكتاب ولم يبين خارج الحروف التي يتوقف عليها صحة
 قراءة الفاتحة وتشديد بدايتها وحركاتها وسكتاتها وبين ان استقبال القبلة شرط في الصلوة ولم يبين قانون
 تعرف باستقبالها وبين ان نصاب الزكوة كما تادهم ولم يبين ان الدرهم ما وزنه وحيث سئل عن مثل ذلك
 لم يرد على ما عندهم ولم ياتهم بما لا يجدونه في عادتهم فقال في مسألة هلال شهر مضان فاذا غم
 عليكم فأكملوا حدة شعبان ثلاثين وقال في الماء يكون في فلاحة من الارض تروى السباع والبهائم اذا
 بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا واصله معناه فيهم كما بينا والسبح في ذلك ان كل شئ منها لا يمكن ان يبين
 بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج الى البيان وهم جرحوا وذلك حرج عظيم
 من حيث ان كل توقيت تضمني عليهم في الجملة فاذا كثرت التوقيات ضاقت الحال كل الضيق ومن حيث
 ان الشرع يحلف به الاداني والا قاصي كلهم وفي حفظ تلك الحدود على تفصيل حرج شديد وايضا فاناس
 اذا اعتنوا باقامة ضبط به البراءة اعتناء أشد يد المرحشوا بغوايد البر ولم يتوجهوا الى احوال كما ترى كثيرا
 من المجريين لا يبدون معنى القرآن لا اشتغال بالهم بالانفاط فلا أوفق بالمصلحة من ان يفوض اليهم
 الامر بعد اصل الضبط والله اعلم ومنها ان الشارع لم يخاطبهم الا على ميزان العقل المودع في اصل خلقهم
 قبل ان يتفكروا في قائق الحكمة والكلام والاصول فأنبت لنفسه جهة فقال ان نحن على العرش استنوا
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا من اء يسود اء ابن الله فامشيت الى السماء فقال هي مؤمنة ولم يكفرهم
 في معرفه استقبال القبلة واوقات الصلوة والاعيان حفظ مسائل الهيئته والهندسة وشار بقوله القبلة
 ما بين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم النحر والفطر يوم نفيطرون
 والله اعلم

على أي حركه وكل والاع

باسم الله الرحمن الرحيم
 اسرار الرغيب والترهيب من نعمه الله تبارك وتعالى على عباده ان
 اوحى الى انبياءه صلوات الله عليهم ما يترتب على الاعمال من الثواب والعذاب ليخبر القوم به فيمتثلوا فلو لم
 رغبة ورهبة ويتقيدوا بالشرع بما فيه من انفسهم كسائ ما فيه دفع ضرر وجلب نفع وهو
 قوله تعالى وانها لك كبيرة الا على الخشيعين الذين يظنون انهم ملقوا ربهم وانهم اليه راجعون ثم
 ان ههنا قراة كلية اليها تجمع جزئيات الرغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها اجمالاً وان لم يكونوا
 حرنوها تفصيلاً وقامد على ما ذكرنا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي نعيم احد
 كرم صدقة فقالوا يا اي احد ناسه من يكون له فيها اجر قال رايتهم لو وضعها في حرام كان عليه وزنها
 يتوقفون في هذه المسئلة دون غيرها وما اشتبه عليهم لبيتها الا ليعاينهم من معرفة مناسبة الاعمال لاجزائها

ب
 ٥
 ٤

وانها ترجع الى اصل معقول المعنى ولو لا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا جواب النبي صلى الله عليه وسلم بما لا اعتبار
باصلي واجه وجهه وقوله هذا نظير ما قاله الفقهاء في حديث لو كان على ابيك دين اكننت فافيه قال نعم قال فف
الله الحق ان يقضى من انه يدل على ان الاحكام معلقة باصول كلية وحاصل السؤال ان الصدقات ترجع الى
تهذيب النفس كالتسبيح والتهليل والتكبير او اقامة المصالح في نظام المدينة وان السيئات ترجع الى هدا
هايتين وقضاء شهوة الفرج اتباع لادعية الهيمية ولا يقبل فيه مصلحة زائدة على العادات او نحو ذلك مما يرجع
الى معرفة كانية واستغراب رجوع المسئلة اليها وحاصل الجواب ان جماع الحلي لا يخص فرجها ورجع فيه خلاص
مما يكون قضاء الشهوة في غير محلها فتحا فافيه ولا تغيب والذهيب طرق وكل طريقة يستحق شتمك على معظم
ملك الطرق فتنها بيان لان القرب على العمل في تهذيب النفس من انكسار احدى العقوبتين او غلبتها وظهور
ها ولسان الشارع ان يعترض عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات لقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كان له عدل عشر
رتاب وكُتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له خزانة من الشيطان يومئذ حتى يمسي ولم يأت
احدا بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وقد ذكرنا سره فيما سبق ومنها بيان اثره في الحفظ عن الشيطان وغيره
لقوله صلى الله عليه وسلم وكان في خزن من الشيطان حتى يمسي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع البطله
او توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك والسفر في بعض ذلك ان يطلب من الله السلامة وهو سبب يستجاب
دعائه وهو قول صلى الله عليه وسلم راوينا عن الله تبارك تعالي ولين استعاذني لأعبدنك ولين سألني
لاعطيتك وفي البعض الاخر ان الغرض في ذكر الله والتوجه الى الجود والامانة اذ من الملوك يقطع المنا
بفكره وانما التأثير بالمناسبة وفي البعض الاخر ان الملكة تدعو لمن كان على هذه الحالة فيدخل في
شرايح كثيرة قارة في جلب نعيم ونارة في دفع ضرر ومنها بيان اثره في المعاد وستره بينكشفت بمقدسات
احد اهرمان الشئ لا يحكم عليه بكونه سببا للثواب والعذاب في المعاد حتى يكون له مناسبة باحد سببي
المجازاة اذ ان يكون له دخل في الاخلاق الاربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس اثباتا ونفيا وهي النظافة
والخشوع لرب العالمين وسماحة النفس السعي في اقامة العدل بين الناس او يكون له دخل في تمشية ما اجمع
للملائكة على تمشيتها من التكليف للشرائع والنصرة لادبائهم عليهم السلام اثباتا ونفيا ومعنى المناسبة
ان يكون العمل منظمة لوجه هذا المعنى او متلازما له في العادة او طريقا اليه كما ان كونه يصلي ركعتين لا يشد
فيهما نفسه منظمة للاخبات وتذكر جلال الله والذوق من حضيض الهيمية وكانت اسباب الوضوء طريقا الى النظافة
المؤثرة في النفس وكانت بذل المال الخسيس الذي يشتر به عادة والعفو عن ظلم وتترك المراءى فيها هو حق المنظمة
لسماحة النفس ومتلازما لها وكانت اطعام الجائع وسقي الظمآن والسعي في طفاء نار من الحرب من بين
الاخياء منظمة لاصلاح العالم وطريق اليه وكانت حب العرب طريقا الى التزقي بزيهم وذلك طريق عطف الى

اوله قوله اراد ان يقول
كانت غدا في يوم
منه ولا يلبس البطله
منه في كل يوم
سبل المار والوار
اوله قوله ان
يقول الى اننا
اجبتنا اذ انكشفت
مسألة في سبب
مسألة في سبب
الذي يصور وجهه
يلبس بادر على التي
يحيى بادر على التي
منه الى البركة

الآخذ بالمتلة الخفيفة لأنها تستخف في عاداتهم وتؤيد بأمر السرعة المصطفى وكانت الحافظة على عجيل العطر
تباعد عن اختلاط الملل عرقها وما زالت طوبى الناس من الحكماء واهل الصناعات ولا طباء يدينون الاحكام
على نظائرها وما زال العرب جارين على ذلك في خطبهم ومخاويراتهم وقد ذكرنا بعض ذلك او يكون عملاً متناً
او خالاً او غير موافق للطبيعة لا يقصده ولا يقدم عليه المخلص حق الاخلاص فيصير شراً لا اخلاصاً كانتم
من ماء زمزم وكسب عليه رضى الله عنه فانه كان شديداً في امر الله وحبب له انصاره فانه لم يزل العرب المعدية
والبنية متباغضين فيما بينهم حتى افهم الاسلام فالتأليف معروف لدخول بشاشة الاسلام في القلب و
كالطبع على الجبل والسهل في حراسة جبين المسكين فانه معترف لصدق عزيمته في اداء كلمته الله وحب
دينه المتقدمة الثانية ان الانسان اذا مات ورجع الى نفسه والى هيئاتها التي انصبغت به اللامعة لها والمنافرة
ايها لا بد ان تظهر صورة التألم والتعمر باقرب ما هنالك ولا اعتبار في ذلك للملازمة العقلية بل لنوع
اخر من الملازمة لا يخلو تجر بعض حديث النفس بعضاً وعلى حسب ما يقع تشجيع المعان في المنام كما يظن من المؤثر
الناس عن الجماع ولا كل بصورة الختم على الفرج ولا كفاة ثمرات في عالم المثال مناسبات تبني عليها الاحكام
فما ظهر جبريل في صورة وحيدة ون غير الامع ولا ظهرت النار على موبى عليه السلام الامع فالتعارف بتلك
المناسبات يعلم ان جلاء هذا العمل في اتي صورة يكون كانت العارف تباويل الرؤيا يعرف انداء معنى طهر
صورة ما زاه وبالحكمة فمن هذا الطريق يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يكتم العلم ويكف نفسه عن التعليم
عند الحاجة اليه يعذب بما يريد من نار لانه تالمت النفس بالكف والجأ شبح الكف وصوت الله الذي يحب المال و
لا يزال يتعلق به خاطره يطير تشجيع اقرب والذي يتعانا في حفظ الداهم والذناير والانعام ويحيط بها عن البذل
الله يعذب بنفس تلك الاشياء على ما تقر عندهم من وجع التاذي والذي يعذب بنفسه بآلة اوسقرو
يخالف امر الله بذلك يعذب بتلك الصورة والذي يكسوا الفقير يكسوا القيمة من سدد من الجنة و
الذي يبيع مسلماً ويغفل رقبته عن افة الرث المحيرة يثق بكل عضو منه عضو من النار منها تشديد ذلك
العمل بما تقره الاذهان حسنه او قبحه اقام من جهة الشرع او العادة وفي ذلك لا بد من امر جامع بين الشبه
مشترك بينهما ولو بوجوه من الوجوه كما كتبه للرابط في المسجد بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس صاحب
وعمره وشبه العائد في هيبته بالكتب العائد في قبيره وتسبق الى المحبوبين او المبعوضين والدعاء لفاعله وعليه
وكل ذلك يفتنه على حال العمل اجماً من غير تعرض لوجه الحسن والقبح كقول الشاعر تلك صلوة لنا فوق
وليس منا من فعل كذا وهذا العمل عمل الشياطين او عمل الملائكة ورحم الله امر فعل كذا وكذا
ونحن هذه الامارات ومنها حال العمل في كونه متعلقاً لرضى الله او سخطه وسبباً لانقطاع دعوى الملائكة
اليه وعليه كقول الشاعر ان الله يحب كذا وكذا ويغض كذا وكذا او قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
ولا ائتمته يهلون على ميمنه الصفوف وقد ذكرنا في سورة والله اعلمه

له ملط على ان
كون العمل نكرة الخ
ان بلفظ وجبة الظاهر
ان بلفظ الصالح كان
جمل من الصورة ١٢
على الذي لا يشر
كل من هو على طاعة
كل من هو على طاعة
والمشقة ١٢
المسكن ١٢
له تارة على ربي
الشرع اذا الصنف
ولكن من قول الشافعي
قام فترادوا ليدرك
المعنى في الاطلاق

طبقات الامم اعتبارا بالخروج الى الكمال المطلوب او هنالك والاصل هذا
 الباب قوله تعالى في سورة الواقعة وَكُنْتُمْ اِذْ وَاَجَا نَكْتُمْ فَاَنْصَحِبُ الْيَمِينَةَ مَا اَنْصَحِبُ الْيَمِينَةَ وَاَنْصَحِبُ الْيَمِينَةَ
 مَا اَنْصَحِبُ الْيَمِينَةَ وَالْشَّيْقُونَ الشَّيْقُونَ اُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ الى اخر السورة وقوله تعالى ثُمَّ اَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِي
 اَعْطَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَرَقْنَاهُمْ عَلَى اَلْوَلَدِ فَقَسَمْنَاهُ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَا ذِى الْقُرْبَانِ
 الْفَصْل الْكَبِيرُ قد علمت ان اعلى مراتب النفوس هي نفوس المفهمين وقد ذكرنا بها واثقوا المفهمين جماعة
 تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس احب احب مطلقا وعلو مكان استعدادهم كاستعداد المفهمين في تلقي تلك
 الكمالات الا ان السعادة لم تبلغهم مبلغهم فكان استعدادهم كالناقم يحتاج الى من يؤظفهم فلما انقضى اخبار الرسل
 اقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية في باطن نفوسهم فصارت اكلها تهيئ في المذهب
 وصارت اكلها منهم ان يتلقوا من الالهام الجليل لكل الذي يحتاج الى نفوسهم بما يشاءهم من الاستعداد في خفية
 القدس هو الامر المشرك في اكثرهم وترجم عنه الرسل جنس احب احب وعلو سائرهم سابق التوفيق الى
 رياضات وتوجيهات قهرت بهجتهم فانهم الحق كالا علميا وكالا علميا وصاروا على بصيرة من امرهم فكيف
 لهم وقايم الهية وارشاد وارشاد مثل اكابر طرق الصوفى ويجمع السابقين امران احدهما انهم يستفرون لما
 في التوجه الى الله والتقرب منه وثانيهما ان جيلهم قوي فتمثل الملكات للطلوبه عندهم على وجهها من غير نظر
 الى اشباح لها وانما يحتاجون الى الاشباح شربا لتلك الملكات وتو سلا بها اليها منهم المفردون والمتجهون
 الى الغيب طرح الذكر عنهم القالهم والعبد يقول للمتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له والشهد
 الذين اخرجوا للناس حل فيهم صبغ الملاءم الاعلى من كفن الكافرين والرضا عن المؤمنين ولا من المعروف والنهي
 عن المنكر اعلاء للملكة بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيمة قاموا يتجهمون الكفرة وينهون
 عليهم وهم بمنزلة اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بعثته بهم ليكمل الامر المراد في البقية ولذلك وجب تسليمهم
 على غيرهم وتوقيرهم والراغبون في العلم اولو ذكاء وعقل لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة
 صدق ذلك منهم استعدادا فصارا يمدحهم فيها لهم فهم معاني كتاب الله على وجهها واليه اشار على رضى الله عنه
 حيث قال او فهم عظماء رجل مسلم والعباد الذين ادرى كوا فوائد العباد عبادا وانصبت نفوسهم بانوارها
 دخلت في صميم ائمتهم فهم يعبدون الله على بصيرة من امرهم والرهاد الذين ايقنوا بالمعاد وبها هنا ملك
 من الذين قاسمهم في جنة بالذلة الدنيا وصار الناس عندهم كالكاهن لابل والمستمرون في الخلافة الانبياء
 عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى بخلق العدل واليقين في ما امر الله تعالى به من الحق والحق الحسن اعنى اهل
 السماحة من الجود والتواضع والعفو عن ظلمه وللتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم كما ذكرنا بعض الصحابة
 كان يسلم عليهم الملائكة وكل فرقة من هذه الفرق استعدادا جعلت في كماله يقيظ باخبار الانبياء عليهم
 السلام واستعدادا كسقيهم بآخذ الشرايع فيها يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يثبت الى الخلق فانه

يَقْدِرُ الشَّرَائِعُ مِنَ السَّابِقِينَ وَيَتَوَلَّى السَّابِقِينَ جَمَاعَةً تَسْتَحْيِي بِأَحْكَامِهَا الْيَهُودَ وَهُمْ أَجْنَسُ خَيْرٍ مِنْ قُرْبَى الْمَلَائِكَةِ مِنَ
السَّابِقِينَ لَمْ يَوْفَقُوا التَّكْمِيلَ مَا جِيءَ لَهُمْ فَانْقَضَتْ عَنْهُمْ الْأَشْيَاءُ دُونَ الْأَوَّلِ وَاسْتَخْلَفَتْ لَكُنْهُمْ لِمَعْنَى الْخَيْرِ مِنْهُمْ أَوْ خَيْرُ
أَصْحَابِ الْحَاذِبِ نَفْسُهُمْ ضَعِيفَةٌ الْمَلَائِكَةُ قُوَّةُ الْيَهُودِيَّةِ رَفِيقُوا بِهَا صَانِعَةً فَأَمَرَتْ فِيهِمْ بِاللَّامِ السَّافِلِ بِوَضْعِهِ
لِلْيَهُودِيَّةِ أَسْمَاءُ تَرْوَاهُ بِكُمْ لَمْ تَعْلَمْ فَتَدْرُسْ عَلَيْهِمُ الْهَاتِ جَزْمَةٌ وَتَعْبِدُ وَتُظْهِرُ جَزْمًا وَجَنَسُ أَهْلِ الْأَصْطِلَاحِ
الْمَلَائِكَةُ جَزْمًا عَصَمُوا عَلَى الْأَفْئِدَةِ الشَّاقَّةِ أَنْ كَانُوا قُوَّةَ الْيَهُودِيَّةِ وَالْأَوَّلُ دَادَ الدَّائِمَةُ أَنْ كَانُوا أَضْعَفُهَا فَلَمْ تَمُتْ لَكِ
لَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْأَكْثَانِ لَكِنْ دَخَلَتْ الْأَعْمَالُ وَالْهَيَاتُ الَّتِي هِيَ أَشْبَاحُ الْمَلَائِكَةِ الْحَسَنَةِ فِي جَزْمِ نَفْسِهِمْ قَدْ
كَثُرَ مِنْهُمْ لَا يَتَرَطَّبُ فِي عَمَلِهِ إِلَّا خِلَاصُ النَّامُوسِ وَالتَّابُورُ مِنْ مَقْصُودِ الطَّبِيعِ وَالْعَادَةُ بِالْكَلْبَةِ فَيَتَصَدَّقُونَ بِدِينِهِمَا حَتَّى
مِنْ دَقَّةِ الطَّبِيعِ وَرَجَاءِ الثَّوَابِ وَيُصَلُّونَ بِحُجْرَانِ شَيْئَةٍ قَوْمِهِمْ عَلَى ذَلِكَ لِجَاءِ الثَّوَابِ وَيَتَنَعَّوْنَ مِنَ الزَّيْنِ وَأَوْشَبِ الْخَيْرِ
خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَخَوْفًا مِنَ النَّاسِ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِيْبَاعَ الْفَتَشِيقَاتِ وَلَا يَزِلُّ الْأَصْوَالُ فِي الْمَلَايِ فِيُصْبِلُ مِنْهُمْ ذَلِكَ
يَسْتَرُطُّ أَنْ تَضَعُ قُلُوبَهُمْ عَنِ الْإِخْلَاصِ الصَّيْفِ وَأَنْ تَمُتْ نَفْسُهُمْ بِالْأَعْمَالِ أَنْفُسُهُمْ لَا يَأْمُرُ شَيْءٌ فِي
الْمَلَائِكَةِ وَكَانَ فِي الْحَكْمَةِ الْأَوَّلِ مِنْ لَحْيَاءِ حَيْلٍ مِنْهُ ضَعْفًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَيَاءِ خَيْرِكُمْ
يَتَّبِعُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَفْرَقُ عَلَيْهِمْ بَارِقَةٌ مَلَائِكَةٌ فِي أَوَاثِ يَسِيرَةٍ فَلَا يَكُونُ مَلَائِكَةً لَهُمْ وَلَا يَكُونُونَ
أَخْيَرِينَ عَنْهَا كَالْمُسْتَغْفِرِينَ اللَّوَامِينَ أَنْفُسَهُمْ وَكَالَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ خَالِكًا وَأَفْضَلُ عَيْنَاهُ وَكَالَّذِي لَا تَمُتْ
نَفْسُهُ الشَّرَّ لَضَعْفٍ فِي حَيْلَتِهِ أَمَّا قَلْبُهُ كَقَلْبِ الطَّيْرِ وَالْحَمَلِ طَارِيٌّ عَلَى مَرَاجِهِ كَالْمَبْطُونِ وَأَهْلُ الْمَصَائِبِ كَمَنْ
يَلَايَاهُمْ خَطَايَاهُمْ وَبِالْجَمْلَةِ فَاصْحَابُ الْيَهُودِ فَقَدْ وَالْإِخْرَى خَصَلَتْ السَّابِقِينَ وَحَصَلُوا الْآخَرَى وَبَعْدَهُمْ جَمَاعَةٌ
تَسْمَى بِأَصْحَابِ الْأَعْرَافِ وَهُمْ جَنْسَانِ قَوْمٌ مَحْتَمَلُونَ مِنْ جَنَّتِهِمْ وَذَكَتْ فِطْرَتُهُمْ وَلَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ
أَصْلًا أَوْ بَلَّغَتْهُمْ وَلَكِنْ يَنْجِي لَا يَقُومُ بِالْحُجَّةِ وَلَا تَزُولُ بِهِ الشَّبْهَةُ فَنَشَأُ وَغَيْرُ مَنْهُمْ كَيْفَ فِي الْمَلَائِكَةِ الْخَسِيسَةِ
وَالْأَعْمَالِ الْمُتَدَيِّنَةِ وَلَا مَلَائِكَتَيْنِ إِلَى جَنْبِ الْحَقِّ لَا نَفْيًا وَلَا إِنْشَاءً تَأْكُلُ أَكْثَرُ مِنْهُمْ الْأَشْتِقَالُ بِالْأَرْفَاقَاتِ الْعَاجِلَةِ
فَالْوَلَدُ إِذَا مَاتَ أَرَادَ جَعَلَ إِلَى حَالَةٍ عَمِيكَ إِلَى عَذَابٍ وَلَا إِلَى ثَوَابٍ حَتَّى تَنْفَسَ هَيْبَتُهُمْ قَبْرُ عَلَيْهِمْ شَوْقٌ مِنْ بِلَادِهِ
الْمَلَائِكَةِ وَقَوْمٌ نَقَصَتْ عَقْلُهُمْ كَأَفْرَ الصَّبِيَّانِ وَالْمَقْهُومِينَ وَالْفَلَّاحِينَ وَالْأَرْفَاقَ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ النَّاسُ لَمْ يَلَايَا
بِهِمْ وَإِذَا نَقَرُ حَالَهُمْ عَنِ الرِّسْمِ يَقُولُ عَقْلُ لَهُمْ فَالْوَلَدُ يَكْتَفِي مِنْ إِيْمَانِهِمْ بِمَثَلِ مَا كَتَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَارِيَةِ السُّودِ أَسْأَلُهَا إِنْ أَلَهُهُ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْفَاسًا مِنْهُمْ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ
لِئَلَّا تَمُوتَ فِي الْكَلِمَةِ مَا الَّذِينَ نَشَأُوا مِنْهُمْ كَيْفَ فِي الرِّذَالِ وَالْفَتَا إِلَى جَنْبِ الْحَقِّ عَلَى غَيْرِ الرَّجَاءِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ قَوْمٌ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَذِّبُونَ بِأَصْنَافِ الْعَذَابِ وَبَعْدَهُمْ جَمَاعَةٌ تَسْمَى بِالْمُنَافِقِينَ نَفَاقُ الْعَمَلِ وَهُمْ أَجْنَسُ
لَمْ تَبْلُغْ بِهِمُ السَّعَادَةَ إِلَى وَجُودِ الْكَمَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَا غَلَبَ عَلَيْهِمْ حُجَاكُ الطَّبِيعَةِ فَقَفُوا فِي سَلَكَةِ
رَذِيلَةٍ مِثْلَ شَرِّ الطَّعَامِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَقْدِ مَا وَضَعَهُمْ طَاعَتُهُمْ أَوْ زَارَهُمْ أَوْ حُجَّابِ الرِّسْمِ فَلَا يَكُونُونَ يَسْمَعُونَ
بِتَرْكِ رِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا بِمَا جَرَى الْإِخْرَانِ وَالْأَوَّلُ طَانِ أَوْ حُجَّابِ سَوْءِ الْمَعْرِفَةِ مِثْلَ الْمُشَبَّهَةِ وَالَّذِينَ أَسْرَعُوا

بالله عبادة واستعانة شريكة خفية راعين ان المشرك المبعوث من غير ما يفعل سؤ ذلك فيما لم يقنع فيه الملة و
 لم يكشف عنه العطاء ومنهم اولو ضعف وسماجة واهل فجور وخفاة لم يقنع حب الله حب سئل فيهم التبر
 عن المعاصي كقصه من كان يشرب الخمر كان يحب الله ورسوله يشهدا له الشهادتين صلى الله عليه وسلم له وجهان
 تسمى بالفاستقين وهم الذين يغلب عليهم اعمال السوء اكثر من الملكات الخيلة منهم اصحاب بهيمية شديدة
 اندفعوا الى مقتضيات السبعية والبهيمية ومنهم اولو امزجة فاسدة وراعي كاسدة بمنزلة للرئيس الذي يحب
 اكل الطين والخمر المحرق فصاروا يندفعون الى الشيطنة وتبعدهم الكفار وهم المردة المتمردين ابوان يقولوا
 لا اله الا الله مع تعاريفهم وصحة التبليغ اليهم وانما فضل ارادة الحق في قسمة امر الانبياء عليهم السلام
 فصل واعن سبيل الله واطمئنتوا بالحياة الدنيا ولم يلقوا الى ما بعد ها فاولئك يلقون لنا مرابداً ويحجزون
 سجناء غلاة ومنهم اهل الجاهلية ومنهم للنا في الذي امن بلسانه وقلبه باق على الكفر الخالص والله اعلم

باب الحاجة الى دين يسير الاديان استقر للمللك الموجودة على وجه الارض هل

ترى من تفاوت عما اخترتك في الابواب السابقة كلا والله بل المللك كلها لا تخلو من اعتقاد صدي صاحب الملة
 ونعظيمه وانه كامل منقطع النظر لما دأوا منه من الاستقامة في الطاعات او ظهور الخوارق واستجابة الدعوات
 ومثل الحدود والمشايع والمراجيح مما لا تستظم الملة بغيرها ثلث ذلك امر تنفيذ الاستطاعة الميسرة
 مما ذكرنا وما يضاهيه ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة او ايلهم ويختار فيها سيرة حمالة الملة وانما
 ثم احكم ثنائها وشدة اركانها حتى صار اهلها يتصرف بها ويتصلون دونها وينزلون الاموال والمهرج لا يخلو
 وما ذلك الا لتدبيرات حكمة ومصالح متغيرة لا تبلغها نفوس العامة ولما كفر كل قوم بملة وانتحلوا سنة
 وطرائق وتماخى ادونها بالسننهم وقابلوا عليها بالسننهم وقم فيهم الجور اما لقيام من لا يستحق اقامته
 بها او لاختلاف الشرائع الابتداعية ودورها فيها او لنها من حمالة الملة فاهلوا كثيرا مما ينبغي فلم يبق الا دمه
 لم تتكلم من اثم او في ولا مت كل ملة اختارها وتكلم عليها وقادتها واختفى الى مست الحاجة الى اباير راشدين يعمل
 مع المللك معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة ولك عبرة فيما ذكره ناول كتاب الطينلة والدمية من الهندية
 الى الفارسية من اختلاط المللك وانه اراد ان يتحقق الصواب فلم يقدر الا على شي يسير فيما ذكره اهل التاريخ من
 حال الجاهلية واضطراب اديانهم وهذا الامر الذي يجمع الامم على ملة واحد يحتاج الى اصول اخرى غير الاصول
 المذكورة فيما سبق منها ان يدعى قوما الى السنة والاشدة ويتركهم ويضلم شاكلهم ثم يقض هم بمنزلة جاحدين
 فيما هم اهل الارض ويفرقهم في الافاق وهو قوله تعالى كنتم حيلة اخرجت للناس وذلك لان هذا
 الاما من نفسه لا ياتي منه بجاهد امر غير محصور واذ كان كذلك وجب ان يكون مادة شريعة وهو بمنزلة
 المذهب الطبيعي لا اهل الا قاليم الصالحين عن جهودهم ثم ما عند قوم من العالم ولا ثقافات وراعي فيه عالم
 اكثر من غيرهم ثم عمل الناس جميعا على اتباع تلك الشريعة لانه لا سبيل الى ان يقنع الامم الى كل قوم اولى ائمة

في الامم من المللك

كل عصر اذ لا يجعل منه طاعة للشرع أصلاً ولا إلى ان يظهر عند كل قوم قويم ويأمرس كلامهم فيجعل لكل عصر
اذ لا يحاط بهاد انهم وما عندهم على اختلاف بلدانهم وتباين أديانهم كالمستع وقد عجز جهول الرواة عن رواية شئ
واحدة فلهذا يشترع مختلفية ولا كثرانه لا يكون انقياً كذا في خبرين لا بعد علة جوهرية لا يطول عمر النبي اليها كما
وقع في الشرع المرحومة الهان فان اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جتمع ثم اجتمعوا طاهرين بعد ذلك
فلا أحسن لا يفسر من ان يُعبر في الشعائر والحدود ولا ارتفاعات عادة قوم للبعث فيهم ولا يُصق كل التصديق على
الذين أتوا بعد ويبقى عليهم في الجملة والأولون يفسر لهم لاخذ تلك الشريعة بها دة فلو بهم وعاد انهم ولا يفسر
بتفسير لهم ذلك بالرغبة في سيرة أئمة الملة والخلفاء فانها كالأمر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قد اميا اوجدا ولا يفسر
الصالحات لتقيد الامم حجة المعدلة كانت جمعة تحت ملكين كبيرين يومئذ احدهما كثر في وكان متسلطاً على العرب
والعبر وفراسان وما ورايحها وكانت ملوك ما وراء النهر الهند تحت حكمه فنجي اليد منهم لخرج كل سنة والثاني
فيهم وكان متسلطاً على الشام والجزيرة ما ورايحها وكانت ملوك مصر والمغرب والافريقية تحت حكمه فنجي اليد منهم
لخرج وكان كثر دولة هذين الملكين والسلط على ملكهما فبنت القلعة على جميع الارض وكانت عاداتهم في
المرقة سكونية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما وتغير تلك العادات وصداهم عنها مفضياً في الجملة الى تنبيه
جميع البلاد على ذلك وان اختلفت امورهم بعدة وقد ذكر المفسر ان شيئاً من ذلك حين استشاره عمر
رضي الله عنه في غزاة العجم أما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثرة اعتبار في المصلحة الكلية
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا المذرك ما تركواكم ودعوا الجبهة ما ودعواكم وبالحاجة فلما اراد الله
تعالى اقامة الملة العوجاء وان يخرج للناس امة تآمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر وتغيرت سؤمهم الفاسدة
كان ذلك موقفاً على رجال دولة هذين متبشرين بالتعرض لهما فان حلما يسرع في جميع اقاليم الصالحين
او يكاد يسرع فقتل الله بن وال دولتهما واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هلاك كثير فلاك كثير بعدة
وهلاك قيص فلاقيص بعده ونزل الحق الدائم لباطل جميع الارض في دمع باطل العرب بالنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ودمع باطل هذين الملكين بالعرب ودمع سائر البلاد بملاحمهم لجة الباقعة ومنها ان يكون
تعليم الدين اياهم مضموناً الى القيام بالحلافة العاتية وان يحبل الخلفاء من بعد اهل بلده وعشيرته بالدين
نساء واعل تلك العادات والسنن وليس التحلل في العيين كالحل ويكون الحجة الدينية فيهم مقرونة بالحجة
للمسببية ويكون علو امرهم ونبا همتهم علو الامر صاحب الملة ونبا همة لشانه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الامة من قرئش ويؤمى الخلفاء باقامة الدين واسما عته وهو قول ابى بكر الصديق رضي الله عنه بقاءكم عليه ما
استقامت بكم ائمتكم ومنها ان يجعل هذا الدين غالباً على الاديان كلها ولا يترك احداً الا قد غلبه الدين
بعز عزيز أو تدخل ذليل فينقلب الناس ثلاث فرق متقاد للدين ظاهر وباطن ومنقاد بظاهره على رغم
انفة لا يستطيع التحمل عند وكافر مهان ليسخر في الحصاد والدايس وسائر الصناعات كاستخراج البهاشم

ان كان الاصول التي
ينبغي ان لا يام الذي يح
الامم طاعة لله ورسوله

في الحرف وحمل الأتقال ولكنهم عليه سنة زجره وولوه الجزيه عن يده هو صائر عليه الدين حل لا فإن لها اسباب منها أصلا
شعائر على شعائر سائر الأديان وشعائر الدين من طاهر ختمت به ميثاق صاحب به من سائر الأديان كالحج والاعظم
المساجد والأذان والجمعة والجماعات فمنها ان يقبض على ايدي الناس ان لا يظهروا شعائر سائر الأديان في مساجد المسلمين
المسلمين اكفالك في القضاة والديان في المناكحات ولا في القيام بالرياسات ليحفظهم ذلك إلى الأبد والامان والبقاء
ومنها ان يكلف الناس بأشباح البر ولا يتم ذلك الا ما عظم ولا يلوح لهم بارواحها كذا تلويح ولا يجرى
في شئ من الشرائع ويجعل علم اسرار الشرائع الذي هو أخذ الأحكام التفصيلية علما مكنونا لا يملكه الا من ارتقت
قد مر في العلم وذلك لان اكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها الا اذا اضبطت بالضوابط وصارت
محسوسة يتعاطاها كل متعاطي فلما خص لهم في ترك شئ منها ارباب ان المقصود الاصل غير تلك الاشباح التي
لهم مذهب الجحش ولا تختلفوا خلافا فاجتسأوا لم يحصل ما اراد الله فيهم والله اعلم ومنها انه لما كانت الغلبة
بالسيف فقط لا يدفعون فلو بهم نفسى ان يرجعوا الى الكفر عن قليل وجب ان يثبت بامور من هانية او خطيئة
نافعة في اذهان الجحش ان تلك الأديان لا ينبغي ان تتبع لانها غير مأثورة عن المعصية وانها غير منطبعة على قوانين
الملة وان فيها تحريفا وضعا للشئ في غير موضع ويقتضي ذلك على رؤس الاشهاد وبين مرتجبات الدين القويم من انه
مهل سمح وان حادثة واضحة يعرف العقل حسناتها وان ليلها نهاؤها وان سننها انفع للجحش واشبه بما بقي عندهم
من سيرة الانبياء السابقين عليهم السلام وامثال ذلك والله اعلم

باب احكام الدين من التحريف لا بد لصاحب السياسة الكبر في الدنيا ان من الله
بدين يستلزم اديان من ان يحكم دينه من ان يطرأ اليه تحريف وذلك لانه تجمع اثار كثيرة ذوى استعدادات شتى و
اغراض متغايرة فكثيرا ما يحلهم الهوى او حب الدين الذي كانوا عليه سابقا او الغرض الناقص حيث غفلوا شيئا
غابت مصالحة كثيرة ان يخلوا فانصت الملة عليه او يد شئ فيها ما ليس منها فيخل الدين كما قد وقع في كثير
من الأديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة ما دخل الخل فانها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله
لا يترك كله وجب ان يتركهم من اسباب التحريف اجمالا اشد الانذار ويحقق مسائل قد علم بالحدس ان التهاون
والتحريف في مثلكا وبسببها داء مستمر في بني آدم ففسد ما دخل الفساد منها بآفة وجوه وان كثير من شياخنا
مسائل الملل الفاسدة فيما هو شهر الاشياء عندهم كالصلوات مثلا ومن اسباب التحريف التهاون وحققت
ان يخلت بعد الحواريين خلف اصاعوا الصلوة واشبعوا الشهوات لا يهتمون بأشاعة الدين قسما وتعلما وعملا و
لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينقصد عما قرب رسوم خلافت الدين تكون رغبة الطباخ خلافة الشرائع فيجئ خلف
اخر من يدين في التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون من سادة القوم وكبرائهم اصغرهم واكثر افسادا و
المسبب ضاعته مله نوح وابراهيم عليهما السلام فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها وتبدا التهاون
اصغر منها عدم تحمل الولاية من صاحب الملة والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمنك رجل شيئا

فيها

١

٢

٣

٤

أوليكم يقول عليكم هذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاطعموا وما وجدتم فيه من حرام فحرّموا وإن ما حرّم رسول الله
 كما حرّم الله من قوله صلى الله عليه وآله من الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
 حتى إذا لم يبق عالماً أخذ الناس رؤساً جهلاً ففسمّلوا فافترقوا بغير علم فضلوا واضلّوا ومنها ما لا غرر من الفاسدة الحاطة
 على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الحق لقوله تعالى **الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَتَّبِعُونَ آيَاتَ اللَّهِ وَأَيَّامَ الْوَسْطَىٰ** وما ياكلون من بطنهم إلا النار ومنها شيوع المنكرات وترك علماءهم النهي عنها وهو
 قوله تعالى **فَلَوْ لَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَجَعْنَاهُمْ** ثم
وَأَسْبَغَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَشْرَقُوا فِيهِ وَكَانُوا نُجُورًا وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو سرائل في المعاصي
 فنهى علماءهم فلم ينهوها فجالسهم في مجالسهم وأكلهم وشاربهم فنهى الله قلب بعضهم وبعضهم على لسان
 داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا كانوا أئمةً لأنهم كانوا أشدّ الإيمان بالله من الناس فنهى
 من شئ فيسمع رجل من أمته ويفهمه حسب ما يليق بذهنه فيعدي الحكم إلى ما يشاء كل الشئ بحسب بعض الوجهة وبعض
 آثره العلة أو الابعاد أو الازمنة وكلما اشتبه عليه الأمر لتعارض الروايات أو اشتدّ عليه وجهاً
 ويحيل كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة والحق أنه فعل أشياء على العادة فيظن أن الأمر النهي شمالاً
 هذا خلاص من فحجرات الله تعالى أمر بذلك وهي عن كذا كانت الشارع لما شرع الصلوة لفهم النفس ومنع عن الجماع فيه
 خلق فوارن السحر خلاف المشرع لأنه يناقض فهم النفس أنه يحرم على الصائم قبله أمر لا ينهاه من دواعي الجماع
 ولا منها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فساد هذه المبالغة وبين أنه تحريش
 ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادة الشاكلة لما أمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والمشي والزوج وإن
 يلزمه السنن والآداب كالزواجر الواجبات وهو حديث في النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون
 عما قصدها من العبادات الشاكلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يشأ اللذين أحداً لا غلبه فإذا صار هذا المتحقق أو
 المشدّد معلوم قوم ورئيسهم طهوان هل لم الشرع ورضاه وهذا هو ذهب اليهود والنصارى ومنها الاستحسان
 وحقيقته أن من رجل الشارع يصنع لكل كلمة مطبقة مناسبة ويرى يفقد التشريع فيختلس بعض ما ذكرنا من أصل
 التشريع فيفسد للناس حسب ما عقّل من المصلحة كانت اليهود رأوا أن الشارع إنما أمر بالحد وذنّبوا عن المعاصي
 إلى صلاح وداؤوا أن الرجم يورث انحلالاً وتفتاناً بحيث يكون في ذلك اشتد الفساد واستحسان التحسين الوجه
 والجهد فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه تحريش وبطل حكم الله المنصوص في قوله **لَا تَجْرِمُوا عَنْ آيَاتِ اللَّهِ إِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ**
 قال أول من قاس ابليس ومكيدته النفس والقرآن بالمقائيس وعن الحسن أنه تلى هذه الآية فخلقني من نار و
 خلقته من طين قال قاس ابليس وهو أول من قاس وعن الشعبي قال والله لئن أخذتم بالمقائيس لخرجتم من الحلال
 ولجئتم الحرام وعن معاذ بن جبل يُفحّ القرآن على الناس حتى يقرأ المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل قد قرأت
 القرآن فلم أسمع والله لا شيء من به فيهم لعل أبى فيقوم به فيهم فلا يسمع فيقول قد قرأت القرآن فلم أسمع وقد قلت

لا
 لا يجوز من ذلك ما لا يجوز
 ترك الرقبة واليد
 من العبادات الشاكلة
 لا يجوز من ذلك ما لا يجوز

به فيهم فلم أتبع لأحيطت في بني مسجد القلي أتبع فيهم طر في بيته مسجد فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقت
بدر فيهم فلم أتبع وقد احتطرت في بني مسجد فلم أتبع والله لا يتهم بخديش لا يجهل في كتاب الله ولم يسمه من سوا
الله صلى الله عليه وسلم لم أتبع على ما يأثم وما جاء به فأنما جاء به ضلالة وعن عمر رضي الله عنه قال فهذا الإسلام
نزهة العالم وجلال المناقبة بالكتاب وحكم الأئمة المضلين والى هذا كله ما ليس استنباطا من كتاب الله وسنة
رسوله ومنها اتباع الإجماع وحقيقته ان يتفق قوم من حكمة الملة الذين اعتقد العامة فيهم لا صابة غالبا ودا
على شيء فيظن ان ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له اصل من الكتاب والسنة وهذا غير الإجماع
الذي أجمعت الأمة عليه فانهم اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستند الكتاب والسنة والاستنباط من
احد ما ولم يتجوز القول بالإجماع الذي ليس مستند الى احد ما وهو فونه تعالى واذ قيل لهم انتم ائمة انزل
الله قالوا بل نتبع ما آتينا عليه آياتنا الا يروها فتمسكت اليهود في نفى بنو عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام
الابان أسلا فهم فخصوا عن حالهما فلم يجدوا ما على شرائط الانبياء والنصارى لهم شرايع كثيرة مخالفة للتوراة
والانجيل ليس لهم فيها متمسك بالإجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم اعني غير النبي الذي ثبتت عصمته وحقيقته
ان يتجهز احد من علماء الامم في مسئلة فيظن متبوعا انه على الاصابة قطعاً او غالبا فيرد ذلك حديثا صحيحا وهذا
التقليد غير ما اتفق عليه الامم المحروقة فانهم اتفقوا على جواز التقليد للجهل من مع العلم بان المجتهد يخطئ ويصيب
ومع الاستشراق لنص النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة والقرع على انه اذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلد فيه
ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى واخذوا حبلهم ووهبا ثم انبأوا
من دون الله انهم لم يكنوا ليعبدوه فم ولكنهم كانوا اذا اخطوا هم شيئا استحلوا واذ احرموا عليهم شيئا
حرموا ومنها خلط ملة بملة حتى لا يمتين واحدة من الاخرى وذلك ان يكون انسان في دين من الاولاد يعلق
بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل في الملة الاسلامية فيبقى ميل قلبه الى ما تعلق به من قبل فيطلب لاجل وجهها
في هذه الملة ولو ضعيفا او موضوعا او ربما جاز الى وضع رواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو نزل
اص مني اسرايل معتد لا حتى نشأ فيهم المولد من وابنه وسبايا الاصح فقالوا يا لاري فضلووا واصلووا ومما دخل
في ديننا علو مني اسرايل وتذكر في خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وبارشخ الفارسيين
والنجاشي والرملة والكلام وهو بن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرش بين يديه نسخة من التوراة و
ضرب عمر رضي الله عنه من كان يطلب كتب دانيال والله اعلم

المؤمن كان ابو
سليم راس من اشر
وكان انبا سببا
الاسم خلف

باب اسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية
اعلم ان الحق تعالى اذا بعث رسولا في قوم فقام الملة لهم على بساطه فانه لا يترك فيها عرجا ولا امثالا ثم انه تمضى
الى ابيه عنه وبجملتها النجاريون من امته كما ينبغي برهته من النمل ثم بعد ذلك يختلف خلفك يخرجون بها وياتها وكون
فيها فلا يكون خفا من قابل من سببا بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بنى بعثته الله في امته لا كان له من امته

حاربتون واصحابك ياخذون ويستمنهون ويقعدون يا معة ثمراتها تخلف من بعد ما خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
 ما لا يؤمرون الحديث وهذه الباطل منه اشتراك الحلي وتخريف صريح يؤخذون عليه على كل حال ومنه اشتراك
 خفي وتخريف مقصود يؤخذ الله بهما حتى يبعث الرسول فيهم فيقيم الحجج ويكشف الغيب لبعضي من حتى عن بينة وديك
 هلكك عن بينة فاذا ابعث فيهم الرسول رد كل شيء الى اصله فنظر الى شرايع الملة الاولى فما كان منها لم يكن شعائر الله
 لا بما لها اثر في ومن مسنن العبادات او كرق الارتفاقات التي ينطبق عليها القوانين الملية انفاها وتو بالخالج منها
 ومهد لكل شيء اركاناً واسمايا وما كان من تخريف وتهاوي انطلقه وبين انه ليس من الدين وما كان من الاحكام
 المتخلفة عن طائفة المصالح يومئذ ثم اختلفت للطائفت بحسب اختلاف العادات بدلتها ذلك المقصود الاصل في شراع
 الاحكام هي المصالح ويعتقون بالمطابق وربما كان شيء منطمة لمصلحة ثم صار ليس منطمة لها كما ان علة الحجى في
 الاصل ثوران الاخلال فيخذن الطبيب له منطمة ينسب اليها الحجى كالمشي في الشمس والحركة المتعبة وتناول
 الغدق والقلان في ويمكن ان يزول منطمة هذه الاشياء فيختلف الاحكام حسب ذلك وما كان انعقد عليه اجماع
 الملة الا على فيما يعملون ويقادون وفيما يثبت عليه على مهم ودخل في جذر نفوسهم زادة وكان الانبياء عليهم
 السلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم من يدين ولا ينفصون ولا يبدلون الا قليلا فزاد ابراهيم عليه السلام
 على ملة نوح عليه السلام اشياء من المناسك واعمال الفطرة والختان وزاد موسى عليه السلام على ملة ابراهيم
 عليه السلام اشياء كتحريم لحم الابل وجوب السبت وحجر الزنابة وغير ذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم زاد
 ونقص ببدل والناس في ذلك الشريعة اذا استقرت هذه الامور وجدها على وجوه منها ان الملة اليهودية جعلها
 الاجازة والرهبان فحرفها الى الجوه المذكورة فيما سبق فلم يجاء النبي صلى الله عليه وسلم رد كل شيء الى اصله
 فاختلف شريعته بالنسبة الى اليهودية التي هي في ايديهم فقالوا هذا زيادة ونقص وتبدل وليس تبدلا في
 الحقيقة ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثة يتضمن بعثة اخرى فالاولى انما كانت الى بني اسمعيل و
 هو قوله تعالى هو الذي بعث في الامم رسولا منهم وقوله تعالى لئن راى قوم ما آتينا زبانا هم فهم غفلون
 ولهذا البعثة تسوجب ان يكون ما ذكره شريعة ما عند هم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات
 اذ الشراع انما هو اصلاح ما عند هم لا تكليفهم بما لا يعرفون اصلا ونظيرة قوله تعالى قرأنا عز نبيا لعلكم
 تعقلون هو قوله تعالى لوجعلنه قرآنا انجييا لقاولوا لا فصلت ايته انجي وعربي وقوله تعالى وما ارسلنا
 من رسول الا باللسان قريه والثانية كانت الى جميع اهل الارض عائدة بالارتفاقي الرابع وذلك لان بعث في زمانه
 اقل ما نقص من دلي ولهم كالعجم والروم فامر بالقيام بالارتفاق الرابع وجعل شريعته وخطبته تقر بها لا تنها
 الامر المراد واتاه مفاتيح كنوزهم فحصل له بحسب هذا الكمال احكاما اخرى غير احكام التامة كالتخرج والخزينة
 والمجاهدات والاحتيا طوع من مدخل التعريف ومنها ان بعث في زمان فترة قد اندرست فيه البطل الحقرة وخرقت عليه
 عليهم التقصير والواجب كانوا لا يدركون ملتهم الباطلة ولا مبادئ الجاهلية لا يأتوا كيد بالبحر في غلصت تلك العادات

باب سبب الفسخ والاصل فيه قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها تأتي بحرف تنوين
 نحو مثلهما أعلم أن النسخ نسيان أحد هاتين الآيتين صلى الله عليه وسلم والارتفاقات أو وجع الطامات فيضبطها
 بوجع الضبط على قوانين الفسخ وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقره الله عليه بل يكشف عليه ما فسخ
 الله في المسئلة من الحكم ما ينزل القرآن حسب ذلك لم يغير اجتهاده لذلك وتقرير عليه مثال الاول ما أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال الثاني ما صلى الله عليه وسلم
 نفي عن الانتباذ الا في السقاء ثم أباح لهم الانتباذ في كل آية وقال لا ترموا مسكرا وذلك لانه لما رأى ان الاسكار
 أترخيفه نصب له مظنة خلافه وهي الانتباذ في الادعية التي لا مسام لها كما ماخذة من اترخيفه والخشب والابواب فان
 يسمع الاسكار انما يقبذ فيها ونصب الانتباذ في السقاء مظنة لعدم الاسكار الثلثة ايام ثم تغير اجتهاده
 صلى الله عليه وسلم الادارة الحكم على الاسكالات يترك الخيلان وقد رتب الزبد ونصب ما هو من لوازم السكك
 او من صفات الشيء المسكرو مظنة أولى من نصبها هو امر الجنيح وعلى غير آخر نقول رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 ان القوم يرمون بالمسكر فلو تمعنه كان مدخل ان يشرب احد متعذرا بانته ظن انه ليس بمسكر وان
 اشتبه عليه علامات الاسكار او كان او انهم متلطخة بالمسكرو الاسكار يسرع الما يئذ في مثل ذلك فلما قضي
 الاسلام والحسن مؤاخذة السكرات ونقدت تلك الاوامر اذ الحكم على نفس الاسكار وعلى هذا ما قال
 لاختلاف الحكم حسب اختلاف الظنات وفي هذا القصة قوله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله و
 كلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا والثنائي ان يكون شيء مظنة لمصلحة او مفسدة فيحكم عليه
 ذلك ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيغير الحكم مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة و
 انقطعت النخيل بينهم وبين ذوي ارحامهم وانما كانت بالارحاء الذي جئ النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة
 ضرورية وانما نزل القرآن بآذارة التوارث على الاخاء وبين الله تعالى فائدتيه حيث قال لا تغفلوا عن فتنه في
 الارض فساد كثير ثم لما نزل الاسلام ولحق بالهاجرين اولوا ارحامهم رجع الامر الى مكان من التوارث بالنسب
 او لا يكون شيء مصلحة في النسب التي لم يصم معها الخلافة كما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان في
 زمانه قبل الهجرة ويكون مصلحة في النسب المضمومة بالخلافة مثاله ان الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا واحل
 لنا وحل ذلك الحديث بوجهين أحدهما ان الله رأى ضعفنا فاحلها لنا وثانيهما ان ذلك من تفضل الله بنبينا
 صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء ووصته على سائر الامم وتعميق الوجهين ان الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم كانوا يبعثون انواعهم خاصة يوم يحصرون يتأق الجهاد معهم فاستأجروا سنين ونحو ذلك وكان امهم
 انباء يقاتلون على المعين في الجهاد والسبب بعزل الفلاحه والقارن فلم يكن لهم حجة الى الغنائم فاراد الله تعالى
 ان لا يختلط بغيرهم غرضه من ان لا يكون لهم ولا جرحهم فبعث نبيا صلى الله عليه وسلم لا يقاتل الناس وهم

هذا باب من باب
 سبب اختلاف المسائل
 في كتاب التبيين

غير محصورين لا كان زمان الجهاد معهم محصورا وكانوا لا يستطيعون الجهاد لالتصيب بحمل الفلانة والجاردة فكان لهم حجة
 الى ابا حنة الفنا ثم وكانت ائمة لعموم دعوى شتمنا سنا ضعفاء في النية وفيهم ورد ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل
 الفاجر لا يجاهد اولئك الا لفرص عاجل وكانت الرحمة شملتهم في امر الجهاد شمولاً عظيماً وكان الغضب متوجهاً
 الى اعدائهم توجهاً عظيماً وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهل الارض فمقت عرشهم وعجمهم فأوجب
 ذلك ذوال عصمة اميرهم ودمهم على الوجه الاثم واوجب اغاظة قلوبهم بالتصريف في اميرهم كما اهدى
 الى المحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل بي جهلي في انفة برة فضة نفيظا لكفار كما امر بقطع الخيل واحراقها
 اغاظة لاهلها فلذلك نزل القرآن باباحة الفنا ثم لهذه الامة مثال اخر لم يحرم لهذه الامة قتال الكفار في اول
 الامر لم يكن حينئذ هناك جند ولا خلافة ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وبات المسلمون وظهرت الخلافة
 وتمكنوا من مجاهدة اعداء الله انزل الله تعالى اذن للذين يقاتلون انهم يطلبوا ان الله على الصبر هو قدير
 وفي هذا القسم قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسخها نأت بخير منها آية او مثليها فقوله بخير منها فيما يكون النبوة
 مضمومة بالخلافة وقوله او مثليها فيما يختلف الحكم باختلاف المطاق والله اعلم

باب بيان ما كان عليه حال اهل الجاهلية فأصلهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
 كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحقق اولاً حال الامتين الذين بعث فيهم التي هي
 مادة تشريع وتانياً كيفية اصلاحها بما قصد المذكوحة في باب التشريع والتيسير واحكام الملة
 فأعلم انه صلى الله عليه وسلم بعث باللة الحنفية الاسمعية لا فامة عرجها وازالة تحريفها وانشاء علة
 نودها وذلك قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ولما كان الامر على ذلك وجب ان يكون اصول تلك الملة
 مسلمة مقرة اذ النبي اذا بعث الى قوم فيهم بقية سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب ان يقر بها
 لانه اطوع لنفوسهم وأتت عند الاحتجاج عليهم وكان بنو اسمعيل توارثوا منها جاح ابيهم اسمعيل فكانوا على
 تلك المشرية الى ان وجد عمرو بن اللحي فأدخل فيها اشياء برأيه الكاسد فضل وأصل وشرع عبادة الاوثان
 وسبب السوايت وجر الجاش فهناك بطل الدين واختلط الصحيح بالفساد وغلبت عليهم الجهل والشرك
 والكفر فبعث الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم مقيماً ليعيدهم الى الفساد وهم فطر صلى الله عليه وسلم في
 شريعتهم فما كان منها موافقاً لما جاح اسمعيل عليه السلام ومن شعائر الله ابقاه وما كان منها تحريفاً وفساداً
 او من شعائر الشرك والكفر ابطله وسجل على ابطاله وما كان من باب العادات وغيرها فبين ادائها ومكوثها
 وما يخرج عن غوائل الرسوم ونحو عن الرسوم الفاسدة وامن بالصالحين ما كان من مسئلة اصلية او علمية
 في الفترة اعادها عضة طرية كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان اهل الجاهلية في زمان النبي
 صلى الله عليه وسلم يسلمون جوارعة الانبياء ويقولون بالجاراة ويعقدون اصول انواع البر ويغفلون
 بالارثا فالت الثاني والثالث ولا ينافي ما قلناه وجوه فحين فهو وظهر هما وشيئاً هما احدهما الغشاق

ت
 ١٢
 في الامم والجماعات

دسمبر ۱۹۱۱ء

15

وَمِنْ التَّحْقِيقِ أَنَّ خِدْمَةَ الْبَقِيَّةِ
أَشْيَاءَ مَقْصُودُونَ
قُدْرَةُ الْفَاعِلِ وَدَوْرُهُمْ
عَلَى الْعَرَشِ وَتَوْفِيقُ الْإِلَهِ
وَالْإِيمَانُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ

الحرم فامرهم من ان يحرقوا كان لهم انواع من الرقة والعنفات كانوا ادخلوا فيها الاشراك ولم تزل مستهجرة الذبح في
الحلق والشر في القبة ما كانوا يخفون ولا يتقون وكانوا على بغيه دين ابراهيم عليه السلام في ترك البجور وترك
البحر في دقات الطبعيات غير انما اليه البدل هـ وكان العهد عندهم في تقديم المعرفة الرقيا وبشارت النبيل
من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستفسار ما كان لا يرام والطريق وكانوا يعرفون ان هذه لم تكن في اصل الملة و
هو قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الا زلام
لقد علموا انها لم يستفسرا قط وكان بنو اسمعيل على منهاج ابيهم الى ان وجد فيهم عنز النبي و ذلك قبل بعث
النبي صلى الله عليه وسلم فربما من ثلث مائة سنة وكانت لهم سنن متكالفة يتلادون على تركها في ما كانهم
و مشربهم ولباسهم ولا عظموا اعيادهم ودفن موتاهم ونكحهم وطلائعهم وعقدتهم واحداهم وعقبهم
ومعهم ما لا يتهم وما لا يواخيرون الحارم كالبنات والامهات والاخوان وغيرها وكانت لهم قراجر في مطالعهم
كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقه ودخلت فيهم من الاكاسرة والقيام صرة علوم الانفا
الثالث والرابع لكن دخلهم الفسوق والنظا لم بالسببي والتهيب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربوا وكانوا
تركوا الصلوة والذكر اغرضوا عنهما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فظهر في جميع ماعتهم
القوم فما كان بقية الملة الصالحة انبعاث وتجل على اخذ به وضبط لهم العبادات بشرع الاسباب والاولاقت و
الشرط والادراك والمفسدات والخصصة والغيرية والاداء والقضاء وضبط لهم المعاصي بها الى اركان
والشرط وشرع فيها حدودا وحرما وكنارات ولبس لهم الدارين ببيان الترغيب والترهيب ستن في ايامهم وكونهم
على ميكلات الخيرة غير ذلك مما سبق ذكره وبالله في اشاعة الملة الخفيفة وتقليد لكل اللال كما هو ما كان من تحريفهم
نفاة وبالغ في نفيه وما كان من الاندفاعات الصحيحة متجمل عليه وامره وما كان من رسوا مهمم الفاسدة منهم
عنه وقبض على ايديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد عن معة من دونهم حتى تملأ عليه وهم كارهون وجاء
في بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السخمة الخفيفة البضاء برياء السخمة
ماليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها كل عذر وخصه يتألى العمل بها الفقراء والضعيف والمكسبين
والفارغ وبالحنفية ما ذكرنا من انها ملة ابراهيم صلوات الله عليه فيها اقامة شعائر الله وكتب شعائر الشرك
والبطال التحريف والرسوخ الفاسدة وبالبضاء ان علما وحكماء والمقاصد التي بنيت عليها واضعة لا يرمي
فيه من تامل وكان سلمي العقل غير مكابر الله اعلمه

البحث السابع في بحث استنباط الشرائع من جيد النبوة

بالحق اقباسا معلوما النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتكون في كتب الحديث على قسمين احدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى ما اتيكم الرسول فخذوه
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاستعملوا العباد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند الى الوجه من شرايع وضبط

هذا هو الوجه
في بيان
الشرع

٥

هذا هو الوجه
في بيان
الشرع

ای ماسیو سید علی
 بنیم (ارسال کرد)
 ای دوست من سلام
 الا فرم ای دوست
 بهت بیایم بکسیر
 دون انفسه
 ای ماسیو سید
 ان اذکر لک
 الا صحر علی بنیم
 اعلی بنیم
 الا کارای
 هو علامه
 بین الا فرم ای دوست
 بهت بیایم بکسیر
 ای ماسیو سید
 ان اذکر لک
 الا صحر علی بنیم
 اعلی بنیم
 الا کارای
 هو علامه

14

أخذها فهدى النفس بالحصل لا بدع النافعة في المعاد أو سائر الخصال النافعة في الدنيا وثانيها إعلانه كلمة الحق و
 تمكين الشريعة والسعي في إشاعتها واثباتها انتظاماً من الناس إصلاً وارتفاقاً ثم وهدى بسببهم ومعنى حجة
 إليها أن يكون للشئ دخل في تلك الأوصاف ثباتاً لها أو نفياً أيها بان يكون شعبة من خصلتها منها أو ضد لشعبتها
 أو مظنة لوجودها أو عدمها أو متلازماً معها أو معضداً لها أو طريقاً إليها أو إلى غيرها من الرضوخ إلى أصلها
 يتعلق بتلك المصالح والسيئات انما ينوط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء ولو لا تعلق الرضوخ والسيئات بتلك
 القبيلتين لم يبعث الرسل ذلك لان الشرائع والحدود انما كانت بعد بعث الرسل فما كان في التكليف بها و
 الماخذ عليها ابتداءً لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت موجودة مقتضية لهدى بسبب النفس ولو شئنا ان نطالع
 امرهم وفسادها قبل بعث الرسل فافتضى لطف الله ان يجزوا بما همهم ويكلفوا بما لا بد لهم منه ولم يكن يتم ذلك
 الا بمقادير وشرائع فافتضى اللطف تلك القبيلة بالعرض وهذا النوع معقول المعنى فنه ما يستقل العقول العاقلية
 بفهمه ومنه ما لا يفهمه الا عقول الادياء الفاضل عليهم الانوار من قلوب الانبياء بنهمهم الشريعة فتبينوا وتوحيهم
 فتفطنوا ومن اتقن الاصول التي ذكرناها لم يتوقف شئ منها والنوع الثاني علم الشرائع والحدود والفرق بين النوعين
 بين الشريعة من المقادير فنصب للمصالح والمفاسد ما رأت مضموناً معلوماً وادار الحكم عليها وكلف الناس بها
 ضبط انواع الترتيبين الاركان والشروط والاداب وجعل من كل نوع حداً يطلب منهم لا محالة وحدائيد يوب
 اليه من غير ايجاب واختار من كل بر عدد اوجب عليهم واخر قيد بان اليه فصار التكليف متوجهاً الى النفس تلك
 المطان وصارت الاحكام دائرة على نفس تلك الامارات وخرج هذا النوع الى قوانين السياسة المدنية وليس
 كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها مضبوطاً امر محسوساً او وصفاً ظاهراً يعقله الخاص والعامة و
 ربما يكون لا يجانبو الترسيم اسباب طارئة يكتب لاجلها في الملاء الا على فيتحقق هنالك صورة الايجاب والقرين
 كسؤال سائل ورغبة قوم فيه او اعلانهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى تاوان كنا نعلم قوانين التقدير و
 التشريع فلا نعلم وجه كتابته في الملاء الا على وتحقق صورة الوجوب في حقيقة القدس لا ينضج الشريعة فانه من
 الامور التي لا سبيل الى ادراكها الا بالخبر الا على مثل ذلك كمثل الجهد نعلم ان سبب حدوثه من رادة نظير
 الماء ولا نعلم ان ماء القصب ساعتنا هذه صابراً جمل ولا الا بالمشاهدة او اخبار من شاهد فعل هذا القياس
 نعلم انه لا بد من تقدير النصاب في الزكوة ونعلم ان ما شئ درهم وخمسة او سائر قدر صالح للنصاب لا بد
 يحصل بهما معنى مقداره وهما امر ان مضمونان مستعملان هذا القول ولا نعلم ان الله تعالى كتب علينا هذا
 النصاب وادان الرضوخ والسيئات عليه الا بنقل الشريعة كيف وكيف من سبب له لا سبيل الى معرفة ذلك الخبر و
 هو قوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في السلفين جراً الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم خشيت
 ان يكتب عليكم وقد اتفق من يثبت به من العلماء على ان القياس لا يجزى في باب المقادير على ان حقيقة
 القياس تقديرية حكمية لا يصل الى الفرع الحلي مشددة لا جعل مظنة من طاعة الله وجعل شئ مناسبتاً كما هو شرطها

هذا هو الحق في بيان ما هو المقادير

وعلى أنه لا يقاس لقياس لوجود المصلحة ولكن لوجود مصلية مضبوطة كغيرها الحكم فلا يقاس بمصلحة مخرج على
 التساوي في رخص الصلوة والقصور فان دُعم المخرج بمصلحة الترخيص لا ملة القصر ولا فطار وإنما الملة على استقر هذه
 المسائل لمختلف فيها العلماء اجمالا ولكن يحلها أكثرهم عند التفصيل ذلك لأنه ربما اشتبهت المصلحة بالملحة
 والتشريع وبعض الفقهاء عند ما خاضوا في القياس تحقروا الحكم بقصد التقادير وانكروا استبدالها بما يقرب منها
 وتساخروا في بعضها فقصبوها أشياء مقامها مثال ذلك تقديرهم نصيب القطن بخمسة أخمال ونصيبهم ركوب السفينة
 مائة دراهم أو راحة رخصة العقور في الصلوة عليه وتقدر ميل الماء بالعشر في العشر وكلما أفهم الشرع للمصلحة
 في موضع فوجدنا تلك المصلحة في موضع آخر فنان الرضى يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك للوضع بخلاف القايي
 فان الرضى يتعلق هناك بالمقادير لنفسها تفصيل ذلك ان من ترك صلوة وقت كان اثما وإن شغل ذلك الوقت بالله
 وسائر الطاعات ومن ترك زكوة مفروضة وصرت أكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان اثما وكذلك ان
 لبس الحر والذهب في الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الإكثار من الدنيا واليقصدها
 الترفه كان اثما وكذلك ان شرب الخمر ينشئ الندى ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلوة كان اثما لان الضمان
 والخط متعلقان بأنفس هذه الأشياء وان كان الغرض لا يصلح كنههم عن الفساد وحملهم على المصالح
 لكن المحي علم ان سياسة الامم لا يمكن في هذا الوقت الا بما يجلب انفس هذه الأشياء وتحريرها فوجب الرضى
 السخط الى انفسها وكتب ذلك في الملاء الا على خلاف فاذا لبس الصوف الرقيق الذي هو أعلى وأعلى من الحر يوم يستعمل
 أو انى الباقوت فانه لا يثمر بنفس هذا الفعل ولكن ان تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك ولو قصد
 الترفه بعد من الرحمة لاجل لك المقاسد ولا فلا حيث وجدت الصلابة والتابعين فعلوا ما يشبهه النقد فاما
 مرادهم بان المصلحة والترغيب فيها والمفسدة والترهيب عنها وانما أخرجوا تلك الصورة مخرج المثل لا يقصدها
 اليها بالخصوص وانما يقصدها الى اللغاة وان اشتبه الامر بادي الرأي حيث جازى الشرع استبدال مقدار قيمته
 بحيث الخاص بقيمتها على قول في التسليم هو ايضا نوع من التقدير وذلك لا يتغير
 لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يقضى الى التضييق لكن ربما أيقن بما ينطبق على مو كثيرة كبت الخاص نفسها
 فانها ربما كانت بنت خاص ارفع من بنت فحامين وربما كان التقدير بقيمة نقد برانجي معلوم في الجملة كقدين
 نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار أو ثلثه دراهم واعلم ان الايجاب والحرم نوعان من التقدير وذلك لانهما
 كثيرا ما يقصدها مفسدة لها صفة كثيرة فمقتضى صورة لا لا يجاب او التحريم لانها من الامور المضبوطة
 لانها ما عرفت حاكمها في المثل السابقة او رغبت فيها اكثر ورغبة وذلك لاعتدال النبي صلى الله عليه وسلم وقال خشيت
 ان يكتب عليكم وقال لو لا ان استيق على امتي لأمرتهم بالسواك واذا كان الامر على ذلك لم يخرج حمل على من
 حكمه على المنصوص حكما ما التذنب والكره فيها تفصيل فالحق مندوب امر الشارع بعينه وثبوته بأمره وسننه
 للناس فحاله حال الواجب واني مندوب إقصر الشائع على بيان مصلية او استحباب العمل هو بمن غير ان يستدعي

لا يتغير التقدير

بأنه فهو باق على الحالة التي كانت قبل التشريع وإنما نصيب الأخر فيه من قبل المصلحة التي وجدت معه لا باعتبار نفسه وكذلك حال المكره على هذا التفصيل وإذا تحققت هذه المقدمة انفتح عندك أن أكثر المقائيس التي يفتقر بها القوم ويتطاولون لا جليلها على مفسر أهل الحديث يعمدوا ولا عليهم من حيث لا يعلمون *

باب كيفية تلقي الأمانة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم وأعلام تلقي الأمانة

منه الشرع على وجهين أحدهما تلقى الظاهر ولا بد أن يكون بقول إمام متواتر أو غير متواتر والمتواتر منه المتواتر لفظاً كأنه أن العظيم وكتبه يسير من الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم أنكم سائرُونَ وبكم ومنه المتواتر معنى ككثير من أحكام الطهارة والصلوة والزكاة والصوم والحج والبيع والنكاح والفرائد فالمرحلتان فيه فرقة من فرق الإسلام وغير المتواتر على درجاة المستفيض وهو ما رواه ثلثة من الصحابة فصاعداً ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجوه وعليه بناء رؤس الفقه ثم انخر المقتضى له بالصحة والتمسك على السنة حفاظ الحديثين وكبرائهم ثم أخبار فيها كلاماً قليلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضد منه بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم والعقل الصريح وجب اتباعه وثانيهما التلقي دلالة وهي أن من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويفعل فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره فأخبروا بذلك الحكم فقالوا الشئ الفلاني واجب وذلك الآخر جاز ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك قد رت الطبقة الثالثة فتأولهم وقضوا يا هم وأحكموا الأمر وأكابرهم هذا الوجه غير على وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان يشاور الصحابة ويأمرهم حتى تنكشف الفتنة ويأتيه التلخيص فصار غالب قضاياهم وقتاواه متبعة في مشارق الأرض ومغاربها وهو قول إبراهيم لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة أعشار العلم وقول ابن مسعود رضي الله عنه كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً وكان على رضي الله عنه لا يشاور غالباً وكان أغلب قضاياهم بالكوفة ولم يخجلها عنه إلا ناس وكان ابن مسعود رضي الله عنه بكوفة فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية وكان ابن عباس رضي الله عنه اجتهد بعد عصره لا دين فأنقضهم في كثير من الأحكام وأتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ولم يأخذ بما تفرد به جهري أهل الإسلام وما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يرون دلالة ولكن ما كانوا يمتنعون الركن والشرط من الأداب والسنة ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قليلاً كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لا سيما ابن المسيب بالمدينة ومكة عطاء بن أبي رباح والكوفة إبراهيم وشرح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كل من الطرفين خلل وإنما يجوز بالأخرى ولا غنى لإخبارهما عن صاحبتهما أما الأولى فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبدل لا يأتين من تغاير المعنى ومثله ما كان الأمر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكماً كلياً ومثله ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليقض عليه بالتوازي فظن الراوي وجوباً أو حرمة وليس الأمر على ذلك فمن كان فقيهاً وحفظاً للرواية استنبط من القرآن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع التار قبل أن يمد صلاحها

هذا القسم كثير الوجوه وعليه بناء رؤس الفقه ثم انخر المقتضى له بالصحة والتمسك على السنة حفاظ الحديثين وكبرائهم ثم أخبار فيها كلاماً قليلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضد منه بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم والعقل الصريح وجب اتباعه وثانيهما التلقي دلالة وهي أن من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويفعل فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره فأخبروا بذلك الحكم فقالوا الشئ الفلاني واجب وذلك الآخر جاز ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك قد رت الطبقة الثالثة فتأولهم وقضوا يا هم وأحكموا الأمر وأكابرهم هذا الوجه غير على وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان يشاور الصحابة ويأمرهم حتى تنكشف الفتنة ويأتيه التلخيص فصار غالب قضاياهم وقتاواه متبعة في مشارق الأرض ومغاربها وهو قول إبراهيم لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة أعشار العلم وقول ابن مسعود رضي الله عنه كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً وكان على رضي الله عنه لا يشاور غالباً وكان أغلب قضاياهم بالكوفة ولم يخجلها عنه إلا ناس وكان ابن مسعود رضي الله عنه بكوفة فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية وكان ابن عباس رضي الله عنه اجتهد بعد عصره لا دين فأنقضهم في كثير من الأحكام وأتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ولم يأخذ بما تفرد به جهري أهل الإسلام وما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يرون دلالة ولكن ما كانوا يمتنعون الركن والشرط من الأداب والسنة ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قليلاً كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لا سيما ابن المسيب بالمدينة ومكة عطاء بن أبي رباح والكوفة إبراهيم وشرح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كل من الطرفين خلل وإنما يجوز بالأخرى ولا غنى لإخبارهما عن صاحبتهما أما الأولى فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبدل لا يأتين من تغاير المعنى ومثله ما كان الأمر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكماً كلياً ومثله ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليقض عليه بالتوازي فظن الراوي وجوباً أو حرمة وليس الأمر على ذلك فمن كان فقيهاً وحفظاً للرواية استنبط من القرآن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع التار قبل أن يمد صلاحها

ان ذلك كان كالمشقة واما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباط الحكم من الكتب السنية وليس
الاجتهاد مصيبا في جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ احد هم الحديث او بلغه بوجه لا يتقن بمثله الحجة فلم يعمل به
فظهر حجة الحال على لسان صحابي اخر بعد ذلك كقول عمرو بن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجماعة وكثيرا
ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلائل العقل على اتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وليس من اصول الشرع من كان مستجرا في الاخبار والفاظ الحديث
يتيسر له التفصيص عن قول الاقدام ولما كان الامر كذلك لوجوب على الخائض في الفقه ان يكون متضلعا من كلا
المشربان ومتجرا في كلا المذهبين وكان احسن شعائر الملة ما اجتمع عليه جمهور الرواة وحملته العلم وتطابق فيه
الطريقتان جميعا والله اعلم

باب طبقات كتب الحديث اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة المشرع والاحكام
الاخبار النبوية صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتحقيق والنظر الصادق والحدوث ونحو ذلك ولا سبيل
لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم الا تلقى الروايات المنتهية اليه بلا اتصال العتقة سواء كانت من لفظه
صلى الله عليه وسلم او كانت احاديث موقوفة قد صححت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يتبعه
اقتدا منهم على الجزم بمثله لولا النص او الاشارة من الشارع فيمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة
وتلقى تلك الروايات لا سبيل اليه في يومنا هذا الا تتبع الكتب المرفوعة في علم الحديث فانه لا يوجد اليه مرفوع
ولو لم يبق عليه غير مرفوعة وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات
كتب الحديث فنقول هي باعتبار الصحة والشموع على اربع طبقات وذلك لان اقسام الحديث كما عرفت فيما سبق
ما ثبت بالتواتر اجتمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها او
على العمل به جمهور الفقهاء الا مصادرا ولم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلاف الراشد في القرن
الاولي وحفظ رجال العلماء طبقة بعد طبقة بعيد ان يسلموا منهم الخطا الظاهر او كان قولا مشهورا معمولا به
في قطر عظيم مرفوعا عن جماعة عظمير من الصحابة والتابعين ثم ما صح او حسن سنده وشهد به علماء الحديث
ولهيكن قولا متروكا لم يذهب اليه احد من الامة اما ما كان ضعيفا موضوعا او منقطعاً او مقلوبا في سنده او
متنبها او من رواية الجاهيل او مخالفا لما اجتمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به فالصحة
ان يشترط موثق الكتاب على نفسه ايراد ما صح او حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف الا مع بيان حاله فان
ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدر في الكتاب الشهير ان يكون الاحاديث المذكورة فيها دائمة على السنة
الحقينة قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون ائمة الحديث قبل المولف ردوها بطريق شتى وارادوها في
سائيرهم ومجايعهم وبعث المولف استغلو ابن اية الكتاب حفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعلا
وخرجه طرق احاديثه واستغنى طفقها والخفى عن احوال روايتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شيء

وما يتعلق به غير مجزئ عنه الا ما شاء الله ويكون نقاد الحديث قبل للمصنف وبعد واقفون في القول بها وحكموا
بصحتها او اقصوا رأي المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون ائمة الفقه لا يتركون ان يستنبطون عنها ويعتقدون
عليها ويعتقون بها ويكون العامة لا يتكلمون عن اعتقادها وتلقيها وبالحجة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كمل
في كتاب كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقدنا راسا لم يكن له اعتبارا وما كان احل حرام في الطبقة الاولى فان
يصل الى حال التواتر ما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية اعني القطع المأخوذ في علم الحديث
المفيد للعمل والطبقة الثانية الى الاستفاضة او الصحة القطعية والظنية وهكذا ينزل الامر فالطبقة الاولى مخصوصة
بالاستقراء في ثلاثة كتب الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم قال الشافعي اصح الكتب بعد كتاب الله من كل ما كان
اتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على اى ماله ومن واقفة واما على اى غير فليس فيه منزل
لان قطع الاصل السند به من حرق اخرى فلا جرح لانها صحيحة من هذا الوجه وقد ضيف في زمان مالك من
كثيرة في تخرج احاديثه ووصل منقطع مثل كتاب ابن ابي ذيب وابن عيينة والتوري ومرو وغيرهم من شارب ما كان
في الشيوخ وقد رواه عن مالك بن نفي اسطر اكثر من الف رجل وقد ضرب الناس فيه اكيا كالابن ابي مالك من
اقامى البلاد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في حديثه فذهبهم للتبرؤن من الفقهاء كالشافعي ومجرب
الحسن وابن وهب ابن القاسم ومنهم من اخرج الحديث ثمان كجرب بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
ومنهم الملوك والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم يأت زمان
الا وهو اكثر له شهرة واقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الامصار مذاهبا هم حتى اهل العراق في بعض امهرهم ولم يزل
العلماء يخرجون احاديثه ويذكرون متابعا وشواهدا ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه و
يفتشون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق الصراحة فيس كتاب الموطأ بكتاب الآثار لغيره ولا مالى
لابن يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت احدا من الحديثين والفقهاء يقرن لهما واعتنى لهما
اما الصحيحان فقد اتفق الحديثون على ان جميع ما فيهما من اللقب المرفوع صحيح بالقطع وبهما متواتران المصنفان
وانه كل من يوثق امرهما فهو مبتدع مشع غير سبيل المؤمنين وان شئت الحق الصراحة فيسهما بكتابي بن ابي
شعبة وكتاب الطحاوي ومسندي الخازني وغيرهما بعد المشرقين وقد استدل الحاكم عليهما احاد
على شرطهما ولم يذكرهما وقد تنبعت ما استدر كغ فوجدته قد اصاب من جهة المصنف من وجه وذلك
لانه وجد حديث مرثية عن رجال الشيوخ يشر لهما في الصحة والاتصال فانجبه استدراكه عليهما من
هذا الوجه ولكن الشيوخ لا يذكرون الا احاديثا قد ناطر فيه مشاخمها وجميع اهل القول به والقيمه له كما اشكر
مسلم حيث قال مراد كرهنا الا ما اجمعى عليه وجل ما نعرف به المستدر كالمتر كعليه الفقى مكانه في زمن مشايخنا
وان اشتهر امره من بعد لهما اختلف الحديثون في رجاله فالشيخان كاسانيدتهما كانا يعقبن بالبحث عن خصوص
الا حاديث في الموطأ والاصطلاح وغير ذلك حتى يفرغ الحال والحاكم يعتمد في الاكثر على قواعدهم من صنائعهم كقول

٢
الكتاب الذي رآه
الشيخان في الحديث
وهو في كتابي بن ابي
شعبة وكتاب الطحاوي
ومسندي الخازني وغيرهما
بعد المشرقين وقد استدل
الحاكم عليهما احاد على
شرطهما ولم يذكرهما وقد
تنبعت ما استدر كغ فوجدته
قد اصاب من جهة المصنف من
وجه وذلك لانه وجد حديث
مرثية عن رجال الشيوخ يشر
لهما في الصحة والاتصال فانجبه
استدراكه عليهما من هذا
الوجه ولكن الشيوخ لا يذكرون
الا احاديثا قد ناطر فيه مشاخمها
وجميع اهل القول به والقيمه له
كما اشكر مسلم حيث قال مراد
كرهنا الا ما اجمعى عليه وجل ما
نعرف به المستدر كالمتر كعليه
الفقى مكانه في زمن مشايخنا
وان اشتهر امره من بعد لهما
اختلف الحديثون في رجاله فالشيخان
كاسانيدتهما كانا يعقبن بالبحث
عن خصوص

زيادة الثقات مقبولة وإذا اختلف الناس في الرسل والإرسال والرقم وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ
 والحق أن كثرة ما يدخل الخل في الحفاظ من قبل الموقوفين وصل المنقطع لا سيما عند رغبته في المتصل المرفوع وتبين وجهه
 فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحافظ رحمه الله أعلم وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق ب ضبط
 مشكلها ورد تصحيحها الطبقة الثانية كتب لم يبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ولكنها أتوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق
 والعدالة والنحو والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من
 بعدهم بالقبول واعتنى بها الحديثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرجاً
 لغريبها وفحصها عن رجالها واستنبطوا فقرها وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كسكن إلى داود وجايم
 الترمذي ومجتبى النساءى وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها زهير في تجريد الصحاح وابن الأثير في
 جامع الأصول وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة فإن الأمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسليم
 قال ما ليس فيه فلا يقبلون والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنف قبل البخاري ومسلم وفي زانها
 وبعد ما جئت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمتكرد الخطأ والصواب والثابت والمقلوب
 ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وان ذل عنها اسم النكارة المطلقة ولم تبدأ أول ما تفرقت به الفقهاء كثير تدويل
 ولم تفحص عن صحيحها وسقمها الحديثون كثير فخص منه ما لم يجد منه لغوي لشرح غريب ولا فتية بتطبيقه بمذاهب
 السلف ولا أحدث ببيان مشكله ولا مؤرخ يذكر اسماء رجاله ولا أريد المناخرين المتعقبن وإنما كلامي في الأئمة
 المتقدمين من أهل الحديث في بآقية على استنكارها واختلافها ووصولها كمسند ابن علي مصنف عبد الرزاق
 ومصنف أبي بكر ابن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد والطائسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبري وكان قصده
 جمع ما وجد في الأئمة وهدية وتقرير من العمل والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرن من متطاولة
 تجمع ما لم يوجد في الطبقتين الأولى ولييان كانت في الجامع والمسانيد الخفية فنو هو بأمرها وكانت على السنة من
 يكتب حديثه الحديثون كثير من الوعاظ المتشيقين وأهل الأهواء والضعفاء أو كانت من آثار الصحابة و
 التابعين أو من أخبار بني إسرائيل أو من كلام الحكماء والوعاظ حلقها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
 صهاً أو عهداً أو كانت من محملات القرآن والحديث الصحيح فوها بالمعنى قوم صلحون لا يعرفون غوامض الرواية
 فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة وكانت معاني مضمومة من اشارات الكتاب السنة جعلوها أحاديث مسند
 براسها عهداً أو كانت مجملات شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسبة واحد ومظنة هذه الأحاديث ككتاب
 الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي وكتب الخطيب في تفسيره والجز قاني وابن عساکر وابن نجار والديلي وكاد
 مسند الحارثي يكون من هذه الطبقة وأصل هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً واسوءها ما كان مرفوعاً
 أو مغلوياً بشدة النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجزري ههنا طبقة خامسة منها ما اشتبه على
 السنة الفقهاء والصوفية واللاهوتيين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأولى ومنها ما دس للملاحين في سنة

العلم بليسانه غافى باسناد قوي لا يمكن التحرج فيه وكلامه يبلغ لا يبدى منه رده عنه صل الله عليه وسلم فأنكر في الاستدلال
مصيبة عظيمة لكن المجازفة من أهل الحديث يتردّدون مثل ذلك على المتأبكات والشواهد فتفتك الاستدلال ويظهر
العلماء ما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتمادا للحدثين وخبرهما من فهمهم ومستمحهم وأما الثالثة فلا يباشرها
للعلم عليه والقول به لا النجاة الجاهلة الذين يحفظون أسماء الرجال على الاحاديث فهم ربما يؤخذ منها المتأبكات
والشواهد وقد جعل الله لكل شئ قدرا وأما الرابعة فلا اشتغال بجمعها والاستنباط منها نفع تقوى من المتأخرين وان
مشت الحق فطوائف المبتدئين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتكلمون بأني عناية ان يكتفوا منها شرا هذا قد
فلا يتصارع بها غير صحيح في معارك العلماء بأ الحديث والله اعلم

باب كيفية فهم المراد من الكلام اعلم ان تعييدا للكلام عما في فهم وفهم
ايه يكون على درجات مرتبة في الوضوح والنفاء اعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للوضع لعمياء ومثلي الكلام لا يخل
لك الا فائدة ولم يحتمل معنى آخر ويملو ما عدا فيه احدا ليقود الثلاثة اما اثبت الحكم لعنوان عام يتناول جميعا من الشيا
شملا او لا مثل الناس المسلمون والقوم والرجال اسماء الاشارة اذا اتحت صلتها والموصوف بوصف عام والمفعول
بلا الجنس فان العام يلحقه التخصيص كثيرا واما لم يسيق الكلام لتلك الافادة وان لم يت ما هنالك مثل جاء في زيد
الفاضل بالنسبة الى الفضل ويا زيد الفقير بالنسبة الى ثوب الفقر واحتمل معنى آخر ايضا كاللفظ المشترك والذكر
لحقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذي يكون معروفا بالمثل والتفسير غير معروف بالمثل الجامع المانم كالسفر
ان من امتلته الخرج من المدينة قاصدا مكة ومعلوم ان من العرجة تفخر ومنها ترد في الحاجة بحيث يأوي الى
الغير في يومه ومنها سفر لا يعرف الحد الذي بين شخصين كاسم الاشارة والضمير عند تعارض القرائن او جد في
عليهما ثم يملو ما فهم الكلام من غير توسل استعمال اللفظ فيه ومغزى ثلثة الفهم وهو ان يفهم الكلام حال المسكون
عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل لا تغل لهما ايت يفهم منه حرمة الضرب بطريق الاولى ومثل من اكل في هذا
بعضان وجب عليه القضاء يفهم منه ان المراد نقض الصوم وانما خص كل لانه صفة تنبذ الى الذهن فافضل
وهو ان يفهمها بواسطة لزوم المستعمل فيه عادة او عقلا او شرعا اعتقت وبعث يقضيان سبق ملك متى يقضي
سلامة الرجل صلى يقضى انه على الطهارة والامانة وهو ان اداء المقصود يكون ببارتازا للاعتبارات المناسبة
فيقصد البقاء مطابقة المأزق للاعتبار المناسب الزايد على اصل المقصود فيفهم الكلام للاعتبار المناسب كالقضية
بالوصف او الشرط لان على عدم الحكم عند عدمها حيث لم يقض مشاكلة السؤل ولا بيان العورة المتبادرة
الى ذهنا ولا بيان فائده الحكم وكيفية الاستثناء والغاية والعدم وشرط اعتبار الامانة ان تجري التناقض
به في عرف أهل اللسان مثل على عشرة اشياء انما على واحد يحكم عليه الجهر بالتناقض واقاما لا يدرك التناقض
في علم اللغوي فلا عبرة به ثم يملو ما استدلل عليه بضمير الكلام ومغزى ثلثة الدرج في العزم مثل الذي نك
وكل ذي آب حرام وبنيانه بالا فتدري هو قوله صل الله عليه وسلم وما نزل على في الخمر شي الا هذه الآية انفاذها

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنه يستدل ان عباس بقوله تعالى فيهدم قريته في
 قوله تعالى وظن دأى دأى ما كنته فاستغفر ربه وعسا ربك عاوانا ب حيث قال نبيكم امر بان يقتدى به ولا يستدل
 بالملازمة والمنافاة مثل لو كان الوتر واجبا لم يرد على الرحلة لكنه يردى كذلك بانه بالشرط منه قوله تعالى لو كان في
 الارض الا الهة فسدنا وآلقيا من غشيل صولة بصولة في علة جامعيتهم بما مثل المحض بوبى كالحظية ومنه قوله صلى
 الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فقصيته عنه اكان يخزي عنه قال نعم قال فأنحج عنه والله اعلم

باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة واعلم ان الصيغة الشرعية على
 الرضا والسخط هي الحب والبغض والرحمة واللينة والعرب والبعد نسبة الفعل الى المرضيين او المستحقين كالمؤمنين والمنافقين
 والملائكة والشياطين واهل الجنة والنار والطلب المنعم وبيان الخبر اعلم المتب على الفعل والفتشيب محمود في العرف او
 من موم واهتمام النبي صلى الله عليه وسلم لفعله واجتماعه عند مع حضور دواعيه واما المميزين درجات الرضا والسخط
 من الوجوب والندب والحرمة والكرهية فأمر حكامين حال مخالفه مثل من لم يرد زكاة ماله مثل له الحديث وقوله صلى
 الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج ثم اللفظ مثل يجب لا يحل وجعل الشئ ركن الاسلام او الكفر التشديد بالالف على
 فعلها وتركه ومثل ليس من المروية ولا ينبغي ثم حكم الصحابة والتابعين في ذلك كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان سجد
 التلاوة ليست بواجبة وقول علي رضي الله عنه ان الوتر ليس بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة وسدا
 للذاتية ثم او من باب الوفاق وحسن الادب اما معرة العلة والركن والشرط فأمر حكامين بالانقض مثل كل مسكر حرام
 لا مطلق لمن لم يقرأ بامر الكتاب لا تقبل صلوة احدكم حتى يقرأ ثم بالامارة ولا يمايه مثل قول الرجل واقف اهل في
 رمضان قال اعتق رقبة وتسمية الصلوة فيا ما ركعوا وسجدوا فيفهم انها انكارها قوله صلى الله عليه وسلم دعوهما فاني
 ادخلتهما طاهرين ثم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم ان يكثر الحكم بوجود الشئ عند جوده او عدمه
 عدمه حتى يتقرر في الزهن حلية الشئ او ركنيته او شرطية بمنزلة ما يدب في ذهن الفارسي من معرفة صواب
 اللغة العربية عند ما رسة العرب استعالمهم اياها في الموضع المقرونة بالقران من حيث لا يدري وانما ميل نفسه
 تلك المعرفة فاذا اراينا الشارع كلما صلى ركعة وسجد ودفع عنه الرجز وتكر في لك جرمنا بالمقصود وان شئت الحق هذا
 هو المقصد في معرفة الاوصاف النفسية مطلقا فاذا اراينا الناس ينجعون الخشب ويعنعون منه شيئا يجلس عليه
 ويسمونه السرير نعتا من ذلك اوصاف النفسية ثم تخريج المناط اعماد على جردان مناسباته على السيرة والحدوث
 واما معرفة المقاصد التي بنى عليها الاحكام فعمل دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان
 فقهاء الصحابة تلقوا اصول الطاعات والامام من المشهورات التي اجمع عليها الامم الموجودة بوضوح كمشرك العرب
 وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة لمياتها ولا البحث عما يتعلق بذلك اما قوانين التشريع والتيسير
 واحكام الدين فتلحقها من مشاهدات مواقع الامم والنهي كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية
 التي يأمروا بطولها والامانة والممارسة وكانوا في الدسجة العليا من معرفة ما ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن اراد

هذا هو المقصد في معرفة المقاصد التي بنى عليها الاحكام فعمل دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقوا اصول الطاعات والامام من المشهورات التي اجمع عليها الامم الموجودة بوضوح كمشرك العرب وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة لمياتها ولا البحث عما يتعلق بذلك اما قوانين التشريع والتيسير واحكام الدين فتلحقها من مشاهدات مواقع الامم والنهي كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التي يأمروا بطولها والامانة والممارسة وكانوا في الدسجة العليا من معرفة ما ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن اراد

ان يصل النافلة بألف بنية هذا مذهب من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب قول
 ابن عباس رضي الله عنه في بيان سبب الامل قبل يوم الجمعة وقول عمر رضي الله عنه واقترب ربي في ثلاث وقول زيد
 رضي الله عنه في البيوع النهي عنها انه كان يصيب الثمار من ارض قشاشم دمان الم وقول عائشة رضي الله عنها لو اذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم ما اخذت النساء المنعوث من للساجد كما منعت نساء بني اسرائيل اخرج طرفها ما بين
 في بعض الكتاب والسنة مثل وكلم في الفضا من حين ثيا ولي الالباب وقوله تعالى علم الله انكم كنتم تخافون
 انفسكم فاب عليكم وعفا عنكم وقوله تعالى لان حقت الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وقوله تعالى لا تفعلوا
 فتنه في الارض وفساد كثير وقوله تعالى ان يصل احدكم فمما اقتد كراي حد ههما الاخرى وقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يدري ابن بآت يده وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبث على خيشومه ثم ما شير اليه او اومي مثل قوله
 صلى الله عليه وسلم انقرا اللاحنين وقوله صلى الله عليه وسلم وكاء السرة العيان كثر ما ذكره الصحابي الفقيه ثم
 خرج المناظر بوجهم الى مقصدين ظهر اعتبارا واعتبار نظير في نظير المسئلة وليس في الامر جزان فيجب ان يبحث عن
 المقادير لم يغتد دون نظائرها وعن مخفصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد او لقيام ما ينمى من جهة التعوض
 الفضا في الاحاديث المختلفة الاصل ان يصل بكل حديث الا في بعض العسل

باب الجيم للتناقض انه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرا فقط فاذا ظهر حد يشان مختلفان فان كانا من باب حكاية
 الفعل فحلى صحابي انه صلى الله عليه وسلم فعل شيئا وحل لغيره فعل شيئا اخر فلا تعارض ويكونان مباينان ان كانا
 من باب العادة دون العبادة او لحد هما مستحبا والاخر جائزا ان لاسر على احدهما اثار القرية دون الاخر او يكونان
 جميعا مستحبين او واجبين يكفي احدهما كفاية الاخر ان كانا جميعا من باب القرية وقد نص حقا الصحاية على
 مثله في كثير من السنن كالوتر بحدى عشرة ركعة وبسبع وسبع وكما في التهجيد والمخافتة وعلى هذا اصل
 ينبغي ان يقضى في رفع اليدين الى الاذنين او المتكبين في تشهيد عمر ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم في
 الوتر هل ركعة منفردة او ثلاث ركعات وفي ادعية الاستفتاح وادعية الصباح والمساء وسائر الاسباب و
 الاوقات او يكونان مخلفين عن مضيق ان تقدم ما يوجب لك كفضال الكفارة وكاجزية الحارب في قول او يكون
 هناك ثلاثة خفية يوجب او يحسن احد الفعلين في وقت والاخر في وقت او يوجب شيئا وقتا ويخص في تركه
 وقتا فيجب ان يفحص عنها ويكون احدهما عزية والاخر خصه ان لاسر اثاره الصالة في الاول واعتباد التحريم في الثاني
 وان ظهر ليل الغسق قيل به وان كان احدهما حكاية فعل والاخر فم قول فان لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم
 او وجوب او قطعي الرفع احتملا وجوها وان كان قطعيا محلا حمل تخصيص الفعل صلى الله عليه وسلم والنسخ فيخص
 عن قوايهما وان كانا قولين فان كان احدهما ظاهرا في معنى ما ولا في غيره وكان التأويل قريما يحمل على ان احدهما بيان
 للاخر وان كان بعيدا لم يحمل عليه عند قريته قوتيه او نقل التأويل عن صحابي فقيه كقول عبد الله بن سلام في
 الساعة للرجلة انما قيل الغروب فأورد أبو هريرة انها ليست وقت صلوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل

الذين في السموات والارض
 والذين في الارض
 تلكم النسخة
 ان تنسخ النسخة
 استأببروا الله
 انفسهم والآخر
 وقد قيل اذكره

٢
 ٨

الله فيها مسلكاً قائماً بمصلحة فقال عبد الله بن سلام لم ينظر في الصلوة كانه في الصلوة فهذا تأويل بعيد لا يقبل مثله ولا قدماً
 الصحابي الفقير اليه وضابطاً بعيداً عنه ان تعرض على العقول السليمة بدون القرينة وتشم الجدل المحقق اذا كان مخالفاً
 لا بما ظاهره مفهومه واضمحاضاً من بعض النسخ لم يخرج صلواتاً من القرينة فصار جرت العادة باستعمال بعض افراده فقط في نظير
 ذلك الحكم على ذلك بعض وعامل مستعمل في موضع جرت العادة بالنسبة فيه كالذكر والذكر ثم وعامل مستعمل في موضع
 في حكمه بعد فائدة اصل الحكم فيجوز في قوة القضية المزملة كقوله ما سقته السماء فضيه العشر وقوله ليس فيما دون خمسة
 أو مئتي صدقة ومنه نزل كل واحد على صفة ان شهد للمناط والمناسك حملها على الكراهية وبيان الجواز في الجملة
 ان امكن وحمل التشديد على الزجران تقدم الجاح اما قوله لم يحرمت عليكم الميعة اي اكلها وحرمت عليكم امها فكم
 اي كما حرم قوله العين حتى اي تأخيرها ثابت والرسول حتى اي مبعوثاً حقاً وقوله رزق من امتي الخطأ والنسيان الخ
 ما وقع فيه وقوله لا صلوة الا يطهر لا نكاح الا يولي انما لا اعمال بالنيات اي لا يترتب على هذه الاشياء آثارها
 التي جعلها الشارع لها اذا تم إلى الصلوة فأغسلوا اي ان لم تكونوا على الرضوخ فظاهر ليس بما قل لان المراد يستعملون
 كل لفظة منها في محل فيريدون ما يناسب لك المحل فذلك لغتهم التي لا يرون فيها صراً عن الظاهر وان كانا من باب الفتوى
 في مسئلة والقضا في اقية فان ظهرت علة فارقة قضى على حسبها مثاله سألة شاب عن القبلة الصائفة فيها و شيخ
 فرخص له وان دل السيات في احد هادون لاخر على وجوب الحاجة والحاج السائل او كونه انما صاعداً عن كمال
 اورد المتفتت المشدد على نفسه قضى بالعين ميتة الرخصة وان كانا مخلصين لمبطل او عقوبتين لكان او كفارتين
 من حيث جاز الحمل على صحة الوجهين واحتمل النسبة وعلى هذا الاصل يقضى في المستحاضة اقماها مادة بال غسل لكل
 صلوتين ومادة بالتحريض ايام عادت بها او ايام طهر الدم الشديدين على قوله انه كان خيراً ما بين امين والعادة ولو كان
 الدم وكلاهما نصلاً كان مظنة الحيض في الصيام ولا طعماً من فوات وعليه صوم قول والشاك في الصلوة يلغى شكله با
 امره بغير الصواب او اخذ المتيقن على قوله والقضا في اثبات النسب بالقاء او القرعة على قوله وان ظهر دليل
 النسب حمل عليه ويعرف النسب بنص النبي صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نحيتمكم عن زيارة القبور الا فرز رؤسها
 وبعرفتم آخر احد لها عن الاخر مع عدم إمكان الجمع واذا اشترع الشارع شرعاً ثم شرع مكانه لخرسكت عن الاول
 عرف فقراء الصحابة ان ذلك نسبه الاول او اختلفت الاحاديث وقضى الصحابي يكون احدهما ناسخاً للآخر فذلك
 ظاهر في النسب غير قطعي قوله الفقهاء لما يجد فيه خلاف على مشائخهم منسوخ من متقدم والنسخ فيما يبدل منها نص
 حكمه بغيره وفي الحقيقة انتماء الحكم لانتهاء عهده وانتهاء كونها مظنة المقصد الاصل والحدوث ما نر من العملية او
 ظهور من حجة حكم اخر على النبي صلى الله عليه وسلم بالوحى الجلي او باجتهاده وهذا اذا كان الاول اجتهاداً
 قال الله تعالى في حديث المعراج ما يبدل القول لدي واذا المرين للجمع والتأويل مستأنع ولم يعرف النسب تحقق المتأني
 فان ظهر ترجيح احدهما اجمع في السند من كثرة الرواية وقوة الراية وقوة الاتصال وتصحیح حجة الرخص وكوت
 الراوى صاحب المعاملة بان يكون هو المستغنى والمطالب او المبائش او بمعنى في المتن من التاكيد المتصريح او بمعنى

ان وقع من التورم سنة او بعينه ولم يفر من ربه فعمل ان يرضى الناس ان يرضى الله حتى يحكموا عليه بالحق او الفساق الامانة
الله وقلما كان يستلوه من هذه الاشياء عن ابن عباس رضي الله عنه قال لمايت قوما كانوا اجل من صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسأله عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قضى كلهن في القرآن منهم من يسألونك عن الشعر
الحرام قال فيه قال في كبريكم وكنتم عن الحقي قال ما كانوا يسألون الا عما يفهم قال ابن عمر لا تسأل عما لم يكن
فاني سمعت عمر بن الخطاب يلقي من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء كننا نسال عنها وتقررون
عن اشياء ما كنا نقر عنها تسألون عن اشياء ما ادرى ما هي ولو علمناها ما حل انان نلتموها عن عمر بن اسحاق قال
لئن ادرت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن يستفتي منهم فادريت قوما ليس سيده ولا اقل تشدوا
منهم وعن عبادة بن بسر المكندي وسئل عابرة ما كنت مع قوم ليس لها والي فقال ادرت اقواما كانوا يشدون تشد
كم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الاما الدارعي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتي الناس في الوقايع فيفتيهم
ويرفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمنحروا عنكم فبينكم عليه كل ما فتى به مستفتيا
وقضى به في قضيتهم وانكم على فاعله كان في الاجتماعات وكذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر الهما علم في
المسئلة يسألون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال انكم تميم رسول الله عليه وسلم قال في
الجدة شيئا فقال للغير بن شعبه انا قال ما ذا قال قال اعطاها رسول الله عليه وسلم سدا قال يعصم ذلك احد
غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فاعطاها ابو بكر السد من قصة سوال عمر الناس في القوم ثم رجوعه الى خبر غيره
وسواله اياه في الوفاء لورجعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة الجرس الى خبره وسر عبد الله بن
مسعود بن مقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة جوع ابي موسى عن باب عمر وسواله عن الحديث وشهادة ابي سعيد
وامثال ذلك كثيرة معلومة مرفقة في الصحيحين والسنة وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم
راى كل صحابي ما يشره الله له من حباوته وقناوه وادبته فحفظها وعقلها وعرف لكل شئ وجها من قبل خوف
القران به فعمل بعضها على الاباحة وبعضها على التمسك لا ما رايت وقران كانت كافية عنده ولم يكن العدة عندهم
الا جدران الالهيان والتكلم من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما
بينهم ويبلغ صدقهم بالنصيح والتلويم والايحاء من حيث لا يشعرون فانقصوا عصرهم المكسب وهو على ذلك
ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقايع ودارت المسائل فاستفتوا
فيها فاجبت كل واحد حسب ما يحفظه واستنبط وان لم يجد فيما يحفظه واستنبط ما يصح للجهل اجتهاد
وعرف العلة التي ادا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يأتوا
بجهد في موافقة عرضه عليه الصلوة والسلام فنعى ذلك وقم الاختلاف بينهم على ضرب منها ان صحابيا سمع حكما
في قضية او تروى ولم يسمع الاخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجه واحد ما ان يقع اجتهاذه موافق الحديث مثاله

من التورم سنة او بعينه ولم يفر من ربه فعمل ان يرضى الناس ان يرضى الله حتى يحكموا عليه بالحق او الفساق الامانة

ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة ماتت غرابا من الجمل لم يفرق من لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا آخر فاجتهدوا في دفعي بان لها مهرها لا وكس لا شقة وعليها العدة ولها الكبريات فقام يعقل بن يساف شهيدا بأنه صلى الله عليه وسلم نفق عتق ذلك في امرأة منهم فخرج بذلك ابن مسعود فرجه لم يفرج منها قط بعد الاسلام ثانيا ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاد هالي المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهب انه من مذهب جندب فلا صور له حتى اخبر بعض اذ واجه النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهب فرجه وانها ان يبلغ الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل لم يزل في الحديث مثاله ما رواه جندب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا تترك كتاب الله يقول امرأة لا ترضى احد قات ام كذبته لها النفقة والسكنى وقالت عايشة رضي الله عنها لفاطمة الا تفتي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال اخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء فروي عنده عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابه حجاب لم يجد ماء فتمسك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفعل هكذا وضرب جبينك الارض فسترها وجهك ويد يد فلم يقبل عمر ثم نهض عنده حجة لقا دبر خفي به فيحتسب استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرف كثيرة وافضل وهو القادح فاخذوا به ورابعها ان لا يصل اليد الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يا امر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فسمعت عايشة بذلك فقالت يا عجب ايا ابن عمر هذا يا امر النساء ان ينقضن رؤوسهن افلا يامرهن ان يجلعن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازي على ان افرغ على رأسي ثلاث افرا غلبت مثالي اخر ما ذكره الثوري من ان هند بنت سفيان رخصت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تقبل من تلك الضروب ان يروى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فجعل بعضهم على القربة وبعضهم على الاياحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول في قضية الفحوص اى النزول بالابطح عند النفرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوا من سبتن الحجر وذهب عايشة وابن عباس الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من المسن ومثال اخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف مستند وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين حكمهم حتى يترتب وليس بسنة ومنها اختلاف الوضوء مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمشيا وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان خفوقا مثال اخر اخرج البراءة وروى عن سعيد بن جبيرة انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجب لا اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لا اعلم الناس

١٢
 ان نقصان رواية
 ١٣
 ان فاطمة بنت قيس
 ١٤
 جندب بن عبد الله
 ١٥
 من مذهب جندب
 ١٦
 من مذهب جندب
 ١٧
 من مذهب جندب
 ١٨
 من مذهب جندب

بذلك أنها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة من هناك اختلوا بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم حاشا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعة أوجب مجلسه وأهل بالبحرين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك من
اقوام محفوظه عندهم ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهمل وأدرك ذلك من اقوامه وذلك ان الناس انما كانوا
ياثرون انما لا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت
به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البدياء أهل وأدرك ذلك من اقوامه فقالوا
انما أهل حين علا على شرف البدياء وأبهم الله لقد أوجب فضله وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين
علا شرف البدياء ومنها اختلاف السهرى والسيان مثاله ما روى ابن عمر كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
وسلم عمر في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالشهر ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر
او عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على
وجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على يده يبيك عليها أهلها فقال انتم تكونون عليها وانها تعذب في قبرها
فذهب الغضب معلولا للبكاء فظن الحكماء ما على كل ميت ومنها اختلاف فهو في علم الحكم مثاله القيام للبخارة
فقال قائل لم تعظم الملائكة فيعمر المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعصهما وقال الحسن بن علي رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخارة يروى في مقام لها كراهية ان تعلموا فوق رأسه فيفضل كافر ومنها اختلاف
في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة ما خير فخرخص فيها عاماً وطاس ثم
نهي عنها فقال ابن عباس كنت الرخصة للضرورة والنهي لا نقضاً للضرورة والحكم ياق على ذلك قال الجمهور كانت
الرخصة بالحد والنهي لغيرها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستجماء فذهب
قوم الى عموم هذا الحكم وكنى غير منسوخ وراه جابر بن عبد الله ان يتروى بعامة مستقبل القبلة فذهب الى نسخ
النهي المتقدم وراه ابن عمر رضي الله عنهما حكمة مستند من القبلة مستقبل الشام فذهب قولهم وجمع قولهم بين الرايتين
فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مخفوض بالصبر فاذا كان في المراحض فلا بأس بالاستقبال والاستقبال
ذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل محتمل كونه خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت من امتنا ولا يخصص
وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر
فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ودرج
بعض الاقوال على بعض واضمحلت في نظرهم بعض الاقوال وان كان كاثراً عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور
عن عمر بن مسعود في تيقن الحنبلي فعمل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما
فنفذ ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على خياله فانتصب في كل بلد امام مثلي سعيد بن المسيب
وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وبعده بن عبد الرحمن فيها
هنا بن ابي بياح بجملة فابراهيم الحنفي والشعبي بكى فقهوا الحسن البصري بالبصرة وطاس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس ليسوا بخلق
اي كانوا يكونون خلقاً
فليسوا
كلهم
اي موضع يؤمنون
بالكفر

اشارة الى ان هذا هو
المعنى الذي مررنا به
في كلامنا في كتابنا
اننا نؤمن بما رواه
ابن ابي شيبة عن
ابن ابي عمير عن
ابن ابي عمير عن
ابن ابي عمير عن
ابن ابي عمير عن

او يكون استنباطا منهم من المنصوص او اجتهادا منهم بآثارهم وحسن ضيقا في كل ذلك من غير كيد منهم والكن
اصابة واقدر زمانا واعي علما ففطن العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا
قولهم مخالفا لظاهره والله اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجعوا الى احوال الصحابة
فان قالوا لا يسمع لبعضها او يصح فالحكمه او لم يصحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كما يدع
عليه فيروا الحكم بنفسه او نأويله اتبعوه في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولعمرك ان هذا الحديث ولكن
لا ادرى ما حقيقته يعني حكاية ابن ابي عمير لا من اهل المدينة بل من اهل بلده ولا نعرف بصحيح اقاويلهم من الشقيص واوحي الاصول
في مسألة فالحكمه عند كل عالم من هب اهل بلده وشيوخه لا نعرف بصحيح اقاويلهم من الشقيص واوحي الاصول
للكسبة بها وقلنا اميل الى فضلهم وتجرهم فمن هب عمر وعائشة وابن عباس من زيد بن ثابت وصحابهم
مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم بن عبد الله
بن عبد الله والنخعي بن سعيد وزيد بن اسلم وبيع علي بن ابي ابي لاخذ من غير عند اهل المدينة لمساكنته
النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولائها ما وى الفقهاء وجمع العلماء في كل عصر ولذا ترى مالكا
يلزمهم من هب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احمق با لاخذ عنده
اهل كوفة من غيرهم وهو قول علقمة حين قال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشرية قال هل احادكم ثبتت
من حميد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت واهل المدينة تشرعون فان اتفق اهل البلد على شيء اخذوا به
وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذلك وان اختلفوا اخذوا باقوالها وانجها
اما بكثره القائلين بها ولما اختلفت لقيامهم في او تخرج من الكتاب السنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا حسن
ما سمعت فاذ لم يجدوا فيها خفوا منهم جواب المسئلة يخرجوا من كلامهم وتبعوا الايام والاقضية والخصا في هذا
الطبعة المتدوين فدون مالك محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريح وابن عيينة بمكة والشريفة
بكوفة وبيع بن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته ولما سمع المنصور قال لما لك قد عرفت
ان امر بكتبكم هذه التي بنفستنا قننتموها لعلنا نثبت في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وامرهم بان يعملوا
بما فيها ولا يفتدوه الى غير فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقتم اليهم قايلا و
سمعوا احاديث ورواوايات واخذ كل قوم بما سبقت اليهم واتوا به من اختلاف الناس في الناس وما اختار اهل كل طائفة
منهم لانفسهم ويحكي نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد والله شأنا وما ليكا في ان يعلو المطا في الكعبة و
يحل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في المبادئ
وكل مسئلة مضت قال فحقك الله يا ابا عبد الله حكاية السيوطي وكان مالك من اثبتهم في حديث المدينين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر قايلا عبد الله بن عمر وعائشة
واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبأمثاله قام علم الرأية والفتوى فلما ورنى اليد لا مرحدث وافقوا فاد

وأجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم نوثيك ان يضرب الناس كما ذل اهل يطالبون العلم فلا يجدون
 احدا للعلم من خارج المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وما صياك بهما فجم احكامه روايات وفخاراته ونحوه
 وتحدث بها وشرحها وخرجهما عليها وتكلموا في اصرها ودلايلها وتفرقوا الى المغرب فواحي الارض فرفع الله بهم كثيرا
 من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبنا نظر في كتاب موطنه كذا ذكرنا وكان ابو حنيفة
 رضي الله عنه الزمهم عبد الله بن ابراهيم واقرانه لا يجاوزوا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخرج على مذهب
 دقيق النظر في وجوبه التخرج بآثاره مقبلا على الفرع انما اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فطعن
 اقر ال ابراهيم واقرانه من كتابه لا تار لحي رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف الي بكر بن ابي شيبة ثم
 قايضه عبد الله بن جندب لا يفارق تلك الحقبة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه
 فقرا كوفه وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف احمد الله فوالى قضاء القضاة ليا مراهرون الرشيد فكان سببا في
 مذهب القضاة به في قطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والن مذهبهم ساجد بن الحسن
 وكان من خيرة الفقه على ابو حنيفة والى ابو يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطا على مالك ثم رجع الى نفسه فطعن
 مذهب اصحابه على الموطا مسألة مسألة فان وافق فيها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين
 الى مذهب اصحابه فذكر ذلك وروى وجد قياضا ضعيفا او تخريجا لم يتخالفه حديث صحيح فيما عمل به المذهب ثم خالفه
 عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذهب لسلك ما يراه ارجح ما هناك ومثل ذلك لا ينزل الا على محمد ابراهيم
 واقرانه ما أمكن لها كما كان ابو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك وانما كان اخلا فهو في احد شيئين اما ان
 يكونت لشيئهما فخرج على مذهب ابراهيم بن حنيفة فيد او يكون هناك ابراهيم ونظره اقول فمختلفا مخالفا
 شيئا في ترجيح بعضهما على بعض فطعن محمد بن احمد الله وجمع رأى هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب
 الى حنيفة رضي الله عنه الى تلك التصانيف تخلصا وتقيها او شرحا وتخريجا وتأسيسا او تهتة لا لا تفرقوا
 الى خراسان وما وراء النهر فيسبح في ذلك مذهب ابو حنيفة ونسأ الشافعي في اوائل ظهور المذاهب في ترتيب من
 وفردهما فنظر في تبيين الاوائل فوجد فيه امور ايجت عنانه عن الجربان في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتاب
 الاقدم منها انه وجد هم يأخذون بالمثل والمنقطع فيدخل فيهما الخل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مثل
 الاصل له وكم من مثل يخالف مسند اقران لا يأخذ بالمثل الا عند وجود شرط وهو مذكورة في كتب
 الاصول ومنها انه لم يكن قواعدا للجمع بين المخالفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهد ائمه فوضع
 اصولا ودونها في كتابه هذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو طعن
 على اهل المدينة يوعو في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليقين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي انبت
 عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الرخصة للروايت لا يجوز لقول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تزدوا في كتابي الا ما يوضح له من ارض وقد قال الله تعالى احبب عليكم اذا اخبر احدكم بامر من الله

ان تركت هذا المذهب
 والدين والافعال
 فصل في اقران
 ان ذكرا ابو يوسف
 على ان الوثيقة
 تجوز في كل ما لا يضر
 مذهبنا في غير ذلك
 لا وهو لا يضر

الفتاوى لا يستنبطها الا بغير روية لا يجوزون منها بل وكان اكبرهم منهم وروايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابن مسعود عن شي فقال اني لا ادرى ان اقول لك شيئا حرم الله عليك الا لم يحرم ما احل الله لك وقال معاوية
جل يالها الناس لا تجلوا باليهاد قبل نزوله فانه لم ينفك للسلمون ان يكون فيهم ومن اذا سئل مترد ذروني نحو
ذلك عن عمر بن الخطاب بن مسعود في كراهية التكلم فيما لم يزل وقال ابن عمر بن الخطاب بن زيد انك من فقهاء البصرة
فلا تفتي الا بقران ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكك اهلكك وقال ابو النصر لما قدم الى
سلمة البصري فامتنعنا والحسن فقال الحسن انت الحسن ما كان احدا بالبصرة احب الي لقضاء منك وذلك انه بلغني انك
تفتي برأيك فلا تفتي برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل قال ابن النكول
العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبر
وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه اقمهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثك هولا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحدثني وما قاله برأيهم فالقهر في الحق اخرج هذه الاماكن اخرها الدار هي فوقه شيوخ
تدين الحديث ولا تتر في بلدان الاسلام وكما في الصحف والنسخ حتى قل من يكون اهل الرواية الا كان له تدوين
او صحيفه او نسخة من حاتم لموقع عظيم فطاف من اذكر من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق
والمصر واليمن والحجاز والكتب تصفون النسخة ومثول في النسخ عن غرب الحديث ولما ادركوا فاجتمع باهتكم
اولئك من الحديث الا تار ما لم يجمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق
الاحاديث شئ كثير حتى كان يكثر من الاحاديث عندهم وانه طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استند في
بعضها الاخر وعرفنا محل كل حديث من القرابة والاستفاضة وامن لهم النظر في المتكلمات والشواهد ظهر
عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي لا حجة انتم اهل العلم بالاجابة العجيبة من
فاذا كان خبر صحيح فاعلم في حتى اذ هيب كوني كان او بصريا ارسا حكاية ابن الهيثم وذلك لانه لم من حديث
صحيح لا يروى في اهل بلدي خاصة كقول الشافعيين والعراقيين واهل بيت خاصة كمنه من اهل بيت عن اب
عمر بن ونسبة عمر بن شعيب عن ابيه عن جد اذ كان الصحابي معاذ خا ملامر يحمل عنده لا يشرح من قليلون فمثل هذه
الاحاديث لا يفل عنها اهل الفتوى واجتمع عندهم ما رافقه كل بلدي من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما
قبلهم لا يتمكن الا من جرح حديث بلده واهله وكان من قبلهم يعرفون في معرفة اسماء الرجال ومراعاة اهلهم
هل ما يخلص اليهم من مشاهير الرجال وتبع القران وامن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوا شيئا مستقلا
بالدين والبحث وناظروا في الحكم بالحق والحق وغيرها فانكشف عليهم بهذا الدين والمناظرة وكان خافيا من حاله
ولا انقطاع وكان سفيا وجميع وامثالهم مجتهدون غايته لا جها ولا يتكلمون من الحديث المرفوع المشتمل على
دين الله حديث كما ذكره ابو داود السجستاني في نسائه الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف
حديث فما يقرب من مائة الف الحديث من سننهم الا في حديثي وعن ابى داود السجستاني

من سنن الإمام أحمد رحمه الله مستندة من الأئمة بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد فيه ولو
بطريق واحد منه فلما اصل لا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الله بن محمد بن يحيى بن عيسى اللقطنى بن زيد بن هارون
وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبه ومسلم بن حوينا واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلى بن المثنى
واقباله وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات الحديثين فجميع المحققون منهم بعد احكام من الرواية ومعرفة
مراتب الاحاديث الى الفقهاء فلم يكن عندهم من الراى ان يجمع على تقليد رجل من ماضى مع ما يرون من الاحاديث
والا تبار المناقضة في كل مسألة من تلك المذهب فآخذوا في تتبع احاديث النبى صلى الله عليه وسلم وانما الصحابة
والتابعين والمجتهدين على قواعد تخطى هاتى نفوسهم وانا ابيت هاتى في كلمات يسيرة كان عندهم ان اذا وجد
في المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجه فالتسنة قاضية عليه فاذا وجد
في كتاب الله آخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضاً او ايرابى الفقهاء او يكون مختصاً
باصلي بلدى او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسئلة حديث
فلا يتبع فيها خلاف اشر من الاقمار ولا يجتهد احد من المجتهدين واذا فرغوا اجتهدوا في تتبع الاحاديث ولم يجدوا
في المسئلة حديثاً أخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قومه ولا بلدى دون بلدى
كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شئ فهو المقنع وان اختلفوا أخذوا بحدوث ائمتهم علماء
داودهم وعمرانهم واولادهم ضيقاً وما استقر عندهم فان وجدوا شيئاً كسبتى فيه قولان فهي مسئلة ذات قولين فان
عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا في عمرات الكتاب والسنة وايماء ائمتهم فقهائهم وحملوا نظير المسئلة عليها في
المراب اذا كانتا متقاربتين باحدى الراى لا يعقدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما تلخص الى الفهم
ويشتم به الصواب كما انه ليس من ائمة التراش عدد الروايات ولا حالهم ولكن اليقين الذى يعقبه في قلوب الناس
كما بينهما على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستوحجة عن ضميم الاويل ونصائحهم وعن
يحيى بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتابه فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وان لم
يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا مرسته قضى فان اعيانه خرج فقال السلام
وقال انا انى كانا وكذا فعل عليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فوجبا اجتماع ائمة
النفر فخيرت كل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من
يحفظ حل فينا فان اعيانه ان يجاز في سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع رؤس الناس وخيار
هم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شئ في
كتاب الله فاقض به ولا يلقك عند الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر
في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر

فيما حال قبلك فأخترتني لأمرين شئت أن يشهد برأيك ثم فتنك ثم مروان شئت أن يتكره ما كنت
لا أرى التأخر إلا خيلاً لك وعن عبد الله بن مسعود قال أتى علينا زمان نُسنا نقضه ونُسنا هلاكاً وإن الله قد
قدّر من الأمرات قد بلغنا ما ترون فمن عرّض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فإن جاء
ماليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض به بما قضى به الصالحون ولا يقل إلى أخاك وأني أرى أن الحرّامين و
الحلالين وبين ذلك أمرٌ مشتبهٌ قد عَمَّ ما يُرى إليك إلى ما يُرى لك وكان ابن عباس إذا سُئِلَ عن الأمرين كان في
القرآن استخبر وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخبر وإن لم يكن فمن أبي بكر وعمر
فإن لم يكن قال فيدبر ما يريه عن ابن عباس أما تخافون أن تُعَذَّبوا أو يُخَسَفَ بكم أن تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فلان عن قتادة قال حدثت ابن سيرين رجلاً يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان
كذلك وكذا فقال ابن سيرين أخذتُك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذلك وكان عن الأوزاعي قال كتب
عمر بن عبد العزيز أنه لا رأى لأحدٍ في كتاب الله وإنما رُئي لا ثمة فيما لم يُزل فيه كتابٌ ولم يقض فيه سنة من رسول
صلى الله عليه وسلم ولا كسر أي لا حد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عن الأعمش قال كان إبراهيم يقول
يقول من عن يسار بن غدير ثمة عن يميم الزيات عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يمينه فأخذه به عن الشعبي
جاءه رجل يسأله عن شيء فقال كان أبو مسعود يقول فينبى كذا قال أخبرتُك أنت برأيك فقال لا تعجبون من هذا أخبر
عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي ودينني عندي أن من ذلك والله لأن الغني بغنية أحب إلي من أن أخبرك برأيي
أخرج هذه الآثار كلها الدارحي وأخرج الترمذي عن أبي السائب قال كنا عند فركية فقال الرجل من ينظر في الرأس
أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثله قال الرجل فأنه قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال لا ينبغي
مثله قل رأيك وكيف أغضب غضباً شديداً وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ما
يأبى تخمين ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا عن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ما لك بن انس رضي الله عنهم
أنهم كانوا يقولون ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومن وكذ عليه لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأهل بيته
معه في الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم فجاء
فيها حديثاً مفرداً متصلاً أو مرسل أو موثقاً صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً للاعتبار أو وجهاً أو أثراً من آثار الشيخين
أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان أو استنبأ طاماً من عموم أو إيماء أو اقتضاء فيشترط الله لهم العمل
بالسنة على هذا الوجه وكان أعظمهم شأنًا وأوسعهم رواية وأعزهم الحديث مرتبة وأعمقهم فقهًا أحمد بن محمد
بن حنبل ثم سمي بن راهويه وكان ترتيب الفقهاء على هذا الوجه يتوقف على جمع شق كثير من الأحاديث والآثار حتى
سُئِلَ أحمد بن حنبل عن رجل قال لا حتى قيل خمس مائة ألف حديث قال لا حتى كذا في غلبته انتهى
وخرجت هذه الآثار كلها من هذا الأصل ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخر فآواهاهم قد كفوا مؤثر جميع الأحاديث ونهتوا الفقهاء

والا فموتته
ويعتاق كل العبيد
الذين يقتلوا من على
انكاره اصابوه
نحو سن الطول و
والافان والكرار
والثلاثة مع الاف
من تملكها العلم
سجلت الاين بكيده
مؤنس الموصى
الاشار الى الجبر

على أصلهم فخرهم القصة في الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبار أهل الحديث كخزائن هارون وبني سفيان
العتبان وأحمد وأبو بصير ونجم أحاديث الفقه التي بنى عليها كالأصهار وعلماء البلدان من أئمتهم
وكما يكرم على كل حديث بما يستحقه وكالشنادة والفاضة من الأحاديث التي لم يرفعها وطرفها التي لم يخرجها من
حفظ أهلها وإيل متوافقة اتصالا وعلو شأنه ورواية فقيه عن فقيه وحافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية
وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد الدارقي وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدار
قما في البصير والخطيب الديلمي وابن عبد البر وأمثالهم وكان أوسعهم علما عندى وأنفعهم تصنيفا وأشهرهم
ذكر أحوال أربعة متقاربون في العصر ولهم أبو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحيح الصالح المستفيدة
المستفادة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فنصف جامعها الصحيح وعنى بما شرط وبلغنا أن جلال
من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس و
نزلت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال الصحيح البخاري ولهم نال من الشهرة والقبول درجة لا ترام فيها
وثانيهم مسلم النيسابوري توثق تجريد الصحيح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما استنبط منذ السنة
وأراد أن يقر بها إلى الأبد ما نزلت من الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليظهر
اختلاف المتن وتثبت الأسانيد اصح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذرا
في الإعراب عن السنة إلى غيرها ثانيا لهم أبو داود البجلي وكان منهجهم الأحاديث التي استدل بها الفقهاء
ودارت فيهم وبني عليها الأحكام علماء الأصهار فضعت سنة وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل
قال أبو داود ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علم بينها
بما جدير في الخاص في هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ولذلك
صرح الفراء وغيره بأن كتابه كاف للجهل في أبيهم أبو عيسى الترمذي وكان استحسن طريقة الشيعين حيث بينا
وما بينهما وطريقة إلى داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها ما يان مذاها الصالحة
والتابعين وفقهاء الأصهار فجمع كتابا جامعاً واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً فذكر أحاديثه أو نحو إلى ما عداها
وبقى امر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكروم بين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من
أمره فيعرف ما يضل للاعتبار عما دونه وذكر أنه مستفيض أو غير ذلك من مذاها الصالحة وفقهاء الأصهار و
نسخ من يحتاج إلى التسمية وكفى من يحتاج إلى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال أنه كاف
للجهل مغني للعقل وكان بأزاء هؤلاء في عصر مالك وشفيان وبعدهم في ما لا يكره من المسائل ولا يهاون الغشاق
ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعة وبهايون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وألفهم
البيهقي قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون
النبي صلى الله عليه وسلم وقال إبراهيم أقرأ قال عبد الله وقال طه أبحث البينا وكان ابن مسعود إذا حدث عن

[illegible]

[illegible]

فصل
في بيان ما يجب من التوبة

۲

والسنة وقد اجماع الصحابة كلهم او لهم عن ائمتهم واجماع المتأخرين او لهم عن ائمتهم واجماع التابعين او لهم عن ائمتهم واجماع التابعين
 او لهم عن ائمتهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او من قبلهم فبأخذ كل
 فليعلم من اخذ بجميع احوال ابي حنيفة وجميع احوال مالك وجميع احوال الشافعي وجميع احوال احمد رضي الله عنهم
 لا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يمتنع على ما جاء في القرآن والسنة غير صار في ذلك
 قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها او لها عن اخر ما يتبعين لا شك في ذلك وان لا يقبل نفسه مسلما
 ولا انسانا في جميع الاعصار الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين فخذ بالله من هذه للنزلة والامانة فان
 الفقهاء كلهم قد عزا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قبلهم والشافعي الذي جعل رجلا من هؤلاء ومن
 غيرهم ولي ان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة ام المؤمنين
 رضي الله تعالى عنهم فلو ساءج التقليد لكان كل واحد من هؤلاء حق بان يتبع من غيره انتهى انما يتبع من غير
 من الاجتهاد ولو في مسئلة واحدة وفيهم ظهر عليه ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ونهى عن
 كذا وانما ليس بمسئوخ اما بان يتبع لاحاديث وافعال الخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها نسخا او بان يرى
 جها غفيرا من المجرب في العلم يذهب اليه ويرى الخالف له لا يجزم الا بقيا من او استنبط او عرفت ان غيخته
 لا سبب لما قرر حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يفاق حتى او حتى جعل وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ رحمه الله
 عبد السلام حيث قال من العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يفت احد منهم على ضعف ما اخذ اما بحيث لا يجد
 لضعفه مدافعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتب والسنة والائمة الصحيحة لمذهبهم جودا
 على تقليد اما به بل يميل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويأثرها بالاثبات والبيان البعيدة الباطلة ايضا لا عن مقتضى
 وقال ليرى الناس ليسألون من اتفق من العلماء من غير تقليد لمذهب لا انكار على احد من السالكين الى
 ان ظهرت هذه المذاهب ومنعصبوها من المقلدين فان احدهم يبيع امامه مع بعد مدعيه عن الادلة مقلدا
 فيما قال كانه نبي ارسل وهذا ناي عن الحق وبعد عن الضوابط لا يترقب به احد من اولي الالباب وقال الامام
 ابو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقهاء لا يقتصر على مذهب امامه ويعتقد في كل مسئلة صحة ما كان اقرب
 الى دلالة الكتاب والسنة المحكية وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة من اجتناب التعصب
 والنظر في طرق الخلاف المتأخرة فانها مضطربة للزبان والمفوعة للكل قد عرفت الشافعي انه نهي عن تقليد
 وتقليد غيره قال صاحب المصنف في اهل مختصه اختصرت هذا على الشافعي ومن معنى قوله لا يترقب به احد من اولي الالباب
 مع خلاصته فحيد عن تقليد وتقليد غيره لينظر فيلزمه ويحيط لنفسه من اخلاص من اراد علوم الشافعي
 هي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيه يكون حليما ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه ويؤمن من مثله
 خطه وان ما قاله هو انصوب البتة واخبر في قلبه ان لا يقلد تقليدا وان ظهر ذلك ليرسل على خلافه وذلك ما رواه
 الامام علي بن عدي بن حاتم انه قال سمعت يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يفتنوا احدا منكم ولا يفتنوا

في بيان ذلك ذكره ابن خلدون

أرباباً من دون الله قال الله لم يكن في العبد ثم ولكنهم كانوا إذا حلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حلوا عليهم شيئاً
 حرموا فيه فبين لا يجوز أن يستغفر المحنق مثلاً فبقية كاشفياً وبالعكس ولا يجوز أن يقتدى المحنق بما هو مشافى مثلاً
 فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى ونافق الصحابة والتابعين وليس محمداً فمن لا يدين إلا بقول النبي صلى
 عليه وسلم ولا يفتقد حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراماً إلا ما حرم الله ورسوله ^{أي قولاً من} لكن لما لم يكن له علم
 بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين الخلفاء من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه
 اتبع عالمنا راشداً أحلى أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهراً متبعية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خالف
 ما يظننا قلتم من ساعية من غير جدال ولا امرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستنباط لا يفتقر إلى بيت للسليبي
 من عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا في دين ^{الاستنباط} هذا إذا أمنا باليستغنى هذا حديثاً وذلك حينئذ أن يكون بمجموع ما ذكرنا
 كيف لا ولو لم نؤمن بغيره أياً كان أنه أو حتى الله اليد الفقه وقن من علمنا طاعته وأنه معصوم فإن اقتدنا بما وجد
 منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسول الله فلا يخلو في أنه إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة
 أو مستنبطاً عنها ما يجي من الاستنباط أو عرفنا بقرائن أن الحكم في صورته مما منوط به لا يكون وأطاعت قلبه
 بتلك المعرفة ففأس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 كل ما وجدت هذه العلة فالحكم ثم هكذا أو المقتضى مندرج في هذا العموم فهذا أيضاً مفعول إلى المبنى صلى الله
 عليه وسلم ولكن في طريقه ظننك ولو لا ذلك لما قلنا مؤمنين مجتهدين فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم
 الذي فرض علينا طاعة يسند صاهراً بل على خلاف مدحيه وتركتنا حديثه وأتبعنا ذلك التخييل فمن أظلم
 مثلاً وأخذنا ما يؤمر بيقوم الناس لرب العالمين ومنها أن الخرج نجر على كلام الفقهاء وتنبه لفظ الحديث لكل منها أهل
 أصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقول من ذا ويكثر من ذلك
 ومنهم من يكثر من ذا ويقول من ذاك فلا ينبغي أن يهمل أمر أحد منهما بالمرّة كما يفعل عامة الفقهاء وإنما كل
 البحث أن يطابق أحدهما بالآخر أن يخرج خلل كل بالآخر ذلك قول المحسن البصير سئلتكم والله الذي لا اله
 إلا هو بينهما بين الغالي والجاهلي فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرف ما اختاره وذهب إليه على رأي المجتهد
 من التابعين ومن كان من أهل الخبر ينبغي له أن يجعل من الشن ما يختار به من مخالفة الصريح الصحيح من أقوال
 برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة ولا ينبغي له حديث أن يتفق بالقواعد التي أحكمها أصحابه وليس كما
 نفس عليه المشارع فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً كرم ما فينا أدنى شائبة الإرسال ولا انقطاع كما فعل ابن حزم
 رد حديث محمد بن المعاف في الشائبة لا انقطاع في رواية البخاري حتى أنه في نفسه متصل صحيح فإن مثله إنما يصح
 إليه عند التعارض وكفى لهم فلان أخفط الحديث فلان من غير في تخون حديثه على حديث غيره لذلك
 وإن كان في الآخر خلف وجه من الرجمان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برئيس المعاني دون
 الاعتبارات التي يعرفها المتبحرون من أهل العربية فاستبدلوا لهم خبر الغاء والقول وقد قدم كلمة وبأخبارنا

من التعمق وكثيراً ما يُعَيَّر الراوي الآخر عن تلك القضية فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر ولحق أن كل ما يأتي به
 الراوي فظاهره أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فإن ظهر حديث آخر ودليل آخر وجب للمصنف عليه ولا ينبغي
 الخرج من أن يخرج قولاً لا يفيد نفس كلامه أصحاً به ولا يفيد منه أهل العلم والعلماء بالحق ويكون بناءً على تخريج
 من أجاز وحل المسئلة عليها ما يختلف فيه أهل الوجوه وتعارض الأراء ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك
 المسئلة ربما عملوا النظم على النظم لما نزلهم ما ذكرناه على غير ما ختص به وإنما جاز الترخيص لأنه في الحقيقة من
 تقليد المجتهد ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي أن يرتد حديثاً أو أثرًا تطابق عليه القواعد الشرعية
 صواباً أو آجوباً كحديث المصنفة وكما سقط سهم ذوى القرية فإن رعاية الحديث واجب من رعاية تلك القواعد
 الخرجة والى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول أو أصحلت من أصل فبلغ عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خلاف ما قلت فاقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومنها أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام
 الشرعية على مراتب أغلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام ما يفعل أو بالقوة القوية من الفعل ما يتمكن به من
 جواب المستفتين في الواقع غالباً بحيث يكون جواباً أكثر ما يتوقف فيه وتحقق بأسماء الاجتهاد وهذا الاستعداد
 يحصل تارة بالامعان في جمع الروايات وتبعية الشاذة والغاذة منها كما أشار إليه ^{المصنف} أحمد بن حنبل مع ما لا يفيد
 منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواضع الكلام وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين الاختلافات
 وترتيب الاستدلال لا كالات ونحو ذلك وتارة بإحكام طرق التخيير على مذهب شيخ من مشايخ الفقه مع
 معرفة جملة ما لحق من السنن والآثار بحيث يعلم قوله لا يخالف جامعاً لمذاهب أصحاب التخيير وأوسطها من كلنا
 الطريقين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها
 التفصيلية ويحصل له غايته العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها وترجيح بعض الأقوال على بعض و
 نقد الخرجات من طريق التفتيش والاعتناء بالآثار كما يكمل الجهد المطلق فيجوز لمثل ذلك أن يلقن من المذاهبين إذا عرفت
 دليهما وعلم أن قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يخرج فيه فتوى
 المفتي وأن يترك بعض الخرجات التي سبق للناس إليها إذا عرفت عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي
 الاجتهاد المطلق يصنفون ويترجمون ويخرجون ويرتبون وإذا كان الاجتهاد يخرج عن الجمهور والتخريج يخرج
 وإنما المقصود تحصيل الظن وطريق مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك وإما دون ذلك من الناس
 فأن هبه فيما يرد عليه كثيراً ما أخذه عن أصحابه وأبائهم وأهل بلد من المذاهب المتبعة وفي الواقع النادر
 فتاوى مفسرة في القضايا ما يحكم القاضي وعلى هذا وجدنا محقق العلماء من كل مذهب قد راعوا وحداناً و
 هو الذي وصفت به أئمة المذاهب أصحابهم في اليراقية والجواهرية وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه
 كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليله أن يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول هذا رأي النعمان
 ابن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قد نأخذ به من جمل ما أحسن منه فهو أولى بالمهراب وكان لا مأمراً بالك

رضي الله عنه يقول ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومن وُد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول إذا ختم الحديث فهو مذهبي وفي رواية إذا رَأَيْتُمْ كَلَامِي كَلَامِي الْحَدِيثِ
فَأَحْمِلُوا بِالْحَدِيثِ وَأَصْرِي بَوَالِكَلَامِي الْحَاظِ وَقَالَ يَوْمًا لِلْمَرْثِيَةِ يَا إِبْرَاهِيمُ لَا تُعْلِدْ فِي كُلِّ مَا قَوْلِي وَأَنْظِرْ فِي ذَلِكَ لِنَفْسِكَ فَإِنْ دُرِيَ
وَكُنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَا تُجِدْ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ كُنْزُوا وَلَا فِي قِيَاسٍ وَلَا فِي شَيْءٍ وَأَنْتُمْ لَا
طَاعَةَ لِي وَسِرُّهُ بِالْإِسْلَامِ وَكَانَ لَا مَاؤُ أَحَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعَهُ اللَّهُ وَسِرُّهُ كَلَامِي وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَبِيلٍ لَا يُقَالُ
أَوْ يُقَالُ لَيْتَ مَا كُنَّا وَلَا أُرْوَاهُ إِلَّا الْخَفِيُّ وَخَيْرُهُمْ وَخَيْرُ الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا مِنَ الذِّكَاكِ السَّنَةِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا
أَنْ يَعْرِفَ أَقَابِيلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةِ وَيَعْرِفَ مَذَاهِبَهُمْ فَإِنْ سُئِلَ عَنْ مُسْئَلٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ هَؤُلَاءِ
يَتَّخِذُونَ مِنْهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ هَذَا جَائِزٌ وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ وَإِنْ كَانَتْ
مُسْئَلَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ هَذَا جَائِزٌ فِي قَوْلِ فُلَانٍ وَفِي قَوْلِ فُلَانٍ لَا يَجُوزُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ فَيُجِيبَ
بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ مَا لَمْ يَعْرِفْ حُجَّتَهُ وَعَنْ أَبِي يُونُسَ وَزَوْجِهِ غَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ قَالُوا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ
أَيْنَ قُلْنَا قِيلَ لِعَصَامِ بْنِ يُونُسَ رَحِمَكَ تَكْثِيرُ الْخِلَافِ لَا بِي خَفِيفَةٌ رَحِمَكَ قَالَ لَا إِبْرَاهِيمُ رَحِمَكَ أَوْ قِيَّ مِنَ الْفَهْمِ مَا لَمْ
تُرْتَّبْ فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمْ مَا لَمْ يَنْدُرْ وَلَا يَسْتَعْنَا أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَقْهَمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنْهُ سُئِلَ مَتَى يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْتِيَ
قَالَ عَمْدٌ إِذَا كَانَ صَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطَايَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَسْكَافِيِّ الْبَلْخِيِّ أَنْهُ سُئِلَ عَنْ حَالِهِ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ هُنَاكَ
أَعْلَمُ مِنْهُ هَلْ يَسْتَعِينُ أَنْ يُفْتِيَ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَجْتِهَادِ فَلَا يَسْتَعِينُ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْأَجْتِهَادِ
قَالَ إِنْ يَعْرِفُ وَجوهَ الْمَسَائِلِ وَيُنَظِّرُ أَقْرَانَهُ إِذَا خَالَفُوهُ قِيلَ أَدْنَى الشَّرْطِ لِلْأَجْتِهَادِ حِفْظُ الْمَبْسُوطِ اسْتِقْوَا فِي الْحُجْرِ
الرَّائِقِ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ قَالَ سُئِلَ أَبُو نُصَيْرٍ عَنْ مُسْئَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَقَدْ كُنْتُ أَرِيقُ كِتَابًا
إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْلَمٍ وَأَدَبَ الْقَاضِي عَنْ الْخُضَّافِ وَكُتَابُ الْمَجْدِ وَكُتَابُ النُّوَادِرِ مِنْ جِهَةِ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ لَنَا أَنْ
يُفْتِيَ مِنْهَا أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْكُتُبُ مُحَمَّدٌ عَنْكَ فَقَالَ أَصَحُّ عَنْ أَصْحَابِنَا فَذَلِكَ عَلُوُّ مَجْهُودٍ مِنْ عَرَبٍ فِيهِ مِنْ ضَعْفٍ بَعْضُهُ
وَأَمَّا الْغُتْبِيَّ فَإِنِّي لَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِشَيْءٍ لَا يَقْهَمُهُ وَلَا يَحْمِلُ أَثْقَالَ النَّاسِ فَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةٌ قَدْ شَتَّتَتْ
وَطَرَتْ وَانْجَلَّتْ عَنْ أَصْحَابِنَا رَجِوْهُ أَنْ يَسْعَى لِإِحْتِمَادِ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ إِضْطِرُّوا حُجْمًا وَاعْتَابَ فُطُنَ أَنْهُ يُفْطِرُهُ ثُمَّ أَكَلِ
إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ فِقْهًا وَلَا بَلْغَةً لَخْبَرِ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ مُجْرِمٌ جَهْلٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ يُعَذِّبُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ اسْتَفْتَى
فِقْهًا فَأَتَمَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْعَامِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَعْتَدِلُ عَلَى فُقَاهِهِ فَكَانَ مَعْدِنًا وَرَأْيًا مَصْنُوعًا
وَأَنْ كَانَ الْمُتَفَقِّحُ غَطَّافًا فَيَأْتِي وَأَنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ وَلَكِنْ بَلْغَةً لَخْبَرٍ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرُ الْحَاجِمِ
وَالْمُحْجَرِ وَقِيْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَلَمْ يَعْرِفْ الْمُسْنَخَ وَلَا تَأْوِيلَهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عَنْهُمْ هَذَا ظَاهِرُ
الْحَدِيثِ وَاجِبُ الْعَمَلِ بِخِلَافِ مَا لَا بِي يُونُسَ لَا نَدْرِي لِلْعَامِيِّ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ لَعَدَمِ عَلَيْهِ بِالنَّاسِ وَالْمُسْنَخِ
وَلَوْ كَسَّ أَمْرًا أَوْ قَبْلَهَا كَبِيرًا أَوْ أَكْثَلَ فُطُنَ أَنْ ذَلِكَ يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِلَّا إِذَا اسْتَفْتَى فِقْهًا فَأَتَمَّهُ
بِالْفُطْرِ أَوْ بَلْغَةً خَيْرٌ فِيهِ وَلَوْ تَقِيَّ الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَفْطَرُ لَمْ يَلِنْ مِنْ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ إِلَّا حَنِيفَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٤
هذا الحديث
نقله
عن
ابن
الجبين

خلافاً لها كان في الحيط وقد علم من هذا ان مذهب العائقي فتوى مفتية وقضايا في باب قضاء الغرائب
ان كان عامياً ليس له مذهب معين فذهب فتوى مفتية كما صرحا به فان اتفق حتى احاد العصر والمغرب
وان اختلفا شافعي فلا يعيد هك ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا او صادف الصنف على مذهب مجتهد آخر
ولا إعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهباً نظراً كملت الالة الاجتهاد
مطلقاً وفي ذلك الباب او المسئلة كان له الاستقلال بالعلل برهان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان
يبحث فلم يجد مخالفة جواً باشتاقا عند فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا العمل
له في ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النوى وقرن ومنها ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا يستلزم
في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصمائية في الجانبين كتكديرات الشري وتكديرات العبد بن وكاسر الحرم وتشهيد
ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالسنلة وبالمين ولا شفاع ولا ينار في الامانة وغرفك انما هو في ترجيح
احاد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشرع وعيداً ما كان خلافاً في اول الامر ونظير اختلاف القول
في وجوه القراءة وقد علقوا كثيراً من هذا الباب بان الصمائية يختلفون وانهم جميعاً على الهدى ولذلك لم ينزل
العلماء يحررون قماوى المفتين في المسائل الاجتهادية وليست لهم قضاء القضاء ويعلمون في بعض الاحيان
بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه المواضع الا وهم يجمعون القول ويدعون الخلاف يقول
احد هم هذا اخط وهذا هو المختار وهذا الحق ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط وانا
نجد رسم وكلام الشافعي رسم ثم خلف من بعدهم خلف اختصر وكلام القوم فقود الخلاف وثبتوا على مختارهم
والذي يروى من السلف من تأكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك اما
لا مرجل فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقوم مدحتي الزى والمطاعم والصلوات تاشبه من خطه
الدليل والخر ذلك من الاسباب فظن البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك وقد كان في الصمائية
التابعين ومن بعدهم من تقرأ السنلة ومنهم من لا يقرها ومنهم من يخرجها ومنهم من لا يخرجها
كان منهم من يفتن في الفجر ومنهم من لا يفتن في الفجر ومنهم من يتن بها من الحجامه والراف والعم ومنهم
من لا يتن بها من ذلك ومنهم من يتن بها من مس الذكر ومس النساء ليهنق ومنهم من لا يتن بها من ذلك
ومنهم من يتن بها ما مسنه النار ومنهم من لا يتن بها من ذلك ومنهم من يتن بها من اكل لحم الابل و
منهم من لا يتن بها من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كانت ابو حنيفة واصحابه
والشافعي وغيرهم رضوا الله عنهم يصلي خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤون
السنلة لا يقرأ ولا جهل وصلى الرشيد اما ما وقد احتجهم فصولاً لا ما ابري سعة خلفه ولم يدين وكان
انما الامام ما لك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الرضوء من الرعاف والحجامه
فقبل له فان كان الامام قد خرج منه الذي قد لم يتوضأ هل يصلي خلفه فقال كيف لا يصلي خلف الامام

مالك وسعيد بن المسيب وروى عن ابي يوسف وعبد الله بن كبريت في العيدين تكبير ابن عباس لان هارون
كان يحب تكبير جده وصل الى الشافعي رحمه الله صلى الله عليه وسلم فقوله يفتي تأدياً بمعرفه قال ايضا
انما نال من اهل العراق وقال مالك رحمه الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا عنه سابقا وفي البراءة
عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مفقدا من الحمام وصل الى الناس وتفرقوا ثم خرج
يوجد فادركه ميمته في يد الحمام فقال اذا تأخذ يقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم نجس به انتهى
وسئل الامام الجعدي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة
كيف يجب عليه القضاء القضيض عليها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على اي المذهبين قضى
بعد ان يعتقد جوازها جازا انتهى وفي جامع الفوائد انه ان قال حنفي ان تزوجت فلا تلهي طائفتك ثم
استفتى شافعي فاجاب انها لا تطلق ويمتنع باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا
من الصحابة في جانب قال محمد رحمه الله صلى الله عليه وسلم في اما ليدلوا بان فقيها قال لا مل منه انت طالق البتة وهو ممن يراها كثلثا ثم
قضى عليه قاض بانها رجعية وسعد المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق
او اخذ مال او غيره ينبغي للمفتي عليه الاخذ بقضاء القاضى ويدع رايه ويلزم نفسه ما اذن القاضى
ويأخذ ما اعطاه قال محمد رحمه الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رجل لا علم له باطلا ببلية فسأل عنها الفقهاء فانقروا فيها بجلال او جواهر
وقضى عليه قاض المسلمين بخلاف ذلك وهي مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضى ويدع
ما اقتضاه الفقهاء انتهى ومنها ان وجدت بعضهم من علم ان جميع ما يوجد في هذا الشرع الطويلة وكتب الفقهاء
الفخمة وهو قول ابي حنيفة وصاحبها لا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم
حلي تخريم الكرخي كذا وعلى تخريم الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم حلي المسئلة
على مذهب ابي حنيفة قال اصل ابي حنيفة كذا ولا يصحى الى ما قاله المحققون من الخنفين كابن الهيثم وابن القيم
في المسئلة العشر العشر مثله مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريج
الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة ولغيرهم من علم ان بناء المذهب على هذه الحار والجدلية المذكورة
في مبسوط الشرح والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فهم المعتزلة وليس عليه
بناء مذهبه ثم استطاع ذلك المتأخرون توسعا وتشجيلا اذ هان الطالعين لم يفرق لك واسمه اعلم وهذه
الشبهات والشكوك شغل كثير منها مما قد ناه في هذا الباب ومنها ان وجدت بعضهم من علم ان بناء المذهب
بين ابي حنيفة والشافعي رحمه الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاصول المذكورة في كتاب الزهد ونحوه وانما المحققون لكشها اصل
مخرجة على قولهم وعندى ان المسئلة القائمة بان الخاص مبيح فهو لا يلحقه البيان وان الزيادة تسيم والعلم
قطعي بالخاص وان لا تسيم بكثرة الروايات وانه لا يجب العمل بمذهب غير الفقهاء اذا ائتمن باب الرأي وان
لا عبرة بفهم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامور الوجوب بالعبارة وامثال ذلك اصول مخرجة على

علام الامم... رويها رويها رويها... الى خيفة... ما جيبه... انه ليست... الحافظة عليها والتكلف في جواب ما
 عليها من صنائع المتدينين في استنباطها... كما يفعل البني دوى وغير الحق من الحافظة على خلافها والجواب
 عما روي عليه مثاله... ان الحاض مبين فلا يلحقه البيان وخرجه من صنيع الا واثيل في قوله تعالى
 كما استجدوا واذكروا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم طهره في الركوع والسجود حيث يقع
 بغرضه لا طهينان ولم يجعل الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى وامنهم من سيكر ومنهم
 صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعله بيانا وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقوله تعالى السارق
 والسارقة فاقطعوا ايده وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكفلوا للجواب كلهم
 مذكور في نكتهم وانهم اصلوا ان العام قطع في كالحاض وخرجه من صنيع الا واثيل في قوله تعالى فاقروا
 ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة الكتاب حيث لم يجعله محض صا في قوله
 صلى الله عليه وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
 اواق صدقة حيث لم يخصه به وغرد ذلك من الموائد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهادي وانما هي
 الشاة فما قر قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم فتكفلوا في الجواب وكان ذلك اصلوا ان لا يجب بمفهوم الشرط وال
 وخرجه من صنيعهم في قوله تعالى فمن لم يسقط طعم منكم طوق الاية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقولهم صلى
 عليه وسلم في الايل السائمة زكاة فتكفلوا في الجواب واصلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقهاء اذا استدبه
 باب الرأي وخرجه من صنيعهم في ترك حديث المصنف الا ثم ورد عليهم حديث الفقهاء وحديث عدم فساد
 الصوم بالاكل ناسيا فتكفلوا في الجواب وامثال ما ذكرنا كثيرة لا تحفى على المتتبع ومن لم يتبعه لا تكفي له طائفة
 فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالخط
 والعلامة دون الفقه اذا استدباب الرأي كحديث المصنف ان هذا مذهب عيسى بن ابيان واختاره كثير من
 المتأخرين وذهب الكرخي وثبته كثير من العلماء الى عدم اشتراطه في حد الراوى لتقدم الخبر على القياس قالوا
 لم يتقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس لا ترى انهم على الجواب
 هو يرق في الصامث اذا اكل وشرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى واية قللت
 بالقياس ويترشح لك ايضا اختلافا في كثير من الفروع بحات اخذ من صنائعهم وورد بعضهم على بعض منها
 ان وجدت بعضهم بن عثم بن مائل فارقين لاثالث لهما اهل الظاهر واهل الرأي وان كل من تكس
 ويستطيع فهو من اهل الرأي كلاهما يميل ليس المراد بالرى نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من احد
 من العلماء ولا الراى الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينفك مسلمة القبة ولا القدوة على الاستنباط والقياس
 فان احمد واصحى بل المشافعي ايضا ليس من اهل الراى بالاعتقادي وهو يستبطن ويقبض بل المراد من اهل
 الراى قولهم رجعوا بعد المسائل الجهم عليها بين المسلمين ارباب جهم وهو الى الخبر يرجع على اصل جعل من المتقدمين

على
 من قوله في الجواب
 السبب في ذلك
 لا يلبس ولا يلبس
 كذا في الجواب
 والمهم في الجواب
 نقل ما في الجواب
 حديث المصنف
 بشرى شاذة
 قوله في الجواب
 فان رويها
 حالها من الجواب
 انتهى والجواب
 ثبت في الجواب
 العلم من الجواب
 وورد في الجواب
 في الجواب

كَانَ كَذَا أَمْرٌ حَلَّ النَّظِيرَ حَلَّ النَّظِيرِ وَالرَّحْمَةُ إِلَى أَهْلِ مِنْ أَهْلِ دُونَ تَقْبِيعِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَنَارِ وَالظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِ
 بِالْقِيَامِ وَلَا بَأْسًا لِلْعَمَاءِ وَالنَّابِغِينَ كَمَا وَدَّ ابْنُ حَزْنٍ وَبِذِهِمَا الْحَقُّونَ مِنْ أَهْلِ الْمُسْتَدْرَكِ كَأَحْمَدَ وَاسْتَقْبَلُوا لِقَاءَ
 الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ غَايَةَ الْطَبَابِ حَتَّى خَرَجْنَا مِنَ الْفَقْرِ الَّذِي وَضَعْنَا فِيهِ هَذَا الْكِتَابَ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِيُخَلِّقَ دِينَهُ
 وَأَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَرِّحِينَ أَحَدُهَا أَنَّهُ تَعَالَى جَلَّ فِي قَلْبِي وَقَدْ مَنَّا مِنَ الْأَوَاقَاتِ مِنْهَا أَنَا عَرَفْتُ بِهِ سَبَبَ كُلِّ خِلَافٍ
 وَقَدْ فِي الْمَذْهَبِ الْمَرْبُوعِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاحِ وَالسَّلَامُ وَمَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَحُضْرَ رَسُولِهِ وَمَكْنِي مِنْ أَنْ أُثَبِّتَ ذَلِكَ
 بِالْأَدْلَى الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ بَحْثٌ لَا يَبْقَى فِيهِ شِبْهَةٌ وَلَا اشْتِكَاكٌ فَعَزَمْتُ عَلَى تَأْلِيفِ كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ بِغَايَةِ الْأَشْيَاءِ
 فِي بَيَانِ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ وَأَتَيْنَ فِيهِ هَذِهِ الْمَطَالِبَ بِمَا نَاشَأَ فِيهَا وَأَكْثَرُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الشُّرَاهِدِ وَالْأَمْثَالِ وَالنَّقْلِيَّاتِ
 مَعَ الْحَافِظَةِ عَلَى الْأَقْصَادِ بَيْنَ الْأَفْرَاطِ وَالْقَرِيطِ فِي كُلِّ مَقَامٍ وَلَا حَاطَةَ بِحُجُوبِ الْكَلَامِ وَأُصُولِ الْمُقْصَدِ وَالْمُرَادِ
 كَمَا أَتَرَعَّ لِي إِلَى هَذَا الْيَوْمِ فَلَمَّا أَنْجَيْتُ الْكَلَامَ إِلَى مَا خِذَ الْاِخْتِلَافَ حَلَّتْ بِي مَا أَحْدَثَ عَلَى أَنْ يَتَيْنَ بَعْضُ مَا نَفِيسٍ مِنْ ذَلِكَ
 وَالثَّانِي شَغَبَ أَهْلِ الزَّمَانِ وَالاِخْتِلَافُ فُهُمْ وَعَمُّهُمْ فِي بَعْضٍ مَا ذَكَرْنَا حَقًّا كَادُوا يَسْطُرُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِ
 اللَّهِ وَرَبَّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ وَلَيْكُنْ هَذَا آخِرَ مَا رَدَدْنَا إِيْرَادَهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ حُجْمِ اللَّهِ لِلْبَاقَةِ
 فِي عِلْمِ أَسْرَارِ الْحَدِيثِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَيَتْلُونَ انْشَاءً اللَّهُ تَعَالَى الْقِسْمَ الثَّانِي فِي بَيَانِ مَعَانِي
 مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْصِيلًا

القسم الثاني

فِي بَيَانِ أَسْرَارِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْصِيلًا
 وَالْمُقْصَدُ مِنْ هَذَا ذِكْرُ جَمَلَةٍ صَاحِحَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِهَا السَّائِرَةِ بَيْنَ حَمَلَةِ الْعِلْمِ الْمَرْبُوعِ فِي حَقِّهِ الْخَلَا
 وَمُسْلِمٍ وَكَأَنِّي أَنَا دَاوُدُ وَالزَّمْزَمِيُّ وَقَلَمًا أَوْدَدْتُ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا اسْتَطَرْتُ أَوَّلَ ذَلِكَ لِمَا أَتَرَعْتُ مِنَ النَّسَبَةِ كُلِّ
 حَرْفٍ لِحَرْجِهِ وَرَبِّهَا ذَكَرْتُ حَاصِلَ الْمَعْنَى أَوْ طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ فَإِنَّ هَذِهِ الْكُتُبُ تَتَبَسَّرُ مِنْ أَجْلِهَا وَتُتَبَسَّرُ بِهَا
من ابواب الايمان أَحْكَمُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْخَلْقِ بَعَثًا
 مَا مَا لِيَقْبَلَ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا يَعْرِضُ عَنِّي أَوْ ذَلَّ ذَلِيلٌ حَصَلَ فِي دِينِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ النَّاسِ فَوَجِبَ الْقَتْلُ
 مِنَ الَّذِينَ يَدِينُونَ بَيْنَ الْأَسْلَامِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ ثَرْبَيْنِ الذِّينِ اهْتَدَوْا بِأَيُّهَا آيَةُ الَّتِي بُعِثَ بِهَا وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ
 مَنْ لَوْ تَزَخَّرَ بَشَائِصُ الْإِيمَانِ قُلُوبُهُمْ فَعَمِلَ الْإِيمَانُ عَلَى فَرْقِ بَيْنِ أَحَدِهَا الْإِيمَانُ الَّذِي يَحْتَزُّ عَلَيْهِ الْحَقُّ
 الدُّنْيَا مِنْ عَصِيَّةِ الدُّرَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَهَبَطَتْ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ فِي الْوُجُوهِ وَهُوَ قَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ
 أَنْ أَتَى النَّاسَ حَتَّى شَرِبُوا مِنْ لَدُنْكَ اللَّهُ أَوْ اللَّهُ وَأَنْ يَحْمِلُوا رَسُولَهُ وَيَقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَكَذَلِكَ
 ذَلِكَ عَمَلُهُمْ دِينُهُمْ وَأَمَّا الْإِيمَانُ الَّذِي لَا يَحْمِلُ الْإِيمَانُ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَلَكَ

ابواب الايمان
 في بيان اسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا
 في بيان اسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا

صَلَوَاتُهَا وَاسْتَقْبِلْ قَبْلَتَنَا وَاجْعَلْ ذِيئَنَا فَنَالِكَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ نَسْلِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي شَيْءٍ
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَجْعَلُ الْإِيمَانَ الْكَفُّ عَنِ قَالِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكْفِرُ بِذَنْبٍ وَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ
بِعِلِّ الْحَدِيثِ وَثَانِيهَا الْإِيمَانُ الَّذِي يَدْرُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأَخْرَجَ مِنَ النَّجَاةِ وَالْفَوْزِ بِالْإِيمَانِ وَثَانِيهَا قَوْلُ كُلِّ أَصْفَقِي
حَقٍّ وَعَمَلٍ مَرْضِيٍّ وَمَلَكَ فَاضِلَةٍ وَهَوِيٍّ وَبِقِصِّ وَسْتَةِ الشَّارِعِ أَنْ يَسْتَقِي كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا الْإِيمَانُ لِيَكُونَ تَبَيُّنًا
بَلِيغًا عَلَى جَزَائِيَّتِهِ وَهَوِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِيْمَانُ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبَدَنِهِ الْحَدِيثُ وَلَهُ شُعْبٌ كَثِيرٌ وَمِثْلُهُ كَثَلُ الشَّجَرَةِ يُقَالُ
لِلدَّوْحَةِ وَالْأَعْصَانِ وَالْأَوْدَاقِ وَالنَّيْمَارِ وَلَا زَهَارَ جَمِيعًا أَنَّهُا شَجَرَةٌ فَإِذَا قُطِعَ أَغْصَانُهَا وَخُطِطَ أَوْدَاقُهَا وَخَرِبَ نَيْمَارُهَا
قِيلَ شَجَرَةٌ نَاقِصَةٌ فَإِذَا قُلِعَتِ الدَّوْحَةُ بَطَلَ الْإِيمَانُ وَهَوِيَّتُهُ قَالُوا إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ
قُلُوبُهُمْ لَا يَدَّ وَتَمَازُجُ لَيْكِنْ جَمِيعُ ذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَقْبَلَيْنِ
مِنْهَا الْأَرْكَانُ الَّتِي هِيَ عَمَدَةُ أَجْرَانِهَا وَهَوِيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحُجَّ وَصَوَّمَ وَرَمَضَانَ مِنْهَا سَائِرُ الشُّعْبِ وَهِيَ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا أَمَّا طَرَأَ الْأَدَمُ
عَنِ الطَّرِيقِ وَالْجَمَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَتُسَمَّى مَقَابِلُ الْإِيمَانِ الْأَوَّلُ بِالْكَفْرِ أَمَّا مَقَابِلُ الْإِيمَانِ وَالثَّانِي
فَأَنْ كَانَ تَقَرُّبًا لِلتَّهْدِيدِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَنْقِيَادُ بِغَلْبَةِ السَّيْفِ فَهُوَ الْبِنْفَاقُ لَا الصَّبْلَ وَالْمُنَافِقُ يُجَاهِدُ لِلْعَصَى
لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَافِرِ فِي الْأَخْرَجَ بِلِ الْمُنَافِقُونَ فِي الدُّنْيَا لَا سَفْلَ مِنَ النَّارِ وَأَنْ كَانَ مَعْدِنًا قَامَتْ بِلَا طِيفَةِ
الْجَوَارِحِ سُمِّيَ فَاسِقًا وَمَقْرُورًا لَطِيفَةِ الْجَنَانِ فَهُوَ الْمُنَافِقُ بِنْفَاقٍ آخَرَ وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُ السَّلَفِ بِنْفَاقِ الْعَمَلِ
وَذَلِكَ أَنْ يُغْلِبَ عَلَيْهِ حُبُّ الطَّعْمِ وَالرَّسْمِ أَوْ مَوَاسِعِ الْمَعْرِفَةِ فَيَكُونُ مُعْتَمِدًا فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَالْعَشَاشِ وَالْأَوْدَاقِ
فِي قَلْبِهِ اسْتِعْبَادُ الْحَازِمَةِ وَالْإِجْتِرَاعُ عَلَى الْمَعَاصِي مِنْ حَيْثُ لَا يَكْبُرُ وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِدًا بِالنَّظَرِ الْبَرِّ هَاتِي بِمَا يَنْفِي
الْإِعْتَرافَ بِهِ أَوْ رَأَى الشَّدَائِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَكَّرَ هَذَا أَحَبُّ الْكَفَارِ بِأَعْيَانِهِمْ فَصَدَّقَ ذَلِكَ مِنْ إِحْلَاءِ كَلِمَةِ
اللَّهِ وَالْإِيمَانِ مَعْنِيَانِ آخَرَانِ أَحَدُهُمَا تَقَرُّبُ الْجَنَانِ بِمَا لَا يَدَّ مِنْ تَقَرُّبِهِ وَهَوِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فِي جَوَابِ جَبْرِ بِلِ الْإِيمَانِ أَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتَهُ لَحْدِيثٌ وَالثَّانِي السَّكِينَةُ وَالْهَيْئَةُ الرَّجِيدَةُ أَيْتِيَّتِي
تَحْصِلُ لِلْقَبِيحِ وَهَوِيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّرِيقُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْعَبْدُ خُرُوجَ مَنْهَا الْإِيمَانُ
كَفَانَ فَرَقَ رَأْيَهُ كَالْظُلَّةِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ جَمَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ وَقَوْلُ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى لَوْ أَنَّ مِنْ سَاقَةِ الْإِيمَانِ
أَرْبَعِينَ مَعَانٍ مُسْتَعْمَلَةً لَشَرَعَ عَلَيْهِ كُلُّ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَعَارِفِ وَالْبَابِ حَيْثُ لَمْ يَنْصَرَفْ عَنْكَ الشُّكُوكُ وَالشُّبُهَاتُ الْإِسْلَامِ
أَوْ فَرَمَ مِنَ الْإِيمَانِ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَلِذَلِكَ قَالُوا هَذَا فِي قُلْ كَفَرْتُمْ وَمَعَنَا وَلَكِنْ قَوْلُوا اسْتَعِينُوا بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْعِدِ أَوْ مَسْلِكًا أَوْ مَسْلِكًا فِي الْمَعْنَى الرَّابِعَةِ وَلَسَا كَانَ تَعَالَى الْعَمَلُ حَاقِلًا
لِأَيِّ خَلَاصٍ أَمَّا خِصَاوَجِبُ بَيَانِ عِلَالَتِ كُلِّ أَحَدٍ مِنْهَا وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ

[illegible]

من انما في بيان
 يتقدمه التفتي ١٢
 على ان قال باقية
 بالتركيب على وزن
 حية اي ليس بملوك
 على ما مر في كلامهم
 من غير ان يوافقهم
 فتدبر على ما هم يقول
 فقلت لمرادهم فيقول
 اصحت بشي قال
 ثم اني اسبغهم فيقول
 انزلوا حتى لا يفرقوا
 بين امر الله تعالى وبين
 منه ويقول نعمت
 على قلته في جواب
 بانه قتل الى الموت
 نفس الشيء الذي كان
 حرمه الى ان كان

ان الكبار ليست محصورة في عدد وانما تعرف بانها في النار في الكتاب والسنة الصحيحة ومنع الحديث عليه في
 تسميته كبرية وحمله خرج باجماع الذين وكفى الشيء اكثر مفسدة مما انزل النبي صلى الله عليه وسلم على كونه كبرية
 او مثلها في المفسدة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبرز في النار في حين ينزل وهو مؤمن الحديث معناه ان هذه
 الافعال لا تصدرك الا بعد انسية عجيبة من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كأن لو تكن ولا يؤمن كأنه
 اذا دل بذلك على كونه كباثر قال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسي مبيد لا يسمع بي احد من هذه
 الامة بعدى ولا نصبر في تفرعهم ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار اقول يعني من بركاته
 لا بد من ثمره على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده وممكن من نفسه لعنة الله
 والملائكة المقربين وخطا الطريق الكاسب للنجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من احدكم حتى اكره احد اليه
 من والديه وولده والناس اجمعين وقال حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اقول كمال الايمان ان يقلب العقل على
 الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثال بين عينيه من مقتضى الطبع ياد على مر ذلك الحال في حب الرسول و
 نكره من اشتهر في الكاملين قيل يا رسول الله قل في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي رواية
 غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم اقول معناه ان يحضر الانسان بين عينيه حالة الانقياد والا سلام ثم
 يعمل ما يناسبه ويترك ما يخالفه وهذا قول كل بصير به الانسان بصيرة من الشرايع وان لم يكن تفصيلا
 فلا يخلو من علوم اجمالية يجعل الانسان سابقا وقال صلى الله عليه وسلم يا من احب ان يشهد ان لا اله الا الله وان
 محمد رسول الله مبدقا من قلبه الا حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم وان ذنى وان سرق وقوله
 صلى الله عليه وسلم على ما كان من علي اقول معناه حرمه الله على النار الشديدا المولى بدو القى اعدا للكفر
 وان عمل الكبار والنكته في سقوف الكلام هذا السياق ان مراتب الاثر فيها تفاوت بين وان كان يجتمعها
 كلها اسمها الاثر فالكبار اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر وحسب ولا تأثير لقيت به ولا سببية لدخول
 النار تسببية وكذلك الصغار بالنسبة الى الكبار فيبين النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما
 على ان وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعلى من البادية كان كاهرا والنصب اذا قيست الى شئ المزاج
 المتكامل كالجنز والمسل والاستسقاء يحكم عليها بانها صحة وان صاحبها ليس بمرهون وان ليس به قلبه ورتب
 داهية تشبه داهية كمن اصحاب بشركة ثم وثر اهله وماله قال لم يكن في مصيبة قبل ضلوا قوله صلى الله
 عليه وسلم ان ابليس يفتح عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فيفتنون الناس الحديث اعلم ان الله تعالى خلق
 للشياطين وجدا آخر على الاغواء بمنزلة الدود التي تفعل انما لا بمقتضى مزاجها كالجنز يد هرة الخرافة
 ان لهم رئيسا يضم عرشه على الماء ويدعوهم لتكبير ما هم قبله قد استوجب اثر الشقاق وان فر الفصل
 وهذه سنة الله في كل نوع وفي كل صنف وليس في هذا حياء وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرتبة
 بالعين قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي ركب امره ان ينشئ منه دق له صلى الله عليه وسلم الشيطان

فقد ايسر من ان يفتكده المسلمون في جزيرة العرب ولكن في الحريش بينهم قوله صلى الله عليه وسلم ذلك من غير
 الايمان اعلم ان تأييد وسوسة الشياطين يكون مختلفا بحسب استعداد احوال المؤمنين اليه فاعظم تأثيره الكفر
 والخروج من الملة فاذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأييده في صريرة اخرى وهي المقاتلات وفساد
 تدبير المنزل والحريش بين اهل البيت واهل المدينة ثم اذا اعصر الله من ذلك ايضا صار خاطرا يحجب ويدبر
 ولا يبعث النفس الى عمل يضره اثره وهذا لا ينقض بل اذا اقرن باعقاد فية ذلك كان دليلا على صحتها
 الايمان نعم اصحاب النفوس الفدسية لا يجدون شيئا من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا انا الله
 اما في عليه فأنسلكم فلا يأتى من الايمان وانما مثل هذه التاثيرات مثل شجاع النفوس في شرف الحديد والاحكام
 القوية كما لا يأتى في غيرها ثم قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لئمة وللملك لئمة الحديث الحاصل ان هذه
 تاثير الملائكة في نشأة الخواطر الانسية والرغبة في الخير وتأثير الشياطين فيها الرحسة وخلق الخاطر الرغبة في الشر قوله
 صلى الله عليه وسلم من وجد من ذلك شيئا فليقل أمئت بأشهر ورسله وقوله صلى الله عليه وسلم فليستعدبا
 وليقل من يبارك سيرة ان الالتجاء الى الله وتذكره وتغيير حال الشياطين واهلته امرهم يصرف وجه النفس
 عنهم ويصير عن قبول آثرهم وهو قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشياطين تذكروا فاذ
 هم في غير ذن وقوله صلى الله عليه وسلم اجتمع ادم وموسى عند ربهما اقول معنى قوله عند ربهما ان روح
 موسى عليه السلام اجتمعت الى حظيرة القدس فواقت هناك ادم وطعن هذه الواقعة رسلها ما ان الله فتح على
 موسى طمعا على اسكان ادم عليه السلام فمشية ما يرى التاثير في مناسبه ملكا او رجلا من الصالحين يسأله ويراجعه
 الكلام حتى يقضي عنه يعلم ان الله عنده رهناء عاردين كان قد جنى على موسى عليه السلام حتى كشف الله عليه
 في هذه الواقعة وهو ان اجتمع في قصة ادم عليه السلام وجهان احدهما ملكا وهو يقظة نفس ادم عليه السلام
 وهو انه كان مالم ياكل الشجرة لا ينشأ ولا يصح ولا يجوز ولا يحس وكان بمنزلة الملائكة فلما اكل غلبت البهيمية وكنت
 الملكية فخرج من اكل الشجرة الترحيب الاستغفار عنه وتايبها ما يلى التدبير الكلى الذى قصده الله تعالى في
 خلق العالم واوحاه الى الملائكة قبل ان يخلق ادم وهو ان الله تعالى اراد خلقه ان يكون نوع الانسان خليفة في
 الارض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب وراتب الكمال فضلا
 وهذه نشأة عظيمة على جدتها وكان اكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن
 لذمب الله بكم وجاء بقوم اخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان ادم لم يول ما غلبت عليه بهيمية
 عليه العلم الثاني واحاط به الوجه الاول وغوب عينا باشد يد في نفسه ثم سري عنه ولم يزل عليه يارب
 من العلم الثاني ثم لما اتقل الى خلق القدس علم الحال اصبح ما يكنى وكان موسى عليه السلام يربى ما
 كان يظن ادم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني وقد ذكرنا ان القانع الخارجة يترك لها تسلي
 كتيب المنام وان الامر والنهي لا يكن نان جزا قبل لهما استعدا فوجبهما قال رسول الله صلى الله

قوله صلى الله عليه وسلم
 في الحريش بينهم قوله صلى الله عليه وسلم
 الايمان اعلم ان تأييد وسوسة الشياطين يكون مختلفا بحسب استعداد احوال المؤمنين اليه
 فاعظم تأثيره الكفر والخروج من الملة فاذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأييده في صريرة اخرى وهي المقاتلات وفساد
 تدبير المنزل والحريش بين اهل البيت واهل المدينة ثم اذا اعصر الله من ذلك ايضا صار خاطرا يحجب ويدبر
 ولا يبعث النفس الى عمل يضره اثره وهذا لا ينقض بل اذا اقرن باعقاد فية ذلك كان دليلا على صحتها
 الايمان نعم اصحاب النفوس الفدسية لا يجدون شيئا من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا انا الله
 اما في عليه فأنسلكم فلا يأتى من الايمان وانما مثل هذه التاثيرات مثل شجاع النفوس في شرف الحديد والاحكام
 القوية كما لا يأتى في غيرها ثم قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لئمة وللملك لئمة الحديث الحاصل ان هذه
 تاثير الملائكة في نشأة الخواطر الانسية والرغبة في الخير وتأثير الشياطين فيها الرحسة وخلق الخاطر الرغبة في الشر قوله
 صلى الله عليه وسلم من وجد من ذلك شيئا فليقل أمئت بأشهر ورسله وقوله صلى الله عليه وسلم فليستعدبا
 وليقل من يبارك سيرة ان الالتجاء الى الله وتذكره وتغيير حال الشياطين واهلته امرهم يصرف وجه النفس
 عنهم ويصير عن قبول آثرهم وهو قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشياطين تذكروا فاذ
 هم في غير ذن وقوله صلى الله عليه وسلم اجتمع ادم وموسى عند ربهما اقول معنى قوله عند ربهما ان روح
 موسى عليه السلام اجتمعت الى حظيرة القدس فواقت هناك ادم وطعن هذه الواقعة رسلها ما ان الله فتح على
 موسى طمعا على اسكان ادم عليه السلام فمشية ما يرى التاثير في مناسبه ملكا او رجلا من الصالحين يسأله ويراجعه
 الكلام حتى يقضي عنه يعلم ان الله عنده رهناء عاردين كان قد جنى على موسى عليه السلام حتى كشف الله عليه
 في هذه الواقعة وهو ان اجتمع في قصة ادم عليه السلام وجهان احدهما ملكا وهو يقظة نفس ادم عليه السلام
 وهو انه كان مالم ياكل الشجرة لا ينشأ ولا يصح ولا يجوز ولا يحس وكان بمنزلة الملائكة فلما اكل غلبت البهيمية وكنت
 الملكية فخرج من اكل الشجرة الترحيب الاستغفار عنه وتايبها ما يلى التدبير الكلى الذى قصده الله تعالى في
 خلق العالم واوحاه الى الملائكة قبل ان يخلق ادم وهو ان الله تعالى اراد خلقه ان يكون نوع الانسان خليفة في
 الارض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب وراتب الكمال فضلا
 وهذه نشأة عظيمة على جدتها وكان اكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن
 لذمب الله بكم وجاء بقوم اخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان ادم لم يول ما غلبت عليه بهيمية
 عليه العلم الثاني واحاط به الوجه الاول وغوب عينا باشد يد في نفسه ثم سري عنه ولم يزل عليه يارب
 من العلم الثاني ثم لما اتقل الى خلق القدس علم الحال اصبح ما يكنى وكان موسى عليه السلام يربى ما
 كان يظن ادم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني وقد ذكرنا ان القانع الخارجة يترك لها تسلي
 كتيب المنام وان الامر والنهي لا يكن نان جزا قبل لهما استعدا فوجبهما قال رسول الله صلى الله

ما لا يأتى من الايمان وانما مثل هذه التاثيرات

عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يمجسانه ويغفرانه ويحسبانه كما تنجح البهيمة بجماها على محسن فيها
من جدهاء أقول اعلم ان الله تعالى اجاب سئله بأن يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرها على شكل
خاص به يخص الانسان مثلاً لكونه مبادي البشر مستقيم القائمة عريض الأطراف ناطقاً ضاحكاً متحركاً
الحق أقص يعرف أنه إنسان اللهم إلا أن تحرق المادة في فرد نادراً كما ترى أن بعض المولدات يكون له خرطوم أو حمار
كذلك اجاب سئله ان يخلق في كل نوع قسماً من العلم والإدراك وحداً بحدده يخص صوابه لا يوجد في غيره موطوداً
في افراده يخص النحل بادراك الأشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الأكنان وجمع السبل فيها فلن ترى فرداً من أفراد النحل
الأول يدرك ذلك وخص الحمار بأنه كيف يهدل وكيف فيشش وكيف يرقق فراخه وكذلك خص الله تعالى
الانسان بادراك رائد وعقل مستقيم ودش فيه معرفة بارئته والعبادة له وانواع ما يرتفعون به في
مناشئهم وهو الفطن فلما لم يمتنع ما منع لكبروا عليه لكنه قد يعرض العواض كاضلال الأبرار فينقلب العلم كما
كشال الرهبان يتمسكون بأنواع الخيل فيقطعون شهوة النساء والجموع مع انهم مدسوسان في فطر الانسان قوله
صلى الله عليه وسلم خلقهم لهادهم وأضللاب أبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم هم من أبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم
وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسمة ذرية بني آدم تركب عند
ابراهيم عليه السلام أعلم ان الأكثر ان يولد الولد على الفطن كما مشكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا
عل كالذي قتله الخنثى لمع كافراً واماً من أبائهم فحلى على أحكام الدنيا وليس أن التوقف في النواميس انما يكون لعدم العلم
بل قد يكون لعدم قضائهم في ظاهره او لعدم الحاجة الى بيانها او غرض فيه بحيث لا ينهه الخاطبون قوله
صلى الله عليه وسلم بين الميراث يخفض ويرفع أقول هذا إشارة الى التدبير فان منبأه على اختيار الأول في المصلحة
فان حادثة مجتمع فيها أسباب تنازع الأول فيض الله في ذلك ما هو العدل وهو قوله تعالى كل يوم هو في شأن
قوله صلى الله عليه وسلم ان قلب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم مثل القلب
كروية بارض فلا تلبث في الرياح ظهر البطن اقول أفعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار وانما مثله
مثل رجل اراد ان يربي جراً فلما كان قادراً حكماً خلق في الحجر اختيار الحركة ايضاً ولا يريد عليه ان الافعال اذا
كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار فغير الجراء لان معنى الجراء يرجع الى ترتيب بعض أفعال الله تعالى على
البعض بمعنى ان الله تعالى خلق هذه الحالة في السبب فاقصم ذلك في حكمته ان يخلق فيه حالة أخرى من
النعمة أو الألم كما أنه يخلق في الماء حرارة فيقتضى ذلك ان يكتسب حرارة الهواء وانما يشترط وجود الاختيار
تسبب السبب في الجراء بالمرض لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التي لا تستند اليها
بل الى غيرها من جهة الكسب ولا الاعمال التي لا تستند الى اختيارها وقصدتها وليس في حكمته الله ان يجاز
العبد بما لم يقبل نفسه الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفي هذا الاختيار غير المستقل في الشبهة
اذا كان صحيحاً لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المستقل اذا كان صحيحاً لتخصيص هذا السبب بخلق

قاسم الطارون
والجدا، وعظم الله
والمرادون الذين يكون
سنة الجدا مستحقون
على جبا، وهو مستحق
السنه والى المبرور
مفران

الحالة المتأخرة فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفهر من كلام الصحابة والتابعين فأحفظه قوله صلى الله عليه وسلم أن الله خلق خلقه في ظلمة فالتقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدأ ومن أخطأ ضل فلذلك أقول جف العلم على علم الله معناه أنه قد رهم قبل أن يُخلقوا فكانوا هناك عن الكمال في حال انفسهم فاستنجموا أن يُبعث اليهم وينزل عليهم فاهتدأ بعض منهم ونهل الآخرون وقيل جميع ذلك مرة واحدة لركب كان ليأمن أنفسهم تقدروا على ما ألهتم ببعث الرسل بقوله صلى الله عليه وسلم روي عن الله تعالى كلكم جابر إلا من أطعته وكلكم ضال إلا من هديته ونقول هذا الشارح إلى واقعية مثل ما قلنا استخرج ذرية آدم عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم إذا قضى الله لعبدا أن يموت بآرض جعل له إليها حاجة أقول فيه إشارة إلى أن بعض الحوادث توجد لئلا يفر نظام الأسباب فإن لم يكن استعمل من الحكماء وابتدع لقريب لا بد أن يظهر ذلك قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء أقول خلق الله تعالى العرش والماء أول ما خلق ثم خلق جميع ما أراد أن يخلق في ثلثة من قوى العرش يشبه الخيال من قوتنا وهو المعبوض بالذكري على ما بينه الإمام الغزالي ولا تظن ذلك مخالفا لسنة فاهتمهم عند أهل المعرفة بالحديث من بيان صفة القلم واللوح على ما يليج به العاقل شئ يعتد به والذي ينفذونه هو من لا سرائليات وليس من الأحاديث المحدثه وذهاب المتأخرين من أهل الحديث إلى مثله نوع من التعميم وليس للمتقدمين في ذلك كلام وبالحجة فتحققت هناك صورة هذه السلسلة بتأملها وعبر عنها بالكتابة أخذ من إطلاع الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والإيجاب ومنه قوله تعالى كَيْتَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ وقوله تعالى كَيْتَ عَلَيْكُمْ إِذْ أَحْضَرَ الْإِيه وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم ان الله كتب على عبده خطه من الزنا الحديث و قول الصحابي كُتِبَتْ في غزوة كذا ولم يكن هناك ديوان كما ذكره كعب بن مالك ونظير ذلك في أشعار العرب كثير جدا وذكر خمسين ألف سنة يحتمل أن يكون تعيينا ويحتمل أن يكون بيانا لطول المدّة قوله صلى الله عليه وسلم أن الله خلق آدم ثم صمّ طهره بمسنة الحديث أقول لما خلق الله آدم لم يكن أباً للبشر البتة في وجوده حقائق بنيّه فأعطاها الله تعالى ووتنا من أوقاته علم ما تضمنه وجوده بحسب القصد إليه فآراه إياهم رأى عين بصورة مثالية ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ومثل ما جبلهم عليه من استعداد والتكليف بالسؤال والجواب والالتزام على أنفسهم فمهرتوا أخذون بأصل استعدادهم ونسب الماخذه إلى تشبهه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أن خلق أحدكم يجتمع في بطن أمه الحديث أقول هذا الانتقال تدريجي غير فني وكل حال يبين السابق واللاحق ويبيّن ما لا يخرج من صفة الدقة تغير فاحشاً نطفة وما فيه انجماك ضعيف علقته وما فيه انجماك استدل من ذلك مضمة وإن كانت فيه عظم ريحاً وكما أن النواة إذا أُلقيت في الأرض في وقت معلوم وأحاط بها تربة معلومة علم عظم على خاصية من الخلق وخاصية تلك الأرض وذلك الماء وذلك الوقت أنه يحسن نباتها ويحقق من شأنه على بعض الأهر وقد كان

مثلي كمثل رجل انشغل قد نارا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثلي ما يقضى الله به كمثل رجل
الى قوله فقال يا قوم اني رايت الجيش بيني والحديث دليل ظاهر على ان هنالك انما لا يستوجب في نفسها
هذا قبل البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب
ارضيا الحديث فيه بيان قول اهل العلم هل يتبع صلى الله عليه وسلم باحادي وجهين الرواية صريحا والرواية
دلالة بان استنبطوا واخبروا بالمستنبطات او عملوا بالشرح فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول اهل
الجهل اساقوله صلى الله عليه وسلم في الموعظة البليغة فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين اقول انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي وانتظام السياسة الكبر يتوقف على الاتفا
لخلفاء فيما يامر ونهي والاجتهاد في باب الارتفاعات واقامة الجهاد وامثال ذلك ما لم يكن ابداءا شرعية
او مخالفا لنص خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطأ فخر قال هذا سبيل الله ثم خط خطا عن يمينه
ومن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعون اليه وقرأ ان هذا اصرا على مستيقنا
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اقول الفرقة الناجية هم الاخذون في العقيدة والعسل
جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وان اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشر
فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هنالك او تفسير الجمل وغير الناجية
كل فرقة اتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف او عملا دون اعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجب
هذه الامم على الضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم بعث الله هذه الامم على رأس كل مائة سنة من يجدد
لها دينها وتفسدها في حديث اخر يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانحال المبطلين وتأويل الجاهلين اعلم ان الناس اختلفوا في الدين وافسدوا في الارض قرع ذلك
باب جود الحق فبعث محمد صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اقامة الملة العجالة لتأتى في النبي صلى
الله عليه وسلم صارت تلك العناية بمنهجها منتجة الى حفظ حلسه ورشده فيما بينهم فاورثت فيهم الهامات
وتقريبات ففي حظيرة القدس داعية لا قامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة فوجب لذلك ان يكون
فيهم لا محالة امة قائمة باناسه وان لا يجتمعوا على الضلالة لئلا يفسدوا ويحفظ القرآن فيهم ويوجب
اختلاف استدلالهم ان يحكي بسا عندهم مع ذلك شئ من التغير فانتظرت العناية للناس مستغنة
قضى لهم بالتغير فاورثت في قلوبهم الرغبة في العلم وكفى تحريف الغالين وهما شاردة الى التشدد
والتمسك واتحال المبطلين وهما شاردة الى الاستحسان وخلق حلة بملحة وتأويل الجاهل والمنحرف من امة
الى التهاون وترك المامر به وتأويل ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين قوله صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضل النحل على اذا ناكل ذلك اعلم ان العناية الالهية داخلت لشخص صيد الله مظنة

۴
تأخذها انسا ويطبخها
على النار حتى ينضج
الشيء في النار حتى
يكون

الشيخ
ويعالجونهم
فيما لا يقدرون

تفہیم فیما فیما
الغیر...

عن النصار
٥٢ تمامه و المني المني
النجا و فلك

ولم ير ان فالتجار والنجا
من فخره فاجابوا

کتابخانه موزه
خطوط هوایی ملی
فانچو

فانظروا فانظروا
كنت ملائكة منسفين

کتابخانه

زنگنه

ما نفع طيبت قبلت لمار
طعشيب

فانبت الكلا والقمح
في ارجاء الدنيا

وكانت منها اجابة
ارزق قطع الخبز بها اناس

المبارك
فلسطين

اصحاب منہا خلافت ہند
نیکو کار اور

زما می فیضان فانی

10

لقد يراعى لا بد ان يصير من آيات توضح الماركة بحجته وتظهر حديث محبة جبرئيل في قبوله في
 الارض ولما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم من بيت الغناية الخاصة به بحسب حفظ ملته الى حلة العلوم
 روايه ومُسْتَعْبِيَةٍ فَاَتَتْهُمْ فَوَافِدُ لَا تُحْصَى قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ مَقَالَتِي فَحَفِظْتُهَا وَوَعَا
 وَأَذَاهَا كَمَا سَمِعْتُهَا أَقُولُ سَبَبُ هَذَا الْفَضْلِ أَنَّهُ مَفْظَةٌ لِحَمْلِ الْهَدَايَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى الْخَلْقِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَجَ كَذِبَ عَلَى سَعْدٍ فَلْيَقْبَلْ مَعْدَهُ مِنَ النَّارِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَعَا لَوْنُ
 كَذِبُ ابْنِ آدَمَ لَمَّا كَانَ طَرِيقَ بُلُوغِ الدِّينِ إِلَى الْأَعْصَارِ الْمَتَأَخَّرَةِ مِنْهَا هِيَ الرَّوَايَةُ وَإِذَا دَخَلَ الْفَسَادُ مِنْ جِهَةِ
 الرَّوَايَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُلَاخُ الْبَتَّةِ كَانَ الْكُذِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرَةً وَوَجِبَ الْإِحْتِيَاظُ فِي الرَّوَايَةِ
 لِثَلَاثِ أَرْبَعٍ كَذِبًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ ثَوَابُ عَنِ إِسْرَائِيلَ وَكَأَخْرَجَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَلُّوا
 مَعَهُ وَلَا تَكْذِبُوا هُمَا أَقُولُ الرَّوَايَةَ عَنْ أَهْلِ الْكُتَابِ عَمَّا رَفِيَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْإِعْتِبَارِ وَحَيْثُ يَكُونُ الْأَمْنُ عَلَى الْإِعْتِلَافِ
 فِي شَرَايِعِ الدِّينِ وَلَا يَحْجُزُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ غَالِبَ الْأَسْرَافِ لِيَلِيَّاتِ الْمَدَسُوسَةِ فِي كُتُبِ الْبَقْسِيرِ
 وَالْأَخْبَارِ مَنْقُولَةً عَنْ أَحْبَارِ أَهْلِ الْكُتَابِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ وَاعْتِقَادٌ قَدْ بَرَّرَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْبَغِي بِهِ وَجْهٌ أَسْهَ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْخَيْرَ بِرُومِ الْقِيَامَةِ لَعْنَى
 بِرَحْمَتِهَا أَقُولُ يَحْتَاجُ مَطْلَبُ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ لَا جُلَّ الدُّنْيَا وَيَحْتَرَمُ تَعْلِيمُ مَنْ يُرَى فِيهِ الْفَرْصَةُ الْفَاسِدَةُ لَوْ جُوعًا مِنْهَا أَنْ مَثَلُهُ
 لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ تَحْرِيفِ الدِّينِ لَا غَرَضَ مِنَ الدُّنْيَا بِنَاوِيلٍ ضَعِيفٍ نَوْجٍ سُدُّ الدُّرَيْعَةِ وَمِنْهَا تَرْكُ حُرْمَةِ الْفَرَانِ
 وَالسَّنَنِ وَعَدُّ الْأَكْثَرِ بِهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ عَلَيْهِ تَرْكُهُ أَجْمَعُونَ بِمَقِيَامِ تَبْلُغِهِ
 مِنْ نَارٍ أَقُولُ يَحْتَرَمُ كَلِمَةُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَهْلُ النَّهْجِ وَنَسَبُ نَسْيَانِ الشَّرَايِعِ وَأَجْرُهُ الْمَعَادِنِيِّ
 عَلَى الْمُنَاسَبَاتِ فَلَمَّا كَانَ لَا تَمَرُّكَ لِسَانُهُ مِنَ النُّطْقِ جَزَى بِشَبَحِ الْكَلَفِ وَهُوَ الْجَائِزُ مِنْ نَارٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ أَيْةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ أَقُولُ هَذَا ضَبْطًا وَتَحْدِيدًا
 لِمَا يَحْتَاجُ عَلَيْهِ بِالْكَفَايَةِ فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ الْقُرْآنِ لَفْظًا وَمَعْرِفَةُ مُحْكَمَاتِهِ بِالْبَحْثِ عَنْ شَرْحِ غَرِيبِهِ وَأَسْبَابِ نَزُولِهِ
 وَتَوْجِيهِهِ مُعْظَمُهُ وَنَاسِخُهُ وَمَنْسُخُهُ أَمَّا الْمُتَشَابَهُ فَمَحْكُمُهُ التَّوَقُّفُ وَالْإِرْجَاعُ إِلَى الْحُكْمِ وَالسُّنَّةِ الْقَائِمَةِ مَا تَنَبَّهَتْ
 فِي الْعِبَادَاتِ أَوَّلًا تَفَاقَاتٍ مِنَ الشَّرَايِعِ وَالسَّنَنِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عِلْمُ الْفِقْهِ وَالْقَائِمَةُ مَا لَمْ يُنَسَخْ وَلَمْ يُنَجِّمْ وَلَمْ يُشَكَّ
 رَأْيُهُ وَجَزَى عَلَيْهِ جَهْلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَجْلًا مَا مَا اتَّفَقَ فَقَرَأَهُ الْمَدِينَةُ وَالْكَفَى عَلَيْهِ وَأَيُّهُ أَنْ
 يَتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ تَرَكَّ مَا كَانَ فِيهِ قَوْلَانِ لِحَبَرِ الصَّحَابَةِ أَوْ ثَلَاثَةٌ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ عَمِلَ بِهِ طَائِفَةٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِرَأْيِهِ ذَلِكَ أَنْ تَظْهَرَ فِي مِثْلِ الْمَرْطَا وَجَاءَ مَعَ عَبْدِ الرَّزَاقِ رَوَايَا تُهْمَرُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَاتَّسَقَتْ سُنَنُهَا
 بَعْضُ الْفَقْهَاءِ وَبَعْضُ تَفْسِيرَاتِهَا وَتَحَرُّجًا وَاسْتِدْلَالًا وَهَسْتَبَاطًا وَلَيْسَ مِنَ الْقَائِمَةِ وَالْفَرِيضَةِ الْعَادِلَةِ
 إِلَّا أَنْصَابُ غُلُوثَةٍ وَيُلْحَقُ بِهِ ابْوَابُ الْقَضَاءِ مَا سَبِيلُهُ قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَدْلِ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَحْتَرَمُ
 خَلْقُ الْبَلَدِ عَنْ عَالَمِهَا لِتَوْقُفِ الدِّينِ عَلَيْهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ وَالزِّيَادَةِ وَهِيَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلاح
 اى اسم الزمعة فقم
 فيكون قوله اى في
 فهو قد سلفه فانه
 اى انما قد سلفه فانه
 الاربعين بانه يحتمل
 فريضة ما ولا اى علم
 سبيل من الكتاب
 السنة فاعاد لا ينبغي
 المساواة لاشبه بالكتاب
 والسنة فانه افضل
 اى لا يخرج من قبل
 اى هو ذاك العلم

من لا علم له في المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط ويخون بها أذهان الناس إنما هي عن أحوالهم منها أن
 أئمة وإذ لا للمسئول عنه وعجبا وبطو النفس ومنها أنها تقهر باب التعمق وإنما الصواب ما كان عند الصحابة
 والتابعين أن يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الإساءة ولا قضاء والفحوى ولا يفتن جدا
 أن لا يفتن في الاجتهاد حتى يضطر إليه ولقمة الحادثة فإن الله يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس وأما
 قيمته من قبل فخطئة الغلط قوله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده في النار أقول يحرم
 الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به والماتون عن النبي صلى الله عليه وسلم ومجاهبه
 والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم المرء في القرآن كغفر
 أقول يحرم الجدال في القرآن وهو أن يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه قوله صلى الله عليه وسلم
 إنما ملكت مرجا كان قبلكم هذا ضرب بامكان الله بعضه ببعض أقول يشهد التدرج في القرآن وهو أن يستدل
 واحد بأية فيردده أخرى أخرى طلبا لإثبات مذهب نفسه وهذا موضع صاحبنا وذهابا إلى نصرته هيب
 بعض الأئمة على مذهب بعض ولا يكون جامع المهمة على ظهور الصواب والتدرج بالسنة مثل ذلك قوله
 صلى الله عليه وسلم لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حديث مطلع أقول أكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى
 وأياته والأحكام والقصاص والاجتهاد على الكفار والمرعفة بالجنة والنار فأنظر الإحاطة بنفس ما سبق
 الكلاهما والباطن في آيات الصفات التفكير في الآلاء الله والمراقبة وفي آيات الأحكام والاستنباط بالإيماء
 والاشارة والفحوى والإقتضاء كاستنباط على رضى الله عنه من قوله تعالى وحمله وفصله ثلثون
 شهرا أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر لقوله حولين كاملين وفي القصص معرفة مناسط الثواب والمدرج
 أو العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهر الخوف والرجاء وامثال ذلك ومطلع كل حد الاستعداد
 الذي به يحصل معرفة اللسان والآثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى ومنه آيت محمدت
 من أم الكتاب وآخر متشبهت أقول الظاهر أن الحكم ما لم يحتل لا وجه واحد مثل حرمت عليكم
 أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم والمتشابه ما احتمل وجها أنما المراد بعضها لقوله تعالى ليس على الذين آمنوا
 و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا حملها الزايفون على إباحة الخمر ما لم يكن بقى وإفساد في الأرض والصحح
 حملها على شاربها قبل التحريم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أقول النية العمد وال
 العزيمة والمراد ههنا العلة الغائية التي يتصورها الإنسان فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله أو
 طلب رضا الله وللعنى ليس للأعمال أثر في تهذيب النفس وإصلاح عوجها إلا إذا كانت صادقة من بصيرة
 مقصدي ما يرجع إلى التهذيب دون العادة وموافقة الناس أو الرأى والسمعة وقضاء جيلة كالقتال من الشجعان
 الذي لا يستطعم الصواب عن القتال فلو لا مجاهدة الكفار لعمت هذا الخلق في قتال المسلمين وهو ما شغل
 النبي صلى الله عليه وسلم للرجل يقاتل رياء ويقاتل سبعا فأيها في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة

الله في العلياء فهو في سبيل الله والفقه في ذلك ان غزبية القلب في حلاله اشباح لها قولها صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه قول قد يتعارض الوجه في المسئلة فيكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط فترى التعارض ان تختلف الرواية تصرح بما كثر في ذلك من نقيض الموضوع أثبتته البعض ونفاة الآخرون وكل واحد حديث يشهد له و كما انكاره للتحريم سوغ طائفة ونفاة آخرون واختلفت الرواية ومنه ان يكون اللفظ المستعمل في ذلك اللفظ غير منضبط المعنى يكون معلوما بالقسم والمثال ولا يكون معلوما بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد مادة يطلق عليها اللفظ يقينا ومادة لا يطلق عليها يقينا ومادة لا يدعي هل يصح إطلاق عليها ام لا ومنه ان يكون الحكم منوطا يقينا بعلية هي مظنة المقصد يقينا ويكون في عدم وجوده فيه المقصد ويوجد فيه العلة كالامة المشارة فمن لا يجتمع مثله هل يجب استبراءها فذهروا ما لها نكاح الاحتياط فيها قولها صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام محكم ومتشابهة وامثال اقول هذه الوجوه اقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى فلا جرم ليس فيها تمام حقيقي فالحكم يكون تأثره حلالا واخرى حراما واصل الدين ترك النجس بالعقل في المتشابهات من الايات والاحاديث ومن ذلك امر كثير لا يدعي اريد حقيقة الكلام اقرب مجاز إليها وذلك فيما لم يجر عليه لامة ولم يتفرع فيه الشبهة واسه اعلم

من ابواب الطهارة اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثياب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشمع العانة والاظفار والدرن اما الطهارة من الاحداث فما اخذت من اصول البدن والعمدة في معرفة الحديث وروح الطهارة وجد ان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فاحشيت بمنافرتها الحالة التي تستحق حدثا ومن وريها وانشرحها في الحالة التي تسمى طهارة وفي تعيين هيأت الطهارة وموجباتها ما اشتبه في الدليل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقيت الملة الاسلامية فكانوا يجعلون الحدث على قسمين والطهارة على قسمين كما ذكرنا من قبل وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة في العرب فربيع النبي صلى الله عليه وسلم قسمني الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بازاء الحدث الاكبر لانه اقل وقوعا واكثر لو شأنا واخرجني الى تنبيه النفس بعل شاك فكلما يفعل مثله والطهارة الصغرى بابراء الحدث الصغرى لانه اقل وقوعا واكثر لو شأنا وتكفيه التنبيه في الجملة والا من الت فيهما معنى الحدث كثيرة

من ابواب الطهارة من الاذواق المسلمة لكن الذي يصلح ان يطالب به الناس كافة ما هي منضبط بامور محسوسة ظاهرة الاثر في النفس ليتمكن المراخضة به جهته فلذلك نعتين ان لا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يجتلي في المقدرة ولكن يدار على خروجه من السبيلين فان الاول غير منضبط بالمقدار واذا تمكن لا يرفع الوضوء من خارج والثاني معلوم بالمشح واليقين ان يقا من النفس فيه كنهه

محمداً وهو الملقب بالفاسقة وايضاً انما يؤتى الوضوء عند شوال اشتغال النفس وذلك
 بالخروج وقد ثبت النبوة صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصلي احداكم وهو يدا فعه الا تخشيان ان تنفس
 الا اشتغال فيه معنى من معاني الحدث والا مؤثر التي فيها معنى الطهارة كذا في كتاب الطب ولا ذكر المذكرة
 لهذه الخلة كقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله اللهم تقني من الخبايا كما
 نقيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمرأض المتبركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يحاط به
 جأه هي الناس ما يكون منضبطاً متديناً لهم كل حين وكل مكان والذي يحس اشارة بادي الرأي والذي
 جره عليه طوائف الامم واصل الوضوء غسل الاطراف فنيط الوجه واليدين الى المرفقين لان دون
 ذلك لا يحس اشارة والرجلين الى الكعبين لان دون ذلك ليس بعضياً تأمر وجعل وطيفة الرأس المسحول
 نوع من المحرم واصل الغسل تعليم البدن بالغسل واصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين وما سوى
 ذلك محمول عليه واصل موجب الغسل الجماع والحوض وكان هذين الامرين كانا مسلمين في العرب قبل
 النبي صلى الله عليه وسلم واما القسمان الاخران من الطهارة فما خذ ان من الارتقاكات فانها من
 مقتضى اصل طبيعة الانسان لا ينفك عنها قور ولا مله والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب
 القوم من الرفاهية المتوسطة كما اعتد عليه في سائر ما ضبط من الارتقاكات فلم يرد النبي صلى الله عليه
 وسلم على تعيين الاداب وتمييز المشكل وتقدير المبهمة

فصل الوضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان اقول المراد بالايمان
 مهنا مينة نفسانية مركبة من نون الطهارة والافخيات والاحسان او ضم منه في هذا المعنى ولا شك
 ان الطهور شطره قوله صلى الله عليه وسلم من توجهاً فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى
 تخرج من تحت اظفاره اقول النظافة المؤثرة في جسد النفس تقطس النفس وتلحقها بالمشكلة وتنفق
 كثيراً من الحالات الدنسية فجعلت خاصيتها خاصة للوضوء الذي هو شجرها ومظنتها وعنايتها قوله صلى
 عليه وسلم ان امتي يؤمنون القيام على محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل عزته
 فليفعل وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الخلة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اقول لما كان شجر الطهارة
 ما يتعلق بالاعضاء الخمسة تمثل تنعم النفس بها حلية تلك الاعضاء وغرة وتجيلاً كما يمثل الجنب وبر الشجيرة
 استدلال قوله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن اقول لما كانت الحافظة عليه شاقاً فتم
 لا تأتي الا من كان على بصيرة من الطهارة مؤناً فبانفعها الجسم بجعلت علامة الايمان

صفة الوضوء صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وحلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الامة ان يفيض يديه قبل
 ادخالهما الماء ويغسل يمينه ويساره فيغسل وجهه فيغسل يديه الى المرفقين فيمسح برأسه فيغسل

الوضوء الطهور شطر الايمان
 الوجه والرجلين الى الكعبين
 الذي هو سائر ما في الوضوء
 انما هو من نون الطهارة
 والافخيات والاحسان
 او ضم منه في هذا المعنى
 ولا شك ان الطهور شطره
 قوله صلى الله عليه وسلم
 من توجهاً فأحسن الوضوء
 خرجت خطاياه من جسده
 حتى تخرج من تحت اظفاره
 اقول النظافة المؤثرة
 في جسد النفس تقطس
 النفس وتلحقها بالمشكلة
 وتنفق كثيراً من الحالات
 الدنسية فجعلت خاصيتها
 خاصة للوضوء الذي هو
 شجرها ومظنتها وعنايتها
 قوله صلى الله عليه وسلم
 ان امتي يؤمنون القيام
 على محجلين من اثار
 الوضوء فمن استطاع
 منكم ان يطيل عزته
 فليفعل وقوله صلى الله
 عليه وسلم تبلغ الخلة
 من المؤمن حيث يبلغ
 الوضوء اقول لما كان
 شجر الطهارة ما يتعلق
 بالاعضاء الخمسة
 تمثل تنعم النفس بها
 حلية تلك الاعضاء
 وغرة وتجيلاً كما
 يمثل الجنب وبر
 الشجيرة استدلال
 قوله صلى الله عليه
 وسلم لا يحافظ على
 الوضوء الا مؤمن اقول
 لما كانت الحافظة
 عليه شاقاً فتم لا
 تأتي الا من كان
 على بصيرة من
 الطهارة مؤناً
 فبانفعها الجسم
 بجعلت علامة
 الايمان

رويته الى الكعبين ولا عرق بقى من تجارث بهم الامواء فانكرا وحسب الرجلين متسكين بظاهريته فانه لا فرق
 عندى بين من قال بهذا القول وبين من انكر غروة بدنها واخذ ما هو كالشخص من ابق النهار لغير من قال بان لا فرق
 للحم بين العنسل والمسيح وانت اذنى الفرض المسخر وان كان العنسل ما يلا ما اشتد الملاحة على تركه فذلك امر
 يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جليلة الحال ولم اجد فى رواية صحيحة نص بآثار الفقه صلى الله
 عليه وسلم فوضا غير مضمضة واستنشاق وترتيب فى منالدة فى الوضوء غاية الكادية وما ظهر اركان
 مستقلتان من خصال الفطرة ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتا لهما ولا نهسا من باب تعذر المغاير
 والاصل بينهما اصح من الفصل واداب الوضوء ترجع الى معاني منها تعهد المغاير التي لا يصل اليها الماء
 لا بغاية كالمضمضة والاستنشاق وتخليل اصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم ومنها اكمال
 التنظيف كتنشيط العنسل وكالاسباغ وهو طالة القرية والتجليل والانتقاء وهو الدلك ومسح لاذنين
 مع الرأس والوضوء على الوضوء ومنها موافقة عادتهم فى الامور المهمة كالبداية بالايمن فان اليدين
 اقرب وافل فكان احق بالبداية فيما كان بهما واختصاصه بالطيبات والمحسن دور اضدادها فيما كان
 بأحد بهما ومنها ضبط فعل القلب بالفاظ صريحة فى المراد وضوء الذكى اللسانى مع القلبى لله صلى الله عليه
 وسلم لا وضوء لمن لم يذكر الله اقول هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تفديس
 صحته فهو من الموضع التي اختلفت فيها طريق التلق من النبى صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون
 يتكلمون وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر ما ن اهل الحديث
 وهون على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكير بالقلب فان العبادات
 لا تقبل الا بالنية وحيفئذ يكون صبغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الاداب لقوله صلى الله
 عليه وسلم كل امرئى بالى لم يبدل باسما الله فهو بائد وقيا ساء على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل
 الوضوء لكن لا ارضى مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذى يعزى بالخالف على اللفظ قوله صلى الله
 عليه وسلم فانه لا يدعى من ان بآنت يده اقول معناه ان بعد العهد بالنظف والغسل عنها كدلتا مظنة الوضوء
 النجاسة والا وساخ اليها ما يمكن اذ خال الماء معية تجيئسالة او كديس او شناعة وهو حلة النهى عن النجس
 فى الشراب قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبث على خيشومه اقول معناه ان اجتماع الخط
 والمواد الغليظة فى الخيشوم سبب لتبدل الذهن وفساد الفكر فيكون امكن لتاثير الشيطان بالوسوسة
 وبمقتله عن تدلله الا ذكار قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا فيبلغ الوضوء ثم يقول اشهد
 الخ وفى رواية اللهم اجعلنى من القوابين واجعلنى من المتطهرين فبحث له ابواب الجنة الثمانية يدخل
 من ايها شاء اقول روى الطبرانى لا يتم الا بتوجه النفس الى عالم الغيب واستفراغ الجهد فى طلبها
 فحبط لذلك ذكر او شرب عليه ما هو فائدة الطهارة الى اخلة فى جذر النفس قوله صلى الله عليه وسلم

لا
 الغاير من طاهر الطهر
 ما كان في غيرهما

ح
 لا
 اى استند ان قال
 الامام واشرك
 في غيره وروى له

لمن يستوعب ويل للآ عقاب من النار أقول السر فيه ان الله تعالى لما أوجب غسل هذه الأجزاء أقتضى ذلك ان يحقق معناه فاذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كله لا يصح ان يقال غسل العضو وايضا فيه سد باب التهاون وانما تقلبت الناحية في الاعتقاد لان تراكم الحديث والاصول ر على عدم ازالته خصلة موجبة للنار الطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا فاذا لم يحقق معنى الطهارة في عضو وخالف حكما فيه كان ذلك سبب ان يظهر تألم النفس بالخصلة المرجبة لنفسه النفس من قبل هذا العضو الله اعلم

موجبات الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم مفتحة الصلوة الطهر اقول كل ذلك نص في اشتراط الطهارة والطهارة طاعة مستقلة وقفت بالصلوة لتوقف فائدة كل واحدة منهما على الاخرى وفيه تعظيم امر الصلوة التي هي من شعائر الله وموجبات الوضوء في شرايعنا اصل ذلك حديث واحد بها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائنة وهو البول والغائط والريح والماء والنفث الثقيل وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم وكأء الشئ العتيان وقوله صلى الله عليه وسلم فإنه اذا اضطجعت استرخت مفادها اقول معناه ان النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الأجزاء وخروج الحث وارى ان مع ذلك كله سبب اخر هو ان النوم يبطل النفس ويفعل فعل الاحداث قوله صلى الله عليه وسلم في المذي يغسل ذكره ويتوضأ اقول لا شك ان المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع فكان من حقه ان يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم في الشا لا يخرج من المسجد حتى يشتم صوته او يجدر بها اقول معناه حتى يستيقن لتأديب الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو والمقصود نفى التيقن والثابتة ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كمش الذي كثر لعله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم وردة على ابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم هل هرا لا يضيعة منه ولم يحمي الشلل يكون احدهما مفسوخا وشمس المرأة قال به عمر ابن عمرو ابن مسعود و ابراهيم بن نقره تعالى اقلستهم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة خلافة لكر فيه نظرات في اسناده انقطاعا وعندى ان مثل هذه العلة انما تقتدر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الاخر ولا يثبت في ترك حديث من غير تمازج والله اعلم وكان عمر ابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة فحين حمل الآية عندهما على المس لكن التيمم عنها عن عمران وعمار وعمر بن العاص وانقد عليه اجماع وكان ابن عمر يذهب الى الاحتياط وكان ابراهيم بن نقره ابن مسعود حتى وضع على ابي حنيفة حال الدليل الذي عسك به ابن مسعود فترك قوله مع شدة انما عصب ابراهيم وبأجملة فجاء الغمها من بعدهم في هذا على

لهذا لا بد من غسل
جميعه ولو لم يمسح
وبمسح ففقدت
والجنابة لا يوجب الغسل
والسنة ان الغسل
لعموم فخرج من
عندنا من شئت
والسنة ان الغسل
شئ مادة
مع الاستسليم
عمر وسالم بن مسعود
ذكره بعد ان قال ان
مع ذلك ان النجاسة
على مسحها لا يوجب الغسل
في المسح

تلك طبقات اخذ به على طاهرة ذباك له من ساء و فارق بين الشهوة وغيرها وقال ابراهيم بالوضوء من الدائم
السائل والفقير الكثير والحسن بالوضوء من الفقهية في الصلوة ولم يقل بذلك اخرون وفي كل ذلك حديث كثر
اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه ولا يخرج في هذه ان من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلاح سبيل
عليه في صراح الشريعة ولا شبهة ان ليس المرأة مهتمة للشهوة مظنة لغيرها شهوة دون شهوة الجماع وان
مشتاقا كقول شنيع ولذلك جاء النهي عن مسك الذكر يمينه في الاستنجاء فاذا كان قيصا عليه كان من
افعال الشياطين لا محالة والدم السائل والفقير الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والفقهية في الصلوة
خطيئة تحاير الى كفارة فلا عجب ان يامر الشارح بالوضوء من هذه ولا عجب ان يامر ولا عجب ان يامر
فيه من غير عزيمة والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمعت الفقهاء من الصحابة والتابعين
على تركه كالوضوء مما مشته النائم فانه ظهر على النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس و
ابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه سأل عن ركعتي السجدة في الوضوء منه انه ارتفأ كامل لا يفعل
مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشابهمها وايضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك فهي
عن الكلي لا يضر مرة فلذلك لا ينبغي للانسان ان يشغل قلبه به اما المحمل لابل فاما فيه اشد لم يقل
به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بغيره فلذلك لم يقل به من يقبل عليه التحريم
وقال به احمد واسحاق وعندى انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله اعلم واليسر في اجاب الوضوء
من حره لابل على قول من قال به انها كانت محرمة في التوراة وافق جمهور انبياء بني اسرائيل على تحريمها
فلما اباحتها الله لنا شرع الوضوء منها المعنيين احدهما ان يكون الوضوء شكرا لسا الله عليه علينا من اباحتها
بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء علاجا لما عسى ان يفتلج في بعض الصلوات ومن
اباحتها بعد ما حرمتها الانبياء من بني اسرائيل فان النقل من التحريم الى كونها مباحا يجب منه الوضوء
اقرب لا طميناك نفى سهم وعندى انه كان في اقل الاسلام ثم نسخ

المسح على الخفين لما كان مبنى الوضوء على غسل الاعضاء الظاهرة التي تشرع اليها
الاوساخ وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الاعضاء الباطنة وكان لبسهما عادة
متعارفة عندهم ولا يغسل الا مرة بخلاف ما عند كل ملة من حرج سقط غسلها عند لبسها في
الحلة ولما كان من باب التيسير الاحتياك بما لا يسترسل مع النفس بترك المطلوب استعماله الشا
هنا من روعة ثلاثة احدها التوقيت بين ولية المقيم وثلاثة ايام وليا لها للمساكن لان اليوم
بليدة مقدرا صالحا للتعهد يستعمل الناس في كثير من بيوتهم وثلاثة ايام وليا لها
فانزع المقدار ان على المقيم والمساكن لساكنها من التحريم والثاني اشتراط ان يكون لبسهما على
طاهرة ليقول بن عيسى المكلف انهما كالباقى على الطهارة قياسا على قلة وصول الاوساخ الى الاعضاء

المستورة ومثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع الى تنبيه النفس والثالث ان يحسم على ظاهرهما عوض
الفصل ابقاه المذكور ونموذج وقال على رضى الله عنه لو كان الدين بالرى لكان اسفل الخفت اولى بالمسم
من اعلاه اقول لسا كان المسم ابقاء لنموذج الفصل لا يمر د منه الا ذلك وكان الاسفل مظنة لتكويث
الحقيق عند المشى في الارض كان المسم على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا بالرى وكان رضى الله
عنه من اعلم الناس بعلم معاني الشرايع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن اراد ان يستدل مدخل الرى لثلا
ليفسد العامة على الفسهم دينهم.

صفة الغسل على ما روته عائشة وبمعرفة وتطابق عليه الأئمة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الى ماء
ثم يغسل ما وجبه من نجاسة على بدنه ووجهه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويتيمم رأسه بالغسل ثم يصب
الماء على جسده واختلفوا في حرف واحد يؤخر غسل القدمين اولاً وقيل بالفرق بين ما اذا كان في مسكن
من الارض وما اذا لم يكن كذلك اما غسل اليدين فليدأ من في الوضوء واما غسل العنق فليدأ من في النجاسة
باسأله الماء عليها فيعصر غسلها ويختار الى ماء كثير وايضاً لا يغسل الغسل لهما مرة الحدث واما الوضوء
فلان من حق الطهارة الكبرى ان يشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليستضعف تنبيه النفس لحالة الطهارة
وايضاً فالوضوء في الغسل من ياب لغسل المغان فانه اذا افاد على رأسه الماء لا يستوعب الا طرف
الاجتهاد واعتناء واما تأخير غسل القدمين فلان لا يتكرر غسلهما بلا فائدة في الاهم الى الحافطة على صورة
الوضوء لمر كل الغسل بالنسبة الى التثنية والدلك وتعمد المغان وتأكيد السور قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب من اغتسل بغيره الحياء والسور والسور من اعين الناس واجب ولونه بحيث لو حسم
الناس بالوجه المقادير عن رتبة مستحب قوله صلى الله عليه وسلم خذي من ربة من مسك فتطهر به
بها يعني يتعق بها أثر الدمار اقول انما امرنا بالفرصة المستحبة لئلا ينأى ذكر الطهارة اذا الطيب فعل الطهارة وانما لم ينس
في سائر الاوقات احترازاً عن الحرج ومنها انزل الراجحة الكريمة التي لا يخل عنها الحيض ومنها ان القضاء
الحيف والشروع في الطهارة وقت ابتغاء الولد والطيب يهيم تلك القوة واختار الصانع الى خمسة امداد الغسل
والمدة للوضوء لا ذلك مقداره في الاقسام المتوسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شجرة
اجابة فاعسلوا الشعر واتقوا البثرة بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجناية لم يغسلها فعمل
بها كذا وكذا اقول سر ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء من انه تحقيق معنى الغسل وات البقاء على
الجناية والامتناع من ذلك موجبة للناظر انه يظهر ان الغسل من قبل الغض الذي جاء بمعنى الخل
موجبات الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جلس بين شعبها الا ربم ثم جردها
فقد وجب الغسل وان لم يزل اقول اختلفت الرواية هل يحل الاكسال اي الجماع من غير انزال على الجماع
الكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون مع الاكسال والادنى صحر رواية وعليه جمهور الفقهاء وان من جهة

[illegible]

حتى كل صلوة أقول معناه لا يخرج من الصلاة حتى لا يخرج من الصلاة كالماء قد ورد في حديثه
كثيراً جداً وهو لا مثل واحدة على أن لا يخرج من الصلاة حتى لا يخرج من الصلاة كالماء قد ورد في حديثه
منوطاً بالمقاييد وإن سرق الخبز من الأهل التي بنى عليها الشرايع قول الراوي في صفة تسوكه صلى الله عليه
وسلم يقول أع أع كأنه يتنوع أقول ينبغي للنساء أن يعلمن بالسوا إلى أقاصي الفم فخرج بلا غمرة الحلق والمعدة
والاستقصاء في السواك يذهب بالقلع ويصفي العيون ويطيب النكهة قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على كل
مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغتسل فيه جسده ورأسه أقول هذا يدل على أن لا يغتسل في
كل سبعة أيام سنة مستقلة شرعت لغيره لا وساخ ولا ذر إن وتبنيه النفس لصفة الطهارة والنساقوت
لصلوة الجمعة لأن كل واحد منهما يكمل بالآخر فيه تعظيم صلوة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت أقول ما للحجامة فلات الدم كثيراً ما ينشتر على
الجسد وينتشر غسل كل نقطة على حدتها ولا أن المصل بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يغني لفق
الدم من العضد والغسل بيزيل السيالان ويمنع انجذابه وأما غسل الميت فلات الرشاك تنشتر في البدن
وجلست هذا محتضري فرايت أن الملائكة الموكلة يقبض الأثر إحداهما كناية عجيبة في أزوار الحاضرين
ففهمت أنه لا بد من تغدير الحالة لتنبه النفس لما فيها أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم إن يغتسل
بماء وسيد وقال لا خرا لي خاك شعرك كفر أقول ستره أن يتمثل عند الخبز من شيء أصح ما يكون وأما
أحكام المياه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبول أحدكم في الماء الدار الذي لا يجري شمر
يغتسل فيه أقول معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه مثل حديث لا يخرج الرجل إلى
بصران الغايط كاشفين عن عورتهم ما يتحد ثان فإن الله يمتق على ذلك ويبتلي ذلك راية النهي عن البول
في الماء فقط ورد راية أخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة أن كل واحد منهما لا يتخلل من أحد
أمرين أما أن يغير الماء بالفعل أو يفضي إلى التغير بأن يراه الناس يفعل فيتألموا وهو بمنزلة الأجنبي اللهم
ألا أن يكون الماء مستنجساً أو جارباً والعقائ أفضل كل حال وأما الماء المستعمل فما كان أحد من طوائف الناس
يستعمله في الطهارة وكان كالمهجم المطرود فأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم
لا شك أنه طاهر قوله صلى الله عليه وسلم إذا بكت الماء قلتي لم يجز خبثاً أقول معناه لم يجز خبثاً
منعوتاً إنما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فإذا تغير أحد أوصافه بالخاصة ونحشتر النجاسة
كما أوكيفاً فليس مما ذكر وإنما جعل القلتي حداً فاصلاً بين الكثير والقليل لا مرضه شيء لا بد منه
وليس حكمه ولا جوازاً وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك أن الماء محالين معدن وأما المعدن
فأما بآراء العيون وطهي بها الأودية وأما الأواني فالقرب والقلال والحفان والخاصية والودادة وكان المعدن
يقصرون بقتيبه ويقاسون الخبز في منحه وأما الأواني فمما في كل يوم ولا حرج في إقامتها والمعادن

من الموانع وهو النهي
عن استعمال الماء
سلك مسجود
بأنه في السواك في
يوسل في السواك في
عنه استعمل
وهو ذكره في حديث
الفرق بين غسل
المرء بالماء في
بما لا يخلو في السواك
المعروف
شبه
الكبر والاضيق
غسل بالماء
فصل في النجاسة
بالماء
جوزة الماء

بها خطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولع السباع وانما لا واني فليس في قطعيتها وضمها كثير يخرج
 المهر لا من الطوائف والمعدن كثير عزي لا يؤثر فيه كثير من النجاسات خلاف لا واني فوجب
 ان يكون حكم المعدن غير حكم الاواني وان برخص في المعدن ما لا يبرخص في الاواني ولا يعلم فاعرف ان
 المعدن واحد الا في القلتان لان البئر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من
 لا قودية لا تسقى حوضها ولا جربة وانما يقال له خفية واذا كان قد رقتين في مسنوي من الارض يكون
 غالباً سبعة اشبار في خمسة اشبار وذلك اذ في الحوض وكان اقل الاواني القلة ولا يعرف اقل منها عند
 هورانية وليست القلال سواء فقلة عند هم تكون قلة ونصف قلة وربعاً وقلة وثلاثاً ولا تعرف قلة تكون
 كثلتين فهذا اقل لا تبلغه الاواني ولا يزل منه المعدن فغريب حائل فاصلاً بين الكثير والقليل ومن
 لم يقل بالقلتين اضطر الى منلهما في ضبط الماء الكثير كما لم ايكية او الرخصة في ابار الغلات من نحي
 ابا بكر لا بل فمن هنا ينبغي ان يعرف الانسان امر الحد ودر الشريعة فانها نازلة على وجه من وجه لا يجد
 منه بئار لا يخرج العقل غير ما قرأه صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله صلى الله عليه
 وسلم الماء لا ينجب وقوله صلى الله عليه وسلم المثلث لا ينجس ومثله ما في الاخبار من ان البدن لا ينجس
 الارض لا ينجس اقول معنى ذلك كله يرجع الى النفي نجاسة خاصة تدل عليه القران الحالية والقالية فقوله الماء
 لا ينجس معناه الماء لا ينجس بملاقات النجاسة اذا اخرجت ورميت ولم يبق احد اوصافه ولم ينجس البدن
 يغسل فيطهر ولا مرض يوجبها المطر الشمس وتد لكها لا رجل فطهر وهل يمكن ان يغتسل بغير وضوء انها
 كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني ادم لا يجتنب عما هذا شأنه فكيف يستقر بها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاءها كما نشاهد من اباد
 نرانيا ثم خرج تلك النجاسات فلما جاءه السلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندكم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم وليس
 هذا تأويلاً ولا مراً فاعن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى اليّ نحواً على
 ظاهري الاية معناه كما اختلفتم فيه واذا استئيل الطبيب عن شيء فقال لا يجوز استعماله عرف ان المراد
 نفي الجواز باعتبار صحة البدن واذا استئيل فقيه عن شيء فقال لا يجوز عرف انه يريد نفي الجواز الشرعي قوله
 تعالى حرمت عليكم كثراتكم وقرله تعالى حرمت حلاتكم انبئة فالاول في النكاح والثاني في الاكل
 قوله صلى الله عليه وسلم لا تكلموا بوجهي نفي الجواز الشرعي لا الوجوه الخارجية وامثال هذا كثيرة و
 ليس من التوقييل واما الرخصة من الماء المقيّد الذي لا يظلم عليه استعماله بلا قيد فافهم تدفد المسألة
 بموجب الرأي فتعرف ان الله الخبث به محتال بل هو الراجح وقد طال القول في فرد مع ميث الجواز في البتة
 النفس في الشرع الماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في الماء الجاري

المنقولة عن الصحابة والتابعين كما ثبت في الزيادة في الزيادة وعلى رضى الله عنه في الفاسق والقوي والشعبي في نحو
السنن فليست ما يشهد له الحديث بالصححة ولا ما اتفق عليه جمهور اهل المذاهب الاولي وعلى نقد صحيحها
يمكن ان يكون ذلك تطهيراً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية و
دون نقى هذا الاحتمال خطأ لقناده وبالحجلة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث
القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان تكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعبادة شيئاً
مزايدة على لا ينفك عن منه من الارتفاعات وهي مما يكثر وقوعه ويعمر به البلوى فلا ينفك عليه النبي صلى
الله عليه وسلم نصاً جليلاً ولا يستفيعن في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله اعلم
تطهير النجاسات النجاسة كل شيء يستقذره اهل الطبايع السليمة ويتحققون عنه و
يفسلون الشياك اذا اصابتها كالعدوى والبول والدم واما تطهير النجاسات فهي ما خذ عنهم ومستنبط
ما اشتبه فيهم والروث ركس الحديث ابن مسعود وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة في كونه نجساً يستقذره
الطبايع السليمة وانما يرخس في شربه لضرره في الاستشفاء وانما يحكم بطهارته او نجفته نجاسته لدرسه
الحرج والحق الشارح بها الخمر وهو قوله تعالى رخصت من غسل الشيطان لانه حرامها واكد تحريمها فاقضت
للعامة ان يجعلها بمنزلة البول والعدوى ليمثل قبحها عندهم ويكون ذلك اكبر لنفسهم عنها قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية اولهت بالذباب
اقول الحق النبي صلى الله عليه وسلم سئو الكلب بالنجاسات وجعله من اشدها لان الكلب حيوان ملعون
تتقر منه الملائكة وتنفص اقتناءه والخالطة معه بلا عذر من لا جبر كل يوم في طاه والسفرة ذلك انه
يشبه الشيطان بجملته لانه ديدنه لعب وعصب واطراخ في النجاسات وايدى للناس وقيل الالهام
من الشياطين فزاي منهم صمد وذاوتها ونا ولم يكن سبيلاً الى النهى عنه بالكلية لضرره وحق النزع و
الماشيقة والحراسة والنصية فعالج ذلك باشتراط اتم الطهارات واكد ها وما فيها بعض الحرج
ليكون بمنزلة الكفارة في الرذع والمنع واستشعر بعض حملة الملة بان ذلك ليس ينشروع بل نزع تأخير
واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط افضل قوله صلى الله عليه وسلم هر يقا على بوله نجس
من ماء اقول البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ ما تقرر عند الناس فاطمة المظهر
الكثير يطهر الارض وان المكاشرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاً شياً كان لم يكن قوله صلى
الله عليه وسلم اذا اصاب قرب احد لکن الدم من الخيضة فلتقوه ثم لتغسله بماء ثم لتغسل فيه اقول
تحصل الطهارة من وال عين النجاسة واشهاها من النجس صيات بيان لصورة صالحة لزوالها وتبين
على ذلك لا شرطاً والتى فالأظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وان الفرق يطهرها بسبع
اذا كان له نجس قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الحمارية ويغسل من بول الغنم اقول هذا

هذا هو الزيادة في الزيادة
منه بالزيادة والزيادة
شجر من الزيادة
بعد امثل روثه وروثه
الفتاوى في الزيادة
الصعب والمضيق
على
المعنى بالزيادة
ليكن الشيء
في حقه
اعمال في الزيادة
فتاوى في الزيادة
ثم النبي صلى الله عليه وسلم
في حقه
بالزاد في الزيادة
الضمير الى الزيادة
فيها والمضيق
بالزاد في الزيادة
في حقه

أمر كان قد نقر في الجاهلية وأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم والحكماء على هذا الفرق أمراً منها أن يبول
 الغلام ينشئ فيعثر الله فيئاساً سببه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسمل إزالته ومنها أن يبول الأنثى
 أغلظ وأنتق من بول الذكر ومنها أن الذكر ترغب فيه النفوس والأنثى تبا فيها وقد أخذ بالحدس من
 المدينة وبرا هيلم الغنى وأجمع فيه القول مجزلاً فلا تغترب بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم
 إذا خيم لإهاب فقد ظهر قول استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم عند طوائف الناس و
 اليسر فيه أن الذبايح يزيل السنن والرايحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغى أحدكم يديه في الماء
 فإن التراب له طهر أقول النعل والخف يظهر من نجاسة التي لها جرم بالذلك لأنه جسيم صلب لا يتخلل فيه
 النجاسة والظاهر أنه مأكوف في الرطبة واليابسة قوله صلى الله عليه وسلم في الحرقة أنها من الطوائف في الطرقات
 أقول معناه حل قول أن الحرقة وإن كانت تلغ في النجاسات وتقتل الفأرة فهناك خبر مر في الحكمة بظهور
 سوءها ودفع الحرقة أصل من أصول الشرع وعلى قول آخر حث على الاختصاص على كل ذات كبد رطبت
 وشبهها بالسائلين والسائلات والله أعلم

من أبواب الصلوة

اعلم أن الصلوة أعظم العبادات شأنها وأرفعها برهاناً وأشهرها
 في الناس وانغمها في النفس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضيلتها وتعيين أوقاتها وشرطاتها وأركانها و
 آدابها ومركبها ونوافلها اعتناء عظيماً ليفعل في سائر أنواع الطاعات وجعلها من أعظم شعائر الدين
 وكانت مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقيت الملة الإسلامية فوجب أن لا يزهد في توقيتها وسائر
 ما يتعلق بها إلا إلى ما كان عندهم من الأموال التي انفقوا عليها وانفق عليها جهودهم وما كان من تحريفهم
 ككراهية اليهود الصلوة في الخفاف والتعال ونحو ذلك فمن حقق أن يستعمل على تركه وإن يجعل سنة
 المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس حراً فدايتهم وعبدوا الشمس فوجب أن يبين ملة الإسلام
 من صلواتهم غاية التمييز فهي المسلمون عن الصلوة في أوقات صلواتهم أيضاً ولا تساع أحكام الصلوات و
 كثرة أصولها التي ينبغي عليها كمال أصول في فائدة كتاب الصلوة كما ذكرنا في سائر الكتب بل ذكرنا
 أصل كل فصل في ذلك الفصل قوله صلى الله عليه وسلم قوا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبعين
 وأخبر بهم عليها وهم أبناء عشرين سنين وقرأوا بينهم في المضاجع أقول بلوغ الصبي على وجهين بلوغ
 في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين وتحقيق العقل فقط وأما أنه ظهر العقل بسبع فابن السبع يتقلد
 فيها لا محالة من حالة إلى حالة انتقالاً ظاهراً وأما ثمانية العشر فإن الشريعة عند سلامة المزاج يكون عاقل لا يبر
 نفقة من ضرورة ويحذر في التجارة وما يشبهها وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمأخذ عليه و
 أن يصير به من الرجال الذين كبروا المكابدة ويشبه حالهم في السمايات المدنية والمالية ونحو ذلك
 فاستمر على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتسامح الجسد وذلك خمس عشرة سنة في الأكثر ومن

الليل لا يمكن تكليف الجمهور به كما لا يخفى فكانت اوقات الصلوة في الاصل ثلثة الفجر والعش والعشق الليل
 وهو قوله تبارك وتعالى اقرو الصلوة لذالك الشمس الى غسق الليل وقصات الفجر ان قرأت الفجر كانت
 مشهورة او انما قال الى غسق الليل لان صلوة العشي ممتدة اليه حكما لعدم وجوب الفصل ولذا لا يجزئ
 عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا اصل ولا يجوز ان يكون الفصل بين كل
 صلوتين كثيرا جدا فيغوث معنى الحافضة ونيسى ما نسبته اول مرة ولا قليلا جدا فلا يتفرغوا لا بتقاء معاشهم
 ولا بجوار ان يضرب في ذلك الا حذر اظاهل محسوسا يتبينه الخاصة والعامة وهو كثرة ما يلجأ المستعمل عند
 العرب والجمجم في باب تقدير الاوقات وليس بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الادب النهاد فانه ثلاث
 ساعات وتنجية الليل والنهار الى ثلثي عشر ساعة امر اجمع عليه اهل الاقاليم الصالحة وكان اهل الزراعة
 والتجارة والصناعة وغيرهم يقيادون غالباً ان يتفرغوا لا شغلا لهم من الليالي الى المأجرة فانه وقت ابتغاء
 الرزق وهو قوله تعالى فاعلموا ان الله لا يفرغ منكم ما شاء وقوله تعالى لا تبغوا من فضله واتصاف كثير من الاشغال بمجرى
 مدة طويلة ويكون التهيأ للصلوة والتفرغ لها من الناس اجمعهم في أثناء ذلك حرجا عظيما فلذلك استقط
 الشارح المضي ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب فوجب ان يُشتق صلوة العشي الى صلوتين بينهما
 غنى من ربع النهار هما الظهر والعصر وغسق الليل الى صلوتين بينهما غنى من ذلك وهما المغرب والعشاء
 ووجب ان لا يخص في الجمع بين كل من شقي الوقتين الا عند ضرورة لا يجد منها كذا والا لبطلت المصلحة
 المعتمدة في تعيين الاوقات وهذا اصل اخر وكان جمهور اهل الاقاليم الصالحة ولا مرجحة المعتدلة الذين
 هم المقصودون بالذات في الشرايع لا يزالون متيقظين مذكورين في حوائجهم من وقت الاسفار الى
 غسق الليل وكان احق ما يؤتى فيه الصلوة وقت خلو النفس عن احوال الاشغال المعاشية المنسية ذكرهم
 ليصار وقت قلبا فارغا فقل من منه ويكون أشد تأثيرا فيه وهو قوله تعالى قرأت الفجر ان قرأت الفجر كان مشهورا
 وقت الشروع في النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلا للصدا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
 العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل الاول ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة وقوت
 اشتغالهم كما ينبغي ليكون متهتئا لا نهسا في الدنيا وتربا قاله غيرك هذا لا يجوز ان يحاطب به الناس جميعا
 لانهم حينئذ بين امرين اما ان يتركوا هذا او ذاك وهذا اصل اخر وايضا لا يخفى في باب تعيين الاوقات
 من ان يذهب الى المأثور من سنن الانبياء المقربين من قبل فانه كالمسببة للنفع على اداء الطاعة تنبيهها
 عظيما والمقهور لها على منافسة القوم والباعث على ان يكون للصالحين فيهم ذكر جميل وهو قول جبريل
 عليه السلام هذه وقت الانبياء من قبلك لا يقال ومخ في حديث معاذ في العشاء ولم يصلها احد قبلك
 لان الحديث مراد به جماعة فقال بعضهم ان الناس صلوا ومعاذوا وقال بعضهم ولا يصلها احد بالليل
 وهو ذلك فاما ما ذكره من قول الله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وهذا اصل اخر وبالحكم في تعيين الاوقات

فمن وجوه كثيرة في مثل جبريل عليه السلام وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلمه لا وقاها ولما ذكر
 ظهر منه مشروحة عامة الجهم بين الصلوات في الجملة وسبب وجوب التهجيد والفتي على النبي صلى الله عليه وسلم
 والانباء على ما ذكرنا واوكلنا نافذة للناس وسبب تأييد أداء الصلوات على اوقاتها واسه اعلم ولما كانت
 في التكليف بأن يصلي جميع الناس في ساعة واحدة بعينها لا يتقدمون ولا يتأخرون غاية التحري ونسب
 تسعة ما ولما كان لا يصلي للتشريع الا المظنات الظاهرة عند العرب غير الخفية على الاذان والاقامة وجل
 الا وائل الاوقات واواخرها حد واما مضبوطة محسوسة ولتأخير هذه الاسباب حصل للصلوات اربعة
 اوقات وقت الاختيار وهو الوقت الذي يجوز ان يصلي فيه من غير كراهية والعمدة فيه حديثان حديث
 جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين وحديث بريدة فيه انه صلى الله عليه وسلم اجاب
 السائل عنها بان يومين والمفسر منها قاضي على الميهم وما اختلف فيهم فيه حديث بريدة لانه قد
 متأخر ولا قول ملكي متقدم وانما يتيمم الاخر فالأخر وذلك ان آخر وقت المغرب هو ما قبل ان يغيب الشفق
 ولا بعد ان يكون جبريل آخر المغرب في اليوم الثاني قليلا جدا ليقصر وقته فقال الراوي صلى المغرب يومين
 في وقت واحد اما الخطاء في اجتهادها او بياها لغاية العقلة واسه اعلم وكثير من الاحاديث تدل على ان
 اخر وقت العصر ان تغيب الشمس هو الذي اطبق عليه الفقهاء فلعل المتأخرين بيان لاخر الوقت المختار
 والذي يستحب فيه او نقول لعل الشرع نظر ولا الى ان المقصود من اشتقاق العصر ان يكون الفصل
 بين كل صلوتين عشرين من ربيع النهار فجعل الامد الاخر بلوغ الظل الى المثلين ثم ظهر من حواشيهم واشغالهم
 ما يوجب الحكم بزياة الامد وايضا معرفة ذلك الحد يحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ للفقهاء الاصل
 مره وانما ينبغي ان يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفت اسه في روجه صلى الله
 عليه وسلم ان يجعل الامد تغيب قرص الشمس وضوءها واسه اعلم ووقت الاستحباب الذي يستحب
 ان يصلي فيه وهو اائل الاوقات الا العشاء فالمستحب الا صلى تاخيرها لما ذكرنا من الوضع الطبيعي وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشتق على امت لا فرهم ان يؤخر العشاء ولانه انهم في تصفية الباطن
 من اشغال المنسية ذكر الله واقطع لما دة السم بعد العشاء لكن التأخير بما يقضي الى تقليل الجماعة و
 تنفير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكثر الناس بحمل واذا قلوا
 آخر والاظهر الصيغ وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا بها الظهر فان شدة الحر
 من فيجرحهم اقول معناه منع الجنة والنار هو معدن ما يقا من في هذا العالم من الكيفيات المناسبة من
 المنافاة وهو ما قيل ما ورد في الاخبار في الهند با وغيره قوله صلى الله عليه وسلم اسير فابا بفهم فانه عظم
 للاجرا قول هذا الخطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة بعد ان ينتظرها الى ان يغفار او لا هل المساجد الكبيرة
 التي تجتمع الضعفاء والضعفاء وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم انكم صلى بالاناس في حيفا فقلت في الضعفاء

ورواه ابو داود
 والترمذي
 ورواه ابو داود
 ورواه ابو داود

الحديث او معناه طَوَّلُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْرَأَهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَالِ لِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ يُغْتَلُّ فِي صَلَاةِ
الْقَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ فَلَا مَنَافَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْفَلَسِ وَقَدْ
الْمُضَرَّمَةُ وَهِيَ مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا خَيْرُ الْبَيْدِ لَا يَغْدِرُ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ
قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَمِنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصَرَ
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَرْقُبُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَتْ الْحَدِيثُ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ حَبَّابٍ
فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعَدْرُ مِثْلُ السَّقْرِ وَالْمَرْحُومُ فِي الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ
الْفَجْرِ وَاسْمُ الْعَصْرِ إِذَا ذَكَرَ هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَاسِيَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا
إِذَا ذَكَرَهَا أَوْ لَوْ جُلَّةٌ فِي ذَلِكَ لَا تَسْتُرُ سِلَ النَّفْسِ بِذِكْرِهَا وَإِنْ يُدْرِكُ مَا فَاتَهُ مِنْ فَائِدَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَالْحَقُّ
الْقَوْمُ التَّغْوِيَّةُ بِالْمَغْرِبِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْكَفَارَةِ وَوَصَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْرِهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرٌ
يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ صَلَّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوهَا فَإِنْ أَذْرَكْتُمَا مَعَهُمْ فَصَلُّوهَا فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ أَقُولُ رَأَيْتُ فِي الصَّلَاةِ عِتَابًا
اعْتَبَارًا كَوْنَهَا وَسِيلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَكَوْنَهَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ يَلَامُ عَلَى تَرْكِهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَزَالُ أَمْتِي خَيْرًا مَالِمُؤْنٌ خَرَجُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ يَشْتَبِكَ الْبُحَيْرُ أَقُولُ هَذَا أَشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّهَانُونَ فِي الْحُدُودِ
الْشَّرْعِيَّةِ سَبَبٌ تَحْرِيفِ الْمَلَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَالْمُرَادُ بِهَا الْعَصْرُ قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّيْتُ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَغْفِرُ لَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقَيْنِ مِنَ الْخُجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ لَعِلِمَنْ مَا فِيهِمَا لَا تَوْفُؤُهُمَا وَلَوْ جِئْتُ أَقُولُ إِنَّمَا خُصَّ هَذِهِ
الصَّلَاةُ الثَّلَاثُ بِزِيَادَةِ الْأَهْتَامِ وَرَغَبًا وَتَرْهيبًا لِأَنَّهَا مُلْهِنَةُ النَّهَائِ وَالْكَسْالِ لِأَنَّ الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ قَدْ
النُّومُ لَا يَنْتَهِي عَنْهُ مِنَ بَيْنِ فِرَاشِهِ وَوِطْأَتِهِ عِنْدَ لَيْلِ نَوْمِهِ وَوَسْنِهِ إِلَّا مَنْ تَقَى وَأَمَّا وَقْتُ الْعَصْرِ
فَكَانَ وَقْتُ قِيَامِ أَشْوَاقِهِمْ وَاشْتِغَالِهِمْ بِالْبَيْعِ وَاهْلِ الزَّرَاعَةِ أَتَبَّ حَالَهُمْ هَذِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ لَا يَغْلِبُنِيكُمْ إِلَّا عَرَابٌ عَلَى اسْمِهِ صَلَّوْكُمْ الْمَغْرِبَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلَى اسْمِهِ صَلَّوْكُمْ الْعِشَاءَ أَقُولُ
يَكُنْ تَسْمِيَةً مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَسْئَلِي شَيْءٌ إِلَّا أَخْرَجْتُ يَكُونُ ذَرْعًا لِهَرِ الْأَسْمَاءِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ
يُلْقِيسُ عَلَى النَّاسِ دِيْنَهُمْ وَيُفْجِمُ عَلَيْهِمْ كِتَابَهُمْ

الْأَذَانُ

وَمَا كَانَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَعْلَامٍ وَتَنْبِيْهِ تَكْلِمًا فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الْأَعْلَامُ فَذَكَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَوْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِشَاءِ الْجَمْعِ وَذَكَرَ وَالْقُرْآنُ فِي ذَلِكَ لِمَشَاجِدِ الْيَهُودِ وَذَكَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ لِمَشَاجِدِ النَّصَارَى
وَرَجُلٌ مِنْ غِيَاةِ الْمُهَنْدِسِينَ فَأَرَى حَيْدَ اللَّهِ ابْنَ زِيَادَةَ الْأَذَانُ وَالْأَقَامَةُ فِي مَنَاقِبِهِ فَقَدْ كَرَّدَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً يَأْتِي مِنْهُ دَلِيلٌ وَأَصْحَابُ الْأَذَانِ كَمَا أَنَّهَا كُنْتُ لَا أُجِلُّ لِلْمُصَلِّينَ وَلَكِنْ لَأَنْ يَكُونُوا

الحديث او معناه طَوَّلُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْرَأَهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَالِ لِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ يُغْتَلُّ فِي صَلَاةِ الْقَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ فَلَا مَنَافَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْفَلَسِ وَقَدْ الْمُضَرَّمَةُ وَهِيَ مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا خَيْرُ الْبَيْدِ لَا يَغْدِرُ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَمِنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصَرَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَرْقُبُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَتْ الْحَدِيثُ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ حَبَّابٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعَدْرُ مِثْلُ السَّقْرِ وَالْمَرْحُومُ فِي الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَاسْمُ الْعَصْرِ إِذَا ذَكَرَ هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَاسِيَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا أَوْ لَوْ جُلَّةٌ فِي ذَلِكَ لَا تَسْتُرُ سِلَ النَّفْسِ بِذِكْرِهَا وَإِنْ يُدْرِكُ مَا فَاتَهُ مِنْ فَائِدَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَالْحَقُّ الْقَوْمُ التَّغْوِيَّةُ بِالْمَغْرِبِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْكَفَارَةِ وَوَصَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْرِهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ صَلَّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوهَا فَإِنْ أَذْرَكْتُمَا مَعَهُمْ فَصَلُّوهَا فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ أَقُولُ رَأَيْتُ فِي الصَّلَاةِ عِتَابًا اعْتَبَارًا كَوْنَهَا وَسِيلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَكَوْنَهَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ يَلَامُ عَلَى تَرْكِهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ أَمْتِي خَيْرًا مَالِمُؤْنٌ خَرَجُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ يَشْتَبِكَ الْبُحَيْرُ أَقُولُ هَذَا أَشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّهَانُونَ فِي الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ سَبَبٌ تَحْرِيفِ الْمَلَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَالْمُرَادُ بِهَا الْعَصْرُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّيْتُ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَغْفِرُ لَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقَيْنِ مِنَ الْخُجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ لَعِلِمَنْ مَا فِيهِمَا لَا تَوْفُؤُهُمَا وَلَوْ جِئْتُ أَقُولُ إِنَّمَا خُصَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ الثَّلَاثُ بِزِيَادَةِ الْأَهْتَامِ وَرَغَبًا وَتَرْهيبًا لِأَنَّهَا مُلْهِنَةُ النَّهَائِ وَالْكَسْالِ لِأَنَّ الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ قَدْ النُّومُ لَا يَنْتَهِي عَنْهُ مِنَ بَيْنِ فِرَاشِهِ وَوِطْأَتِهِ عِنْدَ لَيْلِ نَوْمِهِ وَوَسْنِهِ إِلَّا مَنْ تَقَى وَأَمَّا وَقْتُ الْعَصْرِ فَكَانَ وَقْتُ قِيَامِ أَشْوَاقِهِمْ وَاشْتِغَالِهِمْ بِالْبَيْعِ وَاهْلِ الزَّرَاعَةِ أَتَبَّ حَالَهُمْ هَذِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ لَا يَغْلِبُنِيكُمْ إِلَّا عَرَابٌ عَلَى اسْمِهِ صَلَّوْكُمْ الْمَغْرِبَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلَى اسْمِهِ صَلَّوْكُمْ الْعِشَاءَ أَقُولُ يَكُنْ تَسْمِيَةً مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَسْئَلِي شَيْءٌ إِلَّا أَخْرَجْتُ يَكُونُ ذَرْعًا لِهَرِ الْأَسْمَاءِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُلْقِيسُ عَلَى النَّاسِ دِيْنَهُمْ وَيُفْجِمُ عَلَيْهِمْ كِتَابَهُمْ

فيها مدخلان وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقام تادوا في صلاتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب
وان غير النبي صلى الله عليه وسلم قد يعلم بالنام والنفث في الرقع على مراد الحق لكن لا يكلف الناس
ولا تنقطع الشبهة حتى يقره النبي صلى الله عليه وسلم واقضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان في
اعلانه وتنبيه بل يضمن مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رفس الخامل و
النبية تنبهها بالدين ويكون قبوله من القوم اية انقياد مولدين الله فوجب ان يكون مرگبا من ذكر الله
ومن الشهداء دين والدعوة الى الصلوة ليكون مصبرا كسبا اريد به وللاذان طرقا اصبها طريقا بلا في
الله عنه فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غيا
انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم يقرأ في الحمد ومرتة الحمد النبي صلى الله عليه وسلم الاذان
تسعة عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وعندى انها كآخرف القرآن كلها شاف كان قوله صلى الله عليه
وسلم فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النور الصلوة خير من النور اقول لما كانت الوقت وقت
نور وغفلة وكانت الحاجة الى التنبيه القوي شديدة استحب زيادة هذه اللفظة قوله صلى الله عليه وسلم
من اذن فهو يقيم اقول ستره انه لما شرع في الاذان وجب على اخره ان لا يراجمه فيما اراد من المنافع
المباحة بمن لقوله عليه الصلوة والسلام ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفضائل الاذان ترجع الى انها
من شعائر الاسلام وبه نصير الدار اسلام وهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ان سمع الاذان
امسك والا غار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان وامر القربات ولا يرضى الله
لا يفضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدى وادعاء كلمة الحق وقوله صلى الله عليه وسلم فقيه وجده
اشد على الشيطان من ألف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة اذبر الشيطان له ضل
قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن اقول الناس اعناقا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن ليفقر له مد
صوته ويشهد له الحق والانس اقول امر الجائزة مبنى على مناسبة المعاني بالظهر وعلاقة الارواح
بالاشباح فوجب ان يظهر بها همة شان المؤذن من جهة عقيدة صحت ويمتدح الله عليه التسامح دعوتها الى
الحق قوله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين تحسب التبت له برائة من النار وذلك لانه
مبين صحة تعدي يقد لا يمتدح للمواظبة عليه بل لا من اسلم وجهه لله ولا شاك من نفسه حاشية
عظيمة من الرحمة الالهية قول الله في ساعى غنم في رأس شقيقة انظر الى عبدى هذا يؤذن و
يقيم الصلوة يخاف متى قد غفرت له وادخلته الجنة قوله يخاف متى دليل على ان الاحمال تعتبر بها
المنبعة هي منها وان الاحمال اشباح وتلك الدواعى ارواح لها فكان خرفة من اسو واخلاصه ليس
مغفرة ولما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليقر به قبول القوم للهداية الالهية امرها جابة
لتكون مصبرا اريد منهم فحجب الذي والشهادة دين بها ويجب الدعوة بما فيه توحيد في الجول

ان شاء الله تعالى
مثل النور والبراد
بنا الاذان والادعية
بالصلاة القلبية
على ما هو عليه
اشافه دم
وهو ما قال
بالمنفعة
على ما هو عليه
وزن كبره في قوله
القول في الاذان

والقوة دفعا لئلا عسى ان يتوهم عند اقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصا من قلبه ودخل الجنة
لانه شين لا نقياد واسلام الوجه شبه وامر بالاداء للنبي صلى الله عليه وسلم تكبيرا لمعنى قبول دينه
واختيار حجة قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث الداء بين الاذان والاقامة اقول ذلك لشمل الرحمة
الالهية ووجود الانقياد من الداعي قوله صلى الله عليه وسلم ان يلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادى ابن ادم مكتوم اقول ليسقط للا ما راى الحاجة ان يتخذ مؤذنين يعرفون اصواتهما ويبتين
لناس ان فلا تنادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى فلان ليكون الاول منهما للقاء والثاني للمشقة
يرجى والناس ان يتوجه الى صلواته ويتذكر امره عاقبة من يخبره قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تأتوها تستعجلون واتقوها تستعجلون اقول هذا الشارة الى رتبة التعمق في التشكك
المساجد فضل بناء المسجدين وملازمته وانتظار الصلوة فيه ترجع الى انه من شعار الاسلام
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقبلوا احدا وانه محل الصلوة ومكان
العائدين ومطهر الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا
الى صلوة مكتوبة فاجزاه كاجر الحائجة الحرة ومن خرج الى تسليم الضحى لا يتصبه الا بآية فاجر كاجر المعقر وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم من ارض الجنة فارفعوا قبيل وما يرض الجنة قال للمساجد وان التوجه اليه في اوقات الصلوة
بين شغله واهله لا يفصل الا الصلوة معرف لا خلاصه في دينه وانقياده لربه من جذبه قلبه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأها فاحسن الوضوء ثم اخرج الى المسجد لا يخرج الا الصلوة لم يحط خطوة الا
رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل
عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وان بناءه اعانه لا علاه كلمة الحق قوله صلى الله
عليه وسلم من عدا الى المسجد او اخرج اعد الله له منزلة من الجنة كلما غدا او راح اقول هذا الشارة الى ان كل
خروج وروحة تمكن من انقياد البهيمة للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى بيته مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة اقول سببه ان الجائزة تكون بصيرة العمل وانما انفق ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى منها
للصلوة وانما فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بمضاغفة الاجرام منها ان هناك
ملائكة من كل تلك المواضع يحفرون باهلها ويدعون لمن حلها ومنها ان عمار تلك المواضع من تعظيم شعائر
الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكر كمال ايشية الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحا
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا اقول كان اصل الجاهلية يقصدون
من اضع معظمتهم بزمهم زورونها ويتذكرون بها وفيه من التعريف والفساد ما لا يحصى فسد النبي صلى الله
عليه وسلم الفساد لثلاث لا يلقى غير الشعائر بالشعائر ولثلاث يصير ذريرة لعباد وعمل الله والحق عند
ان القبر وحل عبادة وان من اولياء الله والطوبى كل ذلك سمع في الفقه والله اعلم وادب المسجد

في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقبلوا احدا وانه محل الصلوة ومكان
العائدين ومطهر الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا
الى صلوة مكتوبة فاجزاه كاجر الحائجة الحرة ومن خرج الى تسليم الضحى لا يتصبه الا بآية فاجر كاجر المعقر
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم من ارض الجنة فارفعوا قبيل وما يرض الجنة قال للمساجد وان التوجه اليه في اوقات الصلوة
بين شغله واهله لا يفصل الا الصلوة معرف لا خلاصه في دينه وانقياده لربه من جذبه قلبه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأها فاحسن الوضوء ثم اخرج الى المسجد لا يخرج الا الصلوة لم يحط خطوة الا
رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل
عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وان بناءه اعانه لا علاه كلمة الحق قوله صلى الله
عليه وسلم من عدا الى المسجد او اخرج اعد الله له منزلة من الجنة كلما غدا او راح اقول هذا الشارة الى ان كل
خروج وروحة تمكن من انقياد البهيمة للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى بيته مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة اقول سببه ان الجائزة تكون بصيرة العمل وانما انفق ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى منها
للصلوة وانما فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بمضاغفة الاجرام منها ان هناك
ملائكة من كل تلك المواضع يحفرون باهلها ويدعون لمن حلها ومنها ان عمار تلك المواضع من تعظيم شعائر
الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكر كمال ايشية الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحا
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا اقول كان اصل الجاهلية يقصدون
من اضع معظمتهم بزمهم زورونها ويتذكرون بها وفيه من التعريف والفساد ما لا يحصى فسد النبي صلى الله
عليه وسلم الفساد لثلاث لا يلقى غير الشعائر بالشعائر ولثلاث يصير ذريرة لعباد وعمل الله والحق عند
ان القبر وحل عبادة وان من اولياء الله والطوبى كل ذلك سمع في الفقه والله اعلم وادب المسجد

ترجع الى معاني شتى تعظم المسجد ومنها من في نفسه ان يحجم الحظر لا يستعمل عند دخوله وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومنها تنظيفه مما يقدر من متفرقه وهو قول
 الرازي وما مر لعني النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد وان نظفت وتطيب وقوله صلى الله عليه وسلم
 عرفت على ارجاء امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم البراق في المسجد
 خطيئة وكفارتها دفنها ومنها الا حمار عن تشويش العباد وهنشات الاسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 ان مسك ينصالحها قوله صلى الله عليه وسلم من سهر رجلا يشهد فضالة في المسجد فليقل لارحمها الله اليك
 فان المساجد لم تكن لهذا قوله اذا ارسل يلقون بسبع اويناع في المسجد فقولوا لا ارحم الله عمارك و
 هي عن تناشد الاشعار في المسجد وان يستقاد في المسجد وان يقام فيه الحد وداقول اما تشد فضالة
 اي تلهم الصوت بليلها فلانه صخب ولغة تشتت على المصلين والمعتكفين وليست ان يتكلم عليه بالمدح
 بخلاف ما يطلبه ارباعا له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المسجد لم يكن لهذا الذي امكنيت للذكر
 والصلوة واما لشراء والبيع فانه لا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتد هب حرمة ويحصل التشو
 على المصلين والمعتكفين واما تناشد الاشعار فليما ذكرنا ولا في اعرصا عن الذكر وحثا على الاعراض
 عنه واما لقود والحد ود فلانها مظنة لللاث والنجس والبكاء والصخب والتشويش على اهل المسجد
 يخص من الاشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي صلى الله عليه وسلم وغبط الكفار لانه غرض شرعي وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اللهم ابدك من سم القدس قوله صلى الله عليه وسلم اني اهل المسجد الحرام ولا حنبأ قول
 السبب في ذلك تعظيم المسجد فان اعظم التعظيم ان لا يقرب انسان الا بطهارة وكان في منعه دخول الخد حرج عظيم
 ولا حرج في الحجب والحائض ولا تقربا البعد الناس عن الصلوة والسجدة انما يقرب لها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة
 المنتنة فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانساقول هي البصل او الثور وفي معناها
 كل منين ومعنى تتأذى تنقر لانها تحب محاسن الاخلاق والطيبات وتكره اضرادها قوله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي الابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اف
 اسئلك من فضلك اقول الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد
 بها النعم النفسانية والاخرى كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خيرا مما يجمعون والفضل على
 النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة
 فانكثروا في الارض وابغوا من فضل الله ومن فضل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الز
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اقول انما شاع ذلك
 لان ترك الصلوة اذا دخل بالمكان المفضل لها ترك حرام وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بما هو محبوب
 وفيه تعظيم المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا رخص في كل مسجد الا المقبرة والحمام وعني ان يصلى

في سبعة مواطن في الزبلة واللقبة والجريرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الابل وفوق ظهر بيت
ونحي عن الصلوة في ارض بابل فانها ملعونة اقول الحكمة في النهي عن الزبلة والجريرة انها موضع الفجاسة و
المناسك للصلوة هو التطهر والتنظف وفي المقبرة الاحتراز عن ان يتخذ قبور الاخبار والرهبان مساجد بان يتخذ
لها كالأوثان وهو الشرك الجلي ويقترب الى الله بالصلوة في تلك المقابر وهو الشرك الخفي وهذا مفسر قوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونظير فحيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفي الحمام انه محل انكشاف
العورات ومنظنة لاذحام فيستغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفي معادن الابل ان الابل يعظم حثرتها
وشدة بطشها وكثرة جراثيمها كادت تؤذي الانسان فيستغله ذلك عن المحضور بخلاف الغنم وفي قارعة الطريق
اشتغال القلب بالمازير وتضييق الطريق عليهم ولا تها ممر السباع كما ورد صريحنا في النهي عن النزول فيها و
فوق بيت الله ان الترتي على سطح البيت من غير حاجة ضرورة مكرها تترك حرمة ولشك في الاستقبال
حائلين في الارض الملعونة بنحس خفيف او مطر الحجارة اهانتهما والبعد عن مظان الغضب هيبته منه وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا تدن خلقه الا بالثني *

شباب المصل

اعلم ان لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات
الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تظيم الصلوة وتحقيق ادب المناجاة بين يدى رب العالمين
وهو واجب اصل جعل شرعا في الصلوة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدين حلالا ليد منه وهو
شرط صحة الصلوة وحدث من ذلك وبك اليه فالاول منه السنن وان هو اكدها والحق بهما الفخذان وفي المنة
سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار يعني البالغة لان الفخذ محل الشهوة كالك
بدن المرأة فكان حكمها حكم السننين والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد ليس على حلقه منه شيء وقال اذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه واستر فيه ان العرب والحجر وسائر
اهل الامم جنة المعتدلة انما كانوا هميتهم وكل زيمهم على اختلاف اوضاعهم في لباس الثياب والقيص و
الحلة وغيرها ان يستدلوا بآثارهم والظاهر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال
اوكلهم ثوبان ثم سئل عمر رضي الله عنه فقال اذا وشمع الله فوسموا جمع رجل الخ اقول الظاهر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الاول وقول عمر رضي الله عنه بياك الحد الثاني ويحتمل ان يكون السؤال
في الثاني الذي هو منديل فلم يأت من ثوبين لان جريان التشريع ولربما الحد الثاني باشتراط الثوبين
خرج واعل من لا يجد ثوبين يجد في نفسه فلا تكل صلوة لئلا يجد في نفسه من التقصير وعرف عمر
رضي الله عنه ان وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرفت استحباب اكمال الزم في الصلوة فحكم على
حسب ذلك والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم في الذي يصلي وراءه معقب من وراءه انما

[illegible]

القبلة لما قدر النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة او سبعة عشر
 شهرا ثم امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلها مر على ذلك اقول السر في ذلك انما كان لعظيم شعائر
 الله وبيوته واجبالا يستحقها اصل اركان الاسلام واما القرابات واشهر شعائر الدين وكان التوجه
 في الصلوة الى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع واقرب
 لخصر القلب لانه يشبه مراجعة الملك في مناجاة اقضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلته كالنظر
 في الصلوة في جميع الشرائع وكان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة
 وكان امرا يئل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو اصل المسلم في الشرائع فلما وفد
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تأليف الاوس والخزرج وحلقتهم من اليهود و
 صاروا اهم القاطنين بنصرته والامة التي اخرجت للناس وصارت مظهر ما والاها اعدى اعدائه والبعد
 الناس عنه اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يرأس في اخضاع القرابات حال كونه
 التي بعثت الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهاداء على الناس وهو الاوس والخزرج يميذ وكلوا
 اخضع شئ لعلم اليهود بكينه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فاقبلوا اخرتكم الى شئكم حيث
 قال انما كان هذا الطريق من الانصار وهم اهل وثق مع هذا الخ من اليهود وهو اصل الكتاب فكانوا يرون
 لهم نعم لا عليهم في العلم فكانوا يفتدون بكثير من فعلهم الحديث وايضا الاصل ان يكون الشرائع من

عليه وسلم ان يشرع لهم في الصلوة حد لا يخرج من العهد باقل منه وحد هو الا يتم الاكمل المستوفى لغايد الفصل
 والمحد لا ول يشتمل على ما يجب اعادة الصلوة بتركه وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الا عادة وما يلام على تركه
 أشد الملامة من غير جنح بالنقص الفرق بين هذه المراتب الثلاث صعب جداً وليس فيه نقص من ترك ولا اجتماع الا
 في شيء يسير ولذلك قوى الخلاف بين الفقهاء في ذلك ولا صل فيه حديث الرجل المني في صلوة حيث قال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثاً ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقلت الى
 الصلوة فكسبم الرضوخ ثم استقبل القبلة فكذلك ثم ارقى بما تكسب معك من القرآن ثم اركم حتى تطمئن ركباً ثم ارفع
 رأسك حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى
 تطمئن جالساً ثم اقل ذلك في صلواتك كلها ورواية الترمذي فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلواتك وان انتقصت
 منها انتقصت من صلواتك قال كان هذا امرن عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلواته
 ولم تذكر صلواتك كلها وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركبة كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
 وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمي الشارع الصلوة به فانه تنبيه
 بليغ على كونه ركناً في الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان فانه من قام رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم فليركم ركبتين
 ونه تعالى واذا قول مع الركنين وقوله تعالى اذ بار السجود وقوله تعالى وقرآن الفجر وقوله تعالى وثم مؤثريه
 قانين وما ذكره بما يشعر به لا بد منه كقوله صلى الله عليه وسلم عن بيها التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله
 عليه وسلم في كل ركعتين التحية وقوله صلى الله عليه وسلم في التشهد اذ فعلت ذلك تمت صلواتك نحو ذلك وما لم يختلف فيه المسلمان
 انه لا بد منه في الصلوة وتوارثوه فيما بينهم ونادوا على تركه وبالجملة فالصلوة على ما توارث عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثوا ما لم يطلع
 ويشهدونه ويقرؤن ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله بقلبه وتحليل العمل يقول الله الكريم بلسانه ويقول فاتحة الكتاب ويقرأ
 معها الا في ثلثة الغرض والبعث سواة من القرآن ثم يركع ويحيي بحيث يقعد على ان يكسب ركبتين برؤس اصابه حتى يطمئن
 ركباً ثم يركع رأسه حتى يطمئن قائماً ثم يسجد على الارباب السبعة الميدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يركع
 رأسه حتى يسوي جالساً ثم يسجد ثانياً كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على رؤس كل ركعتين ويتشهد فان كان
 اخر صلواته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا حاجب الداء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين
 فهذا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لم تثبت انه ترك شيئاً من ذلك قط عدل من غير عذر في فريضة وصلوة العشاء
 والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين وهي التي توارثوا انها مستحقة الصلوة وهي من ضرر ريات الملة نعم
 اختلف الفقهاء في آخر من فيها هل هي اركان الصلوة لا يفتها بها بدونها وواجباتها التي تنقص بتركها او
 بعضها يلام على تركها ويجزئ بسجدة السهو ولا صل في ذلك ان خضع القلب لله وتوجه اليه تعظيماً ورضوخاً
 ورسبة اخرى لا بد له من ضبط فضبطه النبي صلى الله عليه وسلم يشي ان يستقبل القبلة بوجهه وبدنه
 وان يقول بلسانه الله اكبر وذلك لان من جلة الانسان انه اذا استقر في قلبه شيء جرى حسبه لك الاركان

٤
 ملف على باب
 اعادة الصلوة
 في تركه
 مع تأويلها
 في باب الغرض
 بانفس من
 حكايا في باب
 ان في السجدة
 في باب السجدة

واللسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن جسدك ابن آدم مضغ من الحديد ففعل اللسان ولا كان أقرب مظنة وخليفة لفعل القلب ولا يصح للضبط ألا ما يكون كذلك ولما كان الحق متعاليًا عن الجهة نصب التجرد إلى بيده وأعطى شعاعه مقام التوجه إليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مُقْبِلًا إلى الله بوجهه وقلبه ولما كان التكبير أفضح صراحة عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن لفظ الحق أن ينصب مقام توجه القلب منه وفيها وجوه أخرى منها أن استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله وقوت بالصلوة ليكمل كل واحد بالآخر منها أنه أشهر علامات الملة الخفية التي يتميز بها الناس عن غير ما خلافت من أن ينصب مثله علامة للدخول في الإسلام فترقت بأعظم الطاعات وأشهرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومنها أن القيام لا يكون تعظيمًا إلا إذا كان مع استقبال ومنها أنه لا بد لكل حالة يباين سائر الحالات في الأحكام من ابتداء وانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم أما التعظيم بحسب هذه فلا صل فيه ثلث حالات القيام بين يديه والركوع والسجود واحسن التعظيم ما جمع بين الثلث وكان التدريج من الأدنى إلى الأعلى ألطف في تنبيه النفس للرفع من غير وكان السجود أعظم التعظيم لظن أنه المقصود بالذات وأن الباقي طريق إليه فوجب أن يؤتى حتى هذا الشبه وذلك بتكراره وأما ذكر الله فلا بد من توقيته أيضًا فان التوقيت أجمع لشمسهم وأطهر لقلوبهم وأبعد من أن يذهب كل أحد إلى ما يقضيه رأيته حسنًا كان أو قبيحًا وإنما يقع من اليهم لا دعوية النا فله التي يخاطب بمثلها السابق على انهما أيضًا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بغير توقيت ولو استجابا وإذا تعين التوقيت فلا حق من الفاتحة لانها دعاء جامع أنزل الله تعالى على الأنبياء عبادته يعلمون كيف يحجلون الله ويثبتون عليه ويقرنون له بتوحيد العباد ولا استعانة وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لا أنواع الخير ويتقون ذلك به من طهارة المضبوط عليهم والصلوات وأحسن الدعاء أجمعها ولما كان تعظيم القرآن وتلاوته واجبًا في الملة ولا شيء من التعظيم مثل أن يؤتى به في أعظم أركان الإسلام وأمر القرأت وأشهر شعائر الدين وكانت تلاوته قربة كاملة تحل الصلوة ومنها شتر لهم قراءة سورة من القرآن لأن السورة كلام تام يتجدي النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ببلانته المنكرين للنبوة ولا نها متفرقة بمبدأها ومنتهىها وكل واحد منها أسلوب أنيق ولا ذقد ورد من الشارح قراءة بعض السورة في بعض الأحيان جعلوا في معناها ثلث آيات قصار أو آية طويلة ولما كان القيام لا يستوي أفرادهم من يقوم مطرقًا ومنهم من يقوم متحنيا ويُعد جميع ذلك من القيام مستحاجة إلى تمثيل الانحاء المقصود مما يشتمل قيا ما فذهب بالركوع وهو الانحاء المفرط الذي يصل به رؤس الأصابع إلى الركبتين ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيمًا إلا بأن يثبت على تلك الهيئة زمانًا ويخضع لرب العالمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة جعل ذلك ركنًا لازماً ولما كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيئات القريبة منه مشتركة في وضع الرأس على الأرض والأول تعظيم دون الباقي مستحاجة إلى أن يضبط الفارق بينهما فقال أمرت أن اسجد على سبعين أراب الحديث ولما كان كل من يجزى إلى السجود لا بد له من الانحاء حتى يصل إليه وليس ذلك دكوا بل هو طريق إلى السجدة مستحاجة إلى التقرب بين الركوع والسجود

سنة ديار الجليل
عظمه على النبي
الدين والكرامات
الوفاء المصون
كانت في ربه

بفعل اجنبى فغيره كل من لا يخرج نيكون كل واحد طاعة مستقلة يقصد ما مستأنفا فتنسب النفس لغيره كل واحد بانفصال
 هاهو هو القوة ولما كان السجود ان لا تصير ان اثنين لا يتخلل فعل اجنبى شرعت الجلسة بينهما ولما كانت القوة والسجود
 بدون الصلوة طينسا ولما منافيا للطاعة اصر بالطبانية فيهما ولما كان الحرز من الصلوة بنقض الطهارة او غير ذلك
 من موانع الصلوة ومفسداتها قبيحا مستنكرا منافيا للتعليم ولا بد من فعل ينهي به الصلوة ويباشر به ما حرر من
 الصلوة ولو لم يضبط لذنب كل واحد الى هواه وجب ان لا يكون الحرز الا بالكلية هو احسن كلام الناس ^{عنه} السلام
 وان يوجب ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبوا ان يُقَدَّموا على السلام
 قولهم السلام على الله قبل عبادة السلام على حبيب رسل السلام على فلان فيغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
 بالتحيات وبين سبب التغير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام لعني ان الدعاء بالسلامة انما
 يناسب من لا يكون السلامة من العذر ولو اجمعه ذاتيا له ثم اختار بعد ذلك السلام على النبي تعالى يذكره وانما تأتى
 للإقرار برسالته واداء لبعض حقوقه ثم عظم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فاذا قال ذلك اصبا
 كل عبد صالح في السماء والارض ثم قرأ من بالشفهد لانه اعظم الاذكار قال ثم تتخير من الدعاء اعجبه اليه وذلك
 لا وقت الفراغ من الصلوة وقت الدعاء لانه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء
 ومن ادب الدعاء بعد يوم التنازع صلى الله عليه وسلم والتوسل بنبي الله استجاب ثم تقرر على ذلك ويجعل الشاهد ذلك لانه
 لو اذله لا مؤل كان الفراغ من الصلوة مثل فراغ المؤمن من الوداد ومنها لك وجوه كثيرة بعضها خفى لما خفى
 وبعضها ظاهري لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا وبالجمل من تأمل فيما ذكرنا وفي القواعد التي اسلفنا ما علم قطعاً ان الصلوة
 بهذه الكيفية هي التي ينبغي ان تكون وانها لا يتصور العقل احسن منها ولا اكمل وانها هي الغنيمه الكبرى للمؤمن فاما
 لما كان القليل من الصلوة لا يفيد فائدة معتد بها والكثير جدا يغفل قامتها اقتضت حكمه ان لا يشترع لهم اقل
 من ركعتين فالركعتان اقل الصلوة ولذلك قال في كل ركعتين التحية وهما مشرد قيو وهو ان سنة الله تعالى في
 خلقه لا فرد ولا شكا من الحيوان والنبات ان يكون هناك شقان يفتر كل واحد بالآخر فيجعلان شيئا وحدا
 وهو قوله تعالى والشعير والوبر اما الحيوان فيشفاه معلومان وربا تعرضن الا فم شقان دون شقي كالفاجر اما النبات
 فالنواة والحبة فيهما شقان واذا نبتت النامة فانسابت ورتقان كل ورقة ميراث احد شقي النواة والحبة
 ثم تحقق المفسر على ذلك النمط فانتقلت هذه السنة من باب الخلق الى باب التشريع فخطيرة القدس لان التدبير
 فرع الخلق والعكس من هناك في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فاهل الصلوة هو كفة واحدة ولم يشترع اقل من
 ركعتين في عامة الصلوة وضمت كل واحدة بالآخرى وصارتا شيئا واحدا قالت عائشة رضي الله عنها ومن الله
 الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرئت صلوة السعفر زيد في صلوة الحضر في رواية الا اهل
 فانها كانت ثلثا اقل لا صل في عدد الركعات ان الواجب الذي لا يسقط بحال انما هو اقل عشر ركعة وذلك لانه
 اقتضت حكمه ان لا يشترع في العزم والليله الا حدا مباركا مشروطا لا يكون كثيرا جدا فيعسر قامة على المكلفين

في صلاة ركعتين
 في صلاة ركعتين
 في صلاة ركعتين
 في صلاة ركعتين
 في صلاة ركعتين

ويدخل في حبل المناجاة ويرفع الي اذنيه او منكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين و
 تعبر النظر على محل السجدة نعتياً وجعل لا طرف البدن حذو وجه الخاطر ودعاء لا يستفتاكم عهيد الجعوى القلب
 اذ عاجل الخاطر الى المناجاة وقد عجم في ذلك صيغة منها اللهم ربنا عذ بني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
 والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والتيمم والبرد اول
 الغسل بالتيمم والبرد كما يكره عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطمأنينة وسكون القلب والعرب يقول برح قلبه اى سكن
 واطمأن وانه التيمم اى اليقين ومنها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حقيقاً وما انا من المشركين ان
 صلواتي وسئلكم وتحياي وما لي بالله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من
 المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الله اكبر كبرياءكنا والحمد لله
 كثير انكنا وسبحن اسمك بكثرة واصيلاً انكنا ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
 الرجيم اقول السر في ذلك ان من اعظم ضرر الشيطان ان يؤسوسه في تأويل كتاب الله فليس بمرضي او بصلة
 عن التدبير في التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعذ بالله من الشيطان الرجيم
 منها اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهينه ثم يسجل سبلاً لما شرع الله لنا من تعذير التبرك باسم الله
 على القراءة ولا في فيه احتياطاً اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة ام لا وقد صح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه كان يفتتح الصلوة اى القراءة بالحل بسم الله رب العالمين ولا يحجر بسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعد
 ان يكون يحجرها في بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلوة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يحجر بتعليم
 هذه الاذكار الخاضع من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤخذ بها العامة ويلازمون على تركها وهذا تأويل ما قاله
 مالك رحمه الله تعالى عندي وهو مفسود قول ابى هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلط بين
 التكبير وبين القراءة اسكناً فقلت بابي وافق اسكناك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ثم مررت بسورة الفاتحة
 وسورة من القرآن ترى تلياً يمد الحروف ويقف على رؤس الهمزة يخاف في الظهر والعصر ويجهر لا ما في الفجر
 او لي المغرب والعشاء وان كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع فان جهل ما لم يقرأ الا عند اسكنا
 وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشترط على الامم وهذا قول الاقوال عندي وبه يجمع بين
 احاديث الباب والسر فيه ما نص عليه من ان القراءة مع لا ما مرشني من عليه وتغيرت التدبر وتخالفت
 تعليم القرآن ولم يغير عليهم ان يقرأ واسر الا ان العامة متى ارادوا ان يفتحوا الحروف باجمعهم كانت لهم
 بجمعة مشوشة فيسجل في النهي عن التشويش ولم يغير عليهم ما يردى الى المنهوى ابقى خيراً لمن استطاع وذلك
 غاية الرحمة بالأمم والبشر في مخافة الظهر والعصر ان النهار مظنة الضحك والمعطي في الاسواق والدور واما
 غيرهم فتركت هذا لاهل الصوت والسمع قرب الى تذكر العزيم واتعاهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ القرآن فامسك
 فامسك فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اقول الملائكة يحضرون الذكر بغية

منهم فيه ويؤمنون على أديعتهم لا رجل يطيرتهم منهم من الملاء الأعلى وفيه الطهارات التي بالأمور وأقاموا
 لسنة الاقتداء ورويت إسكان إسكان بين التكبير والقراءة ليحرم القوم بجمعهم فيما بين ذلك فيقولوا
 على استماع القراءة بعض مئة وإسكانة بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وفيما
 انصابت أقول الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكانة التي يفعلها إلا ما أمر لقراءة المأمومين
 فان الطاهر أنها للتلفظ بأمين عند من يُسبِّح بها وسكنة لطيفة تمت بين الفاتحة وأمين لتلاشيته غير
 القرآن بالقرآن عند من يخبر بها وسكنة لطيفة ليرد إلى القاري نفسه وعلى التذلل فاستغراب القرآن
 الأول أيا ما يدل على أنها ليست سنة مستقرة ولا ما عمل به الجمهور والله أعلم وليقل في الفجر ستين آية
 إلى ما تواتر أن كانا لثقة ركعته بطول قرأته ولا تدين الأشغال المعاشية لم يستحكم بعد فيقتلهم الفرصة لتدبر
 القرآن وفي العشاء سبعمائة اسم ربك الأعلى والليل إذا يقضى ومثلها وقصبة معاذ وما جرى في النبي صلى الله
 عليه وسلم من تنغير القوم مشهوره وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء في بعض الروايات والفجر على
 العشاء والعصر على المغرب في بعضها وفي المغرب يقصر المفضل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يطول ويخفف على ما يشاء من المصلحة الخاصة بالوقت وإنما أمر الناس بالتخفيف فإن فيهم الضعيف و
 فيهم السقيم وفيهم ذاك الحجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السور في بعض الصلوات لغوئها من خبا
 حلو ولا طلب من كد فمن أتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج كما اختار في الأصح والفطري واقتربت لبدل أسلوبيها
 وجمعها كرامة مقاصد القرآن في اختصار وإلى ذلك حجة عند اجتماع الناس أو سبحة اسم وهل أتاك التخفيف
 وأسألهم بها البديع وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين للمناسبة والتخدير فان الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من
 لا يجمع غير الجمعة وفي الفجر يوم الجمعة التزليل وهل أتاك كذا الساعرة وما ذكركم الجمعة تكون البها ثم فيها مسجدة تكون الساعرة
 فذلك ينبغي لبني آدم أن يكونوا قن بين بها وإذا أمر القاري على سبعمائة اسم ربك الأعلى قال سبحان ربِّي الأعلى ومن قرأ
 ليس أشعرا بحكم الحكيم فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ ليس ذلك بقادر على أن يحكي المروي فليقل بلى
 ومن قرأ في حديث بعد لا يؤمنون فليقل آمنا بالله ولا يخفى ما فيه من الأدب والمساورة إلى الحمى
 فإذا أراد أن يركع رقع يديه حد ومنكبويه أو أذنيه وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في
 السجود أقول السجدة ذلك أن رقع اليدين فعل يعظمي يقبته النفس على ترك الاشتغال المنافية للصلوة والدخول
 في حيز المناجاة فتشيع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث به لتقوية النفس لترقى ذلك الفعل مستأنفا
 وهو من الهيات ففعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم وهذا أحد المواضع التي اختلفت فيها الفريقان أهل المدينة والكوفة ولكل واحد
 أصل أصيل والحق عندى في مثل ذلك أن الكل سنة ونظير الوتر ركعة واحدة أو ثلاث والذي يرفع
 أحسن إلى ممن لا يرفع فان ساديت الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لأحد أن يثبت هذه الصلوات أن يشترط

٢٠٤
 مكرمة في السجدة
 على السجدة
 الجيدة من الصلاة
 مستحب أن تكون
 أي بمعنى مستقرة
 يروى بالصاد والياء

يُنْفِى رَجُلِيهِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَقَوْلِ الرَّاوى كَانَ إِذَا اسْلَمَ مِنْ صَلَواتِهِ يَقُولُ بَصُوهُ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 إِلَهُهُ إِلَى أَخِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْرِضُ انْقِضَاءَ صَلَواتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ ظَاهِرًا
 كَقَوْلِهِ دُبْسُ كُلِّ صَلَوةٍ وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ إِذَا اسْلَمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْعِدًا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ فَتَحُلْ وَجْهَهَا مِنْهَا أَنْفَكَ
 لَا يَقْعُدُ بِهَيْئَةِ الصَّلَوةِ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَيَّمَنُ وَيَتَيَسَّمَنُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَيَأْتِي بِالْأَذْكَارِ لِيَلْظِنَ
 الطَّائِفَ الْإِذَا كَانَ مِنَ الصَّلَوةِ وَمِنْهَا أَنَّهُ كَانَ حِينًا بَعْدَ حِينٍ يَتْرُكُ الْأَذْكَارَ غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَتْ فَرِيضَةٌ
 وَأَمَّا مَقْضَى كَانَ وَجْهَ هَذَا الْفِعْلِ كَثِيرًا لَمْ تَرَهُ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا الْمَوَاطِبَ وَالْأَصْلُ فِي الرَّائِبِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي بَيْتِهِ وَالسُّرَّ
 فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَقَعَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّوَافِلِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جَنْبِهَا وَإِنْ يَكُنْ فَصْلًا مَعْتَدًا بِهِ يَتْرُكُ بَأَدَّ الرَّأْيِ
 وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ لَمَّا ارَادَ أَنْ يَشْفَعَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَواتِهِ
 فَصْلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَ اللَّهُ بَلَدًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بَيْتِكُمْ قُرْآنًا

مَا لَا يَجُزُّ فِي الصَّلَوةِ وَسُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنْ الصَّلَوةِ عَلَى خُشُوعٍ
 الْأَطْرَافِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ وَكَفِّ اللِّسَانِ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَكُلُّ هَيْئَةٍ بِآيَاتِ الْخُشُوعِ وَكُلُّ كَلِمَةٍ لَيْسَتْ
 بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَافِي فِي الصَّلَوةِ لَا يَتِمُّ الصَّلَوةُ إِلَّا بِتَرْكِهِ وَالْكَفِّ عَنْهُ لَكِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُتَفَاوِتَةٌ وَمَا كُلُّ نَفْسٍ
 يُبْطِلُ الصَّلَوةَ بِالْكَلْبَةِ وَالتَّمَتُّعِ بَيْنَ مَا يُبْطِلُهَا بِالْكَلْبَةِ وَبَيْنَ مَا يَنْقُصُهَا فِي الْجَمَلَةِ تَنْشِيرُهُمْ مَوْكُولٌ إِلَى بَعْضِ الشَّارِعِ وَ
 لِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَطَبِيعُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهِ عَسِيرٌ وَأَوْفَى الْمَذَاهِبِ بِالْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ سَعْيُهَا
 وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفِعْلَ الْكَثِيرَ الَّذِي يَتَّبَعُ بِالْمَجْلِسِ وَالْقَوْلَ الْكَثِيرَ الَّذِي يَسْتَكْثِرُ جَدًّا نَاقِصٌ فِي الثَّانِي قَوْلُهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ السَّبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيلُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ يَقُولُهُ إِنَّ فِي الصَّلَوةِ لَشُغْلًا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّى الدُّنْيَا
 حَيْثُ يَسْجُدُ أَرَكَنْتَ فَأَعْلَفَ أَحَدُهُ وَهَيْئُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُضْعِ وَخُضْعُ الْبَدَنِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فَإِنَّهُ رَاحَةٌ هَلْ
 النَّارِ يَعْنِي هَيْئَةَ أَهْلِ الْبَلَاءِ الْمُخْتَرَيْنِ الْمُدْرِهِينَ وَعَنْ الْأَنْفِقَاتِ فَإِنَّهُ اخْتِلَافٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ صَلَوةِ الْعَبْدِ
 يَعْنِي يَنْقُصُ الصَّلَوةَ وَيُنَافِي فِي كَمَالِهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَوةِ فَلْيَكْثُرْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ
 الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ أَقْوَلُ مَا يَرِيدُ أَنَّ التَّنَاقُوبَ مُسْتَنْهَدٌ لِدُخُولِ ذُبَابٍ أَوْ نَحْوِهِ مَا يَشْتَوِشُ خَاطِرَهُ وَيَصُدُّ عَنْ عَمَلِهِ
 هُوَ بِسَبِيلِهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَلَا يَسْمِعُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَعُهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَواتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا التَفَتَ أَغْرَضَ عَنْهُ وَكَذَلِكَ أَمَّا وَدَمِنْ
 اجَابَةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي الصَّلَوةِ أَقْوَلُ هَذِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ جَوْهَرَ الْحَقِّ عَامٌّ فَكُلُّ مَنْ وَانَهُ إِنَّمَا يَتَفَاوَتُ النَّفْسُ فِي مَا بَيْنَهَا بِاسْتِغْنَاءِ
 هَا الْجَبَلِ أَوِ الْكَسْبِيِّ فَأَخَذَ تَوَجُّعَهُ إِلَى اللَّهِ فَيُتِمُّ لَهُ بَابُ مَنْ حَيٍّ دَعَا إِذَا أَغْرَضَ عَنْ حُرْمَةِ بَلِّ اسْتَحْتَجَّ الْعُقُوبَةَ بِأَعْرَاضِهِ قَوْلُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامُ الْعَطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّنَاقُوبُ فِي الصَّلَوةِ وَالْحَيِضُ وَالْقَيْءُ وَالرَّجَفَاتُ مِنَ الشَّيْطَانِ أَقْوَلُ مَا يَرِيدُ
 أَنَّهَا مُتَافِيَةٌ لِمَعْنَى الصَّلَوةِ وَمِنْهَا هَا وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ أَشْيَاءَ فِي الصَّلَوةِ بَيِّنَاتٌ لِلشَّيْءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْلَمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ فَتَحُلْ وَجْهَهَا مِنْهَا أَنْفَكَ

وقرع عن أشياء فذكر ذلك وما دونه لا يبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل ألتك يلعنه
 الله ثلاثاً ومن حنك الله ويأكل أميائه وما شئتكم تطرون الى والبطن اليسير مثل وضعم صبيته من العائق رفعها
 وعمر الرجل ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالزبد من درج المنبر الى مكان ليتأتى منه السجدة في أصل المنبر
 والتأخر من مرضه لا ما فر الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليقيم والبكاء خفاً من الله ولا شارة المفهمة
 ومثل الحية والعقرب والخطف عينا ومشما لا من غير الى العنق لا يفسد وان تعلق القدر بجسدك او ثوبه اذ المكين
 بفعله او كان لا يعلم لا يفسد هذا والله اعلم بحقيقة الحال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذا قصر
 الانسان في صلواته ان يسجد سجدة بين تدركا لما قرط فيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمأضم التي طهر
 فيها النفس اربعة الا قول قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلواته ولو يدركه صلى ثلاثاً او اربعاً
 فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعها بهاتين السجدتين
 وان كان صلى تسماً مالا اربع كانتا ترغماً للشيطان اي زيادة في الخير وفي معنى الشك في الركوع والسجدة الثانية
 انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي معنى زيادة الركعة زيادة الركن الثالث
 انه صلى الله عليه وسلم سلم في ركعتين فقبل له في ذلك فقبل ما ترك ثم سجد سجدتين وايضا روى انه سلم وقد بقى
 عليه ركعة بمناله وفي معناه ان يفعل سهواً ما يبطل عمدته الرابع انه صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين لم يجلس
 حتى اذا قضى الصلوة سجد سجدتين قبل ان يسلم وفي معناه ترك التشهد في القعود قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام لا ما في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائماً فليجلس وان استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة
 السهو اقول وذلك انه اذا قام فات من ضعفه فان رجع لا احكم بطلان صلواته وفي الحديث دليل على ان من
 كان قريب الاستواء ولما تسبق فانه يجلس خلافاً لما عليه العامة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرأ
 آية فيها امر بالسجدة اربعاً وثلاثين سجدة وعقاب من ابى عنه ان يسجد تعظيماً لكلام ربه ومسارة
 الى الخير وليس منها ما وضع سجود الملائكة لا دم عليه السلام لا الكرامة في السجدة لله تعالى والايات التي
 ظهر فيها النص اربع عشرة آية وخمس عشرة وبين عمر رضي الله عنه انها مستحبة وليست بواجبة على رأس
 المنبر فلم يتك السامعون وسلموا له وتابيل يشهد النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر وسجد معه المسلمون وا
 المشركون والجن ولا تسعد في ذلك الوقت ظهر الحق طهوراً ابناً فلم يكن لا حياء الا الخضوع والاستسلام
 فلما اتبعوا الى طبيعتهم كفر من كفر واسلم من اسلم ولم يقبل شيئ من قولهم تلك الغاشية الالهية لقول
 الخليل عليه السلام ان رافع التراب الى الجبهة فيقبل تعذيبه بان قيل بيد ومن اذا كان سجدة الثلاث سجدة فمضى
 للذي خلقه وسبق سمعه وبصره بحوله وقوه ومنها اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضعم بها عني وزراً واجعلها
 لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلها من عبدك داود النواقل لما كان من الرحمة المرحمة في الشرايع
 ان يبين لهم ما لا يد من الله وما يحصل به فائدة الطاعة كما مله لياخذ كل انسان حظه ويمسك الشغل والمقبل

يسجد السجدة

يسجد التارك

على الارواق بما لا بد منه ويزيح الفادح المقبل على تهذيب نفسه واصلاح اخيه الكامل توجهت العناية اليه
الى يكثر صلواته يتفكرون بها وتوفيقها باسباب اوقات تلويحها وان تحت عليها ويرغب فيها ويُفهم عن فوائد هاو الى
ترغيبهم في الصلوة النافعة غير الموقفة اجما لا ايجاد ما نفع كالا وقات المنهية فنهار وانب الفرائض والا صل
فيها ان لا شغال الدينونة لما كانت متسبة ذكره صاذاة عن تدبير لا ذكار وتحصيل ثمر الطاعات فانه تارة
اخلاذا الى الهبة البهيمية وقسوة ودشسا للملكية وجب ان يُشترح لهم مصفلة يستعملونها قبل الفرائض
ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجميع الهمة وكثيرا ما لا يصلح الانسان بحيث يستوفى فائدة الصلوة و
هو المشارة اليه في قوله صلى الله عليه وسلم كرم من مُصَلٍّ ليس له من صلواته الا نصفها ثلثها ربعها فوجب ان ليس
بعد ما صلوة تكمله للعقوبة واكد ها عشر ركعات او ثلثا عشر ركعة متوَّعة على الاوقات وذلك انه اراد ان
يزيد بعد الركعات الاصلية وهي احدى عشرة كدتها اشغاف فاختار احد العدين قوله صلى الله عليه وسلم
يحيى لك بيت في الجنة اقول هذا اشارة الى انه مكن من نفسه تحيط عظيم من الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها اقول انما كانا خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر التعب والشغل
فما بها باق غير كدر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم
صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره اقول هذا هو الاعتكاف الذي سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم
وقد مر في اكد الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم في اربع قبل الظهر تقف لمن الباب السماء وقوله صلى الله عليه وسلم
وسلم انما ساعة تقف فيها ابواب السماء فاجب ان يصعد الى فيها عمل صالح وقوله صلى الله عليه وسلم ما من
الا يستجيب في تلك الساعة اقول قد ذكرنا من قبل ان المتعالى عن الوقت له تجليات في الاوقات وان الروحانية
تتجلى في بعض الاوقات فراجعه هذا الفصل وانما ستر اربع بعد الجمعة ليعن صلاتها في المسجد وركعتان بعدها
لمن صلاتها في بيته لئلا يحصل مثل الصلوة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس فان ذلك يقف على العلم
ظن الاغراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهما مرة صلى الله عليه وسلم ان لا يؤهل صلوة بصلوة
حتى يتكلموا ويخرجهم ودوى اربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يسبق بعد الفجر لان السنة فيه الجلوس في
منضم الصلوة الى صلوة الاشراف فحصل المقصود لان الصلوة بعدة يفهم باب المشاهدة بالمحوس ولا بعد
العصر للمشاهدة المذكورة ومنها صلوة الليل اعلم انه لما كان اخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشقة
وجمع القلب وهذا الصلوة ونوم الناس وابتعد من الرأى والسمعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفرائض
واقبال الخاطر هو قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى ان ناسئة الليل هي اشد
وما ذا تقوى قولا ان لك في الله سببا طويلا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واوجب ما يكون
الرب الى العبد فيه وقد ذكرنا من قبل وايضا فله شهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الشرايق
ولذلك جرت عادة طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يسيطروا الا من قبل

الحديث اراد ان يبين
من اعلم ان قال صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
من صلى في وقت ركعتين
من غير صلاة في بيت
في البيت اربع ركعات
وركعتين بعد ركعتين
المغرب ركعتين بعد المغرب
وركعتين قبل صلاة الفجر
في صلاة الفجر
بعد النوم ركعتان
وما الى ذلك من اقسام
الصلوات في وقتها
واربع ركعات في وقتها
منها ركعتان في وقتها
منها ركعتان في وقتها
منها ركعتان في وقتها

الى اخر السورة ثم يتسوك ويؤمنا ويصلي إحدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومن ادب بصلوة الليل ان ينظر على الاذكار التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أركان الصلوة وان يسلم على كل ركعة ثم يقرأ بغيره يقول يا رب يا رب يتبهل في الدعاء وكان في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن عيسى نوراً وعن يساري نوراً وفي يدي نوراً وفي رجلي نوراً وفي راسي نوراً وفي رجلي نوراً واجعل لي نوراً وقد صلّاه النبي صلى الله عليه وسلم على رجليه والكل سنة ولا يصل ان صلوة الليل هو الوتر هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امّكم بصلوة هي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر وانما تشترعها النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ لاك الوتر عدد مبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن لكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القيام لصلوة الليل جهل لا يطيقه الا من فني له لم يشترع تشريعاً عاماً ورخص في تعدد الوتر اول الليل ورغب في تأخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يؤخر أخره فليوتر أخره فان صلوة الليل مشهورة وذلك افضل واكثر ان الوتر سنة هو وكذا السنن بينه على وابن عمر وعباد بن صامت رضى الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امّكم بصلوة هي خير لكم من حمر البقر اقول هذا اشارة الى ان الله تعالى لم يقرض عليهم الا مقداراً يأتون منه فقرض عليهم اولاً إحدى عشرة ركعة ثم اكملها بياقي الركعات في الخضر ثم امداها بالوتر للمحسنين لعلهم صلى الله عليه وسلم ان المستعدين للاحسنان يحتاجون الى مقدار يذائق فاجعل الزيادة بقدر الاصل إحدى عشرة ركعة وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه لا عرابي ليس لك ولا ضحكك ومن اذكار الوتر كذا علمها النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضى الله عنهما فكان يقولها في قنوت الوتر اللهم اهني في فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقبلي شراً ما قصيت فانك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومنها ان يقول في آخره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافيتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اخرج نساء عليك انت كما ائنيت على نفسك ومنها ان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس من ثلث مرات يرفع صوته في الثالثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلها ثلثاً يقرأ في الأولى بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين ومنها قيام شهر رمضان واليسر في مشرعيته ان المقصود من رمضان ان يلتقي المسلمون بالملئكة ويتشبهون بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على درجتين درجة العواقر وهي صوم رمضان ولا كفارة على الفرائض ودرجة المحسنين وهي صوم رمضان وقيامه لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشهد الميز في العشر الاخر قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان جميع الأمة لا يستطيعون الاخذ بالدرجة العليا ولا بد من ان يفعل كل واحد بمجوده لا قوله صلى الله عليه وسلم ما زال بكمل الذي رايت من هنيئكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قلتم به اعلم ان العباد

الوتر هو الوتر
الوتر من العباد
والوتر على الخلق
بمعنى العباد
في ذمهم في الدنيا
لا شية بعد في خالد
بمعنى انهم في الدنيا
في معنى الوتر يعني
الوتر من العباد
بمعنى الوتر يعني
اي قبله وفيه طيب
مع المراسنات

لا توفقت عليهم الا بما اطاعت به نفوسهم فحسب النبي صلى الله عليه وسلم ان يعقّد ذلك او اثل الامّة قطمير
به نفوسهم ويحذر ان في نفوسهم عند التقصير فيها التفرط في جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم
ويزيل التواتر فيقتل على اذخيرهم وما حشيت ذلك حتى تفرس ان الرحمة العشر يصير ان تكلفهم بالنسبة بالملك
وان ليس بعيد ان ينزل القرآن لا ذنى تشهير فيهم واطمينانهم به وعرضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق
الله في سنته فتفت في قلوب المؤمنين من بعد ان يعطوا عليها بنواجذ هو قوله صلى الله عليه وسلم من
قام رمضان ايمانا واحسانا عقره ما تقدر من ذنبه وذلك لانه بالاحد هذه الدرجة اقل من نفسه
يتجارت ربه المقتضية لهم الملكية وتكفير السيئات وزادت الصواب ومن بعد هو في قاي رمضان ثلثة
اشياء الاجتماع له في مساجد هو وذلك لانه يقيّد التيسير على خالصهم وعامتهم وداؤه في اول الليل
مع القول بان صلوة اخر الليل مشهورة وهي افضل كتابة عمرضى الله عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه وعد
عشرين ركعة وذلك انهم رآوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمسنين احدى عشرة ركعة في جميع السنة
فحسب ان لا ينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصره الا فتاح في حجة التشبيه بالملكوت اقل من ضعفها
ومنها الفضي وسرهما ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يتخلو كل ربيع من ارباع النهار من صلوة تذكر له ما ذهل عنه
من ذكر الله لان الرّب ثلث ساعات وهي اول كثرة المقدار المستعمل عند هو في اجزاء النهار عزيمتهم وعجزهم
لذلك كانت الصلوة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاول النهار وقت ابتداء الرزق
السعي في المعيشة فسوّى في ذلك الوقت صلوة ليكون ترويا لاسم الافعال الطارية فيه بمنزلة ما سأل النبي صلى
الله عليه وسلم لادخل الشوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ والصلوة ثلث درجات اقلها ركعة
وفيها انها تجزي عن الصلوات الواجبة على كل سلافي ابن ادم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحته المناسبة
له نعمة عظيمة تستوجب الحمد باده الحسنات به والصلوة اعظم الحسنات تتالي جميع الاعضاء الظاهرة والقرى
الباطنة وتاثيرها اربع ركعات وفيها عين الله تعالى يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اجره
اقول معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملا مثله الى اخر النهار وثالثها ما اذا عليها كما في
ركعات وثنتي عشرة واحمل اوقاته حين يدخل النهار وتر من الفصال ومنها صلوة الاستخارة وكان اهل الجاهلية
اذا عنت لهم حاجة من سفار ونكاح او بيع استقسموا بالاذل ففهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا
غير معتدل على اهل وانما هو محض اتفاق ولائله افتراء على الله بقولهم امراني ربّي ونهاني ربّي فنعوهم من
ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استعظم لعلم من ربه وطلب منه كشف مرميا الله في ذلك الامر وبر
قلبه بالوقوف على باب لم يدر اخر من ذلك فيضات بين الحق وايضا فمن اعظم في ائدها ان يعنى الانسان عن مر
نفسه ونفاقه بميمية ملكيته وتبليده وجهه به فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في شهادتهم ولا هم الله
فاذا لم يستعنى في الامر بداعي الهية لا داعية نفسانية وعندي ان اكدار الله تخاريف في الامور بآيات في

عمر بن الخطاب

جميع صلاة يومى الاكل
منازل الاصابع
وتبين صلاة في كل يوم
وتبين صلاة في كل يوم
الاغصار
في جميع الاغصار
في اول الليل
الفضل الى ربه
من سنة او فخر
الافضل

صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سراين الروحانية في الارض فالتناسب للحسين ان يقرب الى الله
 في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن بشير فاذا تحجلى الله لشئ من خلقه
 حشم له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن ان اراى اية عدم استحبابهما العباداة ان يتضرع
 الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ليكون شعرا للدين و
 جوابا لمسكتا المنكره وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قامة قيامين وركعتين حلالا لهما على السجدة في
 موضع لا يتهاول فانه خضع مثلها فينبغي تكرارها واته صلواتها جماعة وامر ان ينادى بها ان الصلوة جامعة وجهر
 بالقراءة فمن اتبع فقد احسن ومن صلى صلوة معتدلا بها في الشروع فقد عمل بقوله عليه السلام فاذا راى يكثر
 ذلك فادع الله وكثر واوصلوا وتصدقوا ومنها صلوة الاستسقاء وقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم
 لا مئة مرات حل انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سئله لانه ان خرج بالناس الى المصلى فبذل لا متواضعا متضرعا
 فصل بهم ركعتين جهرا فيهما بالقرأة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعوا ويرفع يديه وحول رداءه والى الله
 لان اجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شئ واحد باقضى همهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اقل
 عظيما في استجابة الدعاء والصلوة اقرب احوال العبد من الله وقد فعل المدين حكاية من التضرع التام ولا يتهاول
 العظيم نبيه النفس على التشمس وتحيل رده حكاية عن ثقلب احوالهم كما يفعل المستفتى بحضرة الملوك
 كان من دعائه عليه السلام اذ استسقى الله لهم اسق حبا ذك وبهيمتك والنشر حمتك واخي بلذك الميت فتمن
 ايضا اللهم اسقنا غيثا مرغيا مريئا مرغا نافعنا غير ضار عاجلا خيرا جلي ومنها صلوة العيدين وسيا تيك بيا نهما ومما
 يناسبها سجد الشكر عند مجي امير ليرتلا وان دافع نفقة وعند عله با حلا لا من لان الشكر فعل القلب لا بد له من
 شبر في الظاهر ليعتضده ولان للنعيم بطل فيعاجل بالذل للنعيم فذه هي الصلوات التي سنها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المستعدي الاحسان والسبب من اتمه زيادة على الواجب المحق وعلى خاصتهم وعامةهم ثم الصلوة خير من
 فن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه فلي عن خمسة اوقات ثلثة منها او كذا نهما عن الباقيين وهي الساعة
 الثلاث اذ طلعت الشمس بارعة حتى ترتفع وحين يقر وقا ثم الطهيرة حتى يميل وحين تنقضي للغروب حتى تقرب
 لانها اوقات صلى على النبي وهو قمر خرفا الذين جعلوا يعبدون للشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان
 وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلم حين تطلم بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لهما ككفار فوجب
 ان يمتد صلاة الاسلام ومله الكفر في اعظم الطاعات من جهة الوقت ايضا واما الاخران فقوله صلى الله عليه وسلم
 لا صلوة بعد الضحى حتى يذرع الشمس لا بعد العصر حتى تغرب اقول انما هي عنهما لا الصلوة فيهما فتح باب الصلوة
 في الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم تارة لانه مأمور ان يحجهم عليه المكروه وورد في
 نصف النهار روي الجمعة واستنبط جازها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يابني عبد مناف من
 منكر من امر الناس شيئا فلا يمنعوا حلاطان هذا البيت وصلى اى ساعة يشاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسجود

٩
 شيئا لا يشبه
 شيئا لا يشبه
 شيئا لا يشبه
 شيئا لا يشبه

يفارق أحدهما فيجعل أعظمها في موضع الجنس واختصاصها في موضع الفصل نعلمنا أن الانتقال من الوطن جزء نفسه
 إذا من كان تاروا في محل إقامته لا يقال له مسافرا وإن الانتقال إلى موضع معين جزء نفسه ولا كان هياكلا مسافرا
 وإن كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلى محل إقامته في يومه وأوایل ليلة جزء نفسه ولا كان
 مثل التردد إلى البساتين والمزارع ومن لا زمة أن يكون مسيرة يوم تمامه به قال سالم لكن مسيرة أربعين متيقن
 وطولها مشكوك في جودها لا يمكن أن يكون مسيرة البلد وحده القصة أو يربطها يقصد موضع هو على أربعة برد وزوال هذا
 الاسم إنما يكون بينية الإقامة مدة صالحة ليقرب بها في بلدة أو قرية ومنها الجعم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 والعشاء والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلثة الفجر والظهر والمغرب وإنما اشتق العصر من الظهر
 والعشاء من المغرب لئلا يكون المدة الطويلة فاصلة بين الركعتين ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة فتسرع لهم
 جمع التقدير والتأخير لكنه لم يؤاخذ عليه لم يغفر عليه مثل ما فعل في القصر ومنها ترك السنن فكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يستحبون الأسننة الفجر والنوم ومنها الصلوة
 على الراحلة حيث توجهت به يومى إيماء وذلك في النوافل وسنة الفجر الوتر لا الغرائض ومن لا أخذ الخوف
 وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على ثعالب كثيرة منها أن رتب القوم صفين فصلّى بهم
 فلما سجد سجد معه صف سجد ثيو وحرس صف فلما قاموا سجد من حرس وحقوقه وسجد معه في الثانية
 من حرس أولا وحرس لا خرون فلما جلس سجد من حرس تشبه بالصغيرين وسلم والحالة التي تقتضى هذا النوع
 أن يكون العدد في جهة القبلة ومنها أن صلى مرتين كل مرة بفقرة والحالة التي تقتضى هذا النوع أن يكون العدد
 في غيرها وأن يكون تونيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ولا يحيطوا بجمعهم بكيفية الصلوة ومنها أن وقفت في
 في وجهه صلى بفقرة ركعة فلما قام للثانية فارقه وأتمت وذهبت وجاءه العدد وجاء الواقفون فاقعد وإيه
 فصلّى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا ثانيا ثانياهم ولحقوه وسلم بهم والحالة المقترنة لهذا النوع أن
 يكون العدد في غير القبلة ولا يكون تونيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ومنها أنه صلى بطائفة منهم وأقبلت
 طائفة على العدد فركبهم ركعة ثم انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تصل وجاء أولئك فركبهم ركعة ثم انصرفوا
 بها ومنها أن يصل كل واحد كيف ما أمكن إذا كانا شيئا لقبله أو غيرها رواه ابن عمر رضي الله عنه والحالة المقترنة
 لهذا النوع أن يشتد الخوف أو يلحق القتال بالجملة فكل نحو وى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويعمل
 إلا فساق ما هو أضعف عليه وأقوى بالمصلحة سالتين ومن لا عدد المرحى وفيه قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما
 فإن لم تستطع نقا عدا فإن لم تستطع فعل جني قال صلى الله عليه وسلم في النوافل من صلى قائما فهو أفضل
 ومن صلى قاعدا فله نصف أجر قائما قول لما كان من حتى الصلوة أن يكثر منها وأصل الصلوة يتأتى قائما وقاعدا
 كما بينا وإنما وجب العياض عند التشريع وما لا يدرك كله لا يترك كله اقتضت الرحمة أن يسوغ لهم الصلوة
 النافلة قاعدا ويثبت لهم ما بين الدجعين وقد روت صلوة الطالب للطرط وصلوة الرجل ولم يرتخص أحد من

الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله

هذا ما في نسخة
 من نسخة
 كذا في نسخة
 من نسخة
 كذا في نسخة
 من نسخة
 كذا في نسخة
 من نسخة
 كذا في نسخة
 من نسخة

الصحيحة في الضوابط والمحددات من ضروري لا يجزئ منها بل من غير شائبة لا تكار والتها وتلا وسلمه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فإذا من تكلم بأمر فأتوا منه ما استطعتم كلمة جامعة والله أعلم بالصحة
اعلموا لا شيء أنفع من غايمة السوء من أن يجعل شيء من الطاعات رهنًا ما يشاء يؤدى على رهن الخاطي والنيب و
يستحق فيه الحاضر الباد ويجري فيه التفاخر النباه حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لها أن
يذكرها ولا أن يحملها لتصير من تدا لعبادة الله والسنة تدعو إلى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر
هو الذي يجلبهم إلى الحق لا شيء من الطاعات التي شأنا ولا اعظم رهنًا من الصلوة فوجب اشاعتها فيما بينهم
والاجتماع لها ومن فقر الناس فيها وايضا فالله بنعم ناسا علماء يقدرى بهم وناسا يحتاجون في تحصيل احسانهم
إلى دعوة حثيثة وناسا ضعفاء البنية لولم يكلفوا أن يؤدوا على عين الناس تهاوتوا فيها فلا أنفع ولا ارفق بالصلوة
في حق هؤلاء جميعا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على عين الناس ليمتد فاعلمها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ونقصد
بعلماها ولعلهم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تفر من على طائف الناس ينك منها المنكر ويعرف منها المعروف
ويؤمى عشها وخالفها وايضا فاجتماع المسلمين راغبين في الله راغبين راضين منه مستلين ووجههم اليها خاصية
عجيبة في نزول البركات وتدل الرحمة كما بينا والاستسقاء والخيم وايضا فمراة الله من نصب هذه الامة ان يكون
كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعظم من الاسلام ولا يصح ذلك الا بان يكون استقامت ان يجتمع خاصتهم و
عامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لساها عظم شعائره واشهرها عاياته فلهذا المعاني انهم فرت
العناية الكثيرة الى شرح الجمة والجماعات والذخيرة فيها وتعليق النهى عن تركها ولاشاعة اشاعتك اشاعة
في الاشاعة في المدنية والاشاعة في كل وقت ولاة في المدنية لا تيسر الا غبطة طاعة من الزمان
كالا سبوع املا ولي في الجماعة وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا الجماعة تفضل صلوا الفجر سبعين درجة وروى في خمس
درجة في صخرة النبي صلى الله عليه وسلم او لو ان من المرحات انه اذا توجه فاحسن وجهه ثم توجه الى المسجد فوضعه
الا الصلوة كان مشيه في حكم الصلوة وخطواته مكفرات لذنوبه وان دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم و
ان في انتظار الصلوات معنى الرابطة والاعتكاف الى غير ذلك ثم ما نوه يا احد العديدين المذكورين الا التكنة بليفة فقلت
عنده صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ما من قبل فراجع وليس في الحق الذي لا ياتيه الباطل من بين يدي ولا من
خلفه بخلافه بوجوه من الوجه وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلوة الا
قل استحق عليهم الشيطان اقول هي اشارة الى انك كما يغتم باب التهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لقد هممت ان امر مجلب فيخطب الحديث اقول الجماعة سنة مكرمة تقام الامة على تركها لا تها من شعائر
الدين لكنه صلى الله عليه وسلم مرهم بعض من هناك تاخرا واستبطاء وعرف ان سببه ضعف النية في الاسلام
فشدة النكير عليهم واخاف قلوبهم ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيل وذو الحاجة فنهت
الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الاقارب والمفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات بر ومكر

فانما اصله في
الاشاعة
في كل وقت
والاشاعة في المدنية
لا تيسر الا غبطة طاعة من الزمان
كالا سبوع املا ولي في الجماعة
وفيها قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا الجماعة تفضل صلوا الفجر سبعين درجة
وروى في خمس درجة في صخرة النبي صلى الله عليه وسلم
او لو ان من المرحات انه اذا توجه فاحسن وجهه
ثم توجه الى المسجد فوضعه

ويستحب عند ذلك قول المؤذن أو المصلّي في الرجال ومنها حاجة النفس الدخول بها كالغشاء إذا احتضر فانه ربما تشوّف
 النفس اليه و ربما يظيم الطعام وكمداً أفعى لا تخشى فانه بمغزل عن فائدة الصلوة معها ما يدرى من اشتغال النفس لا احتلال
 بين حديث لا صلوة بحضرة طعام وحديث لا تخرج الصلوة لطعام ولا غيره إذ يمكن نزول كل واحد على صفة أو معنى
 إذا مرّ في جواب المحض سد الباب للتمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن آمن شئ التعمق وذلك كتزليل فطر
 الصائر وعدمه على الحالين أو التأخير إذا كان تشوّك الطعام أو خوف ضياع وعدمه إذا لم يكن وذلك
 ماخوذة من حال العلة ومنها ما إذا كان خوف فتنة كما مرّ في أصابت نحواً أو اختلاف بين قوله صلى الله عليه
 وسلم إذا استأذنت امرأة أحدكم المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن إذا منعهن لغيره
 التي تنبعث من الألفة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم النبي غير أن
 الحديث وحديث عائشة أن النساء أخذن الحديث ومنها الخوف والمرح ولا مر فيها لها معنى قوله صلى الله عليه
 عليه وسلم لا أعي أسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب أن سؤاله كان في الغزاة فلم يخص له ثم وقعت الحاجة
 إلى بيان الاحتياط لا مامة وكيفية الاجتماع وصية الإمام أن يخفف بالقوم وأما من أين أن يحفظ على اتباع قصته
 معاذ رضي الله عنه في الإطالة مشهوره فبين هذه المعاني بأوكد وجوه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لي من القوم
 أقول هم يكتب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
 في الهجرة سواء فاقدمهم سنة لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانة وسبب تقدمه لا قول أنه صلى الله عليه وسلم حل لهم
 حل معلوماً كما بينا وكان أقول ما هنالك معرفة كتاب الله لا أنه أصل العلم وإيضاً فانه من شعائره فوجب أن
 يُقدّم صاحبه وثبوتها بشأنه ليكون ذلك داعياً إلى التنافس فيه وليس كما يُظن أن السبب احتياج المصلحة إلى القراءة
 فقط ولكن أصل صلهم على المناقسة فيها وإنما تدرك الفضائل بالمناقسة وسبب خصص من الصلوة باعتبار
 المناقسة احتياجها إلى القراءة فليست بمرتب من بعدها معرفة السنة لأنها تكون الكتاب وبها قيام الملة وهي ميل النبي
 صلى الله عليه وسلم في قومه بعدة اعتبر الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي عليه الصلوة والسلام
 عظموا من الهجرة ورغب فيها ونوّه بشأنها وهذا من تمام التوعيب التثنية ثم زيادة السن إذا السنة القاشية
 في الملل جميعها توقير الكبير ولائه أكثر تجرّباً واعظم حليماً وإنما تهي عن التقدير على ذي سلطان في سلطانة
 لأنه يشق عليه ويقدر في سلطانة فشرع ذلك إبقاء عليه وقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الناس
 فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم نفسه فليطوّل ما شاء أقول الدعوة إلى الخن
 لا يتم فائدتها إلا بالتيسير والتنفيذ يخالف الموضوع والشئ الذي يكلف به جمهور الناس من حق التخييف
 كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان منكم متقربين قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام
 ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركعوا إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجدوا
 فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً جميعاً وفي رواية وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أقول بد الصحابة

أي النبي صلى الله عليه وسلم
 على غير الطعام
 في الحديث أن لا
 يعني
 يجب أن لا ينجس
 ينبغي أن لا ينجس
 القوم في الصلاة
 أي من غير التقوى
 وإن كان القوم
 في غير الصلاة

ما اجتهدنا معاً رضي الله عنه برأيه فقرر النبي صلى الله عليه وسلم واستصوبوا رأينا اجتهدنا أنه به تصدروا صلواتهم
واحدة ودون ذلك انما هو اتفاق في المكان والصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم اذ صلى جالساً فصلوا جالساً
منسوخاً بدليل ايمامة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في اخر عمره جالساً والناس قياماً والشرع في هذا للنفوس جلياً لا موقفاً
القوم يشبه فعله لا عاجز في افعال تنظيم ملوكهم كما عجز في بعض آيات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية ونهضت
المخالفة مع الاجماع في كثير من الشرايع من سحر قياس اخرها ان القيام ركز الصلوة فلا يترك من غير عذر ولا عذر
للقدرى قوله صلى الله عليه وسلم ليلتي منكم اولوا اخلاص والنهي عن التثنية الذين يكتلون نهم ثلثاً
وأيكم هيئته لا سوان اقول ذلك ليتفرع عند هم توقيف الكبار وليتنا فسوف عادة اهل السوء ودون ذلك
على ادنى الاصلاح فقد يرمونهم ويحكمونهم عن الهيشات تأدياً وليتمكنوا من تدبير القران وليستبشروا بقران
ناجوا ملكاً قوله صلى الله عليه وسلم لا تصفون كاتبة الملك عند بها اقول لكل ملك مقام معلوم وانما جعل
على مقتضى الترتيب العقل في الاستعدادات فلا يمكن ان يكون هنالك في جملة قوله صلى الله عليه وسلم ان لا يرى
الشیطان يدخل من خلل الصف كانها الخدث اقول قد جرت ان التراص في خلق الذك سبب جمع الخاطر وجعل
للحلاوة في الذكروا سبل الخطات وتركة ينقص من هذه المعاني والشیطان يدخل كلما انتقص شيء من هذه
المعاني فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلاً بهذه الصلوة وانما رأى في هذه الصلوة لا
دخل الخدث اقرب ما يرى في العاجز من هوى مرشعي والمضائق مع السواد المشعر بفتح السيرة فتمثل الشيطان
بتلك الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم لسوء صفوا فكم اولى الخلق اسبغ وجوهكم وقوله صلى الله عليه وسلم
أما يخشع الذي برقع رأسه قبل الامان يخول اسه رأسه رأس حمير اقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
هم بالتسوية والاتباع فقرطوا وسجل عليهم فلم يذبحوا فغلظ التهديد واخافهم ان اصبروا على مخالفة ان يلعنهم
الحق اذ منابذة التذليلات الالهية جالبة لللعن واللعن اذا احاط باحد يوشك المسخر او وقع الخلاف بينهم في
النكته وفي خصوص الحمار ان بهيمة يضرب به المثل في الحق ولاها أنه كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحق وفي
خصوص مخالفة الوجه انهم اساءوا الادب في سلام الوجه به فحفظوا في العضو الذي اساقا به كما في كبر الوجه او
اختلفوا صولة بالتقدم والتأخر فحفظوا بالاختلاف معنى والمناقشة قوله صلى الله عليه وسلم اذ اجتمع
الى الصلوة ونحن يجمعوا فاصحبوا ولا تغدوه شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلوة اقول ذلك لان
الركوع اقرب وشبهها بالقيام من أدرك الركوع فكانه أدركه وايضاً فالسجدة اصل اصول الصلوة والقيام و
الركوع تمهيد له وتوطئة قوله صلى الله عليه وسلم اذ اصليتما في رحا لكما ثم آتيتما مسجداً جماعاً ففصلتيا منهم
فانها لكم كما فله اقول ذلك لثلاثين تارك الصلوة بانه صلى في بيته فيصنع التكاليف عليه ولثلاثين تارك
كلمة المسلمين ولو بادى الراي الجمعة الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلوة في البلدان يجتمع لها
اهلها متعذرة كل يوم ووجب ان يعين لها حد لا يتسرع دورانه يجادل فيعتس عليهم ولا يتطو جلا فيفوقهم

جمع من بني قيس بن عيلان
والفصل ١٢
عنه ما نقلت
باسم رسول الكريم
تصف الملكة عند
سبا قال ترون العصف
الاول في ثياب منون
في الصف ١٢
عنه يعني يوحنا
الى اباكم وجميعكم
على موضع يوحنا
عنه قال رولين العصف
منه على العصفوسم
فما عافا ولا عافيا
منه طان قال فافط
اذا صليتموا

لا بد لهم من يوم يغتسلون فيه ويتطيبون لان ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم ولما لم يتيسر كل يوم امر بذلك
يوم الجمعة لان الوقت به يخص عليه ويكمل الصلوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوما يغتسل فيه رأسه وجسده ولا تهم كانوا عملة انفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا ركب كسبح الضان فأمر
بالغسل ليكون رفعا لسبب التنفرد ادعى للاجتماع بينه ابن عباس عائشة رضي الله عنهما والامام ابا بصير والذين
من الامم وترك اللغو والتكبر ليكون ادنى الى استماع الموعظة والتدبر فيها وبالمشي ترك الركوب لانه اقرب الى التواضع
والتمثل لربه ولان الجمعة تجتمع الملق والمترحم فعمل من لا يجد الركوب يستحي فاستحب سدا هذا الباب الى استحباب الصلوة
قبل الخطبة لما بينا في سنن الرواتب فاذا جاء الامام فخطب فليكن ركعتين وليستعين فيهما رعايته لسنة الاربعة وادب
الخطبة جميعا بقدر الامكان ولا تغتر في هذه المسئلة سيايلهم به اهل بلدك فان الحديث صحيح وجب اتباعه وال
النهى عن الخطيئة والتفرق بين اثنين واقامة احد يخالف الى مقعدة لانها ما يفعل الجاهل كثيرا ويحصل بها فساد ذات
البين وهي بدل المحدث ^{اي يكون غيبته في مقعدة} بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب من ادى الجمعة كما مد مؤفة باذنها انه يغفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وذلك لانه مقعد اذ صار له الحول في جنة النور ودعوة المؤمنين وبركات صحبههم وبركة
الموعظة والذكر غير ذلك وبين درجات التكبير وما ترتب عليها من الاجر بها ضرب من مثل البدن والبقرة
والكباش والدجاجة وتلك الساعات ارمته خفيفة من وقت وجوب الجمعة الى قيام الخطبة واعلم ان كل صلوة تجزى
الا قاصي ولو اداني فانها تنفع واحد ثلاثين علىهم وان فيهم الضعيف والسقيم واذا الحاجة ونجس فيها بالقرامة
ليكون امكن لئلا هم في القران وانوه بكتاب الله ويكر فيها خطبة ليعلم الجاهل ويدكر الناسى وسقى رسلى الله صلى
عليه وسلم في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ليتوق المقصد مع استراحة الخطيب لطرية نشاطه ونشاطهم وسنة الخطبة
ان يحمد الله ويصلى على نبيه ويشهد ويأتى بكلمة الفصل وهي ما بعد ويدكر ويأمر بالتقوى ويحث عذاب الله
في الدنيا والاخرة ويقال شيئا من القران ويدعو للمسلمين وسبب ذلك انه ضمه مع التذكير التوبة بدكر الله و
تمية بكتاب الله والخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يخلوا منها كالادان وفي الحديث كل خطبة ليس فيها تشهده
كاليد الجراء وقد تلقى الامم تلقيا معنويا من غير تلقى لفظي انه يشترط في الجمعة الجماعة ولو غلب من التمدن وكان
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه رضي الله عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يحقون في البلدان و
لا يؤخذ في اهل البلد بل لا يقام وعقد هم في البلد ونعموا من ذلك فابعد قرب وعصر بعد عصر لا يشترط لها
الجماعة والتمدات اقول وذلك لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين في البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة
ولا صريح عندى انه يكفي اقل ما يقال فيه قوة لما روى من طرق شتى يقوى بعضها بعضها خمسة لاجمة عليهم
عده منهم اهل البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعة على المؤمنين رجلا اقول الخمسون يقرى بهم قرعة قال صلى الله
عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية واقل ما يقال فيها جماعة من الحديث الا نفضا من والظاهر انهم لم يرجعوا والله
اعلم فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الاثم ولا يشترط اربعون وان الامر احق باقامة الصلوة

عطف على بيان
وجوبها في
الركن والوجوب

وهو قول علي رضي الله عنه وجهه اربع الى الامام الخو ليس جود الامام شرطا وانه اعلم بالصواب العيد ان اصل
 فيها ان كل قوم له يوم يجمعون فيه ويخرجون من بلادهم بنيتهم وذلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب
 واليهوم وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا
 نلعب فيهما في الجاهلية فقال اني ابدا لكم الله بهما خيرا من سابور ولا حتى ويوم الفطر قيل هما النذرو والمهرجان و
 انما يبدل لانه ما من عيد في الناس الا بسبب جوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شئ مما يرضاه
 ذلك فحش النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ان تركهم وعادتهم ان يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية او تركهم
 لسنة اسلامها فابدا لهم ما يبين فيهما تنويه بشعائر الملة الخفيفة وضمهم مع الجاهل فيهما ذكر الله واولاها من
 الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب لئلا يخلوا اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احد ما يوم فطر صياهم
 واداء نوع من ذكرهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل فطرهم عما يشق عليهم واخذ الفقير لصداقات و
 العظم قبل الا يتأجر مما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واستبل عليهم من ابقاء رؤس الاعمال
 والولد السنة اخرج من الثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسمعيل عليهما السلام وانعما الله عليهما بان قد اذبح
 عظيم اذ فيه تذكري حال ائمة الملة الخفيفة ولا اعتبار بهم في بدل المهمل ولا موال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه
 بالحاجرة وتوحيدهم وشوق كما هم فيه ولذلك سنن التكبير وهو قوله تعالى وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ
 لما وفقكم للصيام ولذلك سنن الاضحية والجهر بالتكبير ايام رمي واستحب ترك الحلق في هذه التضحية وسنن
 الصلوة والخطبة لئلا يكون شئ من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين وضمهم معه مقصدا اخر من
 مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها ليعلموا شريعتهم وتعلموا دينهم ولذلك
 استحج خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض وتعين ان المصلين وليشهدن دعوة المسلمين
 ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في الطريق ذهابا وايابا ليطلع اهل كلنا الطريقين على شريعتهم
 ولما كان اصل العيد الزينة استحج حسن اللباس والتقليد ومخالفة الطريق والخروج المصلحة وسنة صلوة
 العيدين ان يبدأ بالصلوة من غير ان ولا اقامة يحجر فيها بالقرأة يقرأ عند اداء التخييف بسبح اسم ربك
 الاعلى وهل اشد عند التمام وقادرت الساعة على ان لا تسبعا قبل القرأة والثانية حسنا قبل القرأة
 وعمل الكوفيين ان يكبر اربعا كتكبير الجنائز في الاولى قبل القرأة وفي الثانية بعدها وهما مستنكان وعمل الحويزين
 اربع ثم يخطب يا من يتق الله ويعط ويذكر في الفطر خاصة ان لا يغدو حتى يأكل تمرات وبأكلهن وترا و
 حتى يودي ذكوة الفطر غنما للفقراء في مثل هذا اليوم ليس شهد والصلوة فارغى القلب ليتحقق فالحكمة
 عادة الصوم عند اداء التنويه بانقضاء شهر الصيام وفي الاضحية خاصة ان لا يأكل حتى يرجع فياكل من
 اضحيته اغناء بالاضحية ودغبة فيها وتذكر بها ولا ينبغي الا بعد الصلوة لان الذبح لا يكون قربان الا
 بتشبه الحاجرة وذلك بالاجتماع للصلوة والاضحية مسنة من معنى وجدع من ضايت في كل اهل بيت وقاسوا

التي هي من الدين
 والقسم من الدين
 اليك على سبيل
 استقام
 في كل يوم
 سنة من الدين
 في كل يوم

على الهدى فاقاموا البقرة عن سبعة والجر عن سبعة مقامها ولما كانت لا ضحية فمن باب بذل المال به تكلت
وهو قوله تعالى لن يخال الله لحومها ولا دماءها ولكن يتأله الشفا منكم كان تسميتها واختيار الجحر منها
مستجبالا لانه على صفة رغبته في الله فلذلك يتقى من الضحايا اربعا العرجاء البين ظلمها والعوراء البين
بجورها والمرضية البين مرضها والجفاء التي لا تنف عن غضب القرب والا ذن وسن استشراف العين والا ذن وان لا يقضى
بمعاينة ولا مدابة ولا شرف ولا حرقاء وسن الفحل الا قرن الذي ينظر في سواد ويترك في سواد ويطا في سواد
لان ذالك تمام شباب المغن ومن اذكرا التفضيلة اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض انا لله اللهم منك
واليك واليك من الله وانه اكبر الجحاد من اعلم ان عيادة المريض وتمسكه بالرفق بالمتضرر
وتكفين الميت ودفعه ولا احسان اليه والبكاء عليه وتعزية اهله وزيارة القبور امور متدا ولها طوائف العرب
وتتوارد عليها او على نظائرها اوصاف العجم وتلك عادات لا ينفك عنها اهل الاممجة السليمة ولا ينبغي لهم ان
ينفكوا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم نظريا عندهم من العادات فاصححها وصحح السقيمة منها والمكمل
للعبادة ما راجع الى النفس الميتة من حيث الدنيا ومن حيث الآخرة الى اهلها من احد الجنيتين او الى الملة والمريض يحتاج في جوف الدنيا
الى تفسير كنهه بالنسبة للرفق والى ان تعرض الناس لمعاذته فيما يعجز عنه ولا يتحقق الا ان يكون العيادة سنة لازمة في اخوانه
اهل مدینه وخبرته يحتاج الى الصبر ان يقتل الشدايد عنده بمنزلة الداء المترع ان لهم ما يرجي نفعا لئلا يكون سببا لقوم في
المجوعة الدنيا واحتجاب به والتخفى من ربه بل مؤثرا فحظ ذنوبه مع تحمل اجزاء تسمته ولا يتحقق الا بان يثبته
على فوائد الصبر ومنها فكم لا امر والمختصر في اخريه من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فوجبان
يحت على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهي في غاشية من الامساك فيجد ثمرتها في معاد ولا لاسان
عند سلامة من اجرة كاجل على حب المال والاهل كذلك اجبل على حب ان يترك الناس بخير في جوفه وبعد
قمانه وان لا تظهر سوانته لهم حتى ان اسكنا الناس ايا من كل طائفة يحب ان يبذل اموالا خفية في بناء شانه
يبقى به ذكره ويحرم على المالك ليعال له من بعده انه جرم ويوصي ان يجعل قبرة شانه ليقول الناس هو ذن
خط عظيم في جوفه وبعد موته وحتى قل حكما هم ان من كان ذكره حيا في الناس فليس يميت ولما كان ذاك
امر عظيم عليه ويموتون معه كان تصديق طينهم وايفاء وحدهم نوعا من الاحسان اليهم بعد موتهم
ايضا ان الروح اذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحيث المشترك وغيرها وتقيت على علومها ووطنها
التي كانت معدة في الحياة الدنيا وتترشح عليها من فوقها علومها ليعذب بها او ينعم وهم الصالحين من عباد الله
ترقى الى حظيرة القدس فاذا انقضى في الدارين لميت او عاونا صدقة عظيمة لا تجل وقم ذلك بتدبير الله
نافعا للميت وصادف الفيق النازل عليه من هذه المحظرة فاعل لم فاهية حاله واهل الميت قد اصحابهم حتى
شد بين فصيحهم من حيث الدنيا ان يعرف اليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه وان ليا ونفا على ذن في ميتهم
وان يمينهم اليشيعهم في يومهم وليكتهم ومن حيث الآخرة ان يربوا في الاجر الجزيل ليكون سدا لغيرهم

الاعمال التي تطلع
من قبل ان تهاوي
مقدور العباد
التي تطلع من فوق
او من تحت الارض
من قبلة القلوب
والانوار والعلوم
الاذن تقابلها
على ما هو عليه
ابوابهم فيها
انما هي الشكر
ان صلواته على
دمواي ودمي
سنة العبد
لا يشكره في كل
ارث والاسمين

وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انما عندنا طين عبدى الى ولما كان الانسان في مرضه
 وضعفه كثيرا فاما لا يمكن من استعمال سيف الخوف في محله وليست به طينة كانت السنة في حق ان يكون رجاءه اكثر من خوفه
 قوله صلى الله عليه وسلم الذي ذكره في الامم الا ان اقول لا شئ انعم في كسر حجاب النفس من ربح الطبيعة عن خواصها في لذة
 الحيوة الدنيا من ذكر الموت فانه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ولهذا التمثيل اثر عجيب
 قد ذكرنا شيئا من ذلك في اجمع قوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اقول ذلك
 لان مواخذته نفسه في احاطة بنفسه بذكر الله تعالى دليل صحيح ايسر من ودخول بشايشته القلب ايضا فذكره
 ذلك مظنة انصباغ نفسه بصبره الا حسان من مات وهذه حالته وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم لم يقبوا
 موتا كماله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم اقول موتا لم ليس اقول هذا غاية الاحسان بالمختصر بحسب صلاحه معاد
 وانما خص لا اله الا الله لا نفضل الذكر مشتغل على التوحيد ونفى الاشرار وانوه اذكارا ملاما ونسب لانه
 قلب القرآن وسيا تيك ولا ثم مقدار صالحة للغة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
 ما امره الله ان يشي وانما لي به رجوع اللهم اجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا مما آلا خلف الله له خيرا منها اقول وذلك
 ليشكر المصاب ما عند الله من الاجر وما الله قادر عليه من ان يخلف عليه خيرا مما يخفف موبدة قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا حضر المميت فقولوا خيرا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى سلمه وارفع درجته المحلث اقول كان من
 عادة الناس في الجاهلية ان يدعوا على انفسهم وعسى ان يتفق ساعة الا جابة فيستجاب فبذلك ذلك بسم الله
 انفع لهم ولهم وايضا فلهذه هي الصدمة الاولى فيسئ هذا الدعاء ليكون وسيلة الى التوجه بقاء الله
 قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنية اغسلنها وترثنا وخمسنا وسبعنا بما وسيد واجلن في الآخرة كافونا
 وقال ابن ابي عمير ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الموتى ان يحمل على غسل الاحياء لانه هو الذي
 كان يستعمله في حياته وهو الذي يستعمله القاسلون في انفسهم فلا شئ في تكريم الميت مثله وانما امر بالسيد و
 زيادة الغسلات لان المرض مظنة الا وساخ والراية المتعنة وانما امر بالكا في الآخرة لان من خاصيته ان
 لا يسرع التغيير فيما استعمل ويقال من فائدة انه لا يقرب منه حيوان موزون انما ابد بالقيام ليكون غسل الموتى
 بمنزلة غسل الاحياء ويحصل اكرام هذه الاعضاء وانما جرت السنة في الشهادة ان لا يغسل ويدفن في ثيابه
 ودمائه تنجس بما فعل لتمثل صوته بقاء عمله باوى الراى ولان النفوس البشرية اذا فارقت اجسادها
 بقيت حساسة علية بانفسها ويكون بعضها مدركة لما يفعل بها فاذا ابقى اثر عمل مثل هذه كان احانة في تذكر
 العمل وتمثله عند ما وهذا قوله صلى الله عليه وسلم خروجهم تدعى اللوك لوك ديم والريح سرية مسك وحكم في
 الخمر ايضا كقوله في توبته ولا تمسوه بطيب لا تحرقوا رائحته فانه يبعث يوم القيامة ملكيا فوجب للمصير اليد الى
 هذه النكتة اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث وثيا بالذى يموت فيها ولا يصل في التكفين المشبه
 بحال النائم المستقي ثوبه اكله في الرجل اذا راقى ومثله ادخله وفي المرأة هذه مع زيادة ما لا نهاية سبها

٢
 في معنى العبدية
 في معنى العبدية
 واغفر له ولجميع المسلمين
 وانه قد توفى

او جماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا النبي محمد وجبت له الجنة الحديث اقول ان الله تعالى اذا احب عبدا
احبه الملائكة لا على ثواب بل على ما في القبول في الملاءم لاسفل ثم الى الصالحين من الناس اذا انبغى نزل البغى كذلك فمن شمله
جماعة من صالح المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا مفاخرة فانه اية كونه ناجيا واذا ائس
عليه شر فانه اية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض انهم مودعوا لاهلها و
ترجم الغيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تستبوا الاموات فانهم قد افغنوا الى اقد ما اقول لما كان سبب الاموات
سبب غيظ الاله و تاذيهم ولا فائدة فيه وان كثرة الناس لا يعلم حالهم الا الله تعالى عنه وقد بين النبي
صلى الله عليه وسلم هذا السبب قصة سبب جاهلي غضب العباس لاجله واهل بيته امام الجنازة او خلفها وهل
يحملها اربعة او اثنان وهل يسئل من قبل رجلين او من القبلة المحذرات الكل واسم وانه قد حفر في الكل حديث
او امر قومه صلى الله عليه وسلم المحذرين والشئ لغيرنا اقول ذلك لان الحداد قرب من اكرام الميت واهالة الدواب
على وجهه من غير ضرورية سؤدد واما بعت النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه ان لا يدع قتالا
الا طمسه ولا فورا مشرقا الاسواق وتحي ان يخصص القبر ان يدعى عليه ان يقعد عليه وقال لا تمشوا اليها لان
ذلك ذريعة ان يتخذها الناس معبر او ان يفرطوا في تعظيمها بما ليس بحق فيحرفوا دينهم كما فعل اهل الكتاب
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومعنى ان يقعد عليه
قيل ان يلازمه المرقرون وقيل ان يطأوا القبور وحل هذا فالمعنى اكرام الميت فالحن القوسطين للتعظيم الذي
يقارب الشرك وبين الاهانة ومن لم ياله الا به ولما كان البكاء على الميت والحن عليه طبيعة لا يستطيعون ان
ينفكوا عنها لم يجز ان يكفوا بذكره كيف وهو ناس من رقة الجنسية وهي محمودة لتوقف تألف اهل المدينة
فيما بينهم عليها ولا نهى مقتضى سلامة مزاج الانسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما خير ما سجد من عبادة
الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بد مع العيون ولا يحزن القلب لكن يعذب بهذا واشارة الى
لسانها ويرجو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من ضرب الحد ودشق الجيوب ودعا بكوى الجاهلية الشرفية
ان ذلك سبب قبح العزم وانما المصائب بالاشكل فتنة المرء ليحتمل مرثد ولا ينبغي ان يسعى في
تضاعف وجهه وكذلك المصائب يشغل عما يجد ولا ينبغي ان يتوهم بقصد و ايضا فلعل هيجان القلب يكون
سببا لعدم الرضا بالقضاء ايضا فكان اهل الجاهلية يملكون الناس باظهار التفهم وتلك حادثة خبيثة ضارة
فنهوا عنها وقوله صلى الله عليه وسلم في الناحية تقامون والقيامة وحدها يبرأ من قتل الله ودرع من حجب
اقول انما كان كذلك لانها احاطت بها الخطيئة فخرت بمثل الخطيئة فثنا عظم الجسد هاروا انما انقام تشهيرا
اولا انها كانت قائمة عند النوحه قوله صلى الله عليه وسلم انكم في امة من امة الجاهلية لا يذكركم الحديث
اقول انما تظن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون لان ذلك مقتضى فراط الطبيعة البشرية بمنزلة غيره
الشعب فان النفوس لها اية تظهر في الانساب الفقه بالاموات تستند على الحيا حذر من لا يورثي الى الاستسقاء

قال صلى الله عليه وسلم
لا ريب في جلاله
فانما عليه في اخر
انتم شهداء الله في الارض
انهم مودعوا لاهلها
وقد بين النبي
صلى الله عليه وسلم
هذا السبب قصة
سبب جاهلي غضب
العباس لاجله
وهل يسئل من قبل
رجلين او من القبلة
المحذرات الكل واسم
وانه قد حفر في الكل
حديث او امر قومه
صلى الله عليه وسلم
المحذرين والشئ
لغيرنا اقول ذلك
لان الحداد قرب
من اكرام الميت
واهالة الدواب
على وجهه من غير
ضرورية سؤدد
واما بعت النبي
صلى الله عليه وسلم
عليا رضى الله عنه
ان لا يدع قتالا
الا طمسه ولا فورا
مشرقا الاسواق
وتحي ان يخصص
القبر ان يدعى عليه
ان يقعد عليه وقال
لا تمشوا اليها لان
ذلك ذريعة ان
يتخذها الناس
معبر او ان يفرطوا
في تعظيمها بما
ليس بحق فيحرفوا
دينهم كما فعل
اهل الكتاب وهو
قوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله
اليهود والنصارى
اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد
ومعنى ان يقعد
عليه قيل ان يلازمه
المرقرون وقيل ان
يطأوا القبور وحل
هذا فالمعنى اكرام
الميت فالحن القوسطين
للتعظيم الذي يقارب
الشرك وبين الاهانة
ومن لم ياله الا به
ولما كان البكاء على
الميت والحن عليه
طبيعة لا يستطيعون
ان ينفكوا عنها لم
يجز ان يكفوا بذكره
كيف وهو ناس من
رقة الجنسية وهي
محمودة لتوقف
تألف اهل المدينة
فيما بينهم عليها
ولا نهى مقتضى
سلامة مزاج الانسان
وهو قوله صلى الله
عليه وسلم انما خير
ما سجد من عبادة
الجماعة قوله صلى
الله عليه وسلم ان
الله لا يعذب بد مع
العيون ولا يحزن
القلب لكن يعذب
بهذا واشارة الى
لسانها ويرجو قوله
صلى الله عليه وسلم
ليس من ضرب الحد
ودشق الجيوب
ودعا بكوى
الجاهلية الشرفية
ان ذلك سبب قبح
العزم وانما
المصائب بالاشكل
فتنة المرء ليحتمل
مرثد ولا ينبغي
ان يسعى في
تضاعف وجهه
وكذلك
المصائب
يشغل عما
يجد ولا
ينبغي ان
يتوهم
بقصد و
ايضا
فلعل
هيجان
القلب
يكون
سببا
لعدم
الرضا
بالقضاء
ايضا
فكان
اهل
الجاهلية
يملكون
الناس
باظهار
التفهم
وتلك
حادثة
خبيثة
ضارة
فنهوا
عنها
وقوله
صلى الله
عليه وسلم
في
الناحية
تقامون
والقيامة
وحدها
يبرأ من
قتل الله
ودرع من
حجب
اقول
انما
كان
كذلك
لانها
احاطت
بها
الخطيئة
فخرت
بمثل
الخطيئة
فثنا
عظم
الجسد
هاروا
انما
انقام
تشهيرا
اولا
انها
كانت
قائمة
عند
النوحه
قوله
صلى الله
عليه وسلم
انكم
في امة
من امة
الجاهلية
لا يذكركم
الحديث
اقول
انما
تظن
النبي
صلى الله
عليه وسلم
انهم
لا يكونون
لان ذلك
مقتضى
فراط
الطبيعة
البشرية
بمنزلة
غيره
الشعب
فان
النفوس
لها اية
تظهر
في
الانساب
الفقه
بالاموات
تستند
على
الحيا
حذر
من لا
يورثي
الى
الاستسقاء

يا ليعجز ولدك لن تره من البشر من عجزهم ولا وهذه سنة فيهم وقوله صلى الله عليه وسلم في النساء
 يتبعن الجنائز ارجعن مؤثرات غير ما جرات اقول انما كنهين عن ذلك لا بحضور من مظنة الضحك والنياحة ودم الصبر
 العوات قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت مسلم ثلاثة من اهل النار اقول ذلك الجملة نعتة بالاحسان لمعان ذكرها
 فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من عشت مصابا فله مثل اجر اقول ذلك لسببين احدهما ان الحاضر يرتد رقة المصابين
 ثانيهما ان عالم المثال مبناه على ظهور المعاني النضائية فتعزى الشكل صورة الشكل فحيثما يشبه جزاءه
 قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعما فقد اتاهم ما يشغلهم اقول هذا نهاية الشفقة باهل المصيبة وعظم
 ان يتضرعوا بالجميع قوله صلى الله عليه وسلم هميتكم عن زيارة القبور فزوها اقول كانت في غيرها لا انها تقف باب لها
 لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغيره اذن فيها وحلل القبريات
 فائدته عظيمة وهي انها تذكر الموت وانها سبب صالحة للاعتبار بتقلب الدنيا ومنزلة عالم القبر والاسلام
 عليكم يا اهل الدارين من المؤمنين والمسلمين انا انشاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي رواية السلام
 عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحن لاشي والله اعلم **من ابواب الزكاة**
 احلوان عمدة ما روي في الزكاة مصطلحات مصلحة ترجع الى تهذيب النفس هي انها احضرت الشئ والتشويق
 الاخلاق ضارتهما في المعاد ومن كان شحيحا فانه اذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذبت به حتى تقرر بان الزكاة
 واذا زال الشئ من نفسه كان ذلك نافعا له وانفع الاخلاق في المعاد بعد الاخبات لله تعالى هو سخر النفس فكان
 الاخبات نوعا للنفس هيئة الظلم الى الجبروت فكان ذلك السخاوة بعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الذنوبية
 وذلك لان اصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وان يكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبة
 بصيغتها اخذت حكمها ومن المنهات عليها بذل المال مع الحاجة اليه والنفوس ظلم والدمير السخاوة في الكرميات
 يجوز عليه المولى لا يقاها بالآخره فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط اعظم وهو بذل المال بحد وروى
 وثبت بالصلوة والايمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن اهل النار كونكم من المضايين وكونكم تظلمون المسلمين
 وكونكم تحضون مع المخاضين وايضا فانه اذا عنت للمسلمين حاجه شديده واقضى تدبيره ان يسيل خلته بان
 يلهم الانفاق حيلة فكل رجل فكان هو في ذلك انبسط قلبه للاحكام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار
 بعد الرحمة الله تعالى نافعا جادا في تهذيب نفسه ولا لها لم يخل المتوجع الى الناس في الشرب والاكل والاموال فيفصيل
 في فوائد وايضا فالمراسل السيد محبوب على قوة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف اكثر الاخلاق والرجعة الى حسن
 المعاملة مع الناس فمن فقد ما فيه ثمة يجب عليه سدها وايضا فان الصدقات تكفر الخطيات وتزهد في الكبر
 على ما بينا في مسبق ومصلحة ترجع الى المدينة وهي انها تجمع الاحكام الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الموائد القوي
 على قويم وتروح على اخري فلم تكن السنة بغيرهم مواصلات الفقراء واهل الحاجات لهلكوا وما تواجروا وايضا فظالم
 المدنية يتوقف على مال يكون له قوام معيشة العفط الذي يتبين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عالمين

في
 بيان
 ما
 في
 هذه
 الرواية

في
 بيان
 ما
 في
 هذه
 الرواية

للمدينة عملاً نافعا مشغولين به عن الكتاب كفا فهم وجب ان يكون قوام معيشتهم عليها ولا نفقات المشتركة
لا تسهل على البعض ولا يقد عليها البعض فوجب ان يكون جباية الاموال من الرعية سنة ولما لم يكن سهلا ولا وفق
بالمصلحة من ان يجعل احدي المصلحتين مضمومة بالآخرى ادخل الشرح احدا من الاخرى فمست الحاجة اليقين
متقدير الزكاة اذ لو لا التقدير لفرط المفرط ولا يحدى المعتدى ويجب ان يكون غير تيسير لا يجدون بها كذا ولا يحد
من غلهم ولا تقيلة يعسر عليهم ادائها وال تعيين المدة التي تجب فيها الزكوات ويجب ان تكون قصيرة يسرع دورانها
فيعسر اقلها وان لا يكون طويلة لا ينجم من غلهم ولا يد على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد
لا وفق بالمصلحة من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من دعاياهم ولا التكليف
بما اعتاده العرب والعجم وصار كالحق الذي لا يجدون في ضدهم حرجا منه والمسئلة الذي اذهبت لافقه
عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم ووفق للرحمة بهم ولا يوجب التفت للملوك الصالحين من هل
الا قايده الصالحين وهو غير تقيل عليهم وقد تلقوها العقول بالقبول اربعة الاول ان تؤخذ من حاشي الاموال
النامية فانها اخرج الاموال الى الذبح عنها لان الثمن لا يتم الا بالقد ودخارج البلاد ولا ان اخرج الزكاة خفت
عليهم لما يرون من الزايد كل حين فيكون الغنم بالغنم ولا موال النامية ثلثة اصناف النامية المتناسلة
اسائمة والزروع والتجارة والثاني ان تؤخذ من اهل الذنوب والكنوز لانهم احرص الناس على حفظ المال من
السراري وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يمس عليهم ان تدخل الزكاة في تضاعفها والثالث ان تؤخذ من
الاموال النافعة التي لها الناس من غير غيب كذا فالتجارة حلية وجواهر المادتين فانها بمنزلة الخبز ينفعت عليهم
الانفاق منه والرابع ان تؤخذ من الكاسبين فانهم مائة الف من الكثر وهم واذ اجبى من كل منهم
شعير يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النامية وحصاد الزروع
في شحرات في كل سنة وهي عظم انواع الزكوة قد احول لها ولا يجمع فصولا مختلفة الطبائع وهي مائة الف
هي مدة صالحه لمثل هذه التقديرات ولا تسهل ولا وفق بالمصلحة ان لا تجعل الزكاة الا من جنس تلك الاموال
فتؤخذ من كل حيوان من ابل ناقة ومن كل فطيم من البقرة ومن كل ثلثة من الغنم شاة مثلا ثم وجب ان
يؤخذ من كل احد من هذه بالمثل والقسمة ولا يستقل ذلك ذريعة الى معرفة الحدود في الجباية المانعة
فالمناشية في اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الاموال واما الخيل فلا تكثر صهرها ولا تناسل
نسلا وافر الا في اقطار يسيرة كتركستان والزرع عبارة عن الاقوات والثمار الباقية سنة كاملة وما دون
ذلك يسمى بالخضر والحب والتجارات عدا عن الزرع شيا يري ان يربح فيه اذ من ملك بحبة او ميلاد وافق
ان ياعمر في بحر لا يسمى بالبحر والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة مخفية مدة طويلة ومثل عشق
هداهم وعشرين درهم لا يسمى كنزا وان بقي سنين وصاثر لا متعة لا تسمى كنزا وان كثرت والذي يغفرو
يؤخذ ولا يكون مستقرا لا تسمى كنزا هذه المقدرات بحري بحري الاصول المسلمة في باب الزكاة ثم اورد

۱۰ سیدتی سیدتی
 انا اننا ۱۲
 ۱۱ والوریتیا
 کن من تعینت لعل
 تر من سیدتی
 اسرار الطیبات
 تیلما بینم
 صاحب کبری
 احکم قوی
 نزل الیل ۱۱

سیدتیجہ علی سمنز
انشائیہ ۱۲
عبدالرشید شاہ
کتاب من تفسیر لاجل
ترجمہ سید علی نقی
اسرار الطبیب علیہ السلام
تتبعاً بمنہ شریعاً
لصاحب اکابر
احکم فقہ حنفی
نثر الجبل ۱۱

البهيمة الحاملة لها يكون الملكية وقوله من الناس ان يحجر ولا يناقشوه لان اصل المناقشة هو النعم وهو في له
صلي الله عليه وسلم ان الشئ اهلك منك ان قبلكم حمله ثم ان ينفكوا دماءهم وليست حلالا عارهم وانما كان الجاهل
السنخ حب من العابد الجاهل لان الطبيعة اذا استخيت بشئ كان اتوا وفر ما يكون بالقسر قوله صلى الله عليه وسلم مثل
الفيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان الحديث اقول فيه اشارة الحقيقة الإنفاق والإسكاف وروحهما
وذلك ان الاسكاف اذا احاطت به مقتضيات الإنفاق واراد ان يفعلها يحصل له ان كان معنى النفس يتجها انشراح
روحاني وصورته على المال يتمثل المال بين يديه حقيرا ذليلا لا يكون نفسه عنه هيناً بل يستريح بذلك وتلك النعمة
هي العمدة في نفوس النفس علاقتها بالهيئات الخسيسة البهيمة المنطبعة فيها وان كان شجها غاصت نفسه فحب
المال وتمثل بين عينيه حسنة وملك قلبه فلم يستطع منه تحيصاً وتلك النعمة هي العمدة في تجار النفس الهيئات
الدنية واشتباهاها ومن هذا التحقيق ينبغي ان تعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
ولا مئاة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحجم الشئ ولا يمان في قلب عبد ابقوله صلى الله عليه وسلم للجنة
ابواب ثمانية فمن كان من اهل الصلوة والحديث اقول اعلم الجنة حقيقة تارة النفس بما يشتهي عليها من نوافها
من الرضا والموافقة والطمانينة وهو قوله تعالى فوي حمة الله هوفها خلدون وقوله تعالى في ضدها اولئك
عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين خلدون فيها وطريق خروج النفس اليها من طلمات البهيمة انما يكون
من الخلق الذي جبلت النفس على ظهور الملكية فيه وانقهار البهيمة ثمن النفوس من يكون مجبولة على قوة الملكية
في خلق الخشوع والطهارة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصلوة او في خلق السماحة ومن خاصيتها
ان يكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عن ظلم وخفيض الجناس للمؤمنين مع كبر النفس وفي خلق الشجاعة
فيئنت تدبير الحق لا صلاح عبادة فيها فيكون اول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة فيكون ذات حظ عظيم
من الجهاد او يكون من النفس المتجاذبة فيهندي لها الهاماً وتجربة على نفسها ان كسر البهيمة بالصوم والاعتكاف
مؤقت لها من طلماتها فيتلقي لك بسمع قبول واجتها من صميم قلبه فيجاذب جزءاً وفاقاً بالريان فهذه هي الابواب
التي صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ويشبهه ان يكون منها باب العلماء الراغبين وباب
اهل البلايا والمصائب والفقر وباب العدالة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في سبعة يطهرهم الله في ظله اما
عادل وانيته ان يكون عظيم السعي في التاليف بين الناس باب التوكل وترك الطيرة وفي كل باب من هذه
الابواب احاديث كثيرة مشهورة وبالجملة فهذه اعظم ابواب خروج النفس الى رحمة الله وبحب فمحكمة الله
ان يكون للجنة التي خلقها الله لعباده ايضا ثمانية ابواب يازاتها الكل من السابقين يفتح عليهم لا حسنة
من باين وثلاثة واربع فيدعون يوم القيامة منها وقد وعد بذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه و
معنى قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين الحديث انه يدعى من بعض ابوابها انما خصه بالذكر
زيادة لاهتمامه **مقادير الزكاة** قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسني من الثمر

صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس فود من الإبل صدقة أقول إنما قول
من الحب والتمر خمسة أو سبق لأنها تكفي قتل أهل بيت إلى سنة وذلك لأن أقل البيت الزبرج والرمجة وثالث خاد
أو ولد بينهما وما يضاف في ذلك من أقل البيوت وغالب قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام فإذا أكل كل واحد
من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوابهم وإذا هم وأشقاقد من الورق خمس أواق لأنها
مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار واستقر أمادات البلاد المقتدرة
في الرخص والغلاء عجز ذلك وأما قدر من الإبل خمس فود وجعل زكوة شاتان وإن كان الأصل أن لا تؤخذ
الزكوة إلا من جنس المال وإن يجعل النصاب عدله بال لأن الإبل أعظم المواشي جنة وأكثرها فائدة يمكن أن
تُدبج وتُرْكَب وتُحلب يُطلب منها النسل ويستند فأبوابها وجلودها وكان بعضهم يفتن بجائب قليلة يكفي
كفاية الصرصة وكان البعير يسوي في ذلك أن ما ين بعش شيئا وبثمان شيئا واثنى عشر شيئا كل واحد
في كثير من الأحاديث فجعل خمس فود في حكم أدنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة قوله صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلم صدقة في عبدة ولا في قرصة أقول ذلك لأنه لم يخرج العادة باقتناء الرقيق للتنازل وكذا الخيل في كثير
من الأقاليم لا تكثر كثرة يعتد بها فجنب الأتعام فلم يكن من الأموال النامية اللهم إلا باعتبار التجارة وقد
استفاض من رواية أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب علي بن أبي طالب ابن مسعود وعمر بن حزم وغيرهم
رضي الله عنهم بل صار متواترا بين المسلمين أن زكوة الإبل في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى
خمس وثلاثين ففيها بنت تحاض فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون وإذا بلغت ستا وأربعين
إستين ففيها حقة فإذا بلغت احدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جمل فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون
فإذا بلغت احدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة أقول الأصل في ذلك أنه إذا أراد توخي التوقيح على العهر فجعل المائة الصغيرة الصرصة والكبيرة الكبيرة
للا نصاب ورجد الصرصة لا تنطلق في عرفهم إلا على أكثر من عشر فنيضبط بخمس عشرين ثم جعل في كل عشرة زيادة سن في الأسمان
المعرب فيها عند العرب غاية الرغبة فجعل زيادتها في كل خمسة عشر وقد استفاض من روايتهم أيضا في كوة الغنم أنه إذا
كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت
على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلث شيئا فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة أقول الأصل فيه أن ثلثة من الشاة
كثير وثلة منها تكون قليلة والاختلاف فيها يتفاضل لأنها يسرل اقتناءها وكل يقتني بحسب التيسر فحبط
النبي صلى الله عليه وسلم أفل ثلة بأربعين وأعظم ثلة بثلاث أربعين ثم جعل في كل مائة شاة تديبرا
في الحساب وهم من حديث معاوية رضي الله عنه في البقر في كل ثلاثين تبعة أو تبعة وفي كل أربعين مسنة أو
مسنة وذلك لأنها متوسطة بين الإبل والشاة فودى فيها شاة وأستفاض أيضا أن زكوة الرقة ربع الغنم
فإن لو يكن إلا تسعين ومائة فلم يس فيها شيء وذلك لأن الكثرة أنفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير

اوقات جمعہ اور بدھ

ادنیٰ جمیع وقتیں ہر جگہ
الحجاز والہی سکندر

دہلی ہسٹون صاعاد
الصاع اربقہ اداو
دہلی ہسٹون

والمدخل ثلث
والغزو ومن اللابيين
ويجي

بابين الثالث والخمسين
في التفسير

معتمدان

عبد الباقی صاحب

والمسن إمامي عليه السلام
دخل في الثالثة ١٢

والله اعلم بالصواب

في القفس

٢٤
الزكاة
والنحو
التي
فيها
الزكاة

صدقة الفطر

منها فيمن حق زكوة ان يكون اخف الزكوات وللذهب معمول على الفضة وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة
درهم نصفها زكاة به عشرة من متقلا وقيل سقت السماء والعيون او كان عشرة العشر ما سبق بالفتح نصف العشر
فان الذي هو اقل تعانيا واكثر ربحا سقى زيادة الفريضة والذي هو اكثر تعانيا واقل ربحا حتى يخففها في
صلى الله عليه وسلم في الخرص دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع اقول اليس في مشروعية الخرص
دفع المحرجه عن اهل الزراعة فانهم يريدون ان ياكلوا بسرا ورطبا وعنبا ونيا ونصيحا وعن المصددين لا فهم
لا يطيعون الحفظ عن اهلها الا بشئ لا يفسد لما كان الخرص محل الشبهة والزكوة من حقها التخييف امر بارك
الثلث او الربع والذي يعد للبيع لا يكون له ميل الا القيمة فوجب ان يحل على زكوة النقد وفي الركاز الخمس
يشبهه الغنيمة من وجه ويشبهه الحان فجعلت زكوة خمس اقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
صاحبا من غرامها عا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وفي رواية او
صاحبا من اقربا وصاحبا من ذبيبا وصاحبا من اهل بيت ففيه غنية معتد بها للفقير لا يتضرر
الانسان بانفاق هذا القدر غالبا وحل في بعض الروايات نصف صاع من فخر على صاع من شعيرة به كان
غاليا في ذلك الزمان لا ياكله الا اهل التمتع ولم يكن من ماكل المساكين بينه زيد بن ارقم في قصة الشفة ثم
قال على رضى الله عنه اذا وقعتم الله فوسعوا وانما وقت بعيد الفطر لمعان منها انها تكمل كونه من شعائر الله
وان فيها طهارة للصائمين وتكميلا للصومهم بمنزلة سنة الرواتب في الصلوة وهل في الخيرة زكوة الا حاديت
فيه متعارضة والطلاق الكفر عليه بعيد ومعنى الكفر حاصل والخروج من الاختلاف احوط **المصالح**
الاصل في المصادرة ان البلاد على نوعين منها ما خلص للمسلمين لا يشترطهم احد من سائر الملل ومن حقها ان تخفف
عليها وهي لا تخأجر الجسم رجلا في نصب قتال كثيرا يخرج منها من سائر الملل لا عمال المسلمين لا يتكلمون من مثل ذلك ومنها ما فيه
من اجر المحسنين له كفارة في حوزة ماله اذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا يتكلمون من مثل ذلك ومنها ما فيه
جماعات من اهل سائر الملل ومن حقها ان يشتر فيها وذلك قوله تعالى استبداء على الكفار رجاء بينكم وهي تخبر
الى جنود كثيرة واعوان قوية وتهاجر الى ان يقضي على كل عمل نافع من مباشره ويكون معيشته في بيت المال فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم كل من هذين سنة وجعل الجباية بحسب المصارف وسياق مباحث الثاني
في كتاب الجهاد والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتخلص فيها من المال فوعان بازاء نوعين من المصروف نوع
هو المال الذي زالت عنه يد ماله كتركه الميت لا وارث له وهوال من البهائم لا مالك لها ولقطعة اخذها
اعوان بيت المال وعرفت فلم يعرف لمن هو امثال ذلك ومن حق ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها
تمليك لا حصل ككسب الانهار وبناء القنطرة والمساجد وحفر الابار والعيون وامثال ذلك وتوقع هو صدقات
المسلمين جمعت في بيت المال ومن حق ان يصرف الى ما فيه تمليك لا احد وفي ذلك قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والامهنة في ذلك ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العدة فيها ثلث

1

1

جملوا قول السلف فيه انه يتمثل تأمله مما يأخذ من الناس بصيرة ملحوت العادة بان يحصل الاثر بأخذ كالجهر
 او يأكله كالرضف فيقتل ذلته في الناس وذهب ملو وجهه بصيرة هو اقرب شبيه له من الخوف وجاء في الرجل الذي
 اصابته جائحة اجتاحت ماله انه حلت له المسألة حتى يجد قوما من عيش وجاء في تقدير الغنية المرافعة من السؤل
 انها اوقية وخمسون درهم وجاء ايضا انها ما يغد يه او يغشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس
 على منازل شتى وكل واحد كسبه لا يمكن ان يتحمل عنه اعنى الامكان المأخوذ في العلوم الباطنة عن سياسه
 المأخوذ لا المأخوذ في علم تهذيب النفس فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان
 زاروا على عبادات الزرع ومن كان تاجر حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مستقر فأكابرهم وغيرهم
 من العنايتهم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية وخمسون درهم ومكان
 كاسباً على الاتقال في الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغد يه او يغشيه قوله
 صلى الله عليه وسلم لا تلحقوا في المسئلة فواسه لا يسألني احد منكم شيئاً فخرجه له مسئلته متى شيئاً وانا
 كاره في برك له فيما أعطيه اقول سيرة ان النفوس اللاحقة بالملاء لا على تكون الصورة الذهنية فيها من الكبر
 والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خصب خلو من اخذ منها ونفس بورك
 له فيه ومن اخذها يشرف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي يأكل ولا يشبع اقول البركة في الشيء على انواع
 اولها طمأنينة النفس به وثانيها الصدق جلين عندهما عشرون درهما احد هما يجتشي الفقر الاخر مصروف
 لخاص من الحشية غلب عليه الرجا فزيدة النفع كجلين مقدرا لهما واحد صرفه احدهما الى ما يهتبه
 وينفعه والآخر التدبير الصالح في صفة ولا خرافة ولم يقتصر في التدبير هذه البركة تجلبها هيئة النفس
 بمنزلة جلب الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم من يستغف يعقه الله الحديث اقول هذا إشارة الى ان هذه
 الكيفيات النفسانية في تحصيلها اثر عظيم لجميع الهمة وتأكل الغزمية **أموال تتعلق بالزكاة** ثم مست الحاشية
 الرعية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق بسخاوة نفس فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا تأتم للصدقة
 فليصدق عنكم وهو عنكم راحن وذلك لتحقيق المصلحة الرجعة الى النفس وارا ان يسد باب اعتذاره في المنع
 بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعليها ولا اختلاف بين هذا الحديث و
 بين قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فرفها فلا يعط اذا الجور نوح اظهر النص حكمه وفيه لا يعط ونوح
 فيه للاحتياط مسامحة والظنون تعاد من وفيه سد باب الاعتذار والى رعية المصدق ان لا يعتدى في اخذ
 الصدقة وان يبقى كراؤا من الهوان لا يقل ليتحقق الانصاف وتوافق المقاصد وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 في الذي نفس بيد لا يأخذ منه شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على قبتة ان كان بعير الله رعاء يتعهم من
 مراعاة ما بينا في مانع الزكاة والى سد مكائد اهل الاموال وفيها لا يحجم بين متفرقي ولا يفرق بين مجتمه خشية
 الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم لا يصدق في المرفق حيواته يد هو خير له من ان يتصدق بمائة عند

خامسة من النفوس
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تلحقوا في المسئلة فواسه
 لا يسألني احد منكم شيئاً
 فخرجه له مسئلته متى شيئاً
 وانا كاره في برك له فيما
 أعطيه اقول سيرة ان النفوس
 اللاحقة بالملاء لا على تكون
 الصورة الذهنية فيها من الكبر

وقال صلى الله عليه وسلم مثله كمثل الذي ينفق ^{أد اشبع} أقول ستره ان انفاق ما لا يحتاج اليه ولا يتوقم الحاجة اليه لنفسه ليس يعتمد على مغارة يقتد بها ثوان النبي صلى الله عليه وسلم عمد الى خصال ما يفيد ازالة البخل او تهذيب النفس ^{وقالت} الجماعة فجعلها صدقات تنبيهها على مشاركتها الصدقات في الثمرات وهو قوله صلى الله عليه وسلم يعبد بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة وكل تهيلة ^{تسبيحة} وتكبيرة وتسبيحة صدقة وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما مسكوك كسبا مسكوكا ثوبا على عري الحديث اقول قد ذكرنا مرارا ان الطبيعة المثالية تقضي ان لا يكون تجسد المعاني الا بصورة هي اقرب شبه من الصور وان الاطعام مثلا فيها صورة الطعام وذلك غير في المناجات والواجبات ونقل المعاني يصور الاجسام ومن هناك ينبغي ان تعرف لم راي النبي صلى الله عليه وسلم وباء المدينة بصورة امرأة سوداء لو كان من الناس من يترك اهله واقاربه ويتصدق على الابرار وفيه افعال من رعايته ^{أوجب} وسوء التدبير وترك تاليف الجماعة القريبة منه فسدت الحاجة الى سدد هذا الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقية الحديث ولا اختلاف بين قوله خير الصدقة ما كان عن طهر ^{اي في حكمه اذ انفق} وابدل بين قول واحد قيل اي الصدقة افضل قال جهة المقل ^{اي من ترك انفق} وابدل بين قول واحد قيل اي الصدقة افضل قال جهة المقل وابدل بين قولين لتزليل كل على معنى الوجهة قال الغني ليس هو المصطلح عليه وانما هو غنى النفس او كفاية الاهل او نقول صدقة الغني اعطو بركة في ماله وفي صدقة المقل اكثر اذ الله بخله وهو اقل بقولين الشرع قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الخازن اقول ربما يكون انفاذا ما وجب عليه وليس له ان يمتنع عنه ايضا معرف السخاوة النفس من جهة طيب خاطر التوفيق واتلج الصدق فلذلك كان متصدا قاعدا المتصدق الحقيقي ولا اختلاف بين حديث اذا انفق المرأة من كسبر زوجها من غير امره فلها نصف الاجر وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل لا اطعام قال ذلك افضل اموالنا وحديث قالت امرأة انا كل على بنيائنا وابائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكله وتهدينه لانك اقول فيما امره عموما ودلالة له وما امره خصوصا ولا صريحا ويكون الزوج لا يبدل بالصدقة فلما كدات المرأة سلك ذلك منها وانما يجوز التصرف في ماله بما هو معروف عند هو وفيه اصلاح ماله كالرطب لو لم يهديه لنفسه وضاع ولا يجوز في غير ذلك وان كان من الطعام قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقك فان العائكة في صدقة كالعائكة في قيته اقول سبب ذلك المتصدق اذا اراد الاشتراء ليس في حقه او يطلب هو المسامحة فيكون نقصا للصدقة في ذلك القدر لان روح الصدقة تنقص القلب تعلقه بالمال واذا كان في قلبه ميل الى الرجوع اليها بمسامحة لم يتحقق كمال النقص وايضا فقير هو في العمل المطلوب وفي الاستمرار ان نقص لها وهو من كراهية الموت في الدنيا هاجر منها والله اعلم **باب الصور** لما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور احكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها ولما كان شربها اكثر طبقاتها وغرائها هو كل والشرب ولا هلاك في المذات

اور مثل الذي يفتنون
غفوة وادبهم كذا
١٢٤٠ تمام كساه الله
من غير الخوف ويا مسلم
التمسوا على جميع
العوام من الدنيا
ويا مسلم تمسكوا
على ما وسقا الله
من العيون الخوف
١٢٤١ تمام بعد وباد
تقوت على كمين
ودنيا تفتن على كمين
اغلبها ابو الفرس
الفتن على كمين
١٢٤٢ تمام الله على
ما كماله من
طوبى فليس فيه الا اذى
اوله بالحقسوس

مفتی محمد رفیع الرحمن

الشبهة فانه يفعل بالافعله الاكل الرعد وجب ان يكون طريق القهر لتقليل هذه الاسباب ولذلك اتفق جميع
من يريدون ظهور احكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعدا قناعاتهم وايضا فالمقصود
اذ كان البهيمية للملكية بان تنصرف فحسب حيا ومنصبه بصغيرها ومنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية
ولا تنطبق فيها نفق شها المحسيسة كما تنطبق نفوس الخائف والشمعة ولا مسيل الى ذلك الا ان تقتضى الملكية شيئا
من ذاتها وتوجه الى البهيمية وتقدحها عليها فتفاد لها ولا تبني عليها ولا تتمتع منها فترتضى ايضا ومقاد
هذه ايضا فترتضى لتعاد ذلك وتتمت هذه الاشياء التي تقتضيها هذه من ذاتها وتفسر تلك عليها على
رغم انها لو كانت من جنس فيه اشتراك لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والظلم للجنات
فانما خاضعة الملكية بعيد عنهما البهيمية غاية البعد ان ترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتستأق اليه
في غلبتها وهذا هو الصواب ولما لم يكن المواظبة على هذه من جملة الناس ممكنة مع ما هو فيه من الازدافا
للهممة ومعايسة الاموال والازواج وجب ان يكون بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور
الملكية وابتهاجها بمقتضياتها ويكثر ما فرط منه قبلها ويكون مثله كمثل حصان طوله مربوط يا خيعة يستت
يميننا وشمالا ثم يرجع الى اخيسته وهذه مدة بعد المدد والحققة ثم يجب تعيين مقداره لثلاثين
احدا فيستعمل منه ما لا ينفعه وينجم فيه او يفرط صفر فيستعمل منه ما يؤمن اركانه وينهض نشاطه و
ينفع نفسه وينير القبول وانما الصواب ان يستعمل لدن السموم النفسانية مع ما فيه كفاية بمعية اللطيف
الانسانية ومنصتها فلا بد من ان يتقيد بقدر الضرر ثم ان تقليل الاكل والشرب له طريقان احدهما ان لا يتناول
منها الا قدر اليسير والثاني ان يكون المدد المتخللة بين الاكلات زائدا على القدر المعتاد والمعتبر في الشرايع
هو الثاني لانه يخفف ينفعه ويدين بالفعل مذاق الجوع والعطش يلحق البهيمية حيرة ودهشة وبارئ عليها
اثباتا محسوسا والا ول انما يضعف ضعفا مبرح ولا يجد بالاحتى يذوقه وايضا فان الاول لا ياتي تحت التشرع
العام لا بمجوده فان الناس على منازل مختلفة جدا يأكل الواحد منهم بطلا والاخر رطلين والذي يحصل به
وفاء الاول هو تحاق الثاني اما المدد المتخللة بين الاكلات فالعرب العجم وسائر اهل الارض الصالحة فيفقون
فيها وانما طعامهم عدا وعشاء واحدة واحدة في اليوم والليله ويحصل مذاق الجوع بالكل الى الليل ولا يكون
ان يفوض المقدار اليسير الى المبطلين المكلفين فيقال مثلا ليأكل كل واحد منكم ما تقتضيه بهيمته لانه
بخالف موضوع التشرع ومن المثل السائر من استمرى الذي تب فقد ظلم وانما يسوغ مثل ذلك في الاحسان
ثم يجب ان يكون تلك المدد المتخللة خيرا فحسب ولا مستأصلة كثلثة ايام بلبا لها لان ذلك خلاف موضوع
الشرع ولا يعمل به جمهور المكلفين ويجب ان يكون الا مسالك فيها متكرر الحاصل الثمن والانقباض ولا فحش
اي فائدة تفيد وان قوى واشتد وجب ان يذوق في ضبط الانقباض الغير المحقق في ضبط تكراره الى مقادير يستعمل
عندهم لا تحق على الحامل والنبية والحاضر والبادي والى ما يستعمله وليستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس

الاول كنسب على العيون
والثاني بوجوه شريفة
او بغير وجه شريفة
ويكون في اوقات
في اوقات في اوقات
اي بغير وجه شريفة
الاشياء في الارض
والا حيا

لتذهب شهرتها وتسلبها غاية التعب منهم ووجب هذا الملاحظات ان يضبط الصوم بالامساك من الطعام
 والشراب والجماع يومًا كاملًا الى شهر كما لم يفل فان ما دون اليوم هو من باب تأخير الغداء وامساك الليل مقدارًا لا يجد
 له بالًا ولا اسبوع ولا اسبوعان مدة يسيرة لا تؤثر والشهران يغزو فيها الاعين وتنفقه النفس وقد شاهدنا ذلك من
 لا يخصه يضبط اليوم لطلوع الفجر الى غروب الشمس لانه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشيهور عندهم في يومهم
 يوم عاشوراء والشهر روية الهلال الى روية الهلال لانه هو شهر العرب ليس حسابهم على الشهر الشمسية واذا
 التصلب في التشريع حارم واصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم يجب ان لا يمتنع ذلك الشهر لخلاف كل واحد من
 يسهل عليه صومه لان في ذلك فتحا لباب الاعتذار والتسلل وسد لباب الامس بالمعروف والنهي عن المنكر وحما
 لسا هو من اعظم طاعات الاسلام وايضا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد
 يرى بعضهم بعضا معونة لهم على الفعل فيستتر عليهم ومستمع اياهم وايضا فان اجتماعهم هذا في ذل البركات الملكية
 حل خاصتهم وعامتهم وادنى ان يتعكس انوار كبرهم على من دونهم ويحيط دعوتهم من رأتهم واذا اوجب تعيين
 ذلك الشهر فلا حق من شهر نزل فيه القرآن وارتفعت فيه الملة المصطفوية وهي طينة ليل القدر على ما سنده
 قوله بد من بيان المرتبة التي لا يترك منها كل خامس نبي وفارغ ومشغول والى ان اخطاها اخطا اصل المشروع
 والمرتبة الملكية التي هي مشرع الحسين مؤيد السابقين فالاولى صوم رمضان ولا اكتفاء على الفرائض الخمس في
 من صلي العشاء والصبح في جماعة فكانا قامة الليل الثانية نراثة على الاول كما وكيفا وهي قيام ليلته وتنزيهه للسان
 والجوارح وستة من شوال وثلاثة من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة واعتكاف العشر الاواخر فهاهنا المقدار
 يجري مجرى الاصول في باب الصوم فاذا انتهت حان ان نشغل بشرح احاديث الباب **فصل الصوم** قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفي رواية ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم
 وسلبت الشياطين اقول اهلوا ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان مثله
 عنهم واكثر ضللا منهم في غيره لتكديهم في هلك شياطينهم ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وخاص كجهم في
 لجة الانوار واحاطت دعوتهم من رأتهم وانعكست أضواءهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميع فتعبروا
 تقرب كل حسب استعداد من المنجيات وتباعده من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم
 تغلق عنهم لان اصلهما الرحمة واللطف ولا اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا
 في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا في
 من استعدت نفسه لا يبره وانما استعدادهم له لغوا البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يقرب الا من يستعد
 له وانما استعدادهم لظهور الملكية وقد ظهرت وايضا في رمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم
 ان لا نول والشالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضدادها تنقبض قوله صلى الله عليه وسلم من صام شهرا
 رمضان ايماننا واحسنا باعقله ما نعد من ذنبه اقول وذلك لانه مظنة خلية الملكية ومغلوية الهيمية

ونصائح صالح من الخوض في ثمة الرضا والرحمة فلا جرم ان ذلك مُغَيِّر للنفس من لون الى لون قوله صلى الله عليه وسلم
 من قام ليلة القدر ايمانا واحسانا غفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لان الطاعة اذا رُجِعَتْ في وقت انتشار
 الروحانية وظهر سلطانها المثال اُثِرَتْ في صميم النفس ما لا يؤثر اعدادها في غيره قوله صلى الله عليه وسلم
 كل عمل ابن ادم يضاعف المحسنة يُعَشِّرُ امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله تعالى الا الصوامع فانه لي وانا اخزي
 به يدع شهوته وطعامه من اجل قول يوش مضاغفة للمسنة ان الانسان اذا مات وانقطع عنه مدبر بهيميته
 وادبر عن القدرات الملائمة لها ظهرت الملكية وكلم انوارها بالطبيعة وهذا هو سر المجازاة فان كان العمل خيرا
 فقليله كثير حينئذ يظهر الملكية ومناسبته بها وسر استثناء الصوم ان كتابة الاعمال فصحايقها انما يكون
 بتصور صورة كل عمل في موطن من المثال فمحقق بهذا الرجل بوجده يظهر منها صورة جزائه المقرب عليه عند تجرده
 عن غواشي الجسد قد شاهدنا ذلك مرارا وشاهدنا ان الكتابة كثيرا ما تتوقف في ابداء جزاء العمل الذي هو
 من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في ابدائه دخل معرفة مقدار رُخْلِ النفس الصاغر هذا العمل منه وهم
 لو يزد قوة ذوقا ولم يعلموه وجدانا وهو سر اختصارهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث فيجي
 الله اليهم حينئذ ان اكتبوا العمل كما هو فوق ضوا جزاءه الى وقوله فانه يدع شهوته وطعامه من اجل شهادة
 الى انه من الكفارات التي لها نكايته في نفسه البهيمية ولهذا الحديث بطن اخر قد اشرنا اليه في اسرار الصوم
 فراجع قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فالاولى طبيعية من
 قبل وجدان ما تطلبه نفسه والثانية الهية من قبل همتته لظهور اسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي
 الجسد ثم شيء اليقين عليه من فقهه كما ان الصلوة توثرت ظهور اسرار العقل الشبوي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 فلا تغلب على صلوة قبل الطلوع وقبل الغروب وهذا اسرار يضيئ هذا الكتاب عن كشفها قوله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم تحلوا في الصلوات اطيب عند الله من ريح المسك اقول سرهم ان اثر الطاعة محبوب الحب الطاعة
 مقتضى في عالم المثال مقام الطاعة عند جعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملكة بسببه ورضاه الله عنه في
 كفاية وانشراح نفوس بني ادم عند استنشاق رائحة المسك في كفاية ليريهو السر الغيبى رأى عين قوله
 صلى الله عليه وسلم الصيام حجة اقول ذلك لانه يقى شر الشيطان والنفس ويبا عد الانسان من تأثيرها
 ويخالفه عليها فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية و
 اليها الاشارة في قوله فلا يرفث والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يضحك والى الاقوال بقوله سبأته والى
 الافعال بقوله فانه قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم فليقل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفكر
 بين الغرض والنفل والكُل واسم **احكام الصوم** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تضر
 الهلاك لا تفطروا حتى ترز لا فان غو عليكم فاقد والله وفي رواية فاجعلوا العدة ثلثين اقول لما كان وقت
 الصوم مضبوكا بالشهر القمري باعتبار روية الهلال وهو ثمانية ثلثون يوما وتادة تسعة وعشرون وحجب

والصيام من اجابة الله تعالى
 والى الاقوال بقوله سبأته والى
 الافعال بقوله فانه قوله صلى الله عليه وسلم
 الفلك لا تفطروا حتى ترز لا فان غو عليكم فاقد والله وفي رواية فاجعلوا العدة ثلثين اقول لما كان وقت الصوم مضبوكا بالشهر القمري باعتبار روية الهلال وهو ثمانية ثلثون يوما وتادة تسعة وعشرون وحجب

مضمون كلامه ان يجمع الاله لا اصل وايضا مبنى الشرع على الاموال الظاهر عن كل مدين دون التعمق والمحابات
 البهيمة بل الشرع يوزن اذ لا يخال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امنية لا نكتب ولا نحسب قوله
 صلى الله عليه وسلم شهر اعياد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معاً وقيل لا يتفاوت اجرتان و
 تسعة وعشرين وهذا الاخير قد بقوا على الشرع كما انه اراد سئل ان يخطب في قلب احد لك واعلم ان من
 المقاصد المهمة في باب الصوم سئل ذرتم التعمق ورد ما احذره فيه المتعمق فان هذه الطاعة كانت شائعة في
 اليهود والنصارى متخفي العرب ولما لا وان اصل الصوم هو فهم النفس تعسقا وابتدعوا شيئا فيها زيادة الفهم
 وفي ذلك تحريف دين الله وهو ما يزيد الكفر والكيف فمن الكفر قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقن احدكم رمضان
 بصوم يومين او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم وتحميه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك
 وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعلم ان اخذ ذلك المتعمق سنة فيذكره منهم الطبقة لا ي
 وهما من يكون تحريفاً واصل التعمق ان يؤخذ موضع الاحتياط لا زماً ومنه يوم الشك ومن الكيف النهي عن
 الوصال والترغيب في الصوم والامتناع من تأخير الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنم الجاهلية ولا خلاف
 بين قوله صلى الله عليه وسلم انه اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وحديث امرئ الله عنها ما رايت النبي
 صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان الصبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
 في نفسه ما لا يامر به القوم واكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظان كلية فانه صلى الله عليه
 وسلم ما موك من ان يستعمل الشيء في غير محله او يجاوز الحد الذي امر به الى اضعاف المزايج وملال الحاضر وغد
 ليس بما موك فيمتاحون الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ينههم ان يجاوزوا ذلك
 نسوة وكان اجل له تسعة فما فوقها لا علة للتم ان لا يقضى الى جوار ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم حلي او مستوف
 انه داه وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما كان من امور المسلمين فانه يشبه الرواية وقال
 تشهد الحديث واخبر ابن عمر انه رآه فصار وكان لك الحكم في كل ما كان من امور المسلمين فانه يشبه الرواية وقال
 صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحر بركة اقول فيه برهان احدهما ارجعة الى صلاح البدن لا التغيير ولا
 يضعف اذ لا مسالك يومها ولا نصائب فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يخلها
 تحريفاً وتغييراً وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخيراً ما عجلوا الفطر قوله عليه السلام فصل ما بين صيا
 وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطر اقول هذا اشارة الى ان هذه مسئلة
 دخل فيها التحريف من اهل الكتاب فيمخلفتهم ورد تحريفهم قيام الملة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
 فقيل انك توصل قال وايتكم مثلي اني ابيت ليحتمى وليتقينى اقول النهي عن الوصال انما هو لا من احدكما
 ان لا يصلي الا حجاب كائناً والثاني ان لا يحرف الملة وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه لا ياتى به
 الا حجاب لانه من بقى ملكية نورية وهو موك ولا خلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع

٤
 تارة من لار
 الامه قال ثم
 قال شيطانها
 رسول الله قال
 قال بلال بن
 فخر من ان يجر
 هذا
 ٥
 من غيرة من العبد
 من غيرة من العبد

الحمد لله الذي جعل
 في كل شيء
 حكمة
 وهدى
 لمن
 اتبعه
 من عباده
 الصالحين
 آمين

الصوم قبل الفجر فلا يصيام له وبين قوله عليه الصلوة والسلام حين لم يجز طعماً ما ان اذا صاموا لان اول في الفرض
 والثاني في النفل والمراد بالنفي نفى الكمال وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم الفطر اقول لم
 بالنداء هونداً خاص اعني نداء بلال وهذا الحديث مختص بحديث ان بلالاً ينادي ببليل وقوله صلى الله
 عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور اقول الحلو قبل عليه
 الطعم لا سيما بعد الجمع ويحببه الكربة والعرب يميل طبعهم الى التمر للميل في مثله اثر فلا جرحه انه يصرفه في المحل
 المناسب من البدن وهذا نوع من البركة قوله صلى الله عليه وسلم من فطرها ثلثاً وبعثها غزياً فله مثل اجره
 اقول من فطرها ثلثاً نه صاثر يستحق التعظيم فان ذلك صدقة وتكثير للصوم ووصلة باهل الطاعات فاذا
 تمت صدقته في الصلوة كان متضمناً للمعنى الصوم من وجوه فخرى بذلك ومن ادرك ذلك فطارد ذهب الظأ و
 ابتليت العروق وثبت الاجر انشاء الله وفيه بيان الشكر على الحالات التي يستطيعها الانسان لطبيعته واعقله
 معاً ومنها اللهم لك صمت وعلى زكك افطرت وفيه تأكيد الاخلاص في العمل والشكر على النعمة وقوله صلى
 عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده او فطره صلى الله عليه وسلم
 لا تخصوا ليلة الجمعة الحديث اقول السرفية شيان احدهما سداً التعمق لان الشارع لما خصه بطاعات وبين
 فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمق فيلحقون بها صوم ذلك اليوم وثانيهما تحقيق معنى العيد فان العيد يشعر
 بالفرح واستيفاء اللذة وفي جملة عيده ان يتصوم عندهم انها من الاجتماع التي يرغبون فيها من طبا لثهم
 من غير قسرة قوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم في يومين الفطر الا فطروا فطروا قوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم في يومين
 ايام اكل وشرب وذكر الله اقول فيه تحقيق معنى العيد وكتم عنانهم عن التفتك اليابس التعمق في الدين
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه اقول وذلك لان صومها مقوت
 ببعض قدر ومنقص عليه بشاشتها وزكاتها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
 ما ينفيه ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة وحفصة رضى الله عنهما قضيا
 يوم اخر مكانه اذ يمكن ان يكون المعنى ان شاء افطر مع التزام القضاء وامرهما بالقضاء للاستحباب فان الوفاء
 بما التزمه اثنى للصدوق وكان امرهما خاصة حين رأى في هدمهما حرجاً من ذلك كقول عائشة رضى
 عنها رجعوا الحج وتمر ورجعت فاعمرها من التعمير قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او
 شرب فليفرصه فانما اطعمه الله وسقاه اقول اشاعراً بالنسيان في الصوم دون غيره لان الصوم
 ليس له هبة مذكورة بخلاف الصلوة ولا اخرى فان لهما هبات من استقبال القبلة والخروج عن الخيط فكان
 حتى ان يعد فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليس في قمر من اتيه في نهار رمضان اعتق رقبة الحديث اقول لما
 هجر على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه افرط طبعي وجب ان يقابل بايجاب طاعة شاقة غاية المشقة
 ليكون بين يديه مثل تلك فيزجره عن غلواء نفسه ولا اختلاف بين حديث تسوكه صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي جعل
 في كل شيء
 حكمة
 وهدى
 لمن
 اتبعه
 من عباده
 الصالحين
 آمين

[illegible]

ای حبیب علی اس
الرحمن العالم
غلام احمد مودودی

صيام التطوع

ما يناسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم حارفاً بقوات الصوم ولا يظن ان مطلقاً على من اوجه ما يناسب
فاختار بحسب صلته الوقت ما شاء واختار لأمته صياماً ما يناسبه ما شق له وسر مشر وعينه انه وقت نصلي
تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه وشكر موسى بصوم ذلك اليوم وسار سنة بين اهل الكتاب والعرب
فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها يوم عرفة والسنة فيه انه تشبه بالحاج وتشتق اليهم وتعرض للرحمة
التي نزل اليهم وسبق فضله على صوم يوم عاشوراء انه خوض في لجج الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني نعم
للجنة التي مضت وانقضت فعمل النبي صلى الله عليه وسلم الى يومه الخوض في لجج الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة
والتي تروى عن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صديق قلبه فجلها لصوم عرفة ولو يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجه لما ذكرنا في التقصية وصلوة العيد من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما التشبه هو غيرهم
ومنها سنة الشوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه سبعا من شوال كان صيام الله له
كله والسنة في مشر وعينه انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تكمل فاعدها بالنسبة الى آخره كمن تأخر فاعدها
بهم وانما خص في بيان فضله التشبه بصوم الله لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وهذه
السنة يترأس الحساب منها ثلثة من كل شهر لاها بحساب كل حسنة بعشر امثالها ايضا هي صيام الدهر ولا الثلثة
اقل حد الكثرة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فوردت يا با ذر اذا حمت من الشهر الثلثة فصم
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ووردت ان يصوم من الشهر السبت والاحد الاثنين ومن الشهر الاخر
الثلاث والاربع والخميس ووردت من غير كل شهر ثلثة ايام ووردت انه امره سبعة بثلثة او لها الاثنين و
الخميس ولكل وجه واعلم ان ليلة القدر ليلتان احداهما ليلة فيها يفرق كل امر حكيم وفيها نزل القرآن
جملة واحدة فمن نزل بعد ذلك تجتمع ادهى ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان مع انها ليلة خالية
لها وانفق انها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجئ ملائكة
الى الارض فيفتق المسلمون فيها على الطاعات فيمتلئ نوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعدهم
منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعتهم وهي ليلة في كل رمضان في اواخر العشر الاخر
تقدم وتتاخر فيها ولا يخرج منها قسمة الاولي قال في كل سنة ومن قصد الثانية قال في العشر الاخر
من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادي ذواكم قد نواجت في السبع الاخر فمن كان
متحيزا فليتحيز في السبع الاخر قال ربي هذه الليلة ثم انسيها وقد استنى سجدة في ماء وطيب فكانت
ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلاف فهم في وجدانها ومن ادعية من
وجدها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ولما كان الاعتكاف في المسجد سببا لجمع الخاطى وشفاء القلب
والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر
الاخر وسنة للمحسنين من امته قالت عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف ان لا يؤخر من صيام ولا يتهازل

اولاد من جلاله
الحبيب النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم والى
القدر في السبع الاخر
والذين في السبع
والذين في السبع
والذين في السبع
والذين في السبع

وهو مجهول بالقبول وكون ذلك القدر هو الذي شتهر بينهم وتداولوا عن نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه من الله فإذا اجتمعوا لا يذكرون هذا الوحي على حسبه والله جبرئيل بن الله ما أول كتاباً بالأسفار وهو ما ينبغي ولا التقي عليهم حكماً ولا دليلاً ما هو قريب فهمهم كيف وصداً الوحي للطف وإنما اللطف انصتيراً قريب ما يمكن هناك للجارية وقيل أي الأعمال افضل قال لايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر **كأنك كرم بأفضل أعمالكم** لأن الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود هنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائره وليس لهذا الاعتبار بعد إلايمان بالجهاد والحج قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج به سليماً عليه وسلم من حج به فله من ثوابه ولو فسق رجع كيومه ولدت أمه وقال عليه السلام العمرة إلى العمرة كفارة لما ينهوا أو الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وقال عليه السلام من تدا بعشرين حجاً والعشرة أقول تعظيم شعائره وللحج من ثمة رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة ولما كان الحج المبرور من المتابعين الحج والعمره والإكثار منها أيضاً بأصلها لتعرض رحمة الله لهما ذلك وإنما شرط ترك الرقت والفسق ليحقق ذلك للحج فان من فعلهما تعرضت عنه الرحمة ولم تكمل في حقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك حجة في رمضان تعدل حجة أخرى ان الحجة أفضل العمرة بانهم جامع بين تعظيم شعائره واجتماع الناس على استئصال رحمة الله ونيهاً العمرة في رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس أفعال المحسنين ونزول الوحي وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زاداً وراحلة تلقاه إلى بيت الله ولم يحج فلا حجة عليه ان يموت يهودياً أو نصرانياً أو أن يقول ترك ديني من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركون العرب يحجون ولا يصلون قيل ما الجاهل قال **لشعث الثفل** قيل أي الحج افضل قال الحج والتجـ قيل ما السبيل قال زاد وراحلة أقول الحاجر من شأنه ان يذل نفسه لله والمصلحة المرعية في الحج إجلاد كلمة الله وموافقة سنة إبراهيم عليه السلام وتذكروا نعمة الله عليه ووقته السبيل بالزاد والراحلة اذ بهما يتحقق التيسير الوجوب رعايته في أمثال الحج من الطاعات الشاقة وقد ذكرنا في صلوة الجنازة والصوم عن الميت ما اذا عطي على الحج عن الغير **نعت المناسك** اعلما ان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اذ بعد الحج مفرد وعمرة مفردة وقسموا فالحج حاضر مكة ان يحرم منها ويحتمل في الإحرام الجماع ودواعيه والخلق وتقليد الأقطار وليس الخطأ تعظيمة الرأس والتطيب والصية ويحتمل النكاح على قول ثم يخرج إلى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ومبيت بمنى ليلة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأمن مني ويرمي البعثة الكبرى ويهدى ان كان سميراً ويحلق ويلبس ثم يطوف للإفاضة في أيام منى وليس في بين الصفا والمروة وللأفاضة ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم وركل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على أصل ما هو حتى يقرب من مكة ويرمي ويحلق ويلبس ولا ركل ولا سعى حينئذ والعمرة أصح من الحلق فان كان أفقياً

والذي انما جاءه
ثم والاركان عليه
والسنة والاداء
أي لا يفتي عليه
والمنى ان زاد على
في الحاد و زاد على
اليهودية والنصرانية
سواء
لشعث الثفل
الراس والفل
ترجيحاً فيكون
والحج من العتق
بالسنة والاداء
والركل

فصل في طواف وبيع وحلق ونقصر والتمتع ان يحرم الا فاق للصرة في أشهر الحج فيدخل مكة ويؤمر عمرته ويخرج
 من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحرم وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدى في القران يحرم الا فاق بالحج والعمرة معا ثم يدخل
 مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طواقا واحدا وليس سعيًا واحدا في قول طوافين سعيين
 ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا اناذ ان يفر من مكة طاف للوداع اقول اعلم ان الاحرار في الحج والعمرة بمنزلة التكبير
 في الصلوة فيه تصوير للاخلاص من التعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذلة خاشعة به بذكر الملك
 والعادات المألوفة والنواع المحل وفيه تحقيق معاناة التعب التشعث والتغير به وانما شرع ان يجتنب الحرام هذه
 الاشياء لتحقيق التذلل وترك الزينة والتشعث وتنويرها لاستشعار خوف الله وتعظيمه ومواخذه نفسه ان لا تستمر
 في هواها وانما الصيد نكح في نفسه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد هلك في ليلته فغلبه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه وازسوعه في الجملة والجامع انهما في الشهوة البهيمية واذا لم يجز هذا الباب
 بالكلية لانه يخالف قانون الشرع فلا قل من ان يمتنع في بعض الاحوال كالاحرام والاعتكاف والصوم وبعض
 المواضع كالمساجد يستل فالبس الحرام من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا الثياب ولا السراويلات ولا الدبر السراويل
 لا الخفاف وقال للاعرابي اما الطيب الذي يلبسك فاغسله ثلث مرات انا الحجة فانزعا الفرق بين المحيط وما في معناه
 وبين غير ذلك ان الاول ارتفاق وتجل وزينة والثاني ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثاني سوء ادب قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا ينكح الحرام ولا ينكح ولا يخطب روي انه تزوج بميمونة محرما اقول اختار اهل الحجاز من الصحابة و
 التابعين والفقهاء السنة للحرمان لا ينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك لا يخفى عليك ان الاخذ بالاحكام
 افضل وحل الاول السير فيه ان التكاثر من الارتفاقات المطلوبة اكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الإبقاء لان الفرض والطلب
 انما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعرض المثل في هذا الباب دون البقاء ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانشاء
 قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد الممرن بالاصطيد وقد يقتل ما لا يريد اكله ثم شرع عنه او عن
 ابناء نوحه قريظ بهيمة لا نعام فايها الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من فعلهن في الحرم و
 الاحرام الفارة والغراب والحكة والعقرب والكلب العقور والجامع المؤذي الصائت على الانسان وعلى صناعه فانه
 اذا اتجه الى استئجار العرق لا يقال له صيد وكن ذلك بهيمة الانعام والدجاجة وامثالها عاجزت العادة باقتنائها
 في البيوت لا تصيد او اما الاقسام الاخر فانها هي اهل المدينة ذوالحليفة ولا اهل الشام المحقة
 ولا اهل نجد قرب المنازل لا اهل اليمن يكتلمون فيهم ولحق علي بن ابي طالب من غير اهل لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان فيهم
 فتوكله من اهلكه حتى اهل مكة يهلون منها اقول الاصل في المواقيت انه لما كان الايمان الى مكة شعنا نفلا بنا كالغفلة
 نفسه مطلوبا وكان في تكليف الانسان ان يحرم من بلد حرج ظاهر فان منهم من يكون قطرا على مسيرة شهرين
 شهرين واكثر وجب ان يخص امكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الا احرام بعد ما لا بد ان يكون
 تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا يخفى على احد وعليها امر واهل الافاق فاستقر ذلك وحكم هذه المواضع واختار

في شهر الحج

٢
 انما يستحب من نكح
 في شهر الحج والعمرة
 يكون الا في شهر
 من شهرين
 وتبين في شهرين
 وجوب من ان لا ينكح
 الا في شهرين

في شهرين

لاهل المدينة بعد المواقف لانها مهبط النوح ما رز لا يساير دار الهجرة واول قرية امننت باسمه ورسوله فاهلها
اثنى بان يبالغوا في علائمة الله وان يخلصوا بزواجة طاعة الله وايضا في اقرب الاقطار التي امننت في زمان رسول الله
صل الله عليه وسلم واخلصت ايمانها بخلاف محاذي الطائف وبما وغيرها فلا حرج عليها واليسر في الوقوف بقدر
ان اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في حجة الله تعالى اعين له من غير عين اليه له تأنيظ
في نزول البركات وانتشار الرحمانية ولذلك كان الشيطان يومئذ اذسروا اثنى ما يكون وايضا فاجتماعهم ذلك
لمعنى العريضة وتخصيص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم السلام على ما يدل كفي الاخبار عن ادم
فمن بعده ولاخذ بها جرت به سنة السلف الصالح اصل اصيل في باب التوقيت واليسر في نزول مني انها كانت سقا
عظيما من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والجمعة وذى الحجاز وغيرها وانما اصطلى عليه لان الحجة اقوا ما كتبت من
اقطار متبادلة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة تعين عن تلك
الجنود المجتذرة فلم لو يصطلم حاضروهم ويادهم وخاملهم وينههم على النزول في قضاها مثل منى لحرها وان اخص
بعضهم بالنزول لوجودها في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب حميتهم ان يحتج كل شئ في
التفاخر والتكاثر وذكر ما اثر الابل ورائحة جلهم وكثرة اغواهم ليدى ذلك الاقاصى الاذا في بعد به الذكر
والاقطار وكان الاسلام حاجة الى اجتماع مثله ليظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعزمهم ليطهروا الله وبيعه
صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فبقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه ونادى اليه وتسبح التفاضل
وذكر الابل وابدله بذكر الله بمنزلة ما بقى من ضيافهم ولا ثمهم ولبنة التكاسر وعقيدة المولد لسا رافيا
من فوائد جليله في تدبير المنازل والسر في المبيت بمنزلة انه كان سنة قدسية فيهم ولعلمهم اصطلاحا
لما راول من الناس اجتماعا لم يقم مثله في غير هذا الوطن ومثل هذا مظنة ان يراهم بعضهم بعضا ويخلص بعضهم
بعضا وانما ابرأهم بعد المغرب وكانوا طول النهار في قب يا تون من كل فج عميق فلو تجتمع ان ياتوا منى والحال هذه
لتعبروا وكان اهل الجاهلية يدفون من العرات قبل الغروب ولما كان ذلك قد اغيد طاهر ولا يتعين بالقطع
ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يختل اربابهم ورجب ان يعين بالغروب انما اشيع الوقوف بالمشعر الحرام
لانه كان اهل الجاهلية يتفخرون ويترأون فابيل من ذلك اكناد ذكر الله ليكون كاجتماعهم ويكون الفؤاد
بالتمجيد في ذلك الوطن كالمناصرة كانه قيل هل يكون ذكر كرامته اكثر وذكر اهل الجاهلية مفاخرهم اكثر
والسر في رمي الجدار ما ورد في نفس الحديث من انه انما يجعل لا قامة ذكره عن رجل وتفصيله ان احسن انواع
توقيت الذكر اكملها واجمعها لوجوه التوقيت ان يوقت بزمان وبمكان ويقام معه ما يكون حافظا لعدده
حققا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شئ وذكر الله في مكان نوع يقصده الاعلان بانقياده لدين الله
ولا اصل فيه احتياط مع الناس دون الاكثار ومنه الرمي ولذلك لم يؤمر بالاكثار هناك ونوع يقصده به
انصباع النفس بالتطلع للجهنم وفيه الاكثار وايضا ورد في الاخبار ما يقتضيه انه سنة سنها ابراهيم عليه السلام

ان اول المواضع
وان لا يخلص
ابعد من البيت المقدس
واحد
ويذكر
في نسخة من الجاهلية
باسم الله تعالى
وكان

حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس على تنبيه والسير في الهدى التثنية بفعل متيذا ابراهيم
عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجها اليه والتذكر لنعمة الله به وبابيهم بميل
عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان تنبيه النفس على تنبيه وانما اوجب على المقدم والقارئ شكر
لنعمة الله حيث وصم عنهم اضر الجاهلية في تلك المسئلة والسير في الحلق انه تعيين طريق للمؤمن من الاجرام بفعل
لا ينافي الوقار فلو تركهم وانفسهم لذهب كل مذهباً وايضا ففقيه تحقيق انقضاء التشعث والتعجيل لوجه لا تسخر
ومثله كمثل الشك من الصلوة وانما قد مر على طواف الاضحية ليكون شبيها بحال الداخل على الملوك في خدمته
نفسه بازالة تشعبه وغباره وصفة الطواف ان ياتي الحجر فيستلم ثم يمضي على يمينه سبعة اطراف فيقبل فيها الحجر الاسود
او يشين اليه بشئ في يده كالحجر ويكبر ويستلم الركن اليماني وليكن في ذلك على طهارة وستة احوال ولا يتكلم ولا يجهر
فرياق مقام ابراهيم فيصلي ركعتين اما لا ابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعان محل البدلية وجهه للشمس
والحجر احسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة واليمن ايمن الوجهين وطواف القدر بمنزلة تحية المسجد انما شئ تعظيما
للبيت ولان الابطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند هوى سبابه سوء اذ ياتي اول طواف بالبيت فيه رمل و
اضطباع وبعد سعي بين الصفا والمروة وذلك لمعان منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من اخافة قلوب المشركين
واظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهنهم حتى يرب هو فعل من افعال الجهاد وهذا السبب انقضى مفعول
ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله وانه لو ميزه السفر الشاسع والتعب العظيم لاشوقا ورغبة كما قال الشاعر شعور
اذا اشتكت من كل آل السيرة واعدها سرور الوصال فتجني عند ميعاد وكان عمر رضي الله عنه اذا ان يترك
الركل الاضطباع لانقضاء سببها ثم تفتل لاجل ان لها سببا اخر غير منقضي فلم يتركها وانما لم يشرع الوقوف
برفة في العمرة لانها ليس لها وقت معين يستحق مع الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت
حجا وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى وانما العدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسير في السعي بين
الصفا والمروة على ما ورد في الحديث ان هاجر امر اسمعيل عليه السلام لسا اشتد بها الحال سعت بينهما سعي لاشنا
الجهد فكشف الله عنهما الجهد بما بدلا وزمرا والهوا والرغبة في الناس ان يعرفوا انك البقعة فوجب شكر تلك النعمة
على ولا دية ومن تبعهم وتذكر تلك الآية المخارفة لتبتهت بهيمتهم وتد لهم على شئ ولا شئ في هذا مثل ان يقضي
عقد القلب بهما بفعل ظاهري منضبط يخالف لما لو القوم فيه تذلل عند دل دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت
فيمر العناء والجهد وحكاية الحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق احدكم
حتى يكون اخر عهد بالبيت وخفف عن الحائض قول السيرة فيه تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو لا يفرق الكون
هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الفؤاد ملوكا عند السفر والله اعلم **قصبة حجة الوداع**
الاصل فيها حديث جابر وحاشته وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث
بالمدينة ثمانية سنين لم يخرج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجر فقدم المدينة

٤
والمنى ان تاتي
اذا اشتكت من كل آل السيرة
السيرة ما اركب
راحة وسال الجود
تجني عند ميعاد
شوقا ورغبة
٤
تصور الزمان
طاعة الله

بشركته فخرج حتى أتى دالحليفة فاعْتَسَلَ وَطَيَّبَ صَلَّى لَكُمُيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ إِذَا رَدَّ أَوْ آخِرُ مَوْكِبَيْكَ لِلَّهِ
لَيْتِكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَكَ الْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ أَقُولُ اخْتَلَفَ هُنَا فِي مَوْضِعِ أَحَدِهِمَا أَنْشَأَ
ذَلِكَ كَانَتْ مَعْرُودًا وَمَتَعَةً بَانَ حُلٌّ مِنَ الْعُمَرَةِ وَاسْتَأْنَفَتْ الْحُجَّ وَأَنَّهُ آخِرُ مَا لِحُجَّ ثُمَّ أَشَارَ لَهُ جَبْرِئُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ
يَدْخُلُ الْعِمَّةَ عَلَيْهِ فَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى قَرَعَ مِنَ الْحُجِّ وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَهْ كَانَ سَبَاقُ الْهَدْيِ وَتَأْنِيهِمَا أَنَّهُ أَهْلُ حَيْضَةٍ أَوْ
حَيْزٍ لَكِنَّا قَدَّمَهُ وَحِينَئِذٍ أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ وَبَيْنَ ابْنِ حَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَهُ أَرْسَالًا فَاجْتَمَعُوا حَوْلَهُ
بِسَارَاهُ وَقَدْ كَانَ أَوَّلُ إِهْلَالِهِ حِينَ صَلَّيْكَ رَكْعَتَيْنِ وَأَمَّا اغْتَسَلُ صَلَّى لَكُمُيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ لِعَظِيمِ شَعَائِرِهِ وَلَا تَقَرُّهُ
ضَبْطُ النَّبِيِّ بِفَعْلٍ ظَاهِرٍ مِنْضَبْطٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ شَعْرًا وَالاهْتِمَامِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَلِأَنَّ تَغْيِيرَ اللَّبَاسِ هَذَا الَّذِي يُدْبِرُهُ
النَّفْسُ يُوَفِّقُهَا لِلتَّوَاضُعِ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا تَطْيِيبُ لَحْنِ الْإِحْرَامِ حَالِ الشَّعْثِ وَالتَّغْيِيلِ فَلَا يَدْرِي مِنْ تَدَارِكٍ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ
أَمَّا اخْتَارَ هَذِهِ الصَّيْغَةَ وَالتَّلْبِيَةَ لِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ عَنْ قِيَامِهِ بِطَاعَةِ مَوْلَاهُ وَتَذَكُّرٌ لَهُ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُغَيِّرُونَ
شُرَكَاءَهُمْ فَادْخُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَرِيكَ لَكَ رَدًّا عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَمَثُّلًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَلَيْسَتْ بِزِيَادَةٍ
سُؤَالِ إِيَّاهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتِعْفَاءَهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ وَأَشَارَ جَبْرِئُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَفْعِ أَصْوَاهِهِمْ بِالْإِحْرَامِ وَ
التَّلْبِيَةِ وَقَالَ سَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلِمُّ بِالْآلَةِ مَا عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ يَنْقُطُ
الْأَرْضُ مِنْهُ مُنَاوِلًا هُنَا أَقُولُ سَرَّعَ أَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِهِ وَفِيهِ تَنْبِيْهُ ذِكْرُ إِيَّاهُ وَكَلِمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَانَّهُ لَيْسَتْ بِالْجَهْلِ
بِهِ وَجَعَلَهُ يَحْتَثُّ لِيَكُونَ عَلَى وَثْنِ الْخَامِلِ وَالنَّبِيِّ وَبَحِثْ بِصِيْرِ الدَّارِ دَاوَالَا سَلَامٍ فَاذْكَرْ أَنَّكَ كُنْتَ فِي صُغُرِكَ عَمَلَهُ صَلَّيْكَ
تَلْبِيَةً مَلَكَ الْمَوَاضِعِ وَأَشْرَفَ سَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي صُغُرِهِ سَنَامًا مَهْمَا لَا يَمُرُّ بِهَا وَبَسَلَتْ الدَّارُ عَنْهَا قَوْلُهُ
فَعَلَيْنِ أَقُولُ السَّرَّعَ فِي الْأَشْعَارِ التَّنَوُّبُ بِشَعَائِرِهِ وَإِحْكَامُ الْمَلَكَةِ الْخَفِيفَةِ بِرُوحِ لَكَ مِنْهُ الْأَقَاصِي الْأَدْنَى وَإِنْ
يَكُونُ فَعْلُ اللَّهِ لَيْسَ بِضَبْطٍ بِفَعْلٍ ظَاهِرٍ وَكَذَلِكَ اسْمُ ابْنَتِ عَمِّيْسَ بَذَى الْحَلِيفَةِ فَقَالَ لَهَا اغْتَسِلِي اسْتَقْرِي شَوْبَ
آخِرِي أَقُولُ ذَلِكَ لَسَانِي بَقْدَ الْمَيْسُورِ سَنَةِ الْإِحْرَامِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَاضَتْ عَائِشَةُ رَفَعَتْ
عَنْهَا بَسْرَتُهَا مِنْ ذَلِكَ شَوْكَتِهِ إِيَّاهُ حَلَّتْ أَدَمُ فَاغْتَسَلَ بِفَعْلٍ الْحَلَّتْ غَيْرُهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي أَقُولُ مَهْدُ
الْكَلَامِ بَانَهُ شَيْءٌ يَكُونُ قَوْعُهُ فَمَثَلُ هَذَا الشَّيْءِ يَجِبُ فِي حِكْمَةِ الشَّرَائِعِ أَنْ يُدْفَعَ عَنْهُ الْحَرْجُ وَإِنْ لَيْسَ لَهُ سَنَةٌ
ظَاهِرَةٌ فَلِذَاكَ سَقَطَ عَنْهَا هَوَاتُ الْقَدَمِ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ فَلَمَّا دَنَى مِنْ مَلَكَةِ نَزَلَ بِذِي طَرِيٍّ وَدَخَلَ مَلَكَةً مِنْ
أَعْلَاهَا نَارًا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا وَذَلِكَ لِيَكُونَ دُخُولُ مَلَكَةٍ فِي حَالِ أَطْمِينَانَ الْقَلْبِ وَزَوَالِ النَّعْبِ لِيَتَقَنَّ مِنْ سِتِّ شَعَائِرِ
جَلَالِ إِيَّاهُ وَعَظَمَتِهِ وَأَيْضًا لِيَكُونَ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ عَلَى عَيْنِ النَّاسِ فَانَّهُ أَنْوَءُ بِطَاعَتِهِ إِيَّاهُ وَأَيْضًا فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةَ الْمَنَاسِكَ فَاهْلَمَ بِحُجَّتِهِ إِلَى جَمَاعَةِ الْمُتَمَيِّضِينَ وَأَمَّا خَالَفَ فِي الطَّرِيقِ لِيُطَهِّرَ شَوْكَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّهَا
لِلطَّرِيقَيْنِ وَنَظِيرُهُ الْعِيدُ فَلَمَّا أَتَى الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَطَافَ سَبْعًا مَلَّ تَلَا وَمَشَى أَرْبَعًا وَخَصَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ
بِالْإِسْتِغْلَامِ وَقَالَ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِمَا إِنِّي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ خَلَّابَ السَّاحَرُ ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ وَاتَّخَذَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَجَعَلَ مَقَامَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَقِيَامُهَا

٩
أشاره إلى التلبيح
والنحو في التلبيح
على معنى التلبيح
على معنى التلبيح
على معنى التلبيح
على معنى التلبيح
على معنى التلبيح
على معنى التلبيح

تَعْلُوهُ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَوَجَّعُوا إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلِمُوهُ أَقُولُ إِنَّمَا سَبَّحَ الرَّسُولُ وَلَا ضَرْبَ مَعْقِدٍ فَرَأَوْا شَيْئاً
 خَصَّ الرُّكْنَيْنِ السَّائِبَيْنِ بِالْإِسْتِغْلَالِ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَرَبٍ مِنْ أَنَّهَا بَقَايَا رُكْنَيْ بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ
 فَانْهَمَا مِنْ تَعْدِيلَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَّهُمَا اشْتَرَطَهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَرَبٍ سَبَّحَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ الْوُجُوهِ
 يَشْبَهُ الصَّلَاةَ فِي تَعْظِيمِ الْحَقِّ وَشَعَائِرِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهَا وَأَنَّهُمَا سَبَّحَ كَعَتَايَ بَعْدَ إِسْمَائِيلَ كَالْتَعْظِيمِ الْبَيْتِ فَإِنْ تَنَامَاهُ ابْنُ
 يُسْتَقْبَلُ فِي صَلَاتِهِمْ وَأَنَّهُمَا خَصَّ بِهِمَا مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ لِأَنَّهُ اشْتَرَفَ مَوَاضِعَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ أَيْ مَوَاضِعُ الْمَسْجِدِ فَظَهَرَ عَلَى سَبْيِ
 إِبْرَاهِيمَ وَتَذَكُّرِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَمُودَةِ فِي الْحَجِّ وَأَنَّهُمَا اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ نَبَأَ آيَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً الْحِجْلُ لَأَنَّهُ دَعَاءُ جَامِعٍ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَهُوَ قَصِيدُ الْفُطْرَةِ يَنْسَبُ تِلْكَ الْفُرْصَةُ الْقَلِيلَةُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى
 الصَّفَا فَلَمَّا دَنَى مِنَ الصَّفَا قَرَأَ الصَّغْفَةَ وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّغْفَةِ وَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ
 الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ هُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ الْأَجْرُ وَحْدَهُ وَنَصْرُهُ وَحْدَهُ وَهُوَ لَا حَرْبَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بِذَلِكَ قَالَ مِثْلُ هَذَا
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمُرُوءَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَيْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا اصْغَدَ تَأَسَّسَ حَتَّى لَمْ يَلَمْ
 ففَعَلَ عَلَى الْمُرُوءَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّغْفَةِ أَقُولُ لَمْ يَلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَقْدِمَ الصَّغْفَةَ عَلَى الْمُرُوءَةِ إِنَّمَا هُوَ تَوْفِيقُ الْمَلَكِ
 بِالْمَشْرِوعِ وَأَنَّهُ خَصَّ مِنَ الْأَذْكَارِ مَا فِيهِ تَوْحِيدٌ وَبَيَانٌ لِنَجَازِ الْوَعْدِ وَنَصْرُهُ عَلَى أَعْدَائِهِ تَذَكُّرٌ لِلْعِبَادَةِ وَالْهَمَّاءِ بِالْبَعْضِ
 مَعْنَاهُ وَقَطْعًا لِدَاخِرِ الشِّرْكِ وَبَيَانٌ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَأَحْلَانَا كَلِمَةَ اللَّهِ وَدِينَهُ فِي مِثْلِ هَذَا
 الْمَوْضِعِ ثُمَّ قَالَ لَوَ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عِمْرَةً فَزَكَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَكُمْ
 هَذِي فَلْيَحْمِلْ وَلِيَجْعَلَهَا عِمْرَةً قِيلَ لِمَا مَنَعَكَ هَذَا أَمْ لَمْ تَلَا بِدَلَّ قَالَ لَا بَلَّ لَا يَدْرِي لِمَا فَعَلَ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُ وَاللَّهِ النَّبِيُّ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي أَقُولُ الَّذِي بَدَأَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوْنَ الْعِمْرَةَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِ الْفَجْرِ فَإِذَا دَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْجِلَ تَحْرِيقَ بَيْتِ اللَّهِ
 بِأَتَوْجِهِ وَمِنْهَا أَهْمُ كَانُوا يَجِدُونَ فِي صُدْرِهِمْ حَرْجًا مِنْ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْحَجَّاجِ عِنْدَ انْشَاءِ الْحَجِّ حَتَّى قَالُوا أَنَا نَحْنُ عِمْرَتُ
 وَمَذَكَّرُوا أَنْ يَنْقَطِرَ مِنْهَا وَهَذَا مِنَ التَّعَمُّقِ فَإِذَا دَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْشَاءَ هَذَا الْبَابِ مِنْهَا أَنْ يَنْشَأَ الْأَحْرَامَ
 عِنْدَ الْحَجِّ أَلَمْ تَعْظِيمُوا الْبَيْتَ وَأَنَّمَا كَانَ سَقُ الْهَدْيِ مَا نَعَا مِنَ الْإِحْلَالِ لِأَنَّ سَقَ الْهَدْيِ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ أَنْ يَبْطُلَ عَلَى
 هَيْئَتِهِ تِلْكَ حَتَّى يَذْجِبَ الْهَدْيَ وَالَّذِي يَلْتَمِزُهُ الْإِنْسَانُ أَذْكَانَ حَدِيثِ نَفْسٍ أَوْ نِيَّةٍ غَيْرِ مَضْبُوطَةٍ بِالْفِعْلِ لِمَنْ
 بِهِ وَإِذَا اقْتَرَنَ بِهَا فَعَلٌ وَصَارَتْ مَضْبُوطَةً وَجِبَتْ رِعَايَتُهَا وَالضَّبْطُ مُخْتَلَفٌ فَادْنَاهُ بِاللِّسَانِ وَأَقْوَاهُ أَنْ يَكُونَ
 مَعَ الْقَوْلِ فَعَلٌ لَهَا هَرَجَانِيَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا الْحَالَةُ الَّتِي أَرَادَهَا كَالسَّقِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الذَّوْبَةِ تَوَجَّعُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلَكُوا
 بِالْحَجِّ وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ فَسَادَ حَتَّى نَزَلَ بِئِهِ أَقُولُ إِنَّمَا تَوَجَّعُوا يَوْمَ الذَّوْبَةِ لِيَكُونَ أَزْفَقُ بِهِ وَبَعْنُ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ جَمْعُوعُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
 اجْتِمَاعًا عَظِيمًا وَفِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ فَاسْتَحْبَبَ الرِّقُوبُ لَهُمْ وَلَمْ يَدْخُلْ عَرَفَةَ قَبْلَ قِيَامِهَا لِئَلَّا يَتَخَذَهَا النَّاسُ

سنة ويعتقد ان دخولها في غيرة قبة فلما زاحبت الشمس بمرقعة ام بالقصواء فجلت له فاني بطن
 الوادي فخطب الناس بحفظ من خطبته يومئذ ان ماء كمر امر الحرة اذن بلال ثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل
 العصر ولم يصل بينهما شيئاً اقول انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاجها الناس اليها ولا يسمعون جملها لان اليوم
 يوم اجتماع وانما تشهر مثل هذه الفرصة لمنزل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الي جمهور الناس انما جتمع بين الظهر و
 العصر وبين المغرب والعشاء لا للناس يومئذ اجتماع لم يعقد في غير هذا الموضع والجماعة الواحدة مطلوبة ولا بد
 من اقامتها في مثل هذا الجمع ليراها جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين وايضاً فلان الناس اشتغالا
 بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ودعاية الاوقات وظيفته جميع السنة وانما يرجح في مثل هذا الشيء البدن
 النادر ثم ركب حتى الى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ذهبت الضربة قليلاً ثم دفع
 انما دفع بعد الغروب رد الخريف الجاهلية فاهم كان لا يدفون الا قبل الغروب ولان قبل الغروب غير مضبوط
 وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤثر في مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط ثم دفع حتى الى المزدلفة فصل بها المغرب
 والعشاء باذان واقامتين ولم يسيروا بينهما ثم اضبط حتى طلعت الفجر فصلت الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
 ثم ركب القصواء حتى في المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى سقر
 جذاً فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى الى بطن المحشر فرك قليلاً اقول انما لم يتجهج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ليلة فرد لفة لانه كان لا يفعل كثيراً من الاشياء المستحبة في الجماع لئلا يتخذها الناس سنة وقد ذكرنا
 سر الوقوف بالمشعر الحرام وانما اوضحه بالمحسنة لانه محل هلاك اصحاب الفيل فمن شأن من خاف الله وسخطته ان
 يستشعر الخوف في ذلك الموضع ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره امر اخفياً ضبط بفعل ظاهر مذكوره منته
 للنفس عليه ثم اتى جرة العقبة فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخنزير رعى من بطن
 الوادي اقول انما كان رعى الجمار في اليوم الاول غيرة وفي سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول الحر والحر
 ولا فاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غيرة توسعة واما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالا سهل
 ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حاجته واكثر ما كان الفراغ في آخر النهار وانما كان رعى الجمار توكيداً للسعي بين
 الصفا والمروة ثم اذكرنا من ان الوتر عدد محبوب وان خليفة الوادي الحقيق هو الثلاثة والسبعة فبالحي
 ان لا يتعدى من السبعة كان فيها كفاية وانما رعى غسل الخنزير لان دونها غير محسوب وفيها رماية يوقى
 في مثل هذا الموضع ثم انصرف الى المنحرف فخر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم اعطى حلياً رضى الله عنه ليخبر ما خبره وانكسر
 في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطيمت فاكلها من لحمها وشربا من مرقها اقول انما خربده
 هذا العدد ليشكر ما اؤلاه الله في كل سنة من عجزه وبدنه وانما اكل منها وشرب اعتناء بما لهدي وتذكراً بما
 كان به تعالى قال صلى الله عليه وسلم نحرته ههنا ومنى كلها منحره فخر في يحاكم ووقفت ههنا وعرفه
 كلها موقفت ووقفت ههنا وجمع كلها موقفت وزاد في رواية وكل فجاء مكة طرياً ومخراً اقول في النبي صلى

عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في المشعر الحرام
 في ليلة فرد لفة
 في المشعر الحرام
 في ليلة فرد لفة
 في المشعر الحرام

حقه وسلم بين ما فعله تشرعاً لهم وبين ما فعله بحسب اتفاق اولهم خاصة بذلك اليوم واختياراً لها حسن
الامر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرض على البيت فصلى بكة الظهر وطاف وشرب من زمزم اقول
انما باخرا الى البيت لتكون الطاعة في اقل وقتها ولا ياتي من الانسان ان يكون له ما نفع وانما شرب من زمزم
تقديماً لشعائر الله وتذكيراً بما اظهره الله رحمة فلما انقضت ايام منى نزل بالابحار وطاف للوداع ونزل اقول خلت
في نزل الابطح هل هو على وجه العبادة او العادة فقا عاتنه نزل الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان اسحق لخروجه واستنيط من قوله حيث تعافى على الكفر انه قصد بذلك تنويعاً بالذين لا يبالون
احد اموالهم تتعلق بالبحر قال النبي صلى الله عليه وسلم نزل البحر السود من الجنة وهو اشد بياضاً من
اللبن فسودت خطايا بني ادم وقال فيه والله ليبعثنه ثم يوم القيامة له عيان يجرى بها ولسان يطبق به يشهد
على من استلمه بحق وقال ان الركن والمقام يا قوتان اقول يحتمل ان يكونان من الجنة في الاصل فلما جعلتا في
الارض اقصت الحكمة ان يرعى فيهما حكم نشأ الارض فطهرت نوريها ويحتمل ان يركدانه خالطهما قوة مخالطة
بسبب توجه الملائكة الى تنويه امرهما وتعلقهم الملائكة الى الصالحين من بني ادم حتى صارت فيهما قوة
ملكية وهذا وجه التوفيق يقول ابن عباس رضي الله عنه هذا وقول محمد بن الحنفية رضي الله عنه حجر من حجار
الارض وقد شاهدنا عياناً ان البيت كالحشوق قوة ملكية ولذلك وجب ان يعطى في المثال ما هو خاصية الاحياء من
العينين واللسان ولما كان معزراً فلا يمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب ان يظهر في اللسان بصورتي
الشهادة له او عليه كما ذكرنا من ينطق الارجل ولا يدي قال صلى الله عليه وسلم من طاف بهذا البيت سبعين
محصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل قدمه ولا رفعها الا كتب الله له بها حسنة وحج بها سبحة
ورفع له بها درجتان اقول السر في هذا الفضل شيان احدهما انه لما كان شياً للخصوص في رحمة الله وعطف دعوات
الملائكة على اليه ومنتهى لذلك ذكره اقرب خاصية لذلك ثانياً انه اذا فعله الانسان ايماناً بامر الله تعالى
لموعدة كانت تليقاً بآيانه وشراحه قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعق الله فيه عبداً من النار
يوم عرفة وانه كيد نواثر بها هي لهم المصلحة اقول ذلك لان الناس اذا تضرعوا الى الله باجمعهم لم يبق منزل الى
عليهم وانتشار الروحانية فيهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبوت
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وذلك لانه جامع لاكثر انواع الذكر ولذلك رغب فيه وفي سبحانه
ولحم الله الخ في مواطن كثيرة واوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات ومن السنة ان يهدي وان لم يأت البحر افا
لاعلاء كلمة الله بقدر الامكان وانما حال المحققين ثلثاً وللمقصرين مرة ابانة لفضل الحق وذلك لانه اقرب
لرفال الشعب المناسب لهية الداخلين على الملوك واذني ان يفتح اثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون انوة
بطاعة الله وهي ان تخلق المرأة رأسها لانها مثله وتشبه بالرجال واقفي فيمن خلق قبل ان يذبح او يحرق قبل ان
يرجى اودى بعد ما امسى واقض قبل الخلق انه لا حرج ولم يأت بكفارة والسكوت عند الحاجة بيان وليت

اول الحديث
منه
قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
من اراد الدنيا
فانظر الى النار
فانظر الى النار
فانظر الى النار

شعري هل في بيان الاستصحاب صيغة اظهر من لاسر ولا يلزم التشرية لبيان الرخص في وقت الشدائد فمنها اذنه
لا يستطيع معها الاجتناب عما حرم عليه في الاحرام وفيه قوله تعالى فمن كان منكم قريضا او به اذى من رأسه
فقدية من صيام او صدقة او نسك وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فاخذ رأسك والطعم وقا لم وقد
بين ان احسن انواع الرخص ما يجعل معه شيء يذكر له الاصل وينتج صد الجمع على عزيمة الاصل عند تركه وحمل الاصل
في وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الاول ومنها الإحصار وقد سن فيه حين حال كفارة وليس دون البيت فهو هياك
وخلق وخبر من الاحرام والستر في حرم مكة والمدينة ان كل شيء تعظيما وتعظيم البقاع ان لا يتعرض ما فيها بسوء وصله
ما خذ من جميع المملوك وحلة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا لما خذ انفسهم ان
لا يتعرضوا لما فيها من الشجر والذوات وفي الحديث ان لكل ملك حمى وانحى الله محارمه فاستشهد لك بينهم وكن
في صميم قلوبهم وسو يداء اقيد بهم ومن ادب الحرم ان يتأكد وجوب ما يجب في غيرة من إقامة العدل ونحوه
ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيّد وأنتم حرّموا الآية اقول لما كان الصيّد في الحرم والاحرام والجماع والاحرام افرطانا يشكركم على النفس في
شهرتها وجب ان يزجر عن ذلك بكفارة واختلفوا في جزاء الصيّد هل تعتبر المشكية في الخلق او القيمة والحق
انه ينبغي ان يسأل ذوي علم فان رأوا السلف في تلك الصور فذاك وان رأوا القيمة فذاك قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لا والمدينة احد من أمي لا كنت له شفيعا يوم القيامة اقول سر هذا الفضل
ان عمارة المدينة اعلاء لشعائر الدين هذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول في ذلك السجدة
مذكر له لما كان المحجج صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى النفس هذا المكلف قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما والى حرمت المدينة اقول فيه اشارة ان شاء النبي صلى الله عليه وسلم
بجده منه وتأكّد عزيمته له دخل عظيم في نزول التوقيعات وانه اعلم من ابوالاحسان اعلم ان
ما كلف به الشارع تكليفا اوليا ايجابا او تحريما هو الاعمال من جهة انها تنبعث من الهيات النفسانية التي هي في
المعاد للنفس من اوعليها وانها تمد فيها وتشرحها وهي شبا حها وتماثلها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين احداهما
جهة الزامها جميع الناس والعبد في ذلك اختيارا مطا تلك الهيات من الاعمال والطريقة الظاهرة التي يليها انما
يؤخذون بها على اعين الناس فلا يتكلمون من التسلسل ولا اعتذار ولا بد ان يكون بناءها على الاقتصار والامور
المخسوبة والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وايصالها الى الهيات المطلوبة منها والعبد في ذلك معرفة تلك
الهيات ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها وبناءها على الوجدان وتقويض الامر الى صاحب الامر فالباحث
حناء من الجهة الاولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الاحسان فالتأطر في مباحة الاحسان يحتاج الى
تبيين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيات نفسانية لان العمل رباني في طوبى الرياء والسعة والعادة
او يقال انه الجهد الحق والا ذى فلا يكون موهلا الى ما يريد منه وربما يؤدي على وجه لا ينبه هذه النفس

٤
يخرجون
يكون
كلام
تبع

في
المراد
من
المراد

٤
المراد
من
المراد

من
ابوالاحسان
ان

لا راد له تنبها يليق بالحسنيين وان كان من النفوس من يتنبه بمثله كالكتف باصل الفرس لا يزيد عليه كما
 لا كيفا وهو ليس بركي والنظر الى تلك الهيات النفسانية ليعرفها حق معرفتها فيبدا مثل الاعمال على بصيرة مما اريد منها
 فيكون طبيب نفسه يستفسر نفسه كالمسوس الطبيب الطبيعة فان من لا يعرف المقصود من الالات كما
 اذا استعملها ان يخط خط عشواء او يكون كالحب ليل و اصول لا تخلق المبحوث عنها في هذا الفن اربعة كما تبين
 على ذلك فيما سبق الطهارة الكاسية للتشبه بالملوك والاحياء الجالب للتطلم الى الجبروت وشريع الاول الخ
 والفصل الثاني الصلوة ولا ذكارد والتلاوة واذا اجتمعنا سميناه سكينه ووسيلة وهو قول حذيفة في عبد الله
 بن مسعود رضي الله عنهما لقد علم المحفوظ من اصحاب محمدي صلى الله عليه وسلم انه اقرهم الى الله وسيلة وقد سماها
 الشارع ايماناً في قوله الطهور شجر الايمان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حال الاول حيث قال ان الله لطيف
 يحب النظافة و اشار الى الثاني حيث قال الاخسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك والعمدة
 في تحصيلها التلبس بالنجاسات السائرة عن الانبياء مع ملاحظة احوالها وانوارها والاكتفاء منها مع رعاية هياتها
 واذا كان ما في وجه الطهارة هي نور الباطن وحاله الانس والانسراح وهو الاكثار من الجزية وركوب التشويشات العلق
 وتشتت الفكر والفتور والنجس ودور الصلوة هي الحضور مع الله والاستشراق للجبروت وقد كرر جلال الله مع
 تعظيم عز وجله طهارة و طهارة لا يشار في قوله صلى الله عليه وسلم الاخسان ان تعبد الله كأنك تراه
 فان لم تكن تراه فإنه يراك و اشار الى كيفية تمرين النفس عليها بقوله قال الله تعالى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي
 نَصِيقَيْنِ وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ فَاِذَا قَالَ الْعَبْدُ اَسْمِعْنِي رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللهُ حَمْدِي وَعَبْدِي وَاِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ اَسْمِعْنِي
 قَالَ اللهُ اَنْتَ عَلَى عِبْدِي وَاِذَا قَالَ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ مُحَمَّدٌ نِي عِبْدِي وَاِذَا قَالَ اَيَّاكَ تَعْبُدُ وَاَيَّاكَ تَسْتَعِينُ
 قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ وَاِذَا قَالَ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
 غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ فَذَلِكَ اشارة الى الامر بملاحظة الجواب في
 كل كلمة فانه يُنبه الحضور تنبهاً بليغاً و بادعية ستمها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهي مذكورة في حديث
 علي رضي الله عنه وغيره وروى تلاوة القرآن ان يتوجه الى الله بشوق وتعظيم ويدير في مواضع ويستشعر الانقياد
 في احكامه ويعتبر بامثاله وقصصه ولا يبرأ به صفات الله واياته الا قال سبحان الله ولا يابة الجنة والرحمة
 الاسأل الله مرفضه ولا يابة النار والغضب الا تعوذ بالله فهذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمرين
 النفس بالاعتناء وذكر الحضور والاستغراق في الالتفات الى الجبروت وقرينه ان يقول لا اله الا الله والله
 اكبر ثم يسمي من الله انه قال لا اله الا انا وانا اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم يسمي من الله لا اله الا الله
 الا انا وحدي لا شريك لي وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم
 الى ذلك وروى الدماء ان يرى كل حول وقوة من الله ويصير كالمتيت في يد الغشال وكالغشال في يد محرك التمايل
 ويجعل للذة المناجاة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو بعد صلوة التمجيد في أثناء الشفاعة دعاة

جميع طائفتهم وهم كثر في كل عصر
 من كل طائفة في كل عصر
 قاله قال رسول الله
 عليه وسلم عليه السلام
 في كل عصر في كل عصر
 في كل عصر في كل عصر

طويلا يقيم فيها يد به يقول يا رب يا رب سأل الله خيرا الدنيا والاخرة ويتقو به عن البكاي ويتضرع ويطلب ويستترط
 في ذلك بان يكون بقلب رغب غير كراه ولا يكون حاقنا ولا حاقبا ولا جايعا ولا غصبان فاذا عرف الانسان حاله
 الطاهرة لم فقد ما فليقتض عن سبب الفقدان كان غزارة الطبيعة فعليه بالصوم فانه له وخيرا اكثر ما يكون
 في الصوم ان يصوم شهرين متتابعين وان احتاج الى استغفار المعنى والتفرغ من اصلاح المطعم والمشراب كان
 ذهب نشاطه واداء عاداته يملك في جأيد فربه سوء منته من غير لهالك في المفاهمة والاختلاط ويجعله كالدماء
 يحصل نفعه ويحذر من فساده وان كان لا يشتغل بالارتفاعات وصحبة الناس فليعالج بضم العبادات معها
 ان كان امثلا وعية الفكر بخيالات مشوشة وافكار جبرية فليعزل الناس يلقن البيت والمسجد وليتم
 الا من ذكر الله وقلبه الا من الفكر فيا لهه ويتعاهد نفسه عند ما يقطع ليكون اول ما يدخل في قلبه ذكر الله و
 عند ما يريد ان ينار ليتخل قلبه عن تلك الاشغال والثالث ساحة النفس هي ان لا تنقاد الملكية لذو اسمى البهيمية
 من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والمجاهة فان هذه الامور اذا باشه الانسان اعمالها
 المناسبة لها يتشبه الواها في جهر النفس ساعة فاذا كانت النفس تتجه لسهل عليها رخص الهيات الخسيسة
 فصارت كانه لو يكن فيها شيء من ذلك الباب قط وحلصت الى رحمة الله واستغفرت في لجة الانوار التي تقضيها
 جيلة النفس لولا الموانع وان لم تكن تتجه لشيء وانما في النفس كما يتشبه نقوش الحاتمة في الشمعة ولصق بها
 وصم الخيرة الدنيا ولم يسهل عليها رخصها فاذا فارقت جسدها الحاطت بها الخطيات من بين يديها ومن خلفها
 وعن يمينها وعن شمالها وسد لها وبينها وبين الانوار التي تقضيها جيلة النفس حجب كثيرة غليظة فكان ذلك
 سبب تاذيها وتالمها والساعة اذا اعتبرت بداعية الشهوات الشهوة البطن وشهوة الفرج سميت عفة او بداعية
 الدعة والرافاهية سميت اجتهاذا او بداعية الفجر والخروج سميت صبرا او بداعية حب الانتقام سميت عفو او
 بداعية حب المال سميت سخا و قناعا او بداعية مخالفة الشرع سميت تقوى ويجبها كلها شيء واحد و
 هو ان اصلها عدم انقياد النفس لخواجس البهيمية والاصرفية يسهلها بقطع العلاقات الدنيوية وبالانفاد عن
 الحساسات البشرية وبالحرية فيعتدون عن تلك الحصلة باسما مختلفة والعقدة وتخصيها قلة الوقوع في
 ملتان هذا الاشياء واثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس الى عالم الجرم وهو قول زيد بن الحارثة استوى
 حدى حجرها ومدىها الى ان اخبر عن المكاشفة والرابع العدالة وهي ملكة يصدر منها اقامة النظام العادل
 المضل في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة واصولها جيلة نفسانية تنبعث منها الافكار الكلية
 والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملكته وذلك ان الله تعالى اراد في العالم انظام امره وان
 يعاون بعضهم بعضا وان لا يظلم بعضهم بعضا وان يتألف بعضهم ببعض ويصير في الجسد رجل واحد اذا تآلف
 عضو منه تدعى له سائر الاعضاء بالحمى والسكران ان يكون لسلطان وان يجر فاسقهم ويؤلف لهاد لهم ويخجل فيهم
 الرسو والفاسدة ويظهر فيهم الخير النوا ميسر الحق فله سبحانه في خلقه قضاء اجمالي كل ذلك شره

من الانوار
 من الانوار

البواب من شي
 الفصل من شي
 من شي
 من شي
 من شي

من شي
 من شي

لا خطيئة وان استعاذني لأعبدته ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن بكرة الموت وأنا أكره مساء
 أقول إذا أحب الله عبداً ونزلت محبته في الملاء الأكل ثم نزل له القبول في الأرض خالف هذا النظام أحد حاداه و
 في رد امره وكتب حاله انقلب راحة اسجد المحبوب لصنعة في حق حذوقه ورضاه به مخطأ في حقه وإذا أتى الحق
 الى عبادة باظهار شرعية واقامة دين وكتب في حظيرة القدس تلك الشئ والشرائع كانت هذه الشئ والقربان
 أجلب شيء لرحمة الله ووفقه برضاه وقليل هذه كثير لا يزال العبد يتقرب الى الله بالنوافل زيادة على الفرائض
 حتى يحببه الله وتغشاه رحمته وحينئذ يؤيد جوارحه بنور الهى ويبارك فيه وفي أهله وولده وماله وليتجرب حاءه
 ويحفظ من الشر وينصر وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الأعمال والقرود فهمنا كناية عن تعارض الغايات فان الحول
 حثاية بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الانساني يقتضى القضاء بموته ومريضه وتضييق الحال عليه وقتاً
 بنفسه المحبوبة تقتضى افاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء قال صلى الله عليه وسلم لا أتيتكم
 بخير لكم وازكمها عند مليككم وادفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من
 ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله اقول لا فضلية تختلف بالاعتبار
 لا افضل من الذكر باعتبار ظلم النفس الى الجحيم ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج الى الرياضات وانما يحتاج
 الى مداد وممة التوجه وقال صلى الله عليه وسلم من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله توبة يوم
 من ضلح مضطجماً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله توبة وقال ما من قوم يقيمون من مجلس لا يذكر الله
 فيه الا قاموا عن مثل حيفة حمراء وكان عليهم حسرة وقال لا تكلفوا الكلام بغير ذكر الله فالكثرة الكلام بغير ذكر الله
 للقلوب ابعد الناس من الله القلوب اقرب من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف يحصل له الاطمينان بذكر الله وكيف
 تنقسم المحب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كأنه يرى الله عياناً لا شك انه اذا توجه الى الدنيا وعافس الا زواجر
 القبيات ينسى كثيراً ويبقى كأنه فقد ما كان وجد يسدل حجاب بينه وبين ما كان يراى منه وهذه الخصلة تدعو
 الى النار والى كل شر وفي كل من ذلك ترة واذا اجتمعت الذرات لم يكن يسبيل الى النجاة وقد عالج النبي صلى الله
 عليه وسلم هذه الذرات بأمر علاج وذلك ان شرع في كل حالة ذكر مناسباً له ليكون تزياداً فاعلاً سير الغفلة
 فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على فائدة هذه الاذكار وعلى عروص الذرات بدورها واعلم انه مست الحاجة
 الى ضبط الفاظ الذكر صوابه من ان يتصرف فيه متصرف بعقله لا بغير فيكيد في أسماء الله ولا يفيط المقام حقه
 وعمدة ما سن في هذا الباب عشرة اذكار في كل واحد منهن ليس في غير ذلك ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم
 في كل موطن ان يحجم بين الرائي منها وايضاً فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان في حق حاشية المكلفين
 ولا انتقال من بعضها الى بعض بينه النفس ويوقظ الوسنان منها سبحان الله وحقيقته تزيهه عن
 الاذناس القيوب والنقائص ومنها الحمد لله وحقيقته اثبات الكمالات والاصاف التامة له فاذا اجتمعنا
 في كلمة واحدة كانت افصح تعبير عن معرفة الانسان بربه لانه لا يستطيع ان يعرفه الا من جهة اثبات ذات السلب

عنها مكشاهداً فينا من المنقائص ثبت لها ما تشاهدها فينا من جهات الكمال من جهة كونها كمالاً فان استقرت
صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عند مليقضى بسببها أقيمت باباً عظيماً من العز
والى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله التسيير نصف الميزان والميزان منه يملأه ولهذا كانت
كلمة سبحان لله وحده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان حبيبة الى الرحمن ومن يقولها غرست له نخلة
وردد فيقول لها مائة حطت عنه خطايا له وإن كانت مثل زبد البحر لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه وهي افضل الكلام اصطفاها الله لملائكته واماسر قوله عليه السلام اول
من يدعى الى الجنة الذين يجرى مدسسه في السراء والضراء فهوات عملهم ثبوت في منبعث من القوى الثبوتية واهلها
أخطى الناس بنعيم الجنان وسر قوله عليه السلام افضل الدعاء الحمد لله ان الدعاء على شقين كما سئذرك الحمد لله
يفيدهما جميعاً فان الشكر يزيد النعمة ولا ينها معرفة ثبوتية وسر قوله عليه السلام الحمد لله رأس الشكر ان الشكر
ينشأ باللسان والجنان والاركان واللسان افضل من ذنك **ومنها** لا اله الا الله وله بطون كثيرة فالبطون
الاول طرد الشرك الجلي والثاني طرد الشرك الخفي الثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله والنيح
لاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلف اليه وكان موسى عليه السلام
يعرف من بطونها البطون الاو لكن فاستبعد ان يكون الذكر الذي يخصه الله به ذاك فادعى الله اليه جليلة الحال
وكشف عليه انه طار ذكر كل ما سوى الله تعالى عن مستتر الا يثار وعن التمثل بين عينييه وانه لو فزع جميع ما سواه في
كفنة وهذه في ثقة لسالت بهن فانهما يطردون ويحرقون والتهليلة مع تفصيل ما للنفي الا ثبات وهي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ورد في فضل من قالها مائة كانت له حيل عشرين
الحمد وذلك لانها جامع بين المعرفة الثبوتية والسلبية والسلبية اقرب الى الذنوب والثبوتية افيد لوجود الحسنات
وتتمثل الاجزئية **ومنها** الله اكبر فيه ملاحظة عظيمة وقدرته وسلطانه وهو اشارة الى معرفة ثبوتية ولذلك
ورد في فضله انه يملأ ما بين السماء والارض وهذه الكلمات الاربعة افضل الكلام واحبه الى الله وهي غير ارس
الجنه وسر حديث جبرية لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بمساكن
من الدنيا لم يردنك من تحتها ^{زوجه النبي صلى الله عليه وسلم} ومحمد عدا دخلته ورضا نفسه ومن ثلث
عرشه ومداك كلماته ان صورة العمل اذا استقرت في الصحيفة كان انفسكم الى نشر احما عند الجزاء حسب
معنى تلك الكلمة فان كانت فيه كلمة مثل عدا خلقه كان انفسا كما مثل ذلك واعلم ان من كان اكثر ميله
الى التلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسبة في حقه اكثار الذكر من كان اكثر ميله الى محافظه صورة العمل في الصحيفة
وظهور هاتين الجزاء فالانفع في حقه اختيار ذكر ابي جل الا ذكر ابي بالكيفية وليس لاحد ان يقول اذا كان
هذه الكلمات ثلاث مرات افضل من سائر الا ذكر يكون لا اعتناء بذكر الا ذكر واستيعاب الاوقات فيها
ضائع لان الفضل انما هو باعتبار دون اعتبار وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد خيرة رضى الله عنه

٢٤
تكملة كتاب التلويح
في بيان ما في
الكتاب من
الغرائب
والنكت
والجواهر
والعجائب
والمنجيات
والنصائح
والارشادات
والإلهامات
والإلهامات
والإلهامات

فطلب شيخنا يرفع باب الجود بمنزلة ما عدو مقدمات الدلائل الفيضانية النتيجة وايضا فان الحاجة الى اذاعة لقلبه قوتهم
 الى المناجاة وجعل جلال الله حاضرا بين عينيه ونصرف همته اليه فلك الحالة غنية المحسن ^{المراد} قوتهم صلى الله
 عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق في الخوض بوصف التعظيم والدعاء
 بقسميه نصا ^{المراد} منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العباد في انتظار الرجاء اقول وذلك لان الهمة الخشنة في
 استنزال الرحمة تؤثر اشد ما تؤثر العبادة ^{المراد} قوتهم صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعوا ^{بالصبر والبر} الا اياه الله تعالى
 ما سال اذ كنت عنه شر السوء مثله اقول ظهور الشيء من عالم المثال الى الارض له سبب طبيعي يجري ذلك الجري
 ان لم يكن ما فيه من خارج وله سبب غير طبيعي ان وجد من اسمة في الاستبابة من غير الطبيعي ان تنصرف الرحمة الكثرة
 السوء اولى الى اتيان حشيشته والهواء يهيج قلبه او ميل الحادثة من بدنه الى ماله وامثال ذلك ^{المراد} قوتهم صلى الله عليه وسلم
 اذا دعا حكيم فلا يفعل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارحم من شئت وليعزم المسئلة انه يفعل ما يشاء
 ولا مكر له اقول روح الدعاء ومثله ما رغبة النفس في الشيء مع تلبسها بالمشبه المدركة وتطمع الجود والطلب بالمشك
 يشئت العونية ويقدر الهمة اما المولى ففقه بالمصلحة الكلية فحاصل الانسباب من الاسباب لا يصعد الله عن حاجتها
 وهو قوتهم صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكر له ^{المراد} قوتهم صلى الله عليه وسلم لا يترك القضاء الا الدعاء
 القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب جود الحادثة في الكون وهو عبارة سائر المخلوقات يقبل
 المحو والخباء قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع منزلا وما لم ينزل اقول الدعاء اذا حال به ما لم ينزل اضمحل و
 لم يبق سببا لجود الحادثة في الارض وانما كبر النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف من جوده واينما
 وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سئله ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكن الدعاء في الركاء اقول وذلك
 ان الدعاء لا يستجاب الا من قوت رغبته وتاكيد عزمه وتوكل بذلك قبل ان يحيط به ما احاط واما رفع اليه
 وسمو الوجه فقصود للرغبة ومظاهرة بين الهيئتين النفسانية وما يناسبها من الهيئتين البدنية وتنبيه للنفس
 على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء ففتح له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدعو
 برغبة ناشية من صميم قلبه وعلم في اتي المصطفى تظهر الحاجة وتترن بصيغة الخضر فتح له باب الرحمة في الدنيا
 وتصر في كل داهية واذا مات واخاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيات الدنيوية ترجع الى الله
 ترجعها حثيثا كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقيتها كما شئت الشرع من العيون واعلم ان اقرب الدعاء
 من الاستجابة ما اقرن بحالة هي ممتلئة من الرحمة اما يكونها كمالا للنفس الانسانية كدعاء حبيب الصلوة
 ودعوة الصابرين فيظن او مؤدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفه او لكونها سببا لموافقة حنايته
 في نظهر العالم كدعوة المظلوم فان الله عناية بامتياز الظالم وهذا موافقة لثبات العناية وفيه فائدة
 ليس بينها وبين الله حجاب او سببا لا يوراد احتياج الدنيا عنه فتقلب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة
 اخرى كدعاء المريد والمحب الى سببا لا يخلو من الدعاء مثل دعاء الغائب لاختياره او دعاء المولى للمولى

او كانت في ساحة تنقشر فيها الروحانية وتدل في الرحمة كليله القد والساعة المحمديّة يوم الجمعة او كانت في
 مكان تحضره الملائكة كسواضهم بمكة او تنسبه النفس عند الحول بها الى المحض والمغضور كما في الانبياء عليهم
 السلام وتعلم من مقاييسهم ما قلنا من قولهم صلى الله عليه وسلم ليس تحت للعبد ما لم يدع باثماً وقطيعة بجرماً
 لم يستقبل قولي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتقبل كل نبي دعوه وان اجبت دعوى شفاعة
 لا متى الى يوم القيمة في نائلة انشاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئاً اقول للانبياء عليهم السلام
 دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لغيرنا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة لكن لكل نبي دعوة واحدة
 منجية من الرحمة التي هي مبتدأ نبوته فانها ان امنوا كانت بركات عليهم وانجس في قلبه ان يدعوهم وان
 اخرضوا صارت نقات عليهم وانجس في قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم
 مقاصد بعثته ان يكون شفيعاً للناس اسطة لنزل رحمة خاصة يوم الحشر فاخبرنا دعوى العظمى المنجية من صل
 نبوته لذلك القول صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ محمدك عهداً اقول اقضت رحمة عليه الصلوة والسلام
 بآمنه وحده عليهم ان يقدر عند الله عهداً ويمثل خطيرة القدس همة لا يزال يصد منها احكامها وذلك ان
 يعتد في قومه همة الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده في تعزير المسلمين قوة او فعلاً اقامة
 الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا يذهب عنهم اعوجاجهم وقصده في التغليظ على المتقين عليهم
 بالكفر ما فقد الحق في غضبه على هؤلاء فاختلف المشرحات وان اختلفت الصورة ومنها التوكل ووجه
 توكل النفس الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيره فهو مشهد قولي
 تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكاراً منه لا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعيد النفس لمعرفة جليله ومنه قولي صلى الله عليه وسلم
 وسلم بك اقول وبك اقول وما ورد على هذا أسلوب ومنه قولي عليه الصلوة والسلام تركت على الله وقلي
 عليه الصلوة والسلام اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علماً ونحو ذلك ومنها الاستغفار
 ووجه ملاحظته ذنوبه التي احاطت بنفسه ونفوسها عنها بمذكر روحاني وفيه ملك له اسباب منها مشمول رحمة
 الله اياها بعل يغيرت اليه دعوات الملاء الاعلى ويكون هرفيه جارية من جوارحه التدبير لا اله في اظهار نافعة للهم
 ان سأل خلو الحاج او ما يفضا في ذلك ومنها التشبه بالملائكة في هيئتهم ولعنان انوار الملكية وخمسة
 البهيمية بالمحلال اجزاؤها وكسرت سورتها ومنها التطلع الى الجود ومعرفة الحق واليقين به وهو قولي صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال الله تعالى اعلم عبيد ان له رباً يغفر الذنوب ويأخذه غفرته لعبد فاذا استغفر العبد هذه الامداد
 الروحانية في نفس ذنوبه من نفسه اصبحت عنها ومن اجم صيغ الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسأل
 في امره وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدك وكني وخطائي وعهدي وكل ذلك عندك اللهم اغفر لي ما قد
 وما اخرت وما اسررت وما عقلت وما اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر انت على كل شيء قدير وسيد

٤
 تارة تنقش فيها الروحانية
 تارة في الكونين
 اذ يستشعر العبد
 جنة ما جلاله
 وكرامة وكرامته
 اذ يستشعر العبد
 الشئطانية
 الصورية
 عند ان لا تفكر
 في صفات الآيات

الاستغفار اللهم انت ربّي لا اله الا انت حقيقتي وانما جعل عهديك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ائبؤ بك بعميتك على ائبؤ بدني فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال صلى الله عليه وسلم
انه ليغفران على قلبي والى الاستغفارة تعالى في يوم مائة مرة اقول حقيقة هذا الغفران انه صلى الله عليه وسلم
ما مر في ان يصدر نفسه مع حاشية المؤمنين وهيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما بين
لهم على وجه الدقة والوجدان دون القياس والتمثيل وكان من لوازم الغفران واسمه اعلم ومنها التبرك
باسم الله تعالى وسمي ان الحق له تدلي في كل نشأة ومن تدليه في النشأة الحرفية الاسماء الالهية النازلة على
السنة الترجمة والمتداولة في الملا على فاذا توجه العبد اليه وجدحة الله قربة قال صلى الله عليه وسلم
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة اقول من اسباب هذا الفضل انها نصا صالحة
لمعرفة ما ثبت للحق ويسلب عنه وان لها بركة وتمكنا في حقيقة القدس وان صوبها اذا استقرت في حقيقة
عمل وجب ان يكون انفسا ساهما الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسماء لا عظم الذي اذا سئل به اعطى اذا دعي بجلال
هي الاسماء الذي يدل على انهم تدليات الحق والكن تدلياته الملا على اكثر تدليات ونطقت به الترجمة في
كل عصر وقد ذكرنا ان زيد الشاعر كاتب له صورة انه شاعر في صوبه انه كاتب وكذلك للحق تدليات في
موطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفو احد وحل لك الحمد لا اله الا انت الخالق للثان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم
ويصدق على اسماء تضاهاى ذلك ومنها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من
صلى على صلوة صلى الله عليه عشر اقال عليه الله مرات اولى الناس في يوم القيامة اكثرهم على صلوة اقول السر
في هذا ان النفوس البشرية لا بد لها من التعرض لنجات الله ولا شئ في التعرض لها كالتوجه الى اوار التدليات
والى شعائر الله في أرضه والتكفّر لدينهما ولا معارف فيها والوقوف عليها لا سيما ارواح المقربين الذين هم افضل
الملا على وسائط جود الله على اهل الارض بالوجه الذي سبق ذكره وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان
وطلب الخير من الله تعالى في حقه الاله صالحة للتوجه اليه مع ما فيه من سدد مدخل التعريف حيث لم يدرك
الابطل الرحمة له من الله تعالى وارواح الكمل اذا فارقت اجسادها صارت كالوجه المكفّر لا يفرها ارادة
مجددة وداعية ساجدة ولكن النفوس التي هي دونها تلحق بها بالهيئة فطلب منها نورا وهيئة مناسبة
بالارواح وهي المكنى عنه بقوله عليه السلام من امن بالله على الا رد الله على روي حتى ارد عليه السلام
وقد شاهدت ذلك مالا احصى في مجاورتي المدينة سنة الف ومائة واربع واربعين قال صلى الله عليه وسلم
وسلم لا تجعلوا نيارتي قبري حيدا اقول هذا اشار الى سدد مدخل التعريف كما فعل اليهود والنصارى بقبري
انبيايهم وجعلوا عبيدا ومن سبها بمنزلة الحجر واعلم انه مستل للبيعة الى ترقية الاذكار ولو بوجوه اسمهم من
توقيت التواميس اذ لم يوقت لتساؤل المتساؤل ذلك اما ما قامت او استبان وقد ذكرنا تصريحا وتلويحا

الاسماء
التي يكون لها تدليات
رحمته على الباقين
للحق والصدق
فانما تدلياته
سببها
من ارواح المقربين
بالاعتراف في حق
بالاعتراف في حق
وغيرها بالاعتراف
او استبان

اِنَّ الْحَقِيقَةَ لِبَعْضِ الْاَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ اِمَّا ظَهَرَتْ الرُّوحَانِيَّةُ فِيهِ كَالصَّبْرِ وَالْمَسَاءِ اَوْ خَلَوَ النَّفْسُ عَنِ الْمَهِيَّاتِ الرَّذِيلَةِ
 كَحَالَةِ التَّيَقُّظِ مِنَ النَّوْمِ اَوْ فَرَاغِهَا مِنَ الْاَرْتِفَاقَاتِ اَحَادِيثِ الدُّنْيَا لِيَكُونَ كَالْمَصْبُغَةِ كَحَالَةِ اِدَادَةِ النَّوْمِ اَوْ اَنْتِصَارِهَا
 لِلْسَّبَبِيَّةِ اِنْ يَكُونُ سَبَبًا لِلنَّسْيَانِ ذَكَرَ اللهُ وَذَهَلَ النَّفْسُ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ يَلْقَاءُ جَنَابَ اِسْمِهِ فَيَجِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
 اَنْ يُعَالِجَ بِالذِّكْرِ لِيَكُونَ تَرْيَا قَلَسِيَّهَا وَجَابِرَ خَلَلِهَا اَوْ طَاحَةً لَا يَتَوَقَّعُهَا وَلَا تَكُنْ فَاذْ تَرَاهَا لَا تَمُجِرُ ذِكْرَ مَعَهَا كَالْاَذْكَارِ
 الْمُسْتَوْنَةِ فِي الصَّلَوَاتِ اَوْ حَالَةِ تَنْبِيهِ النَّفْسِ عَلَى مَلَاخِظَةِ خُرُوفِ اِسْمِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ فَاِنْ هَذِهِ الْحَالَةُ سَائِقَةٌ لَهَا
 اِلَى الْخَيْرِ مِنْ حَيْثُ يَدْرِي وَمِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي كَاذْكَارِ الْاَيَاتِ مِنَ الرِّيحِ وَالظُّلُمَةِ وَالْكُسُوفِ اَوْ حَالَةِ يَجْتَنِي فِيهَا الْفَضْلُ
 فَيَجِبُ اِنْ يُسَالِ اِسْمَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَتَوَقَّذُ مِنْهُ فِي اَوَّلِهَا كَالسَّفَرِ مِنَ الرُّكُوبِ اَوْ حَالَةِ كَانِ اَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَرْقُونَ فِيهَا
 لَا عَيْتًا دَاتٍ تَعْمَلُ اِلَى اِشْرَاكِ بَالِهِ اَوْ طَيْرَةٍ اَوْ خَوْذٍ كَمَا كَانُوا يَتَوَقَّذُونَ بِالْحَجَرِ وَعِنْدَ رُوبَةِ الْهَلَالِ وَقَدَرَيْنِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اِلَيْهِ وَسَلَّمَ فُضِّلَ بَعْضُ هَذِهِ الْاَذْكَارِ وَاتَّارَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ وَاجْمَالًا لِلذِّكْرِ
 وَالْعَمْدَةِ فِي ذَلِكَ اَمِنْ مَنَاهَا لَوْنُ الذِّكْرِ مَطْنَةٌ لَتَهْذِيبِ النَّفْسِ فَاذْ رَعَى عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى التَّهْذِيبِ كَقَوْلِهِ
 صَلَّى اِلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَالَهُنَّ ثَمَرَاتٌ عَلَى الْفَطْرِ اَوْ دَخَلَ الْخَنَاءُ اَوْ غَفَرَهُ وَخَوَّذَكَ وَمَنَاهَا بَيَانُ اَنْصَابِ
 الذِّكْرِ لَا يَضُرُّ شَيْءٌ اَوْ حَفِظَ مِنْ كُلِّ سَوَاءٍ وَذَلِكَ لِشُمُولِ الرَّحْمَةِ الْاَلَهِيَّةِ وَاسْطَاحَةِ دَعْوَةِ الْمَلَائِكَةِ بِهِ وَمَنَاهَا بَيَانُ
 عَوَالِ الذُّنُوبِ وَكِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا اَنَّ التَّوَجُّهَ اِلَى اِسْمِهِ وَالتَّلَفُّعُ بِغَاشِيَةِ الرَّحْمَةِ يُزِيلُ الذُّنُوبَ وَيُعِيدُ
 الْمَلَائِكَةَ وَمَنَاهَا بَعْدُ الشُّيَاطِينِ مِنْهُ لِهَذَا السِّرِّ بَعِيْنِهِ وَمِنْ سَوَاءٍ اِسْمِهِ صَلَّى اِلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِّكْرُ فِي ثَلَاثَةِ
 اَوْقَاتٍ عِنْدَ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ وَالنَّوْمِ اَوْ اَمَّا لَوْ تَرَقَّتِ الْيَقْظَةُ فِي الْاَذْكَارِ لَانَهُ هُوَ قَدْ طَلَعَ الصُّبْحُ وَهَمَّ
 خَالِبًا قَسَمَ اَذْكَارَ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ اَللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْاَرْضِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَوْلَا كُلِّ
 اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ اَمْسِيْنَا وَاَمْسَى الْمَلِكُ اللهُ وَلِلَّهِ
 وَلَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اَللَّهُمَّ اِنِّي اَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ
 اللَّيْلِ وَخَيْرِ فِيهَا اَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا اَللَّهُمَّ اِنِّي اَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْبُكْرِ وَفِتْنَةِ
 الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ فِي الصُّبْحِ يُبَدِّلُ اَمْسِيْنَا بِاَصْبَحْنَا وَاَمْسَى بِصَبْرٍ وَهَذِهِ الْيَكْلَةُ لِهَذَا الْيَوْمِ بِكَ اَصْبَحْنَا
 بِكَ اَمْسِيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَبِكَ الْمَصِيْبُ وَفِي الْمَسَاءِ بِكَ اَمْسِيْنَا وَبِكَ اَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ
 وَبِكَ الشُّقُوفُ بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ اَسْمُهُ شَيْءٌ فِي الْاَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سَجْدًا
 اَللَّهُ وَجْهِي لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاَسْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَوْ شَاءَ لَمْ يَكُنْ اَعْلَمُ اَنْ اِسْمَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اَنْ اِسْمَهُ قَدْ اَحَاطَ بِكُلِّ
 عِلْمٍ اَمْسِيْنَا اللهُ حَيْثُ تَمُوتُ وَحَيْثُ تَحْيَى وَكُلُّ الْحَمْدِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْاَرْضِ وَعَرْشِيًّا وَحَيْثُ تَطْمَرُ وَتَنْ
 اِلَى مَخْرَجِكَ اَللَّهُمَّ اِنِّي اَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اَللَّهُمَّ اِنِّي اَسْأَلُكَ الْعَفْوَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ
 وَاهْلِي وَمَالِي اَللَّهُمَّ اسْتَعْنُ عَوْدَاتِي وَارْحَمْنِي رَوْعَاتِي اَللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ
 شِمَالِي وَمَنْ قَرَنِي وَاَعُوْذُ بِعَظَمَتِكَ اَنْ اُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي رَضِيْتُ بِاَسْمِ رَبِّي وَبِالْاِسْلَامِ دِينًا وَبِجِهِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

۱۷
 من الانساک فی بردی
 من جلد ۱۸
 ۱۸
 بیخبر جم المانی الی
 بیخبر الی الی الی الی
 دکنک خوبون

[illegible][illegible]

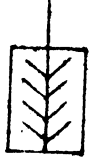
باب

قوله من افاض اللسان اكثر من افاض غيره واذا افاض اللسان على انواع
 منها ان يخرص في كل واحد فيجتم في الخير المشدك صوب تلك الاشياء فاذا توجه الى الله لم يجد حلاوة الذكر
 ولم يستطع تدبر الا ذكرا وهذا المعنى في علم لا يعنى ومنها ان يثير فتنه بين الناس كالغيبة والجدال و
 المزاج ومنها ان يكون مقصداً لتفتي النفس بغاشية عظيمة من السبعية او الشهوة كالشعر وذكر
 محاسن النساء ومنها ان يكون سبب حادثة نيات جلال الله والفطنة عما عند الله كقوله للملك ملك
 الملوك ومنها ان يكون مناقضاً لمصالح الملوك بان يكون مرغبا لما امرت الملكة فخرج كمنح الخمر وتسمية
 العيب كما اورد في كتابه كتميمة المغرب عشاء والعشاء عتمة ومنها ان يكون كلاماً شنيعاً مثلاً
 كمثل الافعال الشنيعة المنسوبة الى الشياطين كالفتش وذكر الجماع ولاعضاء المستورة بصريح ما وضع لها
 كذكر ما يطرب به كقوله ليس في الدار فجار ولا يسار ثم لا بد من بيان ما لفتد قومه من مخات السخاوة وتمشيداً
 الشرع مما لو يعتبره فمنها الزهد فان المنفرد بما تميل الى شربة الطعام واللباس والنساء حتى تكسب من
 ذلك ما لا يسد يدخل في جوهها فاذا نفضها الانسان عن نفسه فذلك الزهد في الدنيا وليس ترك هذه
 الاشياء مطلوباً بعينه بل انما يطلب تحقيقاً لهذه الخصلة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهاده
 في الدنيا ليست بغير محلال الا لصاعه المال ولكن الزهاده في الدنيا ان لا تكون بما في يدك وثق بما في
 يدك هو وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصببت بها رغب فيها لو انما اُبقيت لك وقال ليس بين
 آدم وحق في سبي هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يورى عونه وجلت الحزن والساء وقال يحسب ابن ادم لقيما
 يقمن صكبه وقال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة يعني ان الطعام الذي يشبع الاثنين كل
 الاشباع اذا اكله الثلاثة كفاهم على التوسط بين الرغبة في الراساة وكرهية شربة الشبع ومنها القناعة وذلك
 ان المحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل في جوهها فاذا نفضه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك
 القناعة وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير اشراف النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
 الغنى من كثرة العرمين ولكن الغنى غنى النفس وقال يا حكيماً هذا المال خمر خلو فمن اخذه بسخطا وولفس بؤرك له
 فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى و
 قال عليه السلام ما اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرب ولا سائل فخذ فقول له وما فلا تتبعه نفسك
 ومنها الجود وذلك لان حب المال يحث امساكه ربما يملك القلب فيحيط به جوانبه فاذا قدر على انفاقه ولم يجد له
 الا في الجود وليس الجود اضعاف المال وليس المال مبغوضا بعينه فانه نعمة كبرى قال صلى الله عليه وسلم
 اقترانتم فان الشرا هلك من قبلكم حملهم على ان سفلوا ماء هو واستحلوا عراهم وقال عليه السلام
 السلام لا حسد الا في اثنين الحديث وقيل اوبأى الخير بالشر فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما يفتن الربيع
 حنطاً او يكره وقال صلى الله عليه وسلم من كان مع فضل فله فضل فليعده به على من لا يهرقه ومن كان له فضل
 حنطاً او يكره وقال صلى الله عليه وسلم من كان مع فضل فله فضل فليعده به على من لا يهرقه ومن كان له فضل

يُعْطَى الى الغشبي يجب ان يثبت الشرع عن افات اللسان اكثر من افاض غيره واذا افاض اللسان على انواع
 منها ان يخرص في كل واحد فيجتم في الخير المشدك صوب تلك الاشياء فاذا توجه الى الله لم يجد حلاوة الذكر
 ولم يستطع تدبر الا ذكرا وهذا المعنى في علم لا يعنى ومنها ان يثير فتنه بين الناس كالغيبة والجدال و
 المزاج ومنها ان يكون مقصداً لتفتي النفس بغاشية عظيمة من السبعية او الشهوة كالشعر وذكر
 محاسن النساء ومنها ان يكون سبب حادثة نيات جلال الله والفطنة عما عند الله كقوله للملك ملك
 الملوك ومنها ان يكون مناقضاً لمصالح الملوك بان يكون مرغبا لما امرت الملكة فخرج كمنح الخمر وتسمية
 العيب كما اورد في كتابه كتميمة المغرب عشاء والعشاء عتمة ومنها ان يكون كلاماً شنيعاً مثلاً
 كمثل الافعال الشنيعة المنسوبة الى الشياطين كالفتش وذكر الجماع ولاعضاء المستورة بصريح ما وضع لها
 كذكر ما يطرب به كقوله ليس في الدار فجار ولا يسار ثم لا بد من بيان ما لفتد قومه من مخات السخاوة وتمشيداً
 الشرع مما لو يعتبره فمنها الزهد فان المنفرد بما تميل الى شربة الطعام واللباس والنساء حتى تكسب من
 ذلك ما لا يسد يدخل في جوهها فاذا نفضها الانسان عن نفسه فذلك الزهد في الدنيا وليس ترك هذه
 الاشياء مطلوباً بعينه بل انما يطلب تحقيقاً لهذه الخصلة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهاده
 في الدنيا ليست بغير محلال الا لصاعه المال ولكن الزهاده في الدنيا ان لا تكون بما في يدك وثق بما في
 يدك هو وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصببت بها رغب فيها لو انما اُبقيت لك وقال ليس بين
 آدم وحق في سبي هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يورى عونه وجلت الحزن والساء وقال يحسب ابن ادم لقيما
 يقمن صكبه وقال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة يعني ان الطعام الذي يشبع الاثنين كل
 الاشباع اذا اكله الثلاثة كفاهم على التوسط بين الرغبة في الراساة وكرهية شربة الشبع ومنها القناعة وذلك
 ان المحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل في جوهها فاذا نفضه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك
 القناعة وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير اشراف النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
 الغنى من كثرة العرمين ولكن الغنى غنى النفس وقال يا حكيماً هذا المال خمر خلو فمن اخذه بسخطا وولفس بؤرك له
 فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى و
 قال عليه السلام ما اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرب ولا سائل فخذ فقول له وما فلا تتبعه نفسك
 ومنها الجود وذلك لان حب المال يحث امساكه ربما يملك القلب فيحيط به جوانبه فاذا قدر على انفاقه ولم يجد له
 الا في الجود وليس الجود اضعاف المال وليس المال مبغوضا بعينه فانه نعمة كبرى قال صلى الله عليه وسلم
 اقترانتم فان الشرا هلك من قبلكم حملهم على ان سفلوا ماء هو واستحلوا عراهم وقال عليه السلام
 السلام لا حسد الا في اثنين الحديث وقيل اوبأى الخير بالشر فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما يفتن الربيع
 حنطاً او يكره وقال صلى الله عليه وسلم من كان مع فضل فله فضل فليعده به على من لا يهرقه ومن كان له فضل

زاد فليعذب به على من لا زاد له فذكر من اصاب النمل حتى ايتا انه لا شيء لاحد منا في فضل وانما رغب في ذلك فقل
 الترتيب لا فخر كانوا في الجهاد وكانت با المسلمين حاجه واجتمع فيه الساحة وقامة نظام الملة وابقاء ميم المسلمين
 ومنها نصير لا مل وذلك لان الانسان يغلب عليه حب الحياة حتى يذكر ذكر الموت وحسب رجوع من حول الحياة شيئا
 لا يبلغه فان مات في هذه الحالة حذب ينزح الى ما اشتاق اليه ولا يجده وليس العزم في نفسه مبعوضا بل هو قوة
 عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل ^{منه على} فخط خطا من بعدا وخط خطا في الوسط
 خارجا منه وخط خطا صغيرا الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا
 اجله محيط به وهذا الذي هو خارج املة وهذه الخطط الصفا لا عراض فان اخطاه هذا فله هذا وان
 اخطاه هذا فله هذا وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هاذم الذات وتباعد القبول ولا اعتبار
 بموت الا قران وقال صلى الله عليه وسلم لا تقم بين احكام الموت ولا يدع به قبل ان ياتيته انه اذا مات انقطع عمله
 ومنها التواضع وهوان لا تتبع النفس داعية الكبر والاعجاب حتى يتردى بالناس فان ذلك يفسد نفسه في
 يتبين على ظم الناس ولا زدرى قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
 رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
 الناس وقال عليه السلام لا اخبركم باهل النار كل غثل جراح مستكبر قال عليه السلام لا يمتار رجل غش في خلقه
 فيفسد نفسه من اجل براسه فمخال في مشيه رذ تخفف الله به فهو ينجح في الاصل الى يوم القيمة ومنها الجور
 الاناة والرفق وحاصلها ان لا يقم داعية الغضب حتى يرتد ويرى في مصلة وليس الغضب مذموما في جميع
 الاحوال قال صلى الله عليه وسلم من جرم الرفق جرم الخيل كله وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم او يغضبني قال
 لا تغضب فذمرا فقال لا تغضب قال صلى الله عليه وسلم لا اخبركم عن يحرم على الناس كل قريب ميت بل
 سهل وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب منها الصبر
 وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والمكع والشهوة والبهر والتمرد وصرم المودة وخير ذلك فيسحق بسا
 حسب تلك الداعية قال الله تعالى انما يؤمن في الصابرين ^{منهم} اجز هو غير حساين قال صلى الله عليه وسلم ما اوتي
 احد عطاء ففعل واوسع من الصبر قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بمقات العداء لوقته على معظمو ابوابها
 وبين محاسن الرحمة فخلق الله ورغب فيها وذكر قسا ما من تالفوا هل المنزل ومعاشرته اهل الحق واهل المدينة
 وتوقير عظماء الملة وتنزيل كلوا حد مثله وتذكر من ذلك احاديث تكون ثمودا لهذا الباب قال صلى الله
 عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة وقال عليه السلام ان الله حرم عليكم دماءكم واماكم
 كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا المسلم من سائر المسلمين من لسانه وبه ولا ياخذ احدكم شيئا بغير
 الا ليقى الله يحمله يوم القيامة فلا عرف احدكم ليقى الله يحمله يوم القيامة له دعام او بقرق لها خوار او شاة تعمر
 قال من ظلم فليش من الارض طوقه من سبعة ارضين وقد ذكر في سورة المؤمن المؤمن من كاليثيان

لا يبعد من الاما
 الصالحات الغضبية
 الحرة العذبة



صورة كذا

البشارة الغم
 الغضبان من الغضب
 احكامها كجمل الطلاق
 التي عليها سخر من
 القوم والمساوات

بالمل
 على ذلك من قوله
 ليس ذلك

يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا مَثَلُ الْمُرْتَدِّينَ فِي تَوَاتُرِهِمْ وَتَرَاخُصِهِمْ وَتَعَالُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَبَكَ مِنْهُ عَصْفُ دَائِعِهِ سَاسَ الْجَسَدِ بِالشَّهْرِ الْمُتَمِّقِ مِنَ الْبَرِّ وَالنَّاسِ لَا يَرُوحُ النَّاسُ لَا يَرُوحُ اللَّهُ الْمُسْلِمُ أَخِي الْمُسْلِمِ لَا يَفْلِيهِمْ وَلَا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِثْلِ مُسْلِمٍ أَسْتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشْفَعُوا تَوَجَّهُوا وَتَهَضُّوا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ قَالَ قَدْ بَلَغَ بَيْنَ اثْنَيْنِ صِدْقَةً وَتَعَيَّنَ الرَّجُلُ فِي دَابَّتِهِ فَجَلَّهَ أَوْ تَرَفَّعَ لَهُ مَتَاعُهُ صِدْقَةً وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صِدْقَةٌ وَقَالَ فِي ضُعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ لَنْ كُنْتُ أَغْضِبُكُمْ فَقَدْ غَضِبْتُ بِكُمْ وَقَالَ أَنَا وَكَأَنَّ الْقُلُوبَ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَإِشَارًا بِالتَّسْبِيحِ وَالْوَسْطَى الشَّامِعِ عَلَى الْأَرْكَامِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ أَبْطَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بَشَقٍ فَأَحْسَنَ الْيَهُودِ كُنْ لَهُ سِدْرًا مِنَ النَّارِ اسْتَوْتَمُّوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَمٍ وَأَنْ أَحْمَرَتْ مَا فِي الضَّلَمِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ نَفْسُهُ كَسَرَتْهُ وَقَالَ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَتْ وَتَكْسُوَهَا إِذَا كَسِيَتْ لَا تَعْزِيبِ الْوَجْهَ لَا تَقْبَحِ وَلَا تَجْهَلِ فِي الْبَيْتِ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فَرْشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهِمَا الْعَذَابُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِرَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ لَا يَأْتِيهِمْ أَوْ لَا تَذُنْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَوْ كُنْتُ أُمًّا لَأَنْتِ أُمُّ أَحَدٍ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا شَيْئًا مِمَّا تَرْتَمَتُ وَزَوْجُهَا عَاهِدًا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ دِينَارٌ أَنْفَقَتْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقَتْهُ فِي رِقَبَةٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقَتْهُ عَلَى سَكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقَتْهُ عَلَى هَلَاكِ أَعْطَاهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقَتْهُ عَلَى هَلَاكِ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَمَلَةٍ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَوَلَّاهُ صَدَقَةً مَا نَالَ جَبْرِيلُ يُوسِفِي بِالْمَحَارِقِ طَنَّتْ أَنَّهُ سَيُكْرِمُهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا لَجِئْتَ مَرْقًا فَالْكَثْرُ مَا هُوَ تَعَاهَدَ جِدًّا أَنْكَ مَنْ كَانَ يَوْمًا مِنْ بَاسِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ فَلَا يُؤْخَرُ جَارُهُ وَأَسْعَى لَا يَوْمُنَ الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَأَيْقَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَجُلٍ لَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَهْلَ مِنْ وَصَلِكِ وَأَقْطَعُ مِنْ قِطْعَتِكَ مَنْ لَحَبَّ أَنْ يُبْطِلُهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسِيَهُ فِي أَمْرِهِ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ مِنَ الْكِبَارِ عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَارِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالَّذِي يُسَبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَلْيَسُبَّ بَاءً وَلْيَسُبَّ فَيْسَلًا مِمَّنْ سَبَّلَ هَلْ بَقِيَ مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ أَبْرَأُ بِهِ بَعْدَ مَنْ فِيمَا فَقَالَ نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالْإِسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِ هَذَا وَصَلَةُ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يُوَصَّلَ إِلَيْهَا وَكَأَنَّ مَرْصِدَ نِقْمَتِهَا أَنْ يَحْلُلَ إِلَيْهَا أَمَّا ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَاطِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَانِي عَنْهُ وَكَأَنَّ مَرْذَى السُّلْطَانِ الْمَقْصُوطِ لَيْسَ مِنْهُمْ لَمْ يَرَوْهُمْ صَغِيرًا وَلَمْ يَرَوْهُمْ شَرَفَ كَبِيرًا أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ مِنْ عَادِمٍ مِثْلًا أَوْ ذَارِخًا لَهُ فِي أَسْوَادِهَا سَائِرُ بَانَ طَبَتْ وَطَابَ مَحْشَاكَ وَبَوَّاتُ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلًا هَذَا الْإِحَادِيثُ وَأَمَّا هَلَاكُهَا تَنْبِيهُ عَلَى خُلُقِ الْعَدْلِ وَحُسْنِ الْمَشَارِكَةِ الْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ أَعْلَمُ لِلْإِحْسَانِ ثَمَرَاتُ تَحْصُلُ بَعْدَ حَصُولِهِ وَهِيَ الْمَقَامَاتُ وَالْأَحْوَالُ وَشَرُّهَا الْإِحَادِيثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا الْبَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمْ مَقَدِّمَتَيْنِ الْأُولَى فِي اثْبَاتِ الْعَقْلِ وَالْقَلْبِ الْمُنْقَرِ بَيَانِ حَقَائِقِهَا وَالثَّانِيَّةُ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَوَلُّدِ الْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ مِنْهَا الْمَقَدِّمَةُ الْأُولَى أَعْلَمُ أَنَّ فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَ طَائِفَاتٍ تَسْمَى بِالْعَقْلِ وَالْقَلْبِ وَالنَّفْسِ عَلَى ذَلِكَ النُّقْلُ وَالْعَقْلُ وَالتَّجَرُّبَةُ وَاتِّفَاقُ الْعُقُلِ أَمَّا النُّقْلُ فَقَدْ رَدَّ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَتَّيْقُ نَفْسٌ تَقْطَعُ عَنْ وَرَدِ حِكَايَةِ عَنْ أَهْلِ النَّارِ أَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَقُولُ مَا كُنَّا

١٢
السلطان اذا اقام
الملك والدم
من مودته

١٣
الاستغفار قبل
الوضوء او بعده
بين نية او قبله

١٤
فيسن
ان يقول يا
رب اغفر لي

١٥
ويعجز الله عن
منه اذا اراد ان
يذهب العبد واسلم من
شيء على الاطلاق

١٦
ما ينبغي ان
يعلمه العبد
من مودته
والاستغفار
والاعتراف
بخطيئته

١٧
المقامات والاحوال

فِي أَصْحَابِ الشَّعِيرِ وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ دَقِيقًا لَهُ أَذْبَرًا دَقِيقًا
بَلَسًا وَخَذَ قَلْبَ حَبْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ الْمَوْعِظَةَ وَمِنْ لَاحِظٍ لَهُ لَادِينَ لَهُ وَقَالَ أَفَلَمْ مِنْ رُزْقٍ لَنَا وَهَذِهِ
الْحَادِثَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَا هَلْ الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مَقَالًا كَانَ لَهَا إِسَانِيْدٌ يُقَرَّبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَوَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ شَيْءَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ
شَيْئٌ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَشْخَافُ الْجَسَدُ مُضَغَّةٌ إِذَا حَبَلَتْ صَحْلُ الْجَسَدِ إِذَا أَفْسَدَتْ فَالْجَسَدُ الْأَوْهَى الْقَلْبُ وَوَرَدَ
مَثَلُ الْقَلْبِ كَرَيْشَةٍ فِي فَلَاةٍ يَقْبَلُهَا الرِّيحُ ظَهَرَ الْبَطْنُ وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّفْسُ نَفْسٌ وَتَشْتَعِلُ وَالْفَرْجُ يُعْذِرُ ذَلِكَ
وَيَكِيدُ بِهِ وَيَعْلَمُ مَنْ تَبِعَ مَوَاضِعَ الْأَسْتِمَالِ أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ وَإِنَّ
الْقَلْبَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي بِهِ يُحِبُّ الْإِنْسَانُ وَيُبْغِضُ وَيَخْتَارُ وَيَعْرِضُ وَإِنَّ النَّفْسَ هِيَ النَّفْسُ الَّذِي بِهِ يَشْتَهِي الْإِنْسَانُ لَيْسَتْ
مِنْ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَنَاجِمِ وَأَمَّا الْعَقْلُ فَقَدْ ثَبَتَ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةُ أَعْضَاءٍ وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا
يَقْوِمُ الْقُوَى وَالْأَفَاعِيلُ الَّتِي يَقْتَضِيهَا صَوْنُ النَّوَجِ الْإِنْسَانِ فَالْقُوَى الْأَدْرَاكِيَّةُ مِنَ الثَّقَلِ وَالنَّوْمِ وَالنَّهْضِ فِي الْفَضْلِ
وَالنَّوْمِ الْحَاكِمَةُ لِلْجُرْدَانِ بَوَجْهِ مِنَ الرُّجُوعِ عَنِ الدَّرَاغِ وَالْعُضْبُ الْجُرْعَةُ وَالْجُودُ وَالشَّوْخُ وَالرِّضَا وَالسُّخْرُ وَالشَّيْءُ
عَلَى الْقَلْبِ وَطَلَبُهَا لَا يَقْوِمُ الْبَدَنُ إِلَّا بِهِ أَوْ بِجَنَسِهِ عَلَى الْكِبَرِ قَدِيرٌ قُوَى بَعْضُ الْقُوَى إِذَا حَدَّثَتْ أَفْعَةً فِي بَعْضٍ
هَذِهِ الْأَعْضَاءُ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِمَا تَقَرَّرَ أَنْ فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَعُونَةٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ فَلَوْلَا ادْرَاكُ
مَا فِي الشَّيْءِ وَالْإِكْلَامُ الْحَسَنُ الْقَبِيحُ وَالْحُسْنُ وَالنَّجَسُ وَهُوَ النِّفْعُ وَالضَّرَرُ مَا هَاجَرَ خُضْبُ وَلَا حُبُّ لَوْلَا ثَلَاثَةُ الْقَلْبِ لَمْ يَكُنِ الْمَصْنُوعُ
مُصَدِّقًا بِهِ وَلَوْ لَا مَعْرِفَةُ الْمَطَاعِمِ وَالْمَنَاجِمِ وَتَوْهَمُ الْمَنَافِعِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهَا الطَّيْمُ وَلَوْ لَا تَنْفِيزُ الْقَلْبِ لَمْ يَكُنْ فِي أَعْمَاقِ الْبَدَنِ
لَوْ يَسْنَعُ الْإِنْسَانُ فِي تَحْصِيلِ مُسْتَلْزَمَاتِهِ وَلَوْ لَا خِدْمَةُ الْحَوَاسِّ لِلْعَقْلِ مَا ادْرَكَ نَاشِئًا فَانَ الْكَسْبِيَّاتِ فَرَعُ الْبَدَنِ
وَالْبَدَنِاتِ فَرَعُ الْحَوَاسِّ وَلَوْ لَا صَحَّتْ كُلُّ عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَوَاسُّ الْقَلْبِ الدَّرَاغُ لَمَا كَانَ لَهَا
صَحْرٌ وَلَا تَوَكَّلَتْهَا فَعَلٌ وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ مَلِكٍ أَهْلِيٍّ بِأَمْرِ عَظِيمٍ مِنْ قَهْرٍ قَلْبِيٍّ صَعْبَةٍ أَوْ نَحْوَةٍ فَاسْتَمَدَّ مِنْ آخَرِهِ
بِمَجْمُوعٍ وَدُرُوعٍ وَمَدَافِعٍ وَهُوَ الْمُدِيرُ فِي فِتْنَةِ الْقَلْعَةِ وَالْيَكِيَّةِ الْحَكْمِ وَمِنْهُ الرَّأْيُ وَإِنَّمَا هُوَ خَدْمٌ يَتَشَوَّقُ عَلَى آيَةٍ
فَجَاءَتْ صُورُ الْحَوَادِثِ عَلَى حَسَبِ الْقَصَفَاتِ الْغَالِبَةِ فِي الْمَلِكِ مِنْ جُرْأَتِهِ وَجُبْنِهِ وَسَخَايَةِ وَتَجَلُّهِ وَحِدَائِلِهِ وَ
طَلَبِهِ فَكَمَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِاخْتِلَافِ الْمُلُوكِ وَبِأَتَمِّهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ الْجِيوشُ وَالْأَلَاةُ مُتَشَابِهَةً
فَكَذَلِكَ يَخْتَلِفُ حَكْمُ كُلِّ بَشَرٍ مِنَ الرُّسَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي مَلَكُوْتِ الْإِنْسَانِ وَبِالْجَلَّةِ الْأَفَاعِيلُ الْمُنْجِصَةُ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَكُونُ مُتَقَارِبَةً فِيمَا بَيْنَهُمَا إِمَّا مَائِلَةً إِلَى الْإِلَافِ وَالْإِلَافِ وَالْقَرِيبِ وَالْقَادِرَةِ فِيمَا بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ فَذَا
بَعْتِنَا هَذِهِ الْهِيَائِ كُلَّ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَفَاعِيلِهَا الْمُتَقَارِبَةِ وَأَمْرُجِبِهَا الَّتِي يَقْتَضِي ذَلِكَ الْأَفَاعِيلُ الْمُتَقَارِبَةِ دَائِمًا
فِي الطَّائِفَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يُحِبُّ عَنْهَا لَا تَكُنْ الْقُوَى بِذَوَاتِهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ شَيْءٍ مَعَهَا فَالْقَلْبُ مِنْ صِفَاتِهِ وَ
أَفْصَالُهُ الْعُضْبُ وَالْجُرْأَةُ وَالْحَمَّةُ وَالْمَجْنُ وَالرِّضَا وَالسُّخْرُ وَالْوَفَا بِالْحُبَّةِ الْقَدِيمَةِ وَالتَّلَوُّنُ فِي الْحُبِّ الْبَغْضُ وَحُبُّ
جَاءَ وَالْجُودُ وَالْبَصْلُ وَالرَّحْمَةُ وَالْحَقُّ وَالْعَقْلُ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْصَالُهُ الْيَقِينُ وَالتَّشْكُّ وَالنَّوْمُ وَطَلَبُ سَبِيلِ الْكُلِّ سَبِيلُ

والتفكر في جبل المنافع ودفع المضار والتعشيق صفاتها المشتقة في الطاعون والمشارب اللذيذة وعشق النساء
 ونحو ذلك والنجاة لكل من استقر افراد الانسان على حالة فهو مختلفون بحسب جبلتهم في هذه الامور
 منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس منهم من يكون نفسه هي القاهر على القلب اما لا قول فاذا اصابه
 غضب او هاجر في قلبه طلب منصب عظيم يشتهى في جنبه اللذات العظيمة ويصبر على تركها ويجاهد نفسه بها
 عظمه في تركها والافواه اذا عرضت له شهوة اقهر فيها وان كان هناك الف حار ولا يلتفت الى ما رغب فيه من المنافع
 العالية او يذهب منه من الدل والهوان وربما يترك الرجل الغيوة منك شهوة وتدعو اليه نفسه بشدة وهو لا يركن
 اليها الخاطي من قلبه من قبيل الغيرة وربما يصبر على الجوع والعري ولا يسأل احدا شيئا لئلا يجبل فيه
 من الانفة وربما يبدد الرجل الحرص منك شهوة او مطعم حتى يعلم فيها ضرر اعظما اما من جهة الطب
 او من جهة الحكمة العملية او من جهة سطوة بعض بني ادم فيخاف ويرعش ويرعى ثم يعيه الهوى فيقتحم
 الرابطة على غيره وربما يترك الانسان من نفسه نزوا الى جهتين متخالفتين ثم يعلك اعباء على اعباء
 يتكلم منه افعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل ما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ واما في ضبط
 الهوى وقوة المسيكة ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس كالرجل المؤمن من حق الايمان انقلب حب نفسه
 وشهوته الى ما امر به الشرع والى ما عرف من الشرع حوازه بل يستبانه فلا يتبع ابداء عن حكم الشرع حركه و
 رجل رابع يغلب عليه السوء وطلب الحياه ونفى العار عن نفسه فهو يكثر الغيظ ويصبر على مرارة المشتم مع
 قوة غضبه وشدة جراته ويترك شهواته مع قوة طبيعته لثلاث ايقال فيه ما لا يحبها ولثلاث يسبى الشئ القبيح
 او يجهدا يطلبه من رغبة الحياه وعينه فالرجل الاول يشبه بالسباع والثاني بالبهائم والثالث بالملثكة والرابع
 يقال له صاحب المروءة وصاحب معالي الهوى بعد من عزم الناس فاذا يغلب فيها قوتان معا على ثلثة ويكون
 امرهما فيما بينهما متشابها ما ينال هذا من ذلك تارة وذلك من هذا اخرى فاذا اراد المستبصر ضبط احوالهم
 والتعبير عما هم فيه اضطر الى اثبات اللطائف الثلث واما اتفاق العقلاء فاعلم ان جميع من يستغنى بهذ النفس
 الناطقة من اهل الملل والنحل اتفقوا على ثبات هذه الثلث اذ على بيان مقامات وحوال يتعلق بالثلاث فالفيلسوف
 في حكمته العملية يسميها نفسا ملكية ونفسا سبعة ونفسا هيمية وفي هذه التسمية نوع من التسامح فسمى
 العقل بالنفس الملكية تسمية ما فضل افرادها وسمى القلب بالنفس السبعة تسمية له بأشهر واصنافه و
 هو اثنتي عشرة صفة ذكر هذه اللطائف اعتنوا بهذين كواحدة الا انها اتبعت الطيفتين اخريتين ايضا وهما
 اهتماما عظيمهما الروح والسر وتحقيقهما ان القلب له وجهان وجه يميل الى البدن والجوارير ووجه يميل الى
 التجرد والصرافة وكذلك العقل له وجهان وجه يميل الى البدن والحواس ووجه يميل الى التجرد والصراف فمحمدا
 ما يلى جانب السفلى قلبا وعقلا ما يلى جانب الفوق روحا وسمى نصفه القلب الشرف المسمى بالوجد وسمى
 النصف الاخر بالوجد وسمى العقل اليقين بما يقرب من مآخذ العلوم العادية كالاميان باليقين

في
 النفس
 السبعة
 والملك
 والوجد
 والسر
 والوجد
 والسر
 والوجد
 والسر

والتوحيد لا انفصال وصفة السر مشهور ما يحل عن العلوم العادية وانما هو حكاية ما عن الموجد الصنف الذي ليس
 زمان ولا مكان ولا يؤصف بوصف ولا يشار اليه بشارية والشرع لما كان نارا لا على ميزان العبودية الانسانية
 دون الخصوص صيا الفردية لم يمتح عن هذا التفصيل كثير بحث وترك مباحثها في فروع الاجمال وسائر الملل والفلسف
 ايضا عند علم من ذلك يعرف بالاستقراء من تدبر من النفس المقلد **الثانية** علم ان الرجل العتيك الذي
 مكنت ما دته لظهور احكام النوع فيها كالملا ووا هو دئيس فرا لا انسان بالطبع والدستور الذي يعرف جميع
 الافراد قريبا من الحد الا على بعد منه بالنظر اليه هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسنوخ قواه وقهر
 قلبه عن نفسه مع شدة نفسه وفور مقتضياتها فهذا هو الذي تمت اخلقه وقوت فطرته ودونه اصناف كثيرة
 متفاوتة يظهرها التامل الصحيح واما الحيوان الاعمى ففيه القوى الثلاث ايضا الا ان عقله مغلوب قلبه ونفسه في
 الغاية فلم يستحق التكليف ولا يحل بالملاءاة على وهو قوله تبارك وتعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر
 والبر ورددناهم من الطيبات وقضيتهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وهذا الرجل العتيك ان كان عقله
 منقادا للعقائد المأخوذة من الصادقين لاخذين عن الملاء الا على صلوات الله عليهم فوا لمؤمن حقا وان
 ان كان له مع ذلك سبيل الى الملاء الا على يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم الرأيا الصالحات جزء من اربعة واربعين جزءا من النبوة وان كان عقله
 منقادا للعقائد زائفة مأخوذة من المضللين المبطلين فهو المولد الضال وان كان عقله منقادا لرسول نوح
 ولما اذكره بالبحر والحكمة العملية فهو الحماة لدين الله ولما كان الامر على ذلك وجب في حكمة الله تعالى
 ان ينزل كتابا على اذكي خلق الله واعتمكم واشبههم بالملاء الا على ثم يجمع اليه الاراء حتى يصير احكامه من
 المشهورات الذائعة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان يبين لهم هذا النبي صلوات الله
 وسلامه عليه طرق الاحسان المقامات التي هي ثمراته اتم بيان وبأجمل إذا من الرجل بكتاب الله تعالى و
 بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه ويمثل مستبصر جميع قواه العقلية والنفسية فوشقن بالعبودية حتى يستفاد
 ذكرا باللسان وتفكرا بالجمان واذا بابا الجوارح وداوم على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف
 الثلاث حظه من العبودية وكان لا يشبهها بالدرج الباسية تسبق الماء العذب فيدخل الى كل غصن من
 اغصانها وكل ورق من اوراقها ثم ينبت منها الازهار والثمار فكل من دخل لعبودية الى هذه اللطائف
 الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخمسة الى الصفات الملكية الفاضلة فلك الصفات ان كانت ملكة
 لا ينحصر تستمر فاعلمها على فير واحدا ذاتها في مقاربة في المقامات وان كانت بوارق تبدت تارة وتحي
 أخرى ولما يستقر بعدا وهي امور ليس من شأنها الاستقلال كالزوا والهوا والقلبة تسقى احوالا
 واوقاتا ولما كان مقتضى العقل في خلواء الطبيعة البشرية التعبد في امور تزد عليه مناسباتها ما
 من مقتضاها بعد هذب اليقين مبالجاء به الشرع كانه يشاهد كل ذلك حيا كما اخبر بلين حار شفا

حين قال له صلى الله عليه وسلم كل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال كانى انظر الى العرش الرحمن باين
لما كان من مقتضاه ايضا معرفة الاسباب لما يحدث من جملة وبقية صار من مقتضاه بعد فهمه التوكل و
الشكر والرضا والتوحيد لما كان من مقتضى القلب اصل الطبيعة محبة المنعم المسمى ونقص المنا في الشا في
الخوف عما يؤذي به والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه
ولما كان من مقتضى النفس في غلواء طبيعتها الا انها في السموات والارض كانت صفتها عند فهمها التوبة
والزهد والاجتهاد هذا الكلام اسناد دنا به ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فليس غير المذكور
على المذكور ولا احوال كالسكر والغلبة والعزوف من الطعام والشراب مدية مديدة وكارويا والهايف على المقام
واذا قد فرغنا مما يتوقف عليه شرح احاديث الباب حان ان نشرح في المقصود فنقول اصل المقامات والاحوال
المتعلقة بالعقل هو اليقين وينشعب من اليقين التوحيد والاخلاص والتوكل والشكر والاشم والهيبة والتفريد
والصدق والحقانية وغير ذلك مما يطول علة قال عبد الله بن مسعود اليقين الايمان كله ويرد في رقبته وقال
صلى الله عليه وسلم واقيم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اقول معنى اليقين ان يؤمن المؤمن
بما جاء به الشرع من مسألة القد و مسألة المعاد ويعلم الايمان على عقله حتى يمتلأ عقله ويترشح من عقله
وتشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاني المحسوس انما كان اليقين هو الايمان كله لانه العمد
في تهذيب العقل وتهذيب العقل هو السبب في تهذيب القلب والنفس وذلك لان اليقين اذا غلب على القلب
انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة علما منه بان ما اصابه لو يكن يخطئ
ما اخطأ لا يمكن ليضيق به ويهون عليه مصائب الدنيا اطمينا تاما ورجو في الآخرة وترد في نفسه بالاسباب
المتكررة علما منه بان القدرة الالهية هي الموفرة في العالم بالاخيار والارادة وبان الاسباب عادية فيقدر
سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدره ويكدره فيستوي عنده ذهب الدنيا ومجراها وبالحكمة فاذا امر اليقين قوت
استقر حجة ما يغتره قوت ولا غنى ولا عز ولا ذل انشعب منه شعب كثيرة منها الشكر وهو ان يرضى بجميع ما عطف
من المنعم الطاهر والبالغة فائضة من باريه جل مجده فيرفع بعد كل نعمته محبة منه الى باريه ويرى عظم
القيام بشكره فيحصل ويتلاشى في ذلك قال صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة المحمديون الذين يحرقون
الله تعالى في الشراء والضراء اقول وذلك لانه آية انقياد وعقله وقلبه لليقين بباريه ولان معرفة النعم
ورؤية فيضها من باريها اورثت فيهم قوة فعالة في عالم المثال تتفعل منها القوى المثالية والهيكل الاخرى
فلا ينزل معرفة تفصيل النعم ورؤية فيضها من المنعم جل مجده من الدماء المستجاب في قوع باب الحمد
ولا يتوالت شكر حتى يقبض بهجيب ضمير الله فيما معنى من عمره كعادوى عن عمر رضى الله عنه انه قال في النعم افر
من عجبته الله لم يحجر بعدها الحمد ولا اله الا الله يعطى من شاء لم يشاء لقد كنت لهذا الوادى يعنى خيانات
ارعى ايلان الخطاب وكان قفا غليظا يعينى اذا عملت ويصير بينى اذا قصرت وقد اصبحت وامسيت وليس بينى

الى ان يوصل اليه

في

وبين اسباب احل خشية ومنها التوكل وهو ان يغلب عليه اليقين حتى ينفذ سعيه في جلب المنافع ودفع المضار
قبل الاسباب ولكن يمشي على ما سنه الله تعالى في عباده من الاسباب من غير اعتماد عليها قال صلى الله عليه وسلم
يدخل الجنة من امنى سبعون ألفا بغيب حساب هو الذين لا يسترقون ولا يطمقون ولا يكفون وعلى ربهم
يتوكلون اقول انما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اخلافا بان اثر التوكل ترك الاسباب التي هي الشرع
عنها لا ترك الاسباب التي سنها الله تعالى لعباده وانما دخلوا الجنة من غير حساب لانه لما استقر في نفوسهم
معنى التوكل اودت ذلك معنى ينفض عنها سببية الاعمال العارضة عليها من حيث انهم ايقنوا بان لا مؤثر في
الوجود الا القدر لا الوجوبية فيها الهيبة وهي ان يستيقن بغلظ جلال الله حتى يتلاشى في جنبه كما قال الصديق
اذا دأى طيرا واقفا على شجرة فقال لربي لك يا طير الله لو ددت اني كنت مثلك تقم على الشجرة تأكل من الثمر
ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لو ددت اني كنت شجرة الى جانب الطريق يمر على جبل فاخذني
فادخلني فاذا فلا كفى ثم اذ ددخني ثورا خرجني بقر او اكن بشرا ومنها حسن الطق وهو معبد عنه في لسان
الصوفية بالانس وينشأ من ملاحظة نعم الحق ولطافه كما ان الهيبة تنشأ من ملاحظة نعم الحق و سطواته و
المؤمن وان كان بنظرة الاعتقادي يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما
يغلب عليه حسن الطن كمثل رجل قائم على شفا اليد العميقة ترتعد فرائضه وان كان عقله لا يوجب خوفا
وكما ان حديث النفس بالنعم الهنيئة يفرح الانسان وان كان عقله لا يوجب فرحا ولكن تشرب الوهر في هاتين
الحالتين خوفا وفرحا قال صلى الله عليه وسلم حسن الطن باسم من حسن العبادات وقال عن ربه تبارك و
تعالى انا عند خلق عبد بنى اقول وذلك لان حسن الطن يهيج نفسه لفيضان اللطف من باريه ومنها التقوى
وهو ان يستقر في الذكر على قواه الادراكية حتى يصير كأنه يرى الله تعالى حيا فيضهل احاديث نفسه ونطق
كثير من كتبها قال صلى الله عليه وسلم سيروا سبق المفقون هو الذين وضع عنهم الذكر ان قالهم اقول اذا
خلص نور الذكر الى حقولهم وتشبه التطلع الى الجوز في نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفي هبما وذهبت ثقلها
ومنها اخلاص وهو ان يتمثل في عقله نفع العبادات لله تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك و
تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين او من جهة تصديق ما راد الله تعالى على السنة رسله من ثواب
الآخرة فينشأ منه الاعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة وينشأ هذا الحال على
جميع اعماله حتى الاعمال المباحة العادية قال الله تعالى وما امر و الا لا يعبد الله فخلصين له الدين
وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فمنها التوحيد له ثلث مراتب احدها توحيد العباد
فلا يعبد الا لطوائغيت ويكره عبادتها كما يكره ان يعذف في النار والثانية ان لا يرى للمول والقول الا
يقو ويرى ان لا مؤثر في العالم الا القدر لا الوجوبية بل واسطية ويرى لاسبابا حادية انما تنسب سببية
اليها مما زار يرى القدر قاليا على ارادة الخلق والثالثة ان يعتقد تزيه الحق عن مشاكلة الخلقين

هذا هو الحق
الذي لا يشوبه رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة

هذا هو الحق
الذي لا يشوبه رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة

أوصافه لا يماثل أوصاف الخلق ويصير الخلق في ذلك كالعيان ويضمن قلبه بان ليس كمثله شيء من جنس
نفسه وتلقا أخبار الشريعة بذلك على بينة من ربه ناشية من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية
وحقيقتها ما أن من الأمة من يكون في أصل فطرته شبيهاً بالانبياء بمزلة التليد العطين للشيخ المحقق
فكتبتهم أن كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق أو المحدث وإن كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو
الشهيد الموحى والهايتين القبيلتين وقعت الإشارة في قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ
هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالْفَرَقُ بَيْنَ الصِّدِّيقِ وَالْمُحَدِّثِ أَنَّ الصِّدِّيقَ نَفْسُهُ قَرِيبَةٌ مَأْخُذٌ مِنْ نَفْسِ النَّبِيِّ
كَالْكَبَرِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّارِ فَكُلَّمَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرًا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ بِمَوْجِعٍ عَظِيمٍ وَتَلْقَاهُ
بشهادة نفسه حتى صار كأنه علمها جاز في نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الإشارة فيما ورد من أن أبا بكر
كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي صلى الله عليه وسلم والصديق يُنْبِئُ مَنْ تَنَبَّأَ مِنْ
نَفْسِهِ لَا مَحَالَةَ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْحُبِّ فَيَنْدَفِعُ إِلَى الْمُرَاسَاةِ مَعَهُ بِنَفْسِهِ وَ
مَالِهِ وَالْمُوَافَقَةِ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ حَتَّى يُخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ آمِنٌ النَّاسِ حَلِيمٌ فِي مَالِهِ وَ
صَهْبَتِهِ وَحَتَّى يَشْهَدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَوْ أَمْلَكَ أَنْ يَخْذُلَ خَلِيلًا مِنَ النَّاسِ لَكَانَ هُوَ ذَاكَ
الْخَلِيلُ وَذَلِكَ لِتَعَاقُبِ رُودِ النَّوَارِ وَالْوَحْيِ مِنْ نَفْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَفْسِ الصِّدِّيقِ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ
النَّاسُ فِي النَّاسِ وَالْفِعْلُ وَالْإِنْفِعَالُ حَصَلَ الْفَنَاءُ وَالْفِدَاءُ وَلَمَّا كَانَ كَمَالُهُ الَّذِي هُوَ غَايَةُ مَقْصُودِهِ بِمَحَبَّةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاسْتِغَاثِ كَلَامِهِ لَا جَرَمَ كَانَ أَكْثَرُ هَوَاهُ حَمِيَّةً وَمِنْ عِلَامَةِ الصِّدِّيقِ أَنْ يَكُونَ
أَعْيَبَ النَّاسِ لِلرُّوْيَا وَذَلِكَ لِمَا جُلَّ حَلِيمُهُ مِنْ تَلَقُّي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ بِأَذْنِ سَبَبٍ لِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُطَلِّبُ التَّعْيِيرَ مِنَ الصِّدِّيقِ فِي ذَاتِهَا كَثِيرَةً وَمِنْ عِلَامَةِ الصِّدِّيقِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ النَّاسِ إِسْمَانًا وَأَنْ
يُثْمَنَ بِغَيْرِ مَعْجَزَةٍ وَالْمُحَدِّثُ ثَبَاتُ دَرَنَفْسِهِ إِلَى بَعْضِ مَعَادِنِ الْعِلْمِ فِي الْمَلَكُوتِ فَتَأْخُذُ مِنْهُ حُلُومًا مَائِيَّةً الْحَقُّ هُنَا
لِيَكُونَ شَرِيعَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَكُونَ إِصْلَاحًا لِنَظَامِ بَنِي آدَمَ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلِ الْوَحْيُ بَعْدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
الله عليه وسلم كَمَثَلِ رَجُلٍ يَرَى فِي مَنَاجِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي أُجْمِعُ فِي الْمَلَكُوتِ عَلَى إِجَادِهَا وَمِنْ خَاصَّةِ
الْمُحَدِّثِ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى وَفْقِ دَأْيِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَوَادِثِ وَأَنْ يَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَاجِيهِ أَنَّهُ
أَعْطَاهُ اللَّيْلَ بَعْدَ نَبِيِّهِ وَالصِّدِّيقُ أَوَّلُ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ لِأَنَّ نَفْسَ الصِّدِّيقِ تَصِيرُ كَرِئَةٍ عِنَايَةِ اللهِ بِالنَّبِيِّ
وَتُحْتَمِهُ لَهُ وَتَأْتِيهِ لَا آيَةً حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْطِقُ بِلِسَانِ الصِّدِّيقِ وَهُوَ قَوْلُ
عُمَرَ جَاءَ دَعَا النَّاسَ إِلَى بَيْعَةِ الصِّدِّيقِ فَانْ يَكُ هَلْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَاتٍ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ بَيْنَ ظَهْرِهِ
نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدًى اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ أبا بكرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمُصَلِّهِ وَتَأْتِيهِ أَتَيْنَ وَأَنَّهُ أَوَّلُ النَّاسِ بِأُمُورِهِمْ فَقَوْمًا فَبَايَعُوهُ ثُمَّ الْمُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوَّلُ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ وَذَلِكَ
قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَقْدُرُ بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِي سَآءَ بِالصِّدِّيقِ وَحَدَّثَ

فمن سأل عن هذا الخبر

أَوْثَانُكَ هُمُ الْمُتَقُونَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مَحْدُودَاتٌ فَمَا يَكُفُّ فِي أُمُورِكُمْ فَمِنْ
 الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقْلِ الْقَلْبُ قَالَ سَهْلُ الْقَلْبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ تَجَلَّى ذَاتُ وَهِيَ الْمَكَاشِفَةُ وَتَجَلَّى صِفَاتُ الذَّاتِ وَهِيَ
 مَوَاضِعُ الْفَوَاحِشِ وَتَجَلَّى حُكْمُ الذَّاتِ وَهِيَ الْآخِرَةُ وَمَا فِيهَا مَعْنَى الْمَكَاشِفَةِ غَيْبَةُ الْيَقِينِ حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَيُصَوِّرُهُ
 وَيَبْقَى ذَاهِلًا عَمَّا عَدَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْسَانٍ إِنْ تَعَبَدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ أَمَّا مُشَاهَدَةُ الْعِبَادِ
 وَهِيَ فِي الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ تَجَلَّى صِفَاتِ الذَّاتِ يَحْتَضِرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُرَاقِبَ أَعْمَالَهُ فِي الْخَلْقِ وَيَسْتَحْضِرُ
 صِفَاتِهِ فَيَغْلِبُ يَقِينٌ قَدْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُغَيِّبُ عَنِ الْأَسْبَابِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْخَوْفُ وَالتَّسْبِيبُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ حِلْمُهُ تَعَالَى بِهِ
 فَيَبْقَى خَاصِمًا مَعْنَى بَاطِلٍ هُوَ شَأْنُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَانْصُورْكَ وَهِيَ مَوَاضِعُ الْفَوَاحِشِ بِمَعْنَى أَنْ
 النَّفْسُ تَتَقَوَّى بِأَنْوَارٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَتَقَلَّبُ مِنْ نَوْبٍ إِلَى نَوْبٍ وَمِنْ مَرَاقِبَةٍ إِلَى مَرَاقِبَةٍ مُخْلَافَةً لِمَا تَجَلَّى لَهَا فِي الذَّاتِ إِذْ لَا تَعْلَمُ هُنَا
 وَلَا تَحُولُ وَتَأْنِيهِمَا أَنْ يَرَى صِفَةَ الذَّاتِ بِمَعْنَى فَعْلَاهَا وَخَلْقَهَا بِأَمْكَرٍ مِنْ خَيْرِ تَوْسِطِ الْأَسْبَابِ الْخَارِجَةِ وَمَوَاضِعُ الْفَوَاحِشِ
 هِيَ الْأَشْبَاحُ الْمُثَالِيَّةُ النَّوْرِيَّةُ الَّتِي تَدْرَأُ لِلْعَارِفِ حَتَّى غَيْبَةُ حَوَاسِّهِ عَنِ الدُّنْيَا وَمَعْنَى تَجَلَّى الْآخِرَةِ أَنْ يُعَايَنَ
 الْمَآزَاةَ بِصُورٍ يَصِيرُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَجِدَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا جَدَّ الْجَلْمُ يُعْمِدُ الرَّجُوعُ إِلَى الطَّمَأْنِ الْأَمْعِ
 فَهَذَا الْأَوَّلُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ هُوَ فِي الطَّوَارِقِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَّى إِلَى
 بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو كُنَّا نَدْعِيكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَهَذِهِ الْحَالَةُ نَوْحٌ مِنَ الْغَيْبَةِ وَنَوْحٌ مِنَ الْفَنَاءِ وَ
 ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ لَطِيفَةٍ مِنَ اللَّطَائِفِ الثَّلَاثِ لَهَا غَيْبَةٌ وَفَنَاءٌ فَغَيْبَةُ الْعَقْلِ فَنَاءٌ عَنْ سَقُوطِ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ شُغْلًا
 بِرَبِّهِ وَغَيْبَةُ الْقَلْبِ فَنَاءٌ عَنْ سَقُوطِ حُبِّهِ الْغَيْرِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَغَيْبَةُ النَّفْسِ فَنَاءٌ عَنْ سَقُوطِ شَهَوَاتِ النَّفْسِ وَ
 انْجِمَا مَعَهَا عَنِ الْأَتِّزَادِ بِالشَّهَوَاتِ وَمِثَالُ الثَّانِي مَا قَالَ الصِّدِّيقُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَجْلَاءِ الْعَمَّالَةِ الطَّبِيعِ أَمْرٌ ضَرَبَنِي
 وَمِثَالُ الثَّلَاثِ رُؤْيَا الْأَنْصَارِيِّ طَلَّةً فِيهَا امْتِثَالُ الْمَصَابِيحِ وَمَا رَوَى أَنَّهُ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا
 صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدًا حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَمَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْفَاجِسِيَّ كَانَ يُرَى عِنْدَ قُبُورِ نَوْحٍ وَمِثَالُ
 الرَّابِعِ قَوْلُ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَكَّرْنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ عَنْ حَنْظَلَةَ الرَّبِيعِيِّ لِأَسِيدٍ
 قَالَ لِقَيْنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ قُلْتُ نَافِقٌ حَنْظَلَةُ قَالَ سَجَّانَ اللَّهُ مَا تَقُولُ قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَمَا نَادَى أَيُّ حِينَ فَذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَافِظِينَ الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضُّعْيَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَيْسَ مَا نَلْتَقِ مِثْلَ هَذَا فَطَلَعْتُ نَاوِيًا أَبُو بَكْرٍ
 حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تَذْكُرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَمَا نَادَى أَيُّ حِينَ فَذَا
 خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ حَافِظِينَ الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضُّعْيَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَذَكَّرْتُمْ عَلَى مَا تَكُونُونَ حِينَ دَخَلْتُمْ فِي الْمَلَأِكَةِ عَلَى قَوْمِكُمْ وَفِي قَوْمِكُمْ

نفسى الذى يبيننى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يا عمر ثم أيمانك وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب اليه من ولده ووالديه والناس جميعين أقول أشاء الله صلى الله عليه وسلم إلى أن حقيقة المحبة غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشيئة القلب في محبة العادة من حب الولادة لأهل المال وحتى يقوم مقام مشيئة النفس من الماء البارد بالنسبة إلى العطشان فإذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذى يُعَدُّ من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه أقول جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن إلى جناب الحق ونعطشه إلى مقام الجود من جلباب البدن وطلبه الفطن من مضائق الطبيعة إلى فضائل القدس حيث يتصل بالحق بالحق بالوصف علامة لصديق محبة لربه قال الصديق رضى الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغل ذلك عن طلب الدنيا وأوحشه عن جميع البشر أقول قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة فإذا تمت محبة المؤمن لربه أدى ذلك إلى محبة الله له وليس حقيقة محبة الله لعباده أنفعاله من العبد تعالى عن ذلك علواً كبيراً ولكن حقيقة تعامله معه بما استعد له فكما أن الشمس تسخن الجسد الثقيل أكثر من تسخينها الخفيف وفعل الشمس واحد في الحقيقة ولكنها بتعدد استعداد القابل كذلك لله تعالى عناية بنفس عباده من جهة صفاتهم وأفعالهم فمن اتصف منهم بالصفات الخمسة التي يدخل بها في أعداد البهاق فعل ضوء شمس واحدة فيه ما يناسب استعدادها ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في أعداد الملائكة الأعلى فعل ضوء شمس واحدة فيه نورا وضياء حتى يصير جوهر من جواهر حظيرة القدس وأنسحب عليه أحكام الملائكة الأعلى فعند ذلك يقال أحبه الله لأن الله تعالى فعل معه فعل المحب بحقيقته ويسمى العبد حينئذ ولياً ثم محبة الله لهذا العبد محترمة فيه أحوالاً بينها النبي صلى الله عليه وسلم وأتوحيات فمنها نزول القبول له في الملائكة الأعلى ثم في الأرض قال صلى الله عليه وسلم إذا أحب الله تعالى عبداً نادى جبريل أنى أحب فلاناً فأحبه فيمضيه جبريل ثم ينادى في السموات والارض فقالوا فاجزوه فيحبه أهل السموات ثم يوحى به القبول في الأرض أقول إذا توجهت العناية الإلهية إلى محبة هذا العبد انعكست محبته إلى الملائكة الأعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في المرآة الصقيلة ثم ألهم الملائكة السافل محبته ثم من استعداد لذلك من أهل الأرض كما تنتشر الأرض الرخوة السحاب من بركة السماء ومنهاخذ لأن أعدائه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من حادى ولياً فقد أذنته بالحرب أقول إذا انعكست محبته في مرآة نفوس الملائكة الأعلى ثم خالفها مخالف من أهل الأرض أحببت الملائكة الأعلى تلك الخالف كما يحس إحدا حرارة الحجر إذا وقعت قدمه عليها فخرجت من نفوسهم أشعة تخطط لهذا الخالف من قبيل النفرة والتسبب في ذلك ينفذ ويصيق عليه ويظهر الملائكة السافل وأهل الأرض أن يسبقوا إليه وذلك حربه تعالى إياه ومنها إجابة سؤاله وأخذته بها استعداد منه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وإن سألني لأعطيته وإن استعاذني

كَلْعَيْنَهُ أَقُولُ وَذَلِكَ لَدُخُولِهِ فِي حَظِيرَةِ الْقُدُّوسِ حَيْثُ يَقْضَى الْحَوَادِثُ فَدَعَا مَاءً وَسَمِعَتْهُ بِرَقٍّ مِمَّا
 وَكَيُونُ سَبِيلًا لِدُخُولِ الْقَضَاءِ وَفِي أَثَارِ الْعَصَابَةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ بَابِ اسْتِجَابَةِ الدَّعَاءِ مِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ مَا وَقَعَ لِسَعِيدٍ
 حِينَ دَعَا عَلَى ابْنِ سَعْدَةَ الْهَمْرَانِ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمِعَتْهُ فَاطِمَةُ عَمْرٍ وَاطْلُ فُقْرَةٌ وَعَرَضَتْهُ لِلْفَقْرِ
 فَكَانَ كَمَا قَالَ مَا وَقَعَ لِسَعِيدٍ حِينَ دَعَا عَلَى ابْنِ سَعْدَةَ الْهَمْرَانِ كَانَتْ كَاذِبَةً فَاهْمٌ بِصُورِهَا وَاقْتُلَا فِي
 أَرْضِهَا فَكَانَ كَمَا قَالَ مِنْهَا قَنَاءٌ عَنْ نَفْسِهِ وَبَقَاءٌ بِالْحَقِّ وَهُوَ الْمَعْبُودُ عَنْهُ حَتَّى الصُّوفِيَّةُ بِغَلْبَةِ كَوْنِ الْحَقِّ
 عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَارِئُ الْخَلْقِ يَقْرُبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى
 أَحْبَبْتُهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ مَعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِقَبْضَةِ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَكْفِيهِ الَّذِي يَطْبِشُ بِهَا أَقُولُ إِذَا غَشِيَ نَوْرُ اللَّهِ نَفْسَ هَذَا
 الْعَبْدِ مِنْ جِهَةِ قُوَّتِهِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُنْتَبِئَةِ فِي بَدَنِهِ دَخَلَتْ شُعْبَةٌ مِنْ هَذَا النُّورِ فِي جَمِيعِ قَوَائِمِ خَلْقِهِ فَكَانَتْ هُنَاكَ بَرَكَاتٌ
 لَمْ تَكُنْ تُعْهَدُ فِي جَرْمِي الْعَادَةِ فَعَنْدَ ذَلِكَ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَى الْحَقِّ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي النَّسْبَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَلَمْ تَقْتُلُوهُ
 هُمُ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ وَمَا رَبَّيْتُمُوهُ إِذْ رَمَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَمِنْهَا تَنْبِيهِ اللَّهِ تَعَالَى آيَاهِ بِالْمَوَازِينِ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ
 الْأَدَابِ وَبِقَبُولِ الرُّجُوعِ مِنْهُ إِلَى الْأَدَبِ كَمَا وَقَعَ لِلصَّادِقِ حِينَ خَاصَّبَ أَصْبَاغَهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
 فَوَاجِعُ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ فَبُورِكَ فِي طَعَامِهِ وَمِنْ مَقَامَاتِ الْقَلْبِ مَقَامَانِ يَخْتَصِمَانِ بِالنَّفُوسِ الْمُتَشَبِّهَةِ بِالْأَنْبِيَاءِ
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَاتُ يَنْعَكِسَانِ عَلَيْهَا كَمَا يَنْعَكِسُ ضَوْءُ الْقَمَرِ عَلَى مِرْآتٍ مَوْضُوعَةٍ بِأَزْوَاجِ كُوَّةٍ مُفْتَوِّحَةٍ ثُمَّ
 يَنْعَكِسُ ضَوْءُهَا عَلَى الْجُدُّانِ وَالسَّقْفِ وَالْأَرْضِ وَهِيَ بِمِثْلَةِ الصَّدِيقِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ إِلَّا أَنَّ ذَيْنِكَ تَسْتَقَرُّ
 فِي الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ مِنْ نَفُوسِهِمْ وَهَذَا فِي الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُنْجِسَةِ مِنَ الْقَلْبِ هُمَا مَقَامَا الشَّهِيدِ وَالْحَوَارِيِّ وَ
 الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الشَّهِيدَ يَقْبَلُ نَفْسَهُ غَضَبًا وَشِدَّةً عَلَى الْكُفَّارِ وَنَصْرَةً لِلدِّينِ مِنْ مَوْطِنٍ مِنْ مَوَاطِنِ الْمَمْلُوكَةِ
 هِيَ الْحَقُّ فِيهِ أَرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ مِنَ الْعَصَاةِ يَنْزِلُ مِنْ هُنَاكَ عَلَى الرَّسُولِ لِيَكُونَ الرَّسُولُ جَارِحَةً مِنْ جَوَارِحِ
 الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَتَقْبَلُ نَفُوسُهُمْ مِنْ هُنَاكَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِيَّةِ وَالْحَوَارِيُّ مِنْ خَلَصَتْ حُبَّتُهُ لِلرَّسُولِ وَطَالَتْ
 حُبَّتُهُ مَعَهُ وَاتَّصَلَتْ قَرَابَتُهُ بِهِ فَارْجَعْنَا لَكَ انْعِكَاسَ نَصْرَةِ دِينِ اللَّهِ مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ عَلَى قَلْبِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الْحَوَارِيُّ لَمَّا آمَنَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّ
 لَعَنَ أَنْصَارَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ كَمَا نَفَعَتُ الْآيَةَ وَقَدْ بَشَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرِيَّ أَنَّهُ حَوَارِيٌّ وَالشَّهِيدُ
 وَالْحَوَارِيُّ أَنْوَاعٌ وَشُعَبٌ مِنْهُمْ لَا حِيلَ مِنْهُمْ الرِّفْقُ وَمِنْهُمْ الْبُخْبَاءُ وَالنُّقْبَاءُ وَقَدْ نَفَعَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي فَضَائِلِ الْعَصَابَةِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ سَبْعَةُ جُنْدَاءٍ وَأَعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا قَالَ أَنَا وَأَبْنَايُ جَعْفَرٌ وَحَمِزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَ
 سَمُرٌ وَمُضْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانٌ وَحَسَارٌ فَعَبَّدَ اللَّهُ مِنْهُمْ مَسْعُودٌ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ وَقَالَ اللَّهُ لِيَكُونَ
 الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَبْتُ أَحَدًا فَاسْمُكَ عَلِيٌّ نَجِيٌّ
 أَوْ حَبِيبِي أَوْ شَهِيدِي مَنْ أَحْوَلُ الْقَلْبِ الشُّكْرُ وَهُوَ أَنْ يَنْتَبِهَ نَوْرُ الْإِيمَانِ فِي الْعَقْلِ ثُمَّ فِي الْقَلْبِ حَتَّى تَنْفُتَ مَعَهُ

الدنيا وحتى يحب ما يجهه الانسان في مجرى طبيعته فيكون شبيها بالسكان المتغيرين عن سكون عقليه وحاميه
كما قال ابو الدرداء اجبت الموت بشئها قال بدني واحبب المرض مكر الخبيثه واحبب الفقر تواضعا ربي وكما يروي
عن ابى خنيس كراهيته للمال بطبعه وشأنه الغنى والثروة مثل كراهية الاموال المستقريرة وليس في قوس
المعادية البشرية حب هذا القبيل وكراهية ذلك القبيل ولكنهما خلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة و
من احوال القلب الغلبة والغلبة خلبان غلبة داعية منجسة من قلب المؤمن حين خالطوا الايمان فلفظ
قطعة متولدة من ذلك الغوس من جبل القلب فصارت داعية وخالط الايستطيع الامساك عن موجهها
وافقت مقصود الشرع اولا وذلك لان الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن فبما يتقاد
قلبه للرحمة مثلا وقد فهم الشرع عنها في بعض المواضع قال تعالى ولا تأخذكم فيها رافة في دين الله ومما يتقاد
قلبه للبغض قد قصد الشرع اللطف مثل اهل لزمة ومثال هذه الغلبة ما جاء في الحديث عن ابى كباية
بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لما استذلمهم النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد بن معاذ فاشد
بيده الى حلقه انه الذبح ثم ندم على ذلك وطمر انه قد خان الله ورسوله فانطلق الى وجهه حتى ارتبط نفسه
في المسجد على عمد من عمدة وقال لا أبرح مكا في هذا حتى يتوب الله تعالى على ما صنعت وعن عمر انه غلبت
عليه حمية الاسلام حين اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ان اراد ان يصالح المشركين
حار الحد يدبية فوثب حتى اتى ابا بكر رضى الله عنه قال اليس برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنى قال
الاستبا المسلمين قال بل قال اليسوا بالمشركون قال بل قال فعل ما نعطى الدنيا في ديننا فقال ابو بكر يا عمر الزم
غزاة فاني استشهدا نه رسول الله ثم غلب عليه ما يجد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال
لا بى بكر واجابه النبي صلى الله عليه وسلم كما اجابه ابو بكر رضى الله عنه حتى قال انا عبد الله ورسوله
ان اخالف امره ولن يضيعني قال وكان عمر يقول فما زلت اقوم واتصدق واتق وأصلي من الذي صنعت
يومئذ غافة كلامي الذي تكلمت به حتى جئت ان يكون خيرا وعن ابى طيبة الجراح حين تجو النبي صلى الله
عليه وسلم فشرب دمه وذلك محظور في الشريعة ولكنه فعله في حال الغلبة فعذر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال له قد حطرت بخطا من النار وغلبة اخرى اجل من هذه واتم وهي غلبة داعية الهية تنزل على قلبه
فلا يستطيع الامساك عن موجهها وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم الهى من بعض المعادن القدسية على قوس
العملية دون القوة العقلية تفصيل ذلك النفس الشبهة بنو الانبياء عليهم الصلوة والسلام اذا استقلت فيضان
علم الهى ان سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المغاض فراسة والهاما وان سبقت
القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المغاض عزما واقبالا ونفرا وانجما ما مثله ما روى
في قصة بدر من ان النبي صلى الله عليه وسلم في الداء حتى قال اني انشدك عهدك وعدك اللهم ان شئت لم تصد
فانخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول سيهزم الجمع ويولون الله

هذا هو الغلب
العلم الهى والظاهر
منجزة وهو الغلب
بما لا يدرك
فحينئذ يظفر به

معتابه ان الصديق الذي في قلبه داعية الهية توهده في الارحام وتوحيه في الكف عنه ففوت النبي صلى الله عليه وسلم
وسلمو بفراسته انها داعية حتى فخرهم مستظهر انهم في الله تالوا هذه الآية ومثاله ايضا ما روى في قصة موت
عبد الله ابن ابي حنيفة ان الله عليه وسلم ان يصلي على جنازه قال عمر ففوت حتى قمت في صديقه
وقلت يا رسول الله اتصلي على هذا وقد قال يوم كذا وكذا وعد يا امه حتى قال تأخر عني يا عمر اني اخذت
فاخترت وصلي عليهم ثم نزلت الآية ولا تصلي على احد منهم مات بعد عمر ففوت حتى قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اعلم وقد بين عمر الفرق بين الغلبتين افضح بيان فقال في الغلبة الاولى فما زلت اصورهم واتصدق
واحيق الخ وقال في الثانية ففوت حتى جئت في فاطر الفرق بين هاتين الكلمتين ومنها اتيارها عدا الله تعالى على انبيائها
وطرد موافقها والنفرة عما يشغله عنها كما فعل ابو طلحة الانصاري كان يبعث في الحائطة فطار دنيبي طوق
يتردد ولا يجد مخزجا من كثرة الاغصان والاوراق فاجبه ذلك فصا لا يدرى كم صلى ففوت حتى جئنا بطه
ومنها غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائض وكان له صلى الله عليه وسلم اذ اصلي بالليل ان يبكى ويترنم
الرب جل قال صلى الله عليه وسلم في سبيلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل ذكر الله تعالى خاليا
ففاضت عيناه وقال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وكان ابو بكر جلا جلا بكاء
عينييه حين يقرأ القرآن وقال جابر بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا ام خلق من غيري ثم
الخلقون فكانما طار قلبي واما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلطها بالامان عليها وقهرها اياها و
تغلب صفاتها الخسيسة الى الصفات الفاضلة فالهاتان يزل نوكد الايمان من العقل المتنوي بالعقائد الحقيقية
القلب فيزدوج بجلة القلب فيتولد بينهما ناجر يقهر النفس ويخرجها عن الخالفات ثم يتولد بينهما ناعم يقهر
النفس ويأمن عليها ولاخذ بتلافيها ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان فيقهر النفس
ويجلبها مطمئنة باوامر الشرع ونواهيها قال الله تبارك وتعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي الما وراء اقول اما قوله من خاف فبيان لاستدارة العقل بنو الايمان نزول النور منه
الى القلب ذلك لان الحق له مبداء ومفاتيح فمبداء معرفة الحق منه وسطوته وهذا عمله العقل
ومنتها لا فرح وقلق ودعس وهذا عمله القلب اما قوله ونهى النفس فبيان لنزول النور الخاطي لوكاحة القلب
الى النفس وقهرها اياها وزجرها لئلا تفرانقهاها وانزجارها تحت حكمه ثم ينزل من العقل نوكد الايمان من الخس
ويزدوج بجلة القلب فيتولد بينهما الجلاء الى الله ويفيض ذلك الى الاستغفار والامانة والاستغفار فيفيض الى
الصعالة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب استغفر
صقل قلبه فان زاد اذنب حتى يغلق قلبه فذلك المراد الذي ذكره تعالى كذا بل ران على قلوبهم فما كانوا
يكتسبون اقول اما النكته السوداء فظهورها من الطلعت البهيمية واستنار نوره من الانوار الملكية و
اما الصعالة فصورها من حال النفس من نوكد الايمان واما الران فغلبة البهيمية وكون الملكية رأسا

عبد الله بن ابي حنيفة
روى في نسخة
الشيخ ابو المونين
السيد والحمد لله
على ابي سويده
في كتابه في طبقات
العلماء

متمارين وقياسين متخالفين اما في تطبيق حدود الحادثة بما تقر في الشريعة من حكم لا باخر والحق يرسم
 فلا يصحوا بين العبد وبين الله بل بتركهم ولا اخذ بمبالاة اشتباه فيه فاذا تحقق الورد نزل في الايمان ايضا
 خالطه جملة القلب فانكشف فيه الاشتغال بما يزيد على الحاجة لانه يصدر عما هو بسبيله فانحدر الى النفس
 فكفرها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعتنه اقول كل شغل بما سوى الله نكته
 سوداء في مرآة النفس ان مالا بدله منه في حياته اذا كان بذية البلاغ معفو عنه واما سوى ذلك فلو عظم
 الله في قلب المؤمن ياثر بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الرزق هادة في الدنيا ليست بتجريم الحلال ولا
 اضاغة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بها في يدك او ثقتك بها في يدك الله وان تكون في المصيبة
 اذا انت اصببت بها رغب منك فيها لو انها بقيت لك اقول قد يحصل للاهد في الدنيا غلبة ثم يحمله
 على حقايد افعال ما هي محمودة في الشرع مما ليس بمحمود في دين النبي صلى الله عليه وسلم من حال الرهد
 ما هو محمود في الشرع مما ليس بمحمود في الدين اذ انكشف عليه في الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما
 يكره الاشياء الضارة بالطبع ربما يورثه ذلك الى التعمق فيه فيعتقد مواخذة الله عليه في مراح الشريعة
 وهذه عقيدة باطلة لان الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية والزهد نوع انسلخ عن الطبيعة البشرية
 وانما ذلك امر الله في خاصته نفسه تكسيرا لمقامه وليس بتكليف شرعي وربما يورثه الى اضاغة المال و
 الرمي لها في البحار والجمال وهذه غلبة لم تعجزها الشرع ولو يعتد بها منبهة لظهور احكام الرهد بل الذي اصابه
 الشرع منصة شيطان احد هذا الزائد الذي لم يحصل بعد فلا يتكلف في طلبه اعتمادا على ما وعد الله من البلا
 في الدنيا والثواب في الآخرة وتأتيها الشئ الذي فات من يده فلا يتبع نفسه ولا يتأشف عليها ما بها وحد
 الصابرين والفقراء واعلم ان النفس مجبولة على اتباع الشهوات لا تزال على ذلك الا ان يهتفوا بالايمان
 وهو قول يوسف عليه السلام وما أبرئ نفسي ان النفس لكافرة بالشر والارحور في فلا يزال المؤمن طويلا
 في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله فكما حاجت داعية نفسانية لحاج الى الله وتذكر جلال الله وعظمته
 وما أعد للطغيين من الثواب والعصاة من العذاب فانفج من قلبه وعقله خاطر حتى يذمه خاطر الباطل
 فيصير كان لم يكن شيئا مذكورا الا الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل قد بين النبي صلى الله عليه
 وسلم المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق اذا كانت مطمئنة
 متاذية باداب العقل المتقرب بنوا الايمان وبغيتها عليه وابايتها منه اذا كانت عصبية اية بما ضرب في
 مسئلة الحق والحق من مثل جنتين من حديد احدهما سائفة والاخرى ضيقة قال صلى الله عليه وسلم
 مثل البخل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد وقد ضربت ايديهما الى تد يساونا فيهما
 فبخل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل الخيل كل من بصدقة فليصد واخذت كل حقة
 بمكانها اقول للرجل الذي اطمئت نفسه جملة او كسبا فحاطر الحق يملك نفسه به هرقا اول ما يبدو في

٢
 متن
 اي وادان نور
 اعلم ان الشيطان
 والنفوس نور
 فليست في جنت
 منت

لهم الانتفاع بها فيما وقعت بينهم المشاحة والمشاورة فكان حكم الله عند ذلك تحريم ان يزاحم الانسان صاحبه
 فيما اختص به يسبق يده اليه او يد مورثه او لوجه من الوجوه المعقولة عندهم الا بمبادلة او تراخي مقته على
 علم من غير ذلك ليس ركوب غرر وايضا لما كان الناس مدنيين بالطبيع لا يستقيم معاشهم بالابتعاون بينهم من
 القضاء بايجاب التعاون وان لا يخلوا احد منهم ماله دخل في القدر الا عند حاجة لا يجد منها بكد وايضا قال
 بالنسب حيازة الاموال المباحة واستثناء ما اختص به بما يستحق من الاموال المباحة كالناسل بالرحى و
 الزراعة باصلاح الارض وسقى الماء ويشترط في ذلك ان لا يصيب بعضهم على بعض بحيث يفضى الى فساد التمتع
 ثم الاستثناء في اموال الناس بمعونة في المعاش يتعد او يتعسر استقامة حال المدينة بدونها كما لا ينبغي
 التجارة من بلد الى بلد ويعتني بحفظ الجلب الى اجل معلوم ويسمى سعي وعمل ويصلح مال الناس بايجاد صنفه
 مرضية فيه وامثال ذلك فان كان استثناء فيها بما ليس له دخل في التعاون كالميسر وبما هو راضى
 يشبهه الاقتضاب كالوفاء فان المفلس يضطر الى التزام ما لا يقدر على ايفائه وليس ضارة رضا في الحقيقة فليس
 من العقود المرضية ولا الاسباب الصالحة وانما هو باطل ومحتك يا صلي الحكمة المدنية قال رسول الله صلى
 عليه وسلم من اجترأ رضامينة في له اقول لا اصل فيه ما او مانا ان الكل مال الله ليس فيه حق لاحد في
 الحقيقة لكن الله تعالى لما اباح لهم الانتفاع بالارض وما فيها وقعت المشاحة فكان الحكم حينئذ ان لا يجبر
 احدا ما سبق اليه من غير مضارة فلا ارض المينة التي ليست في البلاد ولا في فنائها اذ انهم ما جعل فقد
 سبقت يده اليه من غير مضارة فمن حكمه ان لا يجبر ضارها ولا ارض كلها في الحقيقة بمذلة مسجد او
 بناط جعل وقفا على ابناء السبيل وهم شركاء في مقدم الاسبق فالاسبق ومعنى الملك في حق الادعي كونه
 احق بالانتفاع من غيره قال صلى الله عليه وسلم عادي الارض بيه ورسوله فهو لكويتي اعلم ان
 عادي الارض هي التي يادعنها اهلها ولم يبق من يدعيها ونجا صوم فيها ويجبر بسبق يدورته عليها اقلها
 كانت الارض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الادمين وخلصت للملك الله وحكمها حكم ما لم يحق قط
 لما ذكرنا معنى الملك قال صلى الله عليه وسلم لا يحل الا الله ورسوله اقول لما كان الحق تضيقا على الناس و
 ظاهرا عليهم واضرا تافه عنه وانما استثنى الرسول لانه اعطاه الله الميزان وعصمه من ان يفرط منه
 ما لا يجوز وقد ذكرنا ان الامور التي مبنها على المخاطرة الغالبة ليستثنى منها النبي صلى الله عليه وسلم
 وان الامور التي مبنها على تهذيب النفس ما يشبه ذلك فالامر لازم فيها للنبي وغيره سواء وقضى صلى
 عليه وسلم في سبيل المهنة وان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وفي قصة غاصصة
 الزبير رضي الله عنه استيق يا زبير ثم اجلس حتى يرجع الى الخندق ثم ارسل الماء الى جارك اقول الاصل فيه انه
 لما توجه للناس فمضى مبلر حقوق مترتبة وجب ان يراعى الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدة
 هي ادنى ما يعتد بها فانه لو لم يقدم الاقرب كان فيه القلم والمضارة ولو لم يسبق في الاول ثم الا فلما انك

ع
 في ملك الارض التي
 بائنا بها
 العجوة من
 اناس لم ينجح
 كان ردا والى
 مجنون الملك النقيب
 لم يشر في الملك
 على السعيد
 اسم وادني
 ع
 زلية
 من ودة قال
 الزبير طاب
 في شراة
 ملكه قال النبي
 على الله عليه
 الحق في
 الى ال
 الانتفاع
 انك
 ثم قال
 جس

بأن العاقدين يجتمعان بعد تفرقهما بعد تمامه ولو فحست حقيقته الناس من العرب الجهم ريت أكثرهم
 يرون بعد التفرق جوا وظلما لا قبله الله إلا من غير فطرته وكذلك الشرايع الأهلية لا تنزل إلا
 بما يقبله نفوس العامة قولا أو ليا ولما كان من الناس من يستل بعد العقد يرى أنه قد يجر ويكره
 يستقبله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع يتجلى النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن ذلك فقال ولا يحمل
 إليه أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله فوطيفتهما أن يكونا على رقبتهما ويتفرق كل واحد على عين صاحبه
 وأعلم أنه إذا اجتمع عشرة آلاف إنسان مثلا في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فأنهم إن كانوا
 أكثرهم مكتسبين بالصناعات سياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالزراعة فسد حالهم في الدنيا
 وإن تكسبوا بعضا من الخمر وصناعة الأضنام كان تغيبا للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم وكان سبب
 هلاكهم الذين فاقوا ورعت المكاسب مما على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة وقضى على أيدي المتكسبين بالأكساب
 صلح حالهم وكذلك من قسب المدن أن يغيب عظماءهم في فائق الخلق واللباس النبيل والطعام مغير النساء في ذلك ياد على تعطيل
 الارتفاعات الضرورية التي لا بد للناس منها واجتمع عليها من الناس وعجمهم فيكسب لئلا ينصرف في الأمور الطبيعية
 لئلا ينشأ منها شهواتهم فينتصب قبحهم إلى تعليم الجوارى للفساد والرقص والحركات المناسبة للاذمعة وأخرون إلى
 الألوان المطربة في الثياب تصوير صور الحيوانات والأشجار العجيبة والفاطيط الغريبة فيها وأخرون إلى الصناديق
 البدنية في الذهب الجواهر الرفيعة وأخرون إلى الأبنية الشاهقة وتخطيطها وتصويرها فإذا أقبل جهم عظيم
 منهم إلى هذه الأكساب أهملوا مثلها من الزراعة والتجارات إذا أنفق عظماء المدينة فيها الأموال أهملوا مثلها
 من مصالح المدينة وجر ذلك إلى التضييق على الفقراء بالأكساب الضرورية كالزراعة والتجارة والصناعة
 تضاعف الضرر عليهم وذلك ضرر هذه المدينة يتعدى من عضويها إلى عضويها حتى يعم الكل ويجازى
 فيها كما يجازى الكلب في ذلك المكروب هذا ضرر رهو في الدنيا وما قصر رهو بحسب الخرج إلى الكمال لا
 قضى عن البيان وكان هذا المرض قد استولى على ذلك الجهم ففت الله في قلب نبته صلى الله عليه وسلم أن
 يذكر أوى هذا المرض بقطعه ما دونه فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مخاطة غالبية هذه الأشياء كالتي
 والحري والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلا لاجل الصياغات أو طبقات أضافه ونحو ذلك فمنها
البئس المنهي عنها أعلواك الميسر شئت بطل لأنه اختطاف لأموال الناس عنهم معتمد على آتيا
 جهل وحرص وأمنية بالطلقة وركوب غرر تبعثه هذه على الشرط وليس له دخل في العتق والتعاون
 فإن سكك للقبور سكك على غنم وخيبة وإن خاصم خاصم فيها التزمه بنفسه واقهر فيه بقصد
 الغنا يستلذه ويدعو قلبه إلى كنفه لا يدعه موصيه أن يعلم عنه وعما قيل يكون الذرة عليه وفي الأضام
 بذلك إفساد لأموال ومناقشات طويلة وإهمال الارتفاق المطلوبة وإعراض عن التعاون المبني عليه
 الهدى والمأينة ثغيبك عن التحول ريت من أهل القار لا ماذن لا وكذلك الجوار هو القرض على أن

يؤدى اليه اكثر وافضل مما اخذ سمحت باطل فان عامة المقرضين بهذا النوع هو المفاليس المضطرون وكثيرا
 لا يجدون العفاء عند الاجل فيصيرون اضغاث مضاعفة لا يمكن التخلص منه ابداً وهو منتهى مناقشات عظيمة
 وخصوصيات مستطيرة واذا جرى الرهره باستخاء المال لهذا الوجه اقضى الى ترك الزمرات والصناعات التي
 هي اصول المكاسب لا شئ في العقوق اشد ترفيقاً واختناء بالقليل مضمون من الربوا وهذا ان الكسبان
 بمذلة السكر مناقضان لاصل ما شرع الله لعباده من المكاسب فيمنافحة ومناقشة ولا من في مثل ذلك الى
 الشارع امان يصير له حلالاً يخص فيادونه ويُغْلظُ انتهى عما فوقه او يصدر عنه رأساً وكان الميسر الربوا
 شايعين في العرب وكان قد حدث بسببها مناقشات عظيمة لا انتهاء لها وحاربات وكان قليلها يدعى الربوا
 فلم يكن اصوب ولا سحر من راي حكيم القبح والفساد موقفاً فيمنافحة عنهما بالكلية واعلم ان الربوا على وجهين
 حقيقي ومحمول عليه اما الحقيقي فهو في الديون وقد ذكرنا ان فيه قلباً لوضع المعاملات وان الناس كانوا
 منهمكين فيه في الجاهلية اشداً نهاراً وكان حدث لاجله حاربات مستطيرة وكان قليله يدعى الربوا كثيراً
 فوجب ان يسد بابها بالكلية ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل والثاني ربوا الفضل ولا اصل فيه الحديث
 المستفيض الذهب بالذهب الفضة بالفضة بالشعير بالشعير والتمر بالتمر والماء بالماء مثلاً بمثل
 سواء بسواء يدعى فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف يشتم اذا كان يدعى وهو مسمى بربوا تغليظاً
 تشبيهاً بالربوا الحقيقي على حد قوله عليه السلام المحرم كاهن وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا
 الا في النسبة ثم كثر في الشرع استعمال الربوا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضا والله اعلم وسنرى
 القربان ان الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحري والارتفاقات المحوجة الى الامعان في طلب الدنيا كانية الذهب
 الفضة وجميع غير مقتطع من الذهب لاسيما الخيال الطوق والذريق في العيشة والنعيم فيها لان لا مودة لهم في سفل السافلين حاد
 لا تكثر هو الى الوان مطلقة وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق ولا عراض عن رديته والرفاهية البالغة
 اعتبار المحودة والرداءة في الجنس الواحد تفصيل ذلك انه لا بد من التعيش بقوى من الاقوات والمساك
 بنقد من التقود والحاجة الى الاقوات جميعها واحدة والحاجة الى النقود جميعها واحدة ومبادلهما احدى القليلين
 بالآخر من اصول الادتفاقات التي لا بد للناس منها ولا ضرورة في مبادلهما بشئ يكفى كفايته ومع
 ذلك فاجب اختلاف امر جهتهم وعاداهم من تفاوت من انهم في التعيش وهو قوله تعالى نحن قسمنا بينهم
 معيشتهم في الحياة الدنيا ورفقنا بعضهم فوق بعض ذرناهم لبعضهم بعضاً فصاروا فيكون منهم من
 يأكل الارز والحنطة ومنهم من يأكل الشعير والذرة ويكون منهم من يتحل بالفضة واما تميز الناس فيما
 بينهم باقسام الارز والحنطة مثلاً واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة في
 الذهب ولحقات حيازة فمن حادة السرفين ولا حاجة ولا معان في ذلك تعنى في الدنيا للمصلحة حكمة بسبب
 هذا الباب وتفتن الفقهاء ان الربوا هو في غير الاقوات المستقرة المنصوص عليها وان الحكم مقتضى منها

لان من شأن
 المعاملات ان يكون
 فيها الربا ولا يقيم
 التوازن بين
 التاليف في ذلك
 الربوا في وقت
 المناقشات المتعددة
 فصار الربوا

الى كل طعن ينشئ منها ثم اختلفوا في العلة ولا فوق بقوانين الشرع ان يكون في التقدير التمسك ويختص بهما
 وفي الاربعه المقنات المدخر وان الملح لا يقاس عليه الداء والتوابل لان الطعام اليه حاجته ليست الى غيره
 ولا عشر تلك الحاجة فهو حر والقوت وبمنزلة نفسه دون لساائر الاشياء وانما ذهبنا الى ذلك لان الشرع
 اعتبر التقية في كثير من الاحكام كوجوب التقاض في المجلس لان الحديث ورد بلفظ الطعام والطعام يطلق
 في العرف على معنيين احدهما الذر وليس بمرد والثاني المقنات المدخر ولذلك يجعل قسما للفاهية والتوابل و
 انما اوجب التقاض في المجلس لمعنيين احدهما ان الطعام والنقد الحاجة اليهما اشتد للحاجات واكثرها
 وقوة والاستفاعة بهما لا يتحقق الا بالافناء والاخراج من المالك وربما ظهر خصومة عند القبض يكون البديل قد
 وذلك اقيم المناقشة فوجب ان يسد هذا الباب بان لا يتفرقا الا عن قبض ولا يبقى بينهما شيء وقد ابدل الشرع
 هذه العلة في النهي عن بيع الطعام قبل ان يسد في حيث قال في اقضاء الذهب من الورق ما لم يتفرقا و
 بينكما شيء والثاني انه اذا كان النقد في جانب الطعام او غيره في جانب فانقد وسيلة بطلب الشيء كما هو مقتضى
 التقية فكان حقيقا بان يبذل قبل الشيء واذا كان في كلا الجانبين النقد والطعام كان الحكم يبذل احدهما
 تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكاكي بالكاكي وربما يشتر بتقديم البديل فاقضى العدل ان يقطع الخلا
 بينهما ويؤمر بجسعه ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما خص الطعام والنقد لانهما اصلا الاموال واكثرها تعاونا
 ولا ينتفع بهما الا بعد اهلا كهما فلذلك كان الحرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض اكثر وافضل الى التنازل
 والمنع فيهما ادع عن تدقيق المعاملة واعلم ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجري الرسم به وان لا يعقدا
 تكسب ذلك الناس لان لا يفعل شيء منه اصلا ولذلك قال عليه السلام لبلاي بيع التبريد اختم اشربه
 واعلم ان من البيوع ما جرى فيه معنى الميسر وكان اهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبي صلى
 عليه وسلم منها المزابنة ان يبيع الرجل القر في رؤس الفل بمائة فوق من التمر مثلاً والمطافلة ان يبيع الزرع
 بمائة فوق خطية ورخص في العرايا بجزءها من القر فيها دون خمسة اوسق لانه عرف انهم لا يقصدون في
 ذلك القدر الميسر وانما يقصدون اكلها رطباً وخسنة اوسق هو نصاب الزكاة وهي مقدار ما يتفك به
 اهل البيت ومنها بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المستعمل من التمر والملازمة ان يكون
 لمس الرجل ثوب الاخر مبدعاً وبيعاً والمنازمة ان يكون نبذ الرجل بثوبه ببيعاً غير نظر وبيع الحصار يكون وقوع الحصار
 البيوع فيها معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بتروي وتثبت وهي عن بيع العرايا
 ان يقدم اليه شيء من الثمن فان اشترى حوسب من الثمن لا فوله محباً وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه
 وسلم عن اشتراء الثمر بالطبق قال امقص اذا دبس فقال نعم فيها عن ذلك اقول وذلك لانه احد وجوه
 الميسر وفيه احتمال ربوا الفضل فان اعتبر حال تمام الشيء وقال صلى الله عليه وسلم في فلاة فيها ذهب
 وخمر لا يباع حتى تفضل اقول وذلك لانه احد وجوه الميسر ومنه ان يُقْبَلَ احدهما فيسكن على غيره او يجامع

٩
 يكون الدار فها
 سيد اهل البيوع
 من غير رطاب
 من جميع حوزة
 من اقول من
 اذا لم يجد نقدا
 يشترى بالقر
 كمن عند بعض
 مع قوله في
 من قوله في
 عندنا في
 سبب في
 ينبغي في قوله
 الى التنازل
 مع قوله في
 في قوله في
 في قوله في

بَابُ الْمَعَاوِيَةِ

في غير حق واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب لهم معاملات ببيع فاوسى الله اليه كراهية بعضها
 وحوار بعضها والكراهية تدور على معاني منها ان يكون شيء قد جرت المعادة بان يقتني المعصية او يكون
 الاشتقاق المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والطبوبر في حريان الرسوبيعها واتخاذ
 تنويه بتلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وفي تحريم بيعها واقتنائها افعال لها وتقريب لهم من ان
 لا يباشروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام و
 قال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم منه يعني اذا كان وجه الاستفاد بالشئ متعينا كالخمر
 يتخذ للشرب والصنم للعبادة فحرم الله اقضى ذلك في حكمة الله تحريم بيعها قال صلى الله عليه وسلم فمن بيع
 خبيث فحق صلى الله عليه وسلم عن حلول الكاهن فحق عن كسب الزمانة اقول المال الذي يحصل من تحريم
 المعصية لا يحل الاستفاد به لمعنيين احدهما ان تحريم هذا المال وترك الاستفاد به زاجر عن تلك المعصية
 وجريان الرسوب تلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه وقاينها ان الفتن ناشئ من المبيع في مدارك
 الناس وعلوهم فكان عند الملاء الاعلى للفتن وجود تشبيهي انه للمبيع وللجنة وجود تشبيهي في العلل
 فانجو الخبث اليه في علومهم فكان لتلك الصبوة العلية اثر في نفوس الناس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والحمولة اليه اقول الا عانة في المعصية وترويجها وتقريب
 الناس اليها معصية وفساد في الارض ومنها ان على الجنة النجاسة كالميتة والدم والسارقين والعذير فيناشئة
 ويحفظ ويحصل بها مشاهدة الشياطين والظنافة وجر الرجز من اصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 لإقامته وبه تحصل مشاهدة الملائكة والله يحب المتطهرين ولما لم يكن بد من اباحة بعض الخالطة اذ في
 الباب بالكلية حرج وجبان يئس عن التكسب بمعاكته والتجارة فيه وفي معنى النجاسة الرفق الذي
 يستقي منه كاسفا ولذا حرم بيع الميتة وحق عن كسب الجمام وقال عند الضرورة اطعمه ناضجا وعن
 كسب الفحل ويروى وصلى بالليل ورخص في الكرامة وهي ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا تقطع المنازعة
 بين العاقلين لاهاجم في العوضين او يكون العقد بعية في بيعتين او لا يمكن تحقق الرضا الا بروية المبيع فلم
 او يكون في البيع شرط يخبر به من بعد فحق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيم
 قالمضامين ما في اصلا الفحل والملاقيم ما في البطون وعن بيع جبل الجبل وعن بيع الكالي الكالي وعن بيعتين في
 بيعتين ان يكون المبيع بالف نقد والغير نسيئة لانه لا يتعين احدا من عند العقد وقيل ان يقول يعني
 هذا بالف على ان تبين في ذلك بكذا وهذا شرط يخبر به الشارط من بعد فحقا صوم ومناه ان يبيع بشرط
 ان آتاه البيم فهو حوبه وقال فيه عمر رضي الله عنه لا تجل لك وفيها شرط لاحد فحق النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن الشناحي يعلم مثل ان يبيع عشرة اواق الاشياء لاز في جهالة مفضية الى المنازعة وما كل جهالة
 تفسد البيع فان كثيرا من الامور يترك مهمل في البيع واشد اطا الاستقصاء ضرر ولكن المفيد هو

اي ان الزمان

قال صاحب
 النجاشي
 ان قوله
 لا يبيع
 بشرط
 اخذت
 قوله
 في حال
 لا يبيع

المفضى الى المنازعة ومنها ان يقصد بهذا البيع معاملة اخرى يترقبها في ضمنه يوم ماله ان فقد المالك لم يكن
 له ان يطالبه لان يسكت ومثل هذا حقيق بان يكون سببا للخصومة بغد حق ولا يقضى فيها بشي فصل قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع مثل ان يقول بعت هذا على ان تقر صنى كذا
 ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع ويشترط شيئا خارجا منها مثل ان يبيعه كذا لو شفع له الى فلان او ان
 احتاج الى بيعه لم يبيع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان في صفقة واحدة ومنها ان لا يكون التسليم بوسيد
 العاقد كمبيع ليس بيد البائع وانما هو حق توجه له على غيره وشي لا يجزى الا برفع قضية او اقامة بينة او سعي
 واحتيا الى استيفاء واكتيال ونحو ذلك فانه مظنة ان يكون قضية في قضية او يحصل من وتخصيب وكل ما ليس
 عندك فلا تأمن ان تجزى الا بجهد النفس ربما يطالبه المشتري بالقبض فلا يكون عنده فيطالب بالذي توجه عليه
 حقه او يذهب ليصطاد من البرية او يشتري من السوق او يستوهم من صدrique وهذا استد المناقشات قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك وهي عن بيع الغرر وهو الذي لا يتيقن انه موجود او لا وهل
 يجزى او لا قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يسوفه قيل لم يخص بالاطعام لانه اكثر الاموال
 تعاود او حاجة ولا يتفهم به الا باهلاكه فاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية في قضية وقيل
 يجزى في المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة وقال ابن عباس رضي الله عنه ولا احسب كل شي
 الا مثله وهو الا قيس بما ذكرنا من العلة ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم وعرف
 انه حقيق بان يكون فيه المناقشات كما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه اقم كانوا يجتمعون بعاها تقيم المثل
 يقولون اصحابنا قسائم ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار حتى يبدرك صلاحها اللهم الا ان يشتل
 القطع في الحال وعن السبل حتى يبيض وبأمن العامة وقال اريت اذا منعه الله الثمرة بعاياخذ احدكم مال اخيه
 يعني انه غرر لانه على خطر ان يهلك فلا يجزى المعقود عليه وقد رنه الثمن وكذا في بيع السنين منها ما يكون
 سببا لسوء انتظام المدينة واخر بعضها بعضا فيجب تحملها والصد عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يبيع الرجل على سوماخيه ولا تأجسوا ولا يبيع حاضرا
 لبادي اقول اما تلقى الركبان فهو ان يقدم ركب تجارة فيلتقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري
 منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبايع لانه ان نزل بالسوق كان اغلى له ولذلك كان له الخيار
 اذا عذر على الضرر وضرر بالعامه لانه توجه في تلك التجارة حتى اهل البلد جميعا والمصلحة المدينة تقتضي ان
 يقد الا حوزة فلا حوزة فان استوا سوي بينهم او قريع فاستتاروا احد منهم بالتلفع من الظلم وليس لهم الخيار لانه
 لم يقس عليهم ما لهم وانما منهم ما كانوا يبيعونه واما البيع على البيع فهو تضيق على اصحابه من التجار وسوء معاملة
 معهم وقد توجه حتى البائع الاول وظهر وجه لزره فافسادا عليه ومزاحمة فيه نوع ظلم وكذا السوم
 على سوماخيه في التضيق على المشتري ولا ساءة معهم وكثير من المناقشات والاتحاد تنبعث فيهم من

هذا هو البيع
 الذي لا يبيع
 على غيره
 بل يبيع
 على نفسه

انما هو البيع
 الذي لا يبيع
 على غيره
 بل يبيع
 على نفسه

اجل هذين الخش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تعري المشتري وفيه من الضرر ما لا يخفى وبمع الحاضر للمبادي
 ان يجعل البدوي متاعا الى البلد يريد ان يبيعه بسعر يوفيه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى ابيعه على
 المهلة بفن غال لو باع البادي بنفسه لا يخسر نعم البلد بينه وبينه تقعر هو ايضا فان استفاد التجار يكون وجهه
 ان يبيعوا بشي غال بالمسلة على من يتاجر الى الشئ اشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبتذل وان يبيعوا بربح يسير
 ثريا توا تجارة اخرى عن قريب فيرجعوا ايضا وهلم جرا وهذا الاستفاد اوفق بالمصلحة المدنية واكثر بركة وقال
 صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي وقال عليه السلام الجالب مرذوق والاحتكر ملعون اقول وذلك لان حبس
 المتاع مع حاجته الى البلد اليه لم يرد طلب الغلاء ونباد الثمن اضراهم بتوفر نفعه ما هو سوء انتظام المدينة
 ومنها ما يكون فيه التدليس على المشتري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الا ببل والغنم من ينكحها
 بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رخصها استسها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ويروى صاعا من
 طعام لا ستر اء اقول التصري به جمع اللبن في الضرع ليخيل المشتري غزارته فيغتر ولما كان اقرب شبعهم
 بخيار المجلس والشرط لان عقدا لم يبعر كانه مشروط بغير امره اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخبر ثم لما كان
 فن اللبن ويجمعه بعد اهلاكم واثلاقه متعذرا المعروفة جدا لا سيما عند كشاكش الشركاء وفي مثل البدو
 و جب ان يضرب له حد معتدل بحسب المصلحة الغالبية يقطع به النزاع ولبن النوق فيه زهوية ويوجد خصا
 ولبن الغنم لطيب يوجز غاليا فجعل حكمها واحدا فتعين ان يكون صاعا من ادنى جنس يقاوتون به كالتن في
 الحجاز والشعر والدرة عندنا لا من المحظرة ولا رقا فانهما اخلى الاوقات واعلاها واعتذر بعض من لم يوفق
 للعمل بهذا الحديث بضرب قاضيه من عنده نفسه فقال كل حديث لا يرويه الاخير فقيه اذا استد باب الرأي
 فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه اخرج البخاري عن ابن مسعود
 ايضا وناهيك به ولا تميزه سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بغيره
 حكمة هذا القدر خاصا لله لا عقول الراسخين في العلم وقال صلى الله عليه وسلم في ضربة طعام
 داخلها بلك فلا جعلته فوق الطعام حتى يريه الناس من غش فليس مني ومنها ان يكون الشئ مباحا
 الاصل كالماء العذب فيغلب ظلم عليه فيبيعه وذلك تصرف في مال الله من غير حق واضرا بالناس
 ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء لباع به الكلا اقول هو ان يغلب جل على
 عين او اد فلا يدع احد ليسقي منه ماشية الا باجر فانه يقضي الى بيع الكلاء المباح يعني بصير الرعي
 من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلاء مباحان وهو قوله عليه السلام فيقول الله اليوم
 امتنعك فضلي كما منعت فضل الماء يذك وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقى الدابة
 قال صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار اقول يتأكد استحباب المواساة
 في هذه فيما كان مملوكا وماليس مملوك امره ظاهر **احكام البيع** قال صلى الله عليه وسلم

لا خلاف في
 الاوقات فاشته
 بان يشترى الطعام
 وقت غلظه والبيع
 في حال لينة
 ليلد ما اذا ما
 من ثمر او شتره
 منه وقت ارض
 ارضه واصل في
 عينه بكمه وانما
 فيكون حال البيع

وَجَوَّاهُ دَجَلًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى إِذَا أَخْضَى أَقُولُ السَّخَاةُ مِنْ أَصُولِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تَهْدِي بِهَا الشُّعْرُ
وَتُخْلِسُ بِهَا عَنْ حُلَّةِ الْخَطِيئَةِ وَيُضَلِّفُهَا تَظْلِمَ لِلدِّينِ وَعَلَيْهَا بَنَاءُ النَّحْوَةِ وَكَانَتْ الْمَطْلَعَةُ بِطَبْعِكُمْ وَالشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ
مُطْنَةً لِنَهْدِ السَّخَاةِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِجَابِهَا وَقِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلدِّينِ
مُخْتَصَّةٌ لِلدِّبَاكِ أَقُولُ يَكُونُ أَكْثَارُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ لِشَيْئَيْنِ كَوْنُهُ مُنْفَقَةٌ لَتَعْرِيفِ الْمُتَعَامِلِينَ وَكَوْنُهُ سَبِيلًا زَوَالِ الْعُظُمِ
إِسْمٍ مِنَ الْقَلْبِ الْحَلْفُ الْكَاذِبُ مُنْفَقَةٌ لِلسُّلْمَةِ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى تَدْلِيلِ الْمُشْتَرَى وَمُخْتَصَّةٌ لِلدِّبَاكِ لَا مَبْنِيٍّ
أَلَدِكُمْ عَلَى تَوَجُّهِ دَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ وَقَدْ تَبَاعَدَتْ بِالْمَعْصِيَةِ بَلْ دَعَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْعَشِ
الْقَهَارِ أَنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فِتْنَةٌ بِالْصَدَقَةِ أَقُولُ فِيهِ تَكْفِيرُ الْخَطِيئَةِ وَجَبْرٌ مَأْوَظٌ مِنْ غُلُوِّ النَّفْسِ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَنْ بَاعَ بِالْزَانِدِ وَأَخَذَ مَكَاهِلَ الدَّرَاهِمِ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ
تَفْتَرَقَا وَيَبْكَا شَيْءٌ أَقُولُ لَا نَهْمَانِ أَفْقَرَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِثْلُ أَنْ يَجْعَلَ عَامَ صَفَرٍ الدُّنْيَا بِالدَّرَاهِمِ مَوْقُوفًا عَلَى
مَا يَأْتِيهِ الصِّدْقُ أَوْ عَلَى أَنْ يَزِنَهُ الْوِزَانُ أَوْ مِثْلُ ذَلِكَ كَانَ مُطْنَةً أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ الْحُجَّةُ وَيُنَاقِشَ فِيهِ الْمُنَاقِشُ
وَلَا تَصِفُوا الْمَعَامِلَةَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَتَاخَ خَلًّا بَعْدَ أَنْ تُؤْمَرَ فَمَرَّهَا لِلْبَائِمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِكَ الْمُبْتَاعُ وَقِيلَ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَمَلٌ ذَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الشَّيْءِ وَقَدْ ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ عَلَى مِلْكِهِ وَهُوَ يَشْبَهُ الشَّيْءَ الْمَوْضُوعَ فِي الْبَيْتِ فَيَجِبُ أَنْ
يُؤْتَى لَهُ حَقُّهُ لَا أَنْ يُصْرَحَ بِخِلَافِهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْ شَرِّهِ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بِإِطْلَاقِ الْقَوْلِ
الْمُرَادُ كُلُّ شَرِّ ظَهَرَ النَّعْيُ عَنْهُ وَذَكَرَ فِي حُكْمِهِ نَعْيُهُ لَا النَّعْيُ الْبَسِيطُ وَفِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ
جَهْلِهِ لَا أَنَّ الْوَلَاءَ لَيْسَ بِإِلٍ حَاضِرٍ مُضْبِعٍ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ تَابِعٌ لِلنَّسَبِ فَكَمَا لَا يُبَاعُ النِّسْبُ لَا يُبْنَى بِأَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ وَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْجُ الْعَجَبُ بِالضَّعْفَانِ أَقُولُ لَا تَنْظُمُ الْمُنَازَعَةَ بَلْ أَنْ يَجْعَلَ الْمُضْطَرُ بِالْمُغْرَمِ فَمِنْ دَقِ الْمُبْيَعِ بِالْعَيْبِ
مُطْلَبٌ بِجَوَائِزِهِ كَانَتْ أَنْبَاءُ مَقْدَارِ الْحَرْجِ بِحَرْجٍ عَظِيمٍ فَتَقْطَعُ الْمُنَازَعَةُ هَذَا الْحُكْمُ كَمَا قَطَعَ الْمُنَازَعَةُ فِي الْقَضَاءِ
بِأَنَّ مَبْرَأَتِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا قَسِمَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْمُبْيَعُ قَائِمٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ
فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِمُ أَوْ يَرَادُ أَنْ أَقُولُ وَأَمَّا قَطْعُهُ بِهَذَا الْمُنَازَعَةِ لَا أَنْ يَجْعَلَ قَسْمٌ مِنْ مِلْكٍ أَحَدٍ
أَلَا يَعْقِلُ صَحِيحٌ وَرَاضِيٌ فَازِدٌ وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ وَجَبَ الرُّدُّ إِلَى أَصْلِ الْمُبْيَعِ مَالَهُ يَقِينًا وَهُوَ صَاحِبُ الْمِلْكِ بِالْفِعْلِ
أَوْ قَبْلَ الْعَقْدِ الَّذِي لَمْ يَتَقَرَّرْ حَقُّهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ لَكِنْ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ لَا الْبَيْعَ مَبْنَاهُ عَلَى الْإِثْرِ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فَيُطْلَمُ يَقْتَمُ فَازِدٌ وَقَعَتِ الْحَرْجُ دُورُ فَرَفَتْ الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَارُ حَقٌّ يَصْغُرُ الْقَوْلُ
الْأَصْلُ فِي الشُّفْعَةِ دَقِ الْمَضْرُوبِ مِنَ الْجِيرَانِ التَّرْكَاءُ وَرَأَى أَنَّ الشُّفْعَةَ شُفْعَةً شُفْعَةً حَتَّى لِلْأَلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الشُّفْعَةِ فَيُطْلَمُ وَيَدِينُ
وَأَنْ يُوْثَرَهُ عَلَى خِيَرَةٍ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا فِي الْقَضَاءِ وَهِيَ الْجَارُ الَّذِي لَيْسَ بِشَرِيكَ وَشُفْعَةُ يُجْبَرُ عَلَيْهَا فِي الْقَضَاءِ وَهِيَ
الْجَارُ الشَّرِيكَ فَقَطْ وَهَذَا وَجَرُّ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي الْبَابِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقَالَ أَخَاهُ السَّلَامَ
صَفْعَةً كَرَمَهَا أَقَالَ سَهْ عَقْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقُولُ يَنْصَبُ قَالَةُ النَّادِمِ فِي صَفْعَتِهِ فَكُلُّ الْمَضْرُوبِ عَنْهُ وَلَا يَجِبُ
لَا عَلَى مَنْ أَخَذَ بِالْأَرْوَاحِ وَلَا زَمَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَهَذَا حَدِيثٌ جَائِزٌ وَفِي سَهْ عَنْهُ لَبْسٌ وَاسْتَشْنَيْتُ فِيهِ زَيْدُ السَّلَامِ

[illegible]

وهو قوله عليه السلام لا الولد من ولدك وقال صلى الله عليه وسلم فمن غلبت عليه ولادة ما لم يزل يصرح
 ان يكونوا اليك في البر سواء قال بل قال فلا اذا اقول انما ذكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية لانه
 يورث المحقق فيما بينهم والضعيفة بالنسبة الى الوالد فاشهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تفضل بعضهم
 على بعض سبب ان يضر المنقوص له على ضعيفته ويطوى على غل فيقتصر في البر في ذلك فساد المنزل وصية ان
 كان موقفا بالموت وانما جرت بها السنة لان الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة فاذا قاربت ان يصفى
 عنه بالموت استحب ان تدارك ما قص فيه ويؤاسى من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة قال صلى الله
 عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب العجم هو كالحلقة
 عندهم ولا من الاثر فيعابيتهم لمصالح لا تحصى فلما مر من واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم
 فيكون تائيسهم عما يتوقعون غمما لحقهم ونفرا في جنبهم وايضا فالحكمة ان يأخذ ماله من بعده اقرب الناس
 منه والاهم به وتخصر هبله واكثرهم مواساة وليس احد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام
 وهو قوله تعالى ولو الا نعام بعضهم اولى ببعض في كتب الله ومع ذلك فكلنا ما يقع امره فوجب مواساة غيرهم و
 كثيرا ما يوجب على كل واحد منهم فلا يترك احد لا يتجاوز الناس هو الثلث لانه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بان
 يكون لهم اكثر من النصف فضرر لهم الثلثين ولغيره هو الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق
 حقه فلا وصية لوارث اقول لسكان الناس في الجاهلية يضادون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة اولا
 فمنهم من ترك الحق والاوجب مواساة واختالا لا بعد برأيه الا بتر وجب ان يسد هذا الباب وجعل ذلك ان
 يعتبرا لما قال الحكمة بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الاشخاص فلما انقرض امر الموت
 قطع المنازعتهم وسد ايضا بينهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة للحق للفضل
 وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا يوصيه مأكوبة عنده اقول استحب تعجيل
 الوصية احترازا من ان يفهم الموت او يحدث حادث بقتة فتقوته المصلحة التي يجب اقامتها عنده فحذر قال
 صلى الله عليه وسلم انما عجل امر عمر بن الخطاب في الحديث اقول كان في ما ان النبي صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد
 تقطع فكان قطعها لحدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها كالبوا والشارب وغيرها وكان قوم
 انحر والقوم ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء فبدا القرن الاخر فاشتبه عليهم الحال فقاموا فبين النبي صلى الله
 عليه وسلم انه ان كان نضر الواهب هي لك ولوعقبك فهي هبة لانه بين الامر بما يكون من خواص الهبة لانه
 وان قال هي لك لمعشت فمراعاة الى مدة حياته لانه قيدة بقيد ينافي الهبة ومن التبرعات للموت وكانت
 اهل الجاهلية لا يمر فونه فاستنبط النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان
 ربما يجهل في سبيل الله ما لا كثيرا ثم ينفق في حوائج اخرى ويحوي اقوام اخرين من الفقراء
 فلهيوت عموما فلا يحسن ولا ينفع للعامة من ان يكون شيء حبا للفقراء وانباء السبيل فيعرف عليهم

هذا هو الحق
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 ان الله اعطى كل ذي حق حقه
 فلا وصية لوارث
 اقول لسكان الناس في الجاهلية
 يضادون في الوصية ولا يتبعون
 في ذلك الحكمة اولا
 فمنهم من ترك الحق والاوجب
 مواساة واختالا لا بعد برأيه
 الا بتر وجب ان يسد هذا الباب
 وجعل ذلك ان يعتبرا لما قال
 الحكمة بحسب القرابات دون
 الخصوصيات الطارئة بحسب
 الاشخاص فلما انقرض امر الموت
 قطع المنازعتهم وسد ايضا
 بينهم كان من حكمه ان لا يسوغ
 الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة
 للحق للفضل
 وقال صلى الله عليه وسلم
 ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
 فيه يبيت ليلتين الا يوصيه
 مأكوبة عنده اقول استحب
 تعجيل الوصية احترازا من ان
 يفهم الموت او يحدث حادث
 بقتة فتقوته المصلحة التي
 يجب اقامتها عنده فحذر قال
 صلى الله عليه وسلم انما عجل
 امر عمر بن الخطاب في الحديث
 اقول كان في ما ان النبي صلى
 الله عليه وسلم مناقشات لا
 تكاد تقطع فكان قطعها لحدى
 المصالح التي بعث النبي صلى الله
 عليه وسلم لها كالبوا والشارب
 وغيرها وكان قوم انحر والقوم
 ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء
 فبدا القرن الاخر فاشتبه
 عليهم الحال فقاموا فبين النبي
 صلى الله عليه وسلم انه ان كان
 نضر الواهب هي لك ولوعقبك
 فهي هبة لانه بين الامر بما
 يكون من خواص الهبة لانه
 وان قال هي لك لمعشت
 فمراعاة الى مدة حياته
 لانه قيدة بقيد ينافي الهبة
 ومن التبرعات للموت وكانت
 اهل الجاهلية لا يمر فونه
 فاستنبط النبي صلى الله عليه
 وسلم لمصالح لا توجد في سائر
 الصدقات فان الانسان ربما
 يجهل في سبيل الله ما لا كثيرا
 ثم ينفق في حوائج اخرى
 ويحوي اقوام اخرين من الفقراء
 فلهيوت عموما فلا يحسن ولا
 ينفع للعامة من ان يكون شيء
 حبا للفقراء وانباء السبيل
 فيعرف عليهم

و

۱۵۸۸

[illegible]

التي لا ينفك منكم لان تقطع قلوبهم اللهم لا في زماننا نحن اخلفت الانساب لم يكن تنازعهم منسبهم ولا يجوز ان
 يمتثل حي النوع الثاني ايضا بعد ذلك ولذلك كان نصيب الامهم من برها واجب وصلتها وكذا قل من نصيب
 البنت فلاخت فاما ليست من قوم ابنيها ولا من اهل حسب ومنصبه وشرفه ولا من يقوم مقامه الا ترى ان
 الابن ربما يكون هاشميا والام جدسية والابن قوشيا والام عجمية والابن من بيت الخلافة والام من غير صاحبها
 يعبر ودناءة اما البنت فلاخت فما من قوم المرء واهل منصبه وكذلك ولا دلالا لم يرتوا احين ورتوا الا
 ثلثا لا يراهم عليه البنت الا ترى ان الرجل يكون من قريش واخوه لامته من عجم وقد يكون بين القبيلتين
 خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر ولا يرى الناس قيامه مقام اخيه عدلا وكذلك الزوجة التي هي
 لا حرة بزوجي الا رحله داخله في تضاعفها لم يجد الا وكس لا نصباء واذا اجتمعت جماعة منهن اشتركت
 في ذلك النصيب لم يرتعن سائر الورثة البنت الا ترى لها تفرج بعد بعلها وجاهدته فتقطع العلاقة
 بالكلية وبالحكمة فالقوارث يدور على معان ثلثة افعال مقام للميت في شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب
 فان الانسان يسعى كل السعي ليقى له خلف يقوم مقامه والتخمة والمواساة والرفق والحرب عليه ما هو
 من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعا ولا قدم بالاعتبار هو الثالث ومنهنا جميعا
 على وجه الكمال من يدخل في عموم النسب كلاب الجد والابن وابن الابن فهو لاء احق الورثة بالميراث
 غير ان قيام الابن مقام ابيه هو الوضيم الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن
 الثاني مقامهم وهو الذي يرتجونه ويتوقعونه ويحصلون الا ولاد ولا اخفاد لاجله اما قيام الاب بعد ابيه
 فكانه ليس بوضيم طبيعي ولا ما يطلبونه ويتوقعونه ولو ان الرجل خبير في ماله كانت مواساة ولده اقل
 لقلبه من مواساة ولده فلذلك كانت السنة الفاشية في طوائف الناس تقديرا لاولاد على ابناء
 اما القيام مقامه فخطته بعد ما ذكرنا الاخوة ومن في معناهم من هو كالعضد كالصنوج من قوم المرء و
 اهل نسبه وشرفه واما الخدمة والرفق فخطه القرابة القريبة فالأخت به الام والبنت ومن في معناها
 من يدخل في عموم النسب لا تخلو البنت من قيام مقامه ثم لاخت ولا تخلو ايضا من قيام مقامه
 ثم من به علاقة التزويج ثم اولاد الام والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف للنساء
 ربما تزوجن في قوم اخرين ويدخلن فيهم اللهم الا البنت ولاخت على ضعف فيهما ويوجد في النساء معنى
 الرفق والحرب كما لا موقرا وانما مظنة القرابة القريبة جدا كالام والبنت ثم لاخت دون البعيدة
 كالعمة وعممة الاب والباب الاول يوجد في الاب والابن كما لا ثم الاخوة ثم الاعمام والمعنى الثاني يوجد
 في الاب كما لا ثم الابن ثم الاخوة ثم الام والام ومظنة القرابة القريبة دون البعيدة فمن ثم يحمل
 للعمه شئ مما يحمل للعمه لانهما لا تذب عنه كما يذب العم ولا يست كالاخت في القرب ومنها ان الذكر
 يفضل على الانثى اذا كانا في منزلة واحدة ابدالا لاختصاص الذكر بمعاملة البهيمة والذب عن الذمار

ولكن الرجال عليهم انفاقات كثيرة فمرأى بما يكون شبه الحان بخلاف النساء فانهن كل على أزواجهن
أو أباهن أو أبناءهن وهو قوله تعالى الرجال قوا مؤمن على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا
وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة ثلث الباقي ما كان الله يريدني أن أفضّل أم على أبي غديان قالوا
لما اعتبر فضله مرة مجمعة بين العصبية والفرص لم يُعْتَبَرْنَا نيا بتضا عفر نصيبه أيضا فانه غمط حتى سائر
الورثة وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار فاهو من قوم آخرين فلم يُفَضَّلْ
على الأنثى وأيضا فان قرابتهم منشعبة من قرابة الأم فكانهم جميعا إناث ومنها انه اذا اجتمع جماعة
من الورثة قلت كانوا في مرتبة واحدة وجبان يؤتى عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الآخر وان كانوا
في منازل شتى فذلك على وجهين إثم ان يُعَمَّم اسم واحد وجهه واحدة ولا صل فيه ان الاقرب يحجب
الابعد كما ان التوارث انما شرع حثا على التعاون ولكل قرابة وتعاون كما يرفع فيمن يعينهم اسم الام و
القيام مقام الرجل فيمن يعينهم اسم الاب والذبح عنه فمن يعينهم اسم العصبية ولا يتحقق هذه المصلحة الا بان
يتعين من يواخذ نفسه بذلك ويلازم على تركه ويتميز من سائر من هناك بالدليل اما فضل سهمي على سهم
فلا يحدون له كثرة بال أو يكون اسماءهم وجهاً ثم مختلفة ولا صل فيه ان الاقرب ولا نفع فيما عند الله من
علم المطايع الغالبة يحجب بال بعد نقصانها ومنها ان السهام التي تُعَيَّنُ لها الانصاء يجب ان يكون اجزائها
فاهمة يُعَيَّنُ لها بادئ الرأي الحاسب غير وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا امة امة لا نكتب الا بحسب
الى ان الذي يليق ان يُخاطب به جهو المكلفين هو ما لا يحتاج الى تعمق في الحساب يجب ان يكون بحيث يظهر
فيها ترتيب الفضل والنقصان بادئ الرأي فآثر الشريعة من السهام فصلين الاول الثلثان والثلث والسدس
والثاني النصف والربع والمثلث فان خرجها الاصل أو لا اعلل ويحقق فيهما ثلث مراتب بين كل منها نسبة
الشيء الى ضعفه ترافعا ونقصا فلا وذلك ادنى ان يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبيناً ثم اذا اعتُبر
فضل بفضل ظهر من نسب أخرى لا بد منها في الباب كالشيء الذي زيد على النصف فلا يبلغ تمام وهو الثلثان
والشيء الذي ينقص من النصف لا يبلغ الربع والثلث ولم يُعْتَبَرِ الحسب السبع لان تخريج محرجا اذ في ذلك
والنقل فيهما يحتاج الى تعمق في الحساب قال الله تعالى يؤا صيكم الله في أولادكم كذلك مثل حظ الأنثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف اقول يضعف نصيب الذكر
على الأنثى وهو قوله تعالى الرجال قوا مؤمن على النساء بما فضل الله وللبنت المنفرد النصف لانه ان كان ابن
واحدة حاملة المال فمن حق البنت الواحدة ان تأخذ نصفه قضية للتضعيف والبنات حكمهما حكم الثلث
بالاجماع وانما أُعْطِيَا الثلثين لانه لو كان مع البنت ابن لو جردت الثلث فالبنت الأخرى أولى ان لا تزل
نصيبها من الثلث وانما أُفْضِلَ العصبية الثلث لان البنات موهنة وللعصبية معونة فلم تسقط احد السهام
لكن كانت الحكمة ان يُفَضَّلَ من في عموم النسب على من يحيط به من جوانبه وذلك نسبة الثلثين من الثلث

وكذلك حال الوالدين مع البنين لبنات قال الله تعالى لا يكون لكل واحد منهما الشدس مما ترك إن كان له
 ولد فكان لم يكن له ولد ولا يكون له ولد ولا يكون له ولد ولا يكون له ولد ولا يكون له ولد ولا يكون له ولد
 علمت ان الولد لا ياتي بالميراث من الوالدين وذلك بان يكون لهم الثلثان ولها الثلث وانما لم يجعل نصيب الوالدين
 اكثر من نصيب الام لانه اعتمد فضله من جهة قوايه مقام الولد ذيه عنه مرة واحدة بالعصوبة فلا يقدر
 ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف ايضا وعند عدم الولد لا آحق من الوالدين فاذا حاطا تمام الميراث وقُضِل
 الاب على الام وقد علمت ان الفضل المعتد في كثير هذه المسائل فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخت
 وهو اكثر من واحد وجب ان يُنْقَصَ سهمها الى الشدس لانه ان لم تكن للاخوة عصبية وكانت العصباء بعد
 من ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فجعل النصف لهما والنصف لهما ثم قسم النصف على الام
 والاولاد فاجعل الشدس لها البنت لا يُنْقَصَ سهمها منه والباقي لهما جميعا وان كانت للاخوة عصبية فقد
 اجتمع فيهم القرابة القريبة والحاجة وكثيرا ما يكون مع ذلك ورثة اخرون كالبنات البنين الزوج فلو
 لم يجعل لها الشدس حصل التصديق عليهم وقال تعالى ولكم نصف ما ترك اؤوا جكم ان لم يكن لهن ولد
 فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن ان لم يكن لهن ولد
 ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلكم الثلث مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين
 دبري اقول الزوج يأخذ الميراث لانه ذو اليد عليها وعلى مالها فاخراج المال من يده ليسوعه ولانه يؤخذ
 منها ويأمنها في ذات يده حتى يتجمل ان له حقا قويا فيما في يدها والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة و
 الرفق ففضل الزوج على الزوجة وهي قوله تعالى الرجال اقوا موتوا على النساء عتيد ان لا يُضيقا على الاولاد
 وقد علمت ان الفضل المعتد في اكثر المسائل فضل التضعيف قال تعالى وان كان رجل يورث من كلالة
 او امرأة او له اخ او اخوة فلكل واحد منهما الشدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
 اقول هذه الآية في اولاد الام للاجماع ولما لم يكن له والد ولا ولد فجعل الحق الرفق اذا كانت فيهم الام
 النصف والحق النصف ولهاية النصف فان لم يكن ام جعل لهم الثلثان ولها الثلث قال الله تعالى
 لستفوتك قل الله يفتيك في الكلالة ان امرئ هلك ليس له ولد وله اخ فلكم نصف ما ترك
 وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلكما الثلثان مما ترك ولان كانوا اخوة رجلا
 ونساء قلل كرم مثل حيلة الامثلية اية اقول هذه الآية في اولاد الاب بنى الاعيان وبنى العلات
 بالاجماع والكلالة من لا والد له ولا ولد وقوله ليس له ولد كشف لبعض حقيقة الكلالة والحكمة في ذلك
 انه اذا لم يوجد من يدخل في عم النسب جعل اقرب من يشبه الاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق للفرثن باهلها فما بقي فهو لولي رجل اقول قد علمت
 ان الاصل في التوارث معناني وقد ذكرناها وان المودة والرفق لا يعتد الا في القرابة القريبة جدا

كالأم والأخوة دون ما سوى ذلك فاذا جاوزهم لا مرتعين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنهي عنه في
 ذلك قوم آباء وأهل نسبه وشرفه الأقرب فالأقرب يقال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
 المسلم أقول أنا شرع ذلك ليكون طريقاً إلى قطع المماساة بينهما فان اختلط المسلم الكافر ففقد عليه
 دينه وهو قوله تعالى في حكم النكاح أو لئلا يذعنون إلى التثاير وقال صلى الله عليه وسلم للقاتل لا يرث
 أقول أنا شرع ذلك لأن من الحادث الكثيرة الوقوع ان يقتل الولد مؤنته ليحزن ماله لا سيما في بلد
 العمر ونحوه فيجب ان تكون السنة بينهم تأييد من فعل ذلك عما ارادة ليقطع عنهم تلك المفسدة
 وجرت السنة ان لا يرث العبد لا يورث وذلك لأن ماله لسيده والسيد اجنبي قال صلى الله عليه وسلم
 ان اعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات أقول وذلك لما ذكرنا من ان القيام مقام الميت مبناه
 على الاختصاص من جهة الاقرب الابد بالحرمان واجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج وبنتين وامرأة في
 ان لا يرث الباقي وقد بين ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال ما كان الله ليكره
 ان افضل ما على اب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وابنة ابن واخت لاب أم لابنة النصف
 ولابنة الابن الشدس ما بقي فلاخت أقول وذلك لأن الابد لا يرث ارحم الاقرب فيما لم يجره فما بقي فان
 الابد احق به حتى يسلو في ما جعل الله لذلك النصف فالابنة تأخذ النصف كحلا وابنة الابن في حكم البنت
 فلم يزايم البنت الحقيقة استوفيت ما بقي من نصيب البنات ثم كانت الاخت عصبة لان فيها معنى من
 القيام مقام الميت هي من اهل شرفه وقال عمر رضي الله عنه في زوج وأم وأخت وأم وأخت وأم
 لم يرز هو الاب الاقرباً وتا برة عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضي الله عنهم وخلائق وهذا القول اوفى
 الاقوال بقوانين الشرع وقضى للجد بالشدس اقامة لها مقام الام عند عدمها وكان ابو بكر وعثمان
 وابن عباس رضي الله عنهم يجلبون الجد بالاً وهو اولى الاقوال عندي وأما الولاء فالسيرة للنصرة
 وحماية البيضة فالاحق بها من النعمة ثم بعده الذكور من قومه الاقرب فالأقرب والله اعلم
من ابواب تدبير المنزل اعلم ان اصول فن تدبير المنازل مسلمة عند طوائف العرب
 والعجم ولهم اختلاف في اشبايحها وصورها ولعثماني بنى صلى الله عليه وسلم في العرب واقتضى الحكمة
 ان يكون طريق ظهور كلمة الله في الارض عليهم على الأديان ونسخ عادات اولئك بعادتهم ورياستهم
 اولئك برباساتهم فوجب ذلك ان لا يتعين تدبير المنازل الا في العادات للعرب وان تعتبر تلك الصلوات
 ولا شبايحها عياها وقد ذكرنا اكثر ما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارثاقات وغيرها في جميع
المخطبة وما يتعلق بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم
 النباذة فلينزله فانما غرض للبصر واخصن المغرب ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له في حياء العلم
 ان المني اذا اكثر تولد في البدن صعد بخاره الى العظم فيجب ان يكون النظر الى المرأة الجميلة وشغف قلبه

من ابواب تدبير المنزل
 من ابواب تدبير المنزل
 من ابواب تدبير المنزل
 من ابواب تدبير المنزل
 من ابواب تدبير المنزل

جئنا ونزل قسطه منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت العلة واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجة
 عظيم من حجب الطبيعة بمنع من الامعان في الاحسان وتوجيه الى الزنا ونفسد عليه الاخلاق ويوقعه في ذلك
 عظمه من فساد ذات البين فوجب اطاعة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقد حكي بان تيسر له مثلا
 امرأة على ما امر به الحكمة وقد راعى نفقتها فلا استحسن لمن ان يتزوج فان التزويج اعطى البصر والحسن
 للفرج من حيث انه سبب لكثرة استفرغ المني ومن لم يستطيع ذلك فعليه بالصوم فان سبب الصوم له خاصية
 في كسر سواد الطبيعة وكبحها عن غلوها لما فيه من تقليل ما فيها فتغري به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الاخلاق
 ورد صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل فقال ما واه اني لا خشاكر به واتقاكم له لكوني
 واقطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اعلم انه كانت المأثورة والمترهبة
 من النصارى يتقربون الى الله بترك الكساح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله
 للناس هي صلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لاسلخها عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوعبا فارجع لقول
 لا بد من الارشاد الى المرأة التي يكون نكاحها موقفا للحكمة موقفا حكيمة مقاصد قد بيدها لان
 الصبي بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متأكدة فلو كان لها جلة سوء وفي خلقها وطولها
 فطاعتها وفي لسانها بذاء ضاقت عليه الارض بما رحبت وانقلب عليه المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة
 صلح المنزل كل الصلاح وقيل له اسباب الخير من كل جانب هو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير
 متاع الدنيا المرأة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فان
 بذات الدين تربت يداك اعلم ان المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة اربع خصال غالباً تنكح لها
 بان يرغب في المال ويرجى مواساها معه في ما لها وان يكون اولاده اغنياء لما يجد من قبل امهم و
 لحسبها يعني مفاخر اباة المرأة فان التزويج في الاشرف شرف وجاء وتكلم لها فان الطبيعة البشرية رغبة
 في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ولديها اي لعفتها عن المعاصي وبعدا عن الرئس تقر بها
 الى بارئها بالطاعات فالمال والجاه مقصود من غلب عليه حجاب الرسم والجمال وما يشبهه من الشباب
 مقصود من غلب عليه حجاب الطبيعة والدين مقصود من هذب بالفطرة فاحب ان تعاون امرأته في دينه
 ورغب في صحبة اهل الخير قال صلى الله عليه وسلم خير نساء يكني ايل نساء قريش اخناه على ولده في
 صغره وارضاه على زوج في ذات يده اقول يستحب ان تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نساها
 صالحة فان الناس معادن الذهب والفضة وطوائف القوم ورسومهم خالصة على الامنان
 وبمثلة الامم المجهول هو عليه وبين ان نسله قريش ختم النسل من جهة اهل انسابه على الامم
 في صغره وارضاه على الزوج في ماله ورقية ونحو ذلك وهذا من اعظم مقاصد النكاح ولها نظام
 قد يلمح المنزل وان انت فلتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد لهم قدماً

٩
 يوم شربان
 في شهر ربيع
 سنة ١٠٠٠

٩
 صلح بين
 بين النصارى
 بين النصارى
 بين النصارى

فَالْإِخْلَاقُ الصَّالِحَةُ وَالْإِشْدَارُ مَا لَهَا مِنْ نِسَاءٍ قَرِيبٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجُوا لَوْلَا ذَا لَوْلَا فَنِي مَكَانًا
بِكَمَالٍ أَمْرًا أَقُولُ تَوَادُّ الزَّوْجَيْنِ بِهِ تَقَرُّ الْمَصْلَحَةُ الْمَنْزِلِيَّةُ وَكَثْرَةُ النِّسْلِ لَهَا تَقَرُّ الْمَصْلَحَةُ الْمَذْنِيَّةُ وَالْمِلَّةُ وَوُجُودُهَا
لَزَجْهَا دَالٌّ عَلَى حُسْنِ مَزَاجِهَا وَقُوَّةُ طَبِيعَتِهَا مَا نَمَّ لَهَا مِنْ كَيْفٍ يَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهَا بَاعْثٌ عَلَى تَجَلُّهَا بِالْأَمْنِ
وَعِزِّهِ الْمَكِّ وَفِيهِ تَحْصِيٌّ فَجَرِدَ وَنَظَرَهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْفُوعِ دِينِهِ وَخُلُقِهِ
فَرَفِّحُوا لَهُ إِنَّ لَا تَفْضُلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ أَقُولُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ الْكَفَاءَةُ عَنْهُمْ
مَعْتَبَرَةٌ كَيْفَ وَهِيَ مِمَّا جُلَّ عَلَيْهَا ثَقُلَ النَّاسُ كَمَا دَيُّكُونُ الْقَدْحُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَالنَّاسُ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ
وَالشَّرَائِعُ لَا تَجْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلِذَاكَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَسْتَعِنَنَّ النِّسَاءُ إِلَّا مِنْ أَكْثَرِهَا هُنَّ وَلَكِنَّهُ إِنْ أَدَانَ
لَا يَنْبَغُ أَحَدٌ مَحْضَرَاتِ الْأَمْرِ بِخَوْفِ الْمَالِ دَرْنَا تَقَرُّ الْحَالُ وَحَرَامَةُ الْجَمَالِ أَوْ يَكُونُ ابْنُ أُمٍّ وَلَدٍ وَخَوْفُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْبَابِ
بِمَدَانٍ يَرْضَى دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَإِنْ أَخْطَرَ مَقَامَ صِدْقٍ بِيَدِ الْمَنْزِلِ الْأَصْلَحِيَّابِ فِي خُلُقٍ حَسَنٍ إِنْ يَكُونُ ذَلِكَ الْأَصْلَحِيَّابِ
سَبَابًا لِصَلَاةِ الدِّينِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّعُومُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ أَقُولُ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ الَّذِي
يُوجِبُهُ مَوْذُوعُ الْحَدِيثِ أَنَّ هُنَاكَ سَبَبًا خَفِيًّا غَالِبِيًّا يَكُونُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ يَزُوجُ الْمَرْأَةَ مِثْلًا عَارِفًا غَيْرَ صَالِحٍ
وَيُسَوِّدُ لِلرَّجُلِ إِذَا دَلَّتِ الْجُرْبَةُ عَلَى شُعُومِ امْرَأَةٍ إِنْ يُرِيحُ نَفْسَهُ بِتَرْكِ تَرْجُوحَاتِهَا وَكَانَتْ بِحِيلَةٍ أَوْ دَاتِ
مَالٍ وَالحِكْمَةُ تَحْكُمُ بِأَيَّارِ الْبِكْرِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَاقِلَةً بِالْفَنَاءِ فَاهَا رَضِيَ بِالْبَيْسِ لِقَلَّةِ خِيَانَتِهَا وَأَنْتَقَى رَحْمَةً
لِقُوَّةِ شَبَابِهَا وَأَقْرَبَ لِلتَّأْدِيبِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ الْحِكْمَةُ وَيُلْجِمُ عَلَيْهَا وَأَحْصَى لِلْفَرْجِ وَالنَّظَرِ خِلَافَ الْكَيْبَاتِ
فَافْهِنِ أَهْلَ خُبَابَةٍ وَصُعُوبَةِ الْإِخْلَاقِ وَقَلَّةِ الْأَوْلَادِ وَهَنْ كَالِ الْأَوَابِجِ الْمَنْقُوشَةِ لَا يَكَادُ يُؤْذِنُ فِيهِ إِلَّا تَلَذُّ
اللَّحْمِ إِلَّا إِذَا كَانَ تَدْبِيرُ الْمَنْزِلِ لَا يَنْتَظِمُ إِلَّا بِذَاتِ الْجُرْبَةِ كَمَا ذَكَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَقْعَلْ وَقَالَ فَانْهَ إِخْرَى
أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ هَلْ رَأَيْتُمَا فَا نَ فِي عَيْنَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا أَقُولُ السَّبَبُ فِي اسْتِجَابِ النَّظَرِ إِلَى الْحُطْمَةِ إِنْ
يَكُونُ الذَّوْجُ عَلَى رَوِيَّةٍ وَإِنْ يَكُونُ الْبَعْدُ مِنَ النِّدَمِ الَّذِي يُلْزِمُهُ إِنْ أَقْبَحَ فِي النِّكَاحِ وَلَمْ يُؤَافِقْهُ فَلَمْ يَرْكَبْ
وَأَسْهَلَ لِلثَّلَاثَةِ إِنْ رَدَّ وَإِنْ يَكُونُ تَزَوُّجُهَا عَلَى شَوْقٍ وَنَشَاطٍ إِنْ وَافَقَهُ وَالرَّجُلُ الْحَكِيمُ لَا يَلْجَأُ إِلَى مَوَاجَهَاتِهِ
خَيْرٌ مِنْهُ قَبْلَ لَوْحِهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمَرْأَةَ تَقَبَّلَ فِي صَوْتِ شَيْطَانٍ وَتَدَبَّرَ فِي صَوْتِ
شَيْطَانٍ إِذَا أَحْدَكُمَا عَجَبَتِ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمُدْ إِلَى أَمْرٍ غَيْرِهَا فَإِنْ ذَلِكَ يَرَى مَا فِي نَفْسِهِ
أَحْلَمُ إِنْ شَهَوَتْ الْفَرْجَ اعْظُمَ الشَّهَوَاتُ وَارْتَهَقَ الْقَلْبُ مُوقِعَةً فِي هَمَالِكِ كَثِيرَةٍ وَالنَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ هِيْجًا
يُوقِلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صَوْتِ شَيْطَانٍ الْخَمْسُ نَظَرُ إِلَى امْرَأَةٍ وَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ وَاسْتَنَاقَ
إِلَيْهَا وَتَوَلَّاهَا فَالْحِكْمَةُ إِنْ لَا يَجْعَلُ ذَلِكَ فَانْهَ يَزَادُ حِينَئِذٍ حُبًّا فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَمْلِكَهُ وَيَصْرِفُ فِيهِ وَكُلُّ شَيْءٍ
مَدَى يَقْوَى بِهِ وَتَدْبِيرٌ يَنْقُصُ بِهِ فَمَرَدُ التَّوَلُّهِ لِلنِّسَاءِ امْتِلَاعٌ أَوْ عِيَّةٌ لِلنِّسَاءِ بِهِ وَصُعُوبَةٌ تُجَارَى إِلَى الْإِذَاغِ
وَتَدْبِيرٌ يَنْقُصُ بِهِ اسْتِفْرَافُ تِلْكَ الْأَوْجِيَّةِ وَأَيْضًا فَإِنْ الْجَمَاعَةُ لِيَسْتَغْلِ قَلْبَهُ وَيُسَلِّبُهُ عَمَّا يَجِدُ وَيَصْرِفُ قَلْبَهُ

هذا الحديث يدل على أن المرأة إذا كانت على ما ينبغي من الحياء والخلق الحسن فإنه لا بأس بالنظر إليها بل هو واجب حتى لا يقع في الشهوة

على كل من وجب اليه والشيء بعد ما لم قبل تمكث ذال باء في سعي قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة
 حتى يسمع حق يكره او يتركه اقول سبغت لك ان الرجل اذا خطب امرأته وركبت اليه ظهر وجهه لصلاحه من قبله
 فيكون ثامنه حاهو بسبيله وتحييه عما يتوقر اساءة معروظا صليته وتضييقا به وقال صلى الله عليه وسلم
 لا تسأل المرأة طلاقا حتى تستفرغ صفحتها ولينكرم فان لها ما قدر لها اقول الشر فيه ان يطلب طلاقها اقصاها
 عليها وسعى في ابطال معيشتها ومن اعظم اسباب فساد المدينة ان يفضيها جد على اخر وجهه معيسته وانما
 المرضي عنده ان يطلب كل واحد معيسته بما يتقرب له من غير ان يسبغ في ازالة معيسته الاخر **ذكر العورة**
 اعلم انه لما كان الرجال فيهم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن فيفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا
 ما يكون ذلك سببا لان يفتنى قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هي في عصمة غيره
 او لا تكاثر او من غير اعتبار كراهة والذي شوهد من هذا الباب يعني عما سطر في الدفاتر اقتضت الحكمه ان
 يسد هذا الباب لما كانت الحاجات متنازعة فوجه الى المحل الطهر وجبان فيل ذلك على مراتب بحسب الحاجات
 فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من السفلى لهداها ان لا تخرج المرأة من بيتها الا لحاجة لا يجد منها بد قال
 صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشترها المشيطان اقول معناها استشر حزنه او هو كناية
 عن هيجان اسباب الفتنة وقال الله تعالى فكن في بؤتك وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اوتي من علم اسرار
 الذي حصر بيضا على ان يذل هذا الحجاب حتى ناهى سودة امك لا تخفني عليها لكنه صلى الله عليه وسلم
 راي ان سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فذهب الى ذلك من غير حجاب وقال اذن لكن ان تخرجت
 الى حوايجك الثاني ان تلقى عليها جلباها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها او لذي رحم محرم
 قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكركم يا ايها الذين آمنوا ان الله خبير بما
 يصنعون وقل للمؤمنات يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ولا يبدين زينتهن الا لزوجهن او لابيهن او لبنيهن
 او لاهلهن او لاتبائهن ليعلمن انهن عورة او لرجالهن او لاهلهن او لاتبائهن ليعلمن انهن عورة او لرجالهن
 وفيما يقع به البطش في غالبه من هو اليدين وواجب سده ما سوى ذلك الا من ليعلمن انهن عورة او لرجالهن
 وما ملك ايماهن من البصير ورخص للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن الثالث ان لا يخلو رجل مع
 امرأة في بيت ليس معهما من لها بانه قال صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتان رجل عند امرأة تنيب الا
 ان يكون ناكحا او اذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلو رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وقل صلى
 الله عليه وسلم لا يخلو على اللغيبات فلان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ان لم يدر ان لا ينظر احد
 امرأة كانت او رجلا الى عورة الاخر امرأه كانت رجلا لا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر
 الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة اقول وذلك لان النظر الى العورة هيجان الشهوة والنساء

٩٤
 في بيان ما
 في الحديث
 لا تسأل المرأة
 طلاقا حتى
 تستفرغ
 صفحتها
 ولينكرم
 فان لها ما
 قدر لها
 اقول الشر
 فيه ان يطلب
 طلاقها
 اقصاها
 عليها
 وسعى في
 ابطال
 معيشتها
 ومن اعظم
 اسباب
 فساد
 المدينة
 ان يفضيها
 جد على
 اخر وجهه
 معيسته
 وانما
 المرضي
 عنده ان
 يطلب
 كل واحد
 معيسته
 بما يتقرب
 له من
 غير ان
 يسبغ في
 ازالة
 معيسته
 الاخر
 ذكر العورة
 اعلم انه
 لما كان
 الرجال
 فيهم
 النظر
 الى
 النساء
 على
 عشقهن
 والتوله
 بهن
 فيفعل
 بالنساء
 مثل
 ذلك
 وكان
 كثيرا
 ما يكون
 ذلك
 سببا
 لان
 يفتنى
 قضاء
 الشهوة
 منهن
 على
 غير
 السنة
 الراشدة
 كاتباع
 من
 هي
 في
 عصمة
 غيره
 او لا
 تكاثر
 او من
 غير
 اعتبار
 كراهة
 والذي
 شوهد
 من
 هذا
 الباب
 يعني
 عما
 سطر
 في
 الدفاتر
 اقتضت
 الحكمه
 ان
 يسد
 هذا
 الباب
 لما
 كانت
 الحاجات
 متنازعة
 فوجه
 الى
 المحل
 الطهر
 وجبان
 فيل
 ذلك
 على
 مراتب
 بحسب
 الحاجات
 فشرع
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 وجوها
 من
 السفلى
 لهداها
 ان
 لا
 تخرج
 المرأة
 من
 بيتها
 الا
 لحاجة
 لا
 يجد
 منها
 بد
 قال
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 المرأة
 عورة
 فاذا
 خرجت
 استشترها
 المشيطان
 اقول
 معناها
 استشر
 حزنه
 او
 هو
 كناية
 عن
 هيجان
 اسباب
 الفتنة
 وقال
 الله
 تعالى
 فكن
 في
 بؤتك
 وكان
 عمر
 بن
 الخطاب
 رضي
 الله
 عنه
 لما
 اوتي
 من
 علم
 اسرار
 الذي
 حصر
 بيضا
 على
 ان
 يذل
 هذا
 الحجاب
 حتى
 ناهى
 سودة
 امك
 لا
 تخفني
 عليها
 لكنه
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 راي
 ان
 سد
 هذا
 الباب
 بالكلية
 حرج
 عظيم
 فذهب
 الى
 ذلك
 من
 غير
 حجاب
 وقال
 اذن
 لكن
 ان
 تخرجت
 الى
 حوايجك
 الثاني
 ان
 تلقى
 عليها
 جلباها
 ولا
 تظهر
 مواضع
 الزينة
 منها
 الا
 لزوجها
 او
 لذي
 رحم
 محرم
 قال
 تعالى
 قل
 للمؤمنين
 يغضوا
 من
 ابصارهم
 ويحفظوا
 فروجهم
 ذلك
 اذكركم
 يا
 ايها
 الذين
 آمنوا
 ان
 الله
 خبير
 بما
 يصنعون
 وقل
 للمؤمنات
 يغضوا
 من
 ابصارهم
 ويحفظوا
 فروجهم
 ولا
 يبدين
 زينتهن
 الا
 لزوجهن
 او
 لابيهن
 او
 لبنيهن
 او
 لاهلهن
 او
 لاتبائهن
 ليعلمن
 انهن
 عورة
 او
 لرجالهن
 او
 لاهلهن
 او
 لاتبائهن
 ليعلمن
 انهن
 عورة
 او
 لرجالهن
 وفيما
 يقع
 به
 البطش
 في
 غالبه
 من
 هو
 اليدين
 وواجب
 سده
 ما
 سوى
 ذلك
 الا
 من
 ليعلمن
 انهن
 عورة
 او
 لرجالهن
 وما
 ملك
 ايماهن
 من
 البصير
 ورخص
 للقواعد
 من
 النساء
 ان
 يضعن
 ثيابهن
 الثالث
 ان
 لا
 يخلو
 رجل
 مع
 امرأة
 في
 بيت
 ليس
 معهما
 من
 لها
 بانه
 قال
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 الا
 لا
 يبيتان
 رجل
 عند
 امرأة
 تنيب
 الا
 ان
 يكون
 ناكحا
 او
 اذا
 رحم
 وقال
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 لا
 يخلو
 رجل
 بامرأة
 فان
 الشيطان
 ثالثهما
 وقل
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 لا
 يخلو
 على
 اللغيبات
 فلان
 الشيطان
 يجري
 من
 ابن
 ادم
 مجرى
 الدم
 ان
 لم
 يدر
 ان
 لا
 ينظر
 احد
 امرأة
 كانت
 او
 رجلا
 الى
 عورة
 الا
 اخر
 امرأه
 كانت
 رجلا
 لا
 الزوجان
 قال
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 لا
 ينظر
 الرجل
 الى
 عورة
 الرجل
 ولا
 المرأة
 الى
 عورة
 المرأة
 اقول
 وذلك
 لان
 النظر
 الى
 العورة
 هيجان
 الشهوة
 والنساء

خامسة في الخصان حلقه سوء فكر من فكنا لا لا في توثيق المصلحة ولعدم حاية الحبيب منهن نالبا ونبلا فحين
 في غير الكفر في ذلك حار على قواها فوجبان يحجل للاولياء شئ من هذا الباب ليسر الفساد وايضا
 فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل
 والعقد وعليهم النفقات انما النساء على في يديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل
 الله بعضهم الايه وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبدال النساء بالنكاح وقاحة منهن منشا
 حلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكرات لهم ايضا يجب ان يميز النكاح من السفار ^{استبدال} بالشهيد وحي
 الشهيد ان يحضره اولياءها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح التيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن اذفا
 الصوف وفي رواية البكر ليستأذنها ابوها اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف
 المرأة من نفسها ولا تان العقد قارة راجعان اليها والاستيثار طلبان يكون هو امر صريح ولا يستبدان
 طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأى
 لها وقد وجب ابو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
 بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغيره من سيده فهو اهل اقول لما كان العبد مشغولا
 بخدمة مولاه والنكاح وما يفرح عليه من المواصلات معها والحق لها ربما ينقص من خدمته وجبان يكون
 السنة ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما حال الامة فاو ان يتوقف نكاحها على اذن مولاه و
 هو قوله تعالى فانيكهن هُنَّ ياذن اهلهم قال ابن مسعود رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلوا القهمل في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من ههنا فلا
 مضل له ومن فضله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبقرا
 تلك ايات يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ۝ واتقوا الله الذي
 تسمون به والارحام ارحم الله كل قبيلة رقباء يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
 ليصلح لكم امركم وليعفف لكم ذنوبكم ومن يطع الله فله اجر عظيم ۝ اقول كان اهل
 الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود
 والقنوه به وكان جريان الامر بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشئ مجسم ومرئي
 من الجمهور والتشهير ما يراه وجوده في النكاح ليمتحن من السفار وايضا فالخطبة لا يستعمل الا في الامور
 المهمة ولا هتمام بالنكاح وجعله امر عظيم بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبي صلى الله عليه وسلم اصلها
 وغيره صفيها وذلك انه فهم مع هذه المصالح مصلحة وثيقة وهي انه ينبغي ان يعظم مع كل اتفاق ذكر من
 له وبنوه في كل محل متعاضد او ليكون للدين الحق مشورا اعلامه وداياته ظاهرة شعاره وامرانه فسبق
 فيها انواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهير ايات من القرآن واشهر

في بيان ان
 النكاح لا يشرط
 اذن المولاه
 في الجاهلية
 بل يشرط
 اذن المولاه
 في الاسلام

وَبَنَاتِهِ ثَمَنِي عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً وَنَسَا وَقَالَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَفْعَلُوا فِي صَدَقَاتِ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَكْرَمَةً
فِي الدُّنْيَا أَوْ تَعَوَّضَ مِنْ ذَلِكَ سَوْكَانٌ أَوْ لِنَفْسِكُمْ لَهَا نَجْوَى مَوْصِلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ أَقُولُ وَالْمَرْفُوعُ سَمِعْتُ أَنَّهُ يُنْفَعُ أَنْ يَكُونَ
الْمَهْرُ مَا يَنْتَاسِرُ بِهِ وَيَكُونُ لِرَبِّ الْبَيْتِ لَا يَكُونُ حَاجَةً إِذَا دَاءُ عَادَةً يَحْسِبُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ وَهَذَا الْقَدْرُ نَصَابُ صَالِحٍ حَسْبُكَ عَلَيْهِ
النَّاسُ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ وَالْمُهْرُ لَا نَاسَ أَخْيَاهُمْ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى الْمُلُوكِ عَلَى الْبَيْتِ وَكَارِهُلِ الْجَاهِلِيَّةِ يُظَنُّ
النِّسَاءُ فِي صَدَقَاتِهِنَّ يَطْلُو أَوْ يَقْصُ فَلِذَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ لَبِثَ لَكُمْ الْإِبَاءُ وَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا كُنْتُمْ مَسْكُومَاتٍ لَئِنْ لَبِثْتُمْ مِنْهُنَّ وَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْإِبَاءُ أَقُولُ الْأَصْلُ فِي
ذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ سَبَبُ الْمَلِكِ وَالِدُخُولِ لَهَا أَثَرُهُ وَالشَّيْءُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَثَرُهُ وَأَنْ يَأْتِيَ تَبَّ الْحُكْمُ عَلَى سَبَبِهِ فَلِذَا لَكَ
كَانَ مِنْ حَقِّهِمَا أَنْ يُؤْتِيَ الصَّدَاقَ عَلَيْهِمَا وَبِالْمَوْتِ يَقْرَأُ لَمْ يَرُدَّ هُتَّى مَاتَ وَمَا أَخْنَسَ عَنْهُ
حَتَّى حَالِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ الْمَوْتُ وَبِالطَّلَاقِ يَرْفَعُ الْأَمْرُ وَيَقْضَى وَهُوَ شَبَّهِ الرِّقَّةِ وَقَالَ إِذَا تَقَهَّدَ هَذَا فَقَوْلُكَ كَانَتْ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنَاقِشَاتٌ فِي بَابِ الْمَهْرِ كَانُوا يَتَشَاوَرُونَ بِالْمَالِ وَيَحْتَمُونَ بِأَمْوَالِهِمْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا بِالْحُكْمِ
الْعَدْلِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَإِنْ سَمِيَ لَهَا شَيْئًا وَدَخَلَ فِيهَا الْمَهْرُ كَمَا لَا سَوَاءَ مَاتَ عَنْهَا وَطَلَّقَهَا لِأَنَّهُ تَمَّ لَهُ سَبَبُ
الْمَلِكِ وَأَثَرُهُ وَأَقْضَى الزَّوْجُ إِلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِثْنًا فَأَعْلَيْكَ
وَأَنْ سَمِيَ لَهَا كَرْدٍ دَخَلَ فِيهَا وَمَاتَ عَنْهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كَمَا لَا لِأَنَّهُ بِالْمَوْتِ يَقْرَأُ لَمْ يَرُدَّ هُتَّى مَاتَ وَمَا أَخْنَسَ عَنْهُ
هَذَا لِأَنَّهُ سَبَبٌ سَمَوِيٌّ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ لِتَحْقِيقِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ فَحَصَلَ شَيْءٌ
مُشَبَّهٌ بِالْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ وَشَبَّهَ بِالنِّكَاحِ النَّاسُ وَأَنَّ لَمْ يُسَمَّ لَهَا شَيْئًا وَدَخَلَ فِيهَا فَلَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَاءِهَا كَمَا
وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ الْمِدَائِتُ لِأَنَّهُ تَمَّ لَهَا الْعَقْدُ بِسَبَبِهِ وَأَثَرُهُ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَهْرٌ وَأَنْ يَأْتِيَ
الشَّيْءُ بِطَبْعِهِ وَشَبَّهَ وَصَدَاقُ نِسَاءِهَا أَقْرَبُ مَا يَقْدَرُ بِهِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا شَيْئًا وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا فَلَهَا
الْمُنْعَةُ لِأَنَّهُ لَا يَحْزَنُ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ نِكَاحٍ خَالِيًا عَنِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَلَا سَبِيلَ
إِلَى إِيحَابِ الْمَهْرِ لَكُمْ يَقْرَأُ الْمَلِكُ وَلَا التَّسْمِيَةُ فَقَدْ دُونَ ذَلِكَ بِالْمُنْعَةِ وَجَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً
سَوَاءً مِنَ الْقَرَانِ مَهْرًا لِأَنَّهُ تَعْلِيمُهَا أَمْرٌ ذُو مَالٍ يَرْغَبُ فِيهِ وَيَطْلُبُ كَمَا تَرْغَبُ تَطْلُبُ الْأَمْوَالُ فَجَازَ أَنْ يَقُومَ مَقَامُهَا
وَكَانَ النَّاسُ يَقَادُونَ الْوَلِيَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَهَا وَفِي ذَلِكَ مَصَالِحٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنْ تُلْطَفَ بِإِشَاعَةِ النِّكَاحِ وَ
أَنَّهُ عَلَى شَرَفِ الدُّخُولِ لَهَا إِذَا لَبِثَ مِنَ الْإِشَاعَةِ ثَلَاثِينَ يَحُلُّ لَوْ هُمُ الْوَاهِمُ فِي النَّسَبِ يَتَمَيَّنُ النِّكَاحُ عَنْ السَّقَا
بَادِي الرَأْيِ وَيَحْتَقِ اخْتِصَامُهُ لَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ وَمِنْهَا شُكْرُ مَا أَوْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْظَامِ تَدْبِيرِ
الْمَذَلِّ بِمَا يَصْرِفُهُ إِلَى عِبَادَةٍ وَيُفَعِّمُ بِهِ وَمِنْهَا الْإِدْبَارُ بِالْمَرْأَةِ وَقَوْمُهَا فَإِنْ صَرَفَ الْمَالُ لَهَا وَجَعَلَ النَّاسُ فِي أَمْوَالِهَا
يَدُلُّ عَلَى كَرَامَتِهَا عَلَيْهِ وَكَوْنِهَا ذَاتَ بَالٍ عِنْدَهُ وَمِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي أَقَامَةِ التَّالِيفِ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَذَلِّ
لَا سَبِيلَ فِي أَوَّلِ اجْتِمَاعِهِمْ وَمِنْهَا أَنْ تَجِدَ النُّعْمَةَ حَيْثُ مَلَكَ مَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ يُوَثِّقُ الْفَرَجَ وَالنَّشَاطَ وَالسُّرُورَ
وَيُهَيِّجُ عَلَى صَرْفِ الْمَالِ فِي تَبَاعُكَ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ الْقَرْنُ عَلَى السَّخَاوَةِ وَعَصِيَانُ دَاعِيَةِ الشُّرِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

وَيُحْتَمَى

صلى الله عليه وسلم

للمصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة الدنية والمذلية وهذيب النفس والاحسان وجب
 ان يُبقية النبي صلى الله عليه وسلم ويحب فيها ويحب عليها ويعمل هو لها وليرضيها النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
 بمثل ما ذكرنا في المهر والحد الوسط الشاة وأولم صلى الله عليه وسلم على صفية رضي الله عنها بحديث أولم صلى الله
 نيسائه بمحدثين من شعير قال اذا برئى احكم الى الويلية فلما لها وفي رواية فان شاء حكم وان شاء ترك اقول لما
 كان من الاصول الشرعية انه اذا أمر واحد ان يصنع بالناس شيئا لمصلحة فمن جف لك ان يحث الناس على ان
 يتقادوا له فيريدون ويقتلوا له ويحاروا له ولا لما تحققت المصلحة المقصودة بالامر فلما امر لهذا ان يُشبه امر الكفار
 بولاية يصنع للناس يجب ان يؤمر او لنك ان يجنبوه الى طعاه فان كان صائغا ولم يُطعم فلا بأس بذلك فانه حصل
 الاشاعة المقصودة وايضا من الصلوة ان يجنبه اذا دعى في جريان السنة بذلك انما امر المدينة والحق وقال
 صلى الله عليه وسلم انه ليس لي اول نبي ان يدخل بيتا مني فاقول لما كانت الصلوة يحرم منها ويحرم استعمال الثياب
 المصنوعة هي فيه كان من مقتضى ذلك ان يُجبر البيت الذي فيه تلك الصور وان تقام للائمة في ذلك لاسيما فليدنيا
 عليهم السلام فانهم يُعنفوا امرين بالمعروف وناهين عن المنكر وايضا فلما كان استحسان العمل بالمعنى سببا لشدة
 خوفهم في طلب الدنيا وقد وقع ذلك في الاحاجي حتى انسأهم ذكر الاخوة وجبان يكون الشرع ناهية عن ذلك
 وانها زلفة عنه وهي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتأربين ان يؤكل اقول كان اهل الجاهلية يتفاخرون
 يريد كل واحد ان يغلب الآخر فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات فيه الحقد وفساد ذات البين و
 اضماع المال من غير مصلحة دينية او مدنية وانما هو اتباع داعية نفسانية فذلك وجب ان يُجبر مرة و
 يُهان ويسد هذا الباب احسن اني به ان لا يؤكل طعامه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داحيا فاجتمع
 اقربها بااوان سبق احدهما فاجب الذي سبق اقول لما تعاضا طلبا للرجيم وذلك اما بالسبق او بقر
الحرمات الاصل فيها قوله تعالى ولا تبيحوا ما نكح اباؤكم الى قوله والله عفو رحيم وقوله صلى الله عليه
 وسلم امسك اربعا وارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث وقوله تعالى الا اني
 لا ينكح الا زانية الا يعلم ان تحريم الحرمات المذكورة في هذه الايات كان امرا شائعا في اهل الجاهلية مسلما
 عندهم لا يكادون يذكرونه اللهم الا شيئا يسيرة كانوا ابتدحوها من عند انفسهم بغيا وعدا كما كان ما كنتم
 اباؤهم والجمع بين الاثنين كانوا توارثوا عموما ضيقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان يمتنع وكان في
 قهر عيها مصالحة جليلة فابقى الله تعالى عز وجل امر الحرمات على ما كان ويتجلى عليهم فيما كانوا توارثوا فيه ولا حصل
 في القهر بها مؤثر منها جريان العادة بالاصطلاح الا رتابا وعدم امكان لزوم السبق فيا يدينهم وان تباط الحاشا
 من الجاهنين على وجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم تحرم السنة بقطع الطعم عنهم الا عراض عن الرغبة فمن
 لها حث سدا لا تحصى فانت ترى الرجل يقيم بصره على محاسن امرأة اجنبية فيقول لها ويقتصر في الممالك لاجلها
 فضاظنك فمن يخلو معها ويظهر الى محاسنها ليلالها وهاذا وايضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة

١٤
 يعلم من هذا الحديث
 ان من
 علة ذلك ان
 من ادى القوم
 في امة البيت
 وكان من
 الطامع من
 فلاسات فلو
 سبب لهم
 اذ ليس لهم
 ١٥
 والذين
 نوان
 عشتا
 ايضا
 او الخ
 تان
 على
 على

عليكم فيما تفتون الى حالهم وعظيم طبعهم فانه سبب عظمواياهم عن رغبته فيهم لانفسهم فانه يريدون
والهم انما جسد ان لا يكون لهم ان نكح من اجلهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من
يغصهن عنهن ونظيره ما وقع في النكاح كان لا وليا يرغبون في المهر جاهدون لا يوفون حقوق الزوجية فكل
ان جسدوا لا تقسطها في النكاح فالتكاح ما حاب لكم من النساء الا يدين ذلك عائنة رضى الله عنها
هذا الانتباه على الوجه الطبيعي واقرب بين الرجال والامهات والبنات والاحداث والعمات والحالات وبنات
الاخر وبنات الاخت ومنها الرضاعة فان الله ارزعت تشبه الام من حيث انها سبب جتماع امشاج بنيتها و
قيامه بغيره غير ان الام جمعت خلقته في بطنها وهذه تترك عليه سائل مفع في اول نشأته فليام بعد الام واولادها
اخوة بعد الاخوة وقد قامت وحضانتها فاستدقت في ذمتها من حقوقها ما ثبتت قدرات منه في صغره
ما رأت فيكون تعلقها بالوئوب عليها ما تحب الفطرة السليمة وكم من هيمة تجيء لا تلتفت الى احوالها والى مصلحتها
هذه اللقطة فاطنتك بالرجال وايضا فان العرب كانوا يسترضون اولادهم في من الاحياء فيشرب فيهم اللبن
ويغالبهم كخاطة الحارم ويكون عندهم الرضاعة كخطة النسب فوجبان يحل على النسب هو قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما كان الرضاعة انما صار سببا للتحريم لعنى المشاهدة بالام في
كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب ان يقترب في الرضاعة شيان احدهما القدر الذي يتحقق به
هذا المعنى فكان فيما اُزيل من القرآن عشر رضعات معلوبات يحرم من ثم نكح من محرمات معلوبات فتوفي رسول
صلى الله عليه وسلم وهن مما يغير في القرآن اما التقدير فلانه لما كان للمعنى موجودا في الكثير دون القليل وجب
عند التشريع ان يضرب بينهما حد يرفع اليه عند الاشتباه واما التقدير بعشر فلان العشرة اول حد مجاوزة
العدد من الاحاد وتدرجه في العشرات واول حد يستعمل فيه جميع الكثرة ولا يستعمل فيه جميع القلة فكانت
نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الانسان اما النسب فمحس فلا احتياط لان الطفل اذا
اُرضم خمس رضعات غزيرت يظهر الرق ونق والنضارة على وجهه ويدنه واذا اصابه غزو اللبن في هذه الرضعات
وكانت المرفيع غير ذات دية ظهر على بدنه الفحل والهزال وهذه اية انها سبب التتمية وقيام الهيكل وما دون
ذلك لا يظهر انه قال صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا تحرم المصاة والمصتان ولا تحرم الملاجة
ولا الا ملاجيات واما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم امر الرضاعة وجعله كالنكاح بالخاصية كسنة
الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمته والثاني ان يكون الرضاعة في اول قيام الهيكل وتشبه صورة الولد و
الا فوضداء بمذلة سائر الاخوة الكائنة بعد التشبه وقيام الهيكل كاشا في كل الخبر قال صلى الله عليه وسلم
ان الرضاعة من المجاعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فوق الامعاء في الثدي وكان قبل العظام
ومنها الاحتراز من قطع الرحمين الاقارب فان الضريكتين تقاسدان ويخرج البعض الى اقرب الناس منها و
المحمد بن الاقارب ما حتموا شتم وقد ذكره جملة من السلف ابني عمك فاطمك يا مارتين ايها

انكح

في حق سائر العبي
لا يطعمونهم من لبن
الغذاء ولا يرضونهم
في وقت الرضعة ولا
في وقت الحام فانها
وفاضة سواء كان
ابوه غنيا او فقرا
وليس لغيره ان يكون
رضع من لبنه

فقال عليكم ان لا تفعلوا ما مني نسمة كما مني الرفع القملا وهو كمنه اقول يشهدوا الى هية العزل من غير حرمان
وقد كان المصالح متعارضة والمصلحة الخاصة بغيره السبب لان العزل المصلحة النوعية ان لا يغفل الحق كذا اولاد وقيام النسل
والنظر الى المصلحة النوعية لا يحرم من انظر الى المصلحة الشخصية عامة احكام الله تعالى الشرعية والتكليفية على العزل ليس فيه ما في بيان
الدبر من تعذيب خلق الله ولا اعراض من التعرض للنسل بنه صلى الله عليه وسلم بقوله ما عليكم ان لا تفعلوا على
ان الحوادث مقدرة قبل وجودها وان الشئ اذا قدّر ولم يكن له في الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل
ان يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يغير الفائدة التامة فالناس اذا قارب الانزال واراد ان يذرع ذكره
كثيرا ما يتعاطر من احليله قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري وهو سر قول عمر رضي الله عنه بالحق الولد
عن اقترانه مشها لا يمنع من ذلك العزل فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان اخرج عن الغيلة فظرت في الرفع
وفارس فاذا هم يقولون اولادهم فلا تضربوا ولا دهم وقال لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس قيل
اقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماعة المرضع يقصد لبنها وتغير الولد وضعه
في اول نجاه يدخل في جذع من حبه ويقيم النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر
ثوانه لما استقر وجدان الضرر غير مطرد وانه لا يصلح المظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد دلائل
ما ثبتناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في اجتهاده معرفة المصالح والمفاسد وادارة التحريم
والكراهية عليها قال صلى الله عليه وسلم ان من اشترى الناس عنده من منزلة الرجل يقضي الى امرائه ويقضي
اليه ثم يفسر سترها اقول لما كان الستر اجبا واطهارا ما سئل عليه السنن قلبا الموضوع ومناقضا لفرضه كان
من مقتضاه ان ينهى عنه وايضا فاطهار مثل هذه محالة وقاحة واتباع مثل هذه الدواعي بعد النفس لتسليم
اللاوات الظلمانية فيها وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض فمن متعمق كاليهود يمين مواكلتها ومضاجعتها
من متهاون كالجوس ينجو الجماع وغيره ولا يجب للحيض بالاً وكل ذلك افراط وتفريط فاعت الملة المصطفوية
الوسط فقال صنعوا كل شئ الا الكاسر وذلك لمعان منها ان جماعة الحائض لا سيما في فوجي حضاها صار
اتفق الاطباء على ذلك ومنها ان مخالطة الفجاسة خلق فاسد تحجب الطبيعة السليمة ويقرب من الشياطين وفي
مثل الاستنجاء حاجة وانما المقصود من ذلك اذا التها في جماعة الحائض التمس في الفجاسة وهو قوله تعالى قل هو
اذى قاعن لو النساء في الحيض اختلف الرواية فيما ذكره الجماعة فقل يثقي شعار الدم وقيل يثقي ما تحت الاذا
وعلى الوجهين هو سد الدواعي جاء الامر بغير عصى الله فجامع الحائض ان يتصدق بدينار او نصف دينار وهذا
ليس بجمع عليه ومير الكفارة ما ذكرنا مرارا **حقوق الزوجية** اعلم ان الارتباط الواقع بين الزوجين
اعطوا الارتباطات المنزلية باسرها واكثرها نفعاً وانما حاجة اذ السنة عند طوائف الناس عرهم وعجمهم
ان تعاونوا المرأة في استيفاء الادتفاعات وان تتكفل برعاية الطمعة المشربة الملبس ان تحزن حاله وتحسن
ولده وتقوم في بيته مقامه عند غيبته الى غير ذلك مما لا حاجة الى شرحه وبيانها فلذلك كان اكثر نواحي الشرع

في المصالح المتعارضة
والنظر الى المصلحة النوعية
والنظر الى المصلحة الشخصية
الدبر من تعذيب خلق الله
ولا اعراض من التعرض للنسل
بنه صلى الله عليه وسلم
بقوله ما عليكم ان لا تفعلوا
على ان الحوادث مقدرة
قبل وجودها وان الشئ اذا
قدّر ولم يكن له في الارض
الا سبب ضعيف فمن سنة
الله عز وجل ان يبسط ذلك
السبب الضعيف حتى يغير
الفائدة التامة فالناس اذا
قارب الانزال واراد ان
يذرع ذكره كثيرا ما يتعاطر
من احليله قطرات تكفي في
مادة ولده وهو لا يدري
وهو سر قول عمر رضي الله
عنه بالحق الولد عن اقترانه
مشها لا يمنع من ذلك
العزل فقال صلى الله عليه
وسلم لقد هممت ان اخرج
عن الغيلة فظرت في الرفع
وفارس فاذا هم يقولون
اولادهم فلا تضربوا ولا
دهم وقال لا تقتلوا اولادكم
سرا فان الغيل يدرك
الفارس قيل اقول هذا
اشارة الى كراهية الغيلة
من غير تحريم وسببه ان
جماعة المرضع يقصد لبنها
وتغير الولد وضعه في اول
نجاه يدخل في جذع من حبه
ويقيم النبي صلى الله عليه
وسلم انه اراد التحريم
لكونه مظنة الغالب للضرر
ثوانه لما استقر وجدان
الضرر غير مطرد وانه لا
يصلح المظنة حتى يدار عليه
التحريم وهذا الحديث احد
دلائل ما ثبتناه من ان
النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجتهد في اجتهاده
معرفة المصالح والمفاسد
وادارة التحريم والكراهية
عليها قال صلى الله عليه
وسلم ان من اشترى الناس
عنده من منزلة الرجل
يقضي الى امرائه ويقضي
اليه ثم يفسر سترها اقول
لما كان الستر اجبا واطهارا
ما سئل عليه السنن قلبا
الموضوع ومناقضا لفرضه
كان من مقتضاه ان ينهى
عنه وايضا فاطهار مثل
هذه محالة وقاحة واتباع
مثل هذه الدواعي بعد النفس
لتسليم اللاوات الظلمانية
فيها وكانت الملل مختلفة
فيما يفعل بالحائض فمن
متعمق كاليهود يمين
مواكلتها ومضاجعتها
من متهاون كالجوس ينجو
الجماع وغيره ولا يجب
للحيض بالاً وكل ذلك
افراط وتفريط فاعت
الملة المصطفوية الوسط
فقال صنعوا كل شئ الا
الكاسر وذلك لمعان
منها ان جماعة الحائض
لا سيما في فوجي حضاها
صار اتفق الاطباء على
ذلك ومنها ان مخالطة
الفجاسة خلق فاسد تحجب
الطبيعة السليمة ويقرب
من الشياطين وفي مثل
الاستنجاء حاجة وانما
المقصود من ذلك اذا
التها في جماعة الحائض
التمس في الفجاسة وهو
قوله تعالى قل هو اذى
قاعن لو النساء في
الحيض اختلف الرواية
فيما ذكره الجماعة
فقل يثقي شعار الدم
وقيل يثقي ما تحت
الاذا وعلى الوجهين
هو سد الدواعي جاء
الامر بغير عصى الله
فجامع الحائض ان
يتصدق بدينار او
نصف دينار وهذا
ليس بجمع عليه
ومير الكفارة ما
ذكرنا مرارا

الى ابقائه ما لم يكن توفير مقاصده وكراهية تنقيصه وابطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده الا باقامة
 الائمة ولا الفة الا بخصال يقيدان انفسهما حليهما كالمواساة وعفو اي فرط من سوء الادب الاحتراز عما يكون
 سببا للضعان ووسرا الصدر واقامة المفاهمة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقضت الحكمة ان يرغب في هذه الخصال
 ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهم خلق من ضلعت فان ذهبت ثقيمه كسرته وان
 تركته لم يزل اعوج اقول معناه اقبلوا وصيتي واعلوا بها في النساء وان في خلقهن عوجا وسوء وهو كالا من الارض
 بمنزلة ما يولد له الشيء من مادته وان الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لادبها يبارز عن محقر
 الامور ويكظم الغيظ فيما يجال خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتداركا لجور ونحو ذلك وقال صلى
 عليه وسلم لا يفرق مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضيت منها الا خرا قول الانسان اذا كره منها خلقا ينبغي ان
 لا يبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق اخر يستطاب منها او ينجل سوء عشرتها لذلك قال صلى الله عليه وسلم
 اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فرجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يؤطعن ويسلم
 احدا نكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح وطقن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اعلم ان الزوج
 الاصل هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالزوجة
 والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة الى الوحي ان يُعين جنس الموت وقدره مثلا فانه
 لا يكا ديتفق اهل الارض على شيء واحد لذلك انما امر امرأ مطلقا قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
 امراته الى فراشه فابت فابت غضبان لغتها الملائكة حتى تصير اقول لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصيل
 فرج ورجب ان تحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع انها اذا ضربت مظنة شيء يحل بما تحقق وجوب
 المصلحة عند المظنة وذلك ان يؤمر المرأة بمطاعته اذا اراد منها ذلك ولو لا هذا لم يتحقق تحصيل فرجه
 فان ابنت فقد سمعت في رد المصلحة التي اقامها الله في عبادة فتوجب اليها العن الملائكة على كل من سعى في فساد
 قال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الزينة واما
 التي يبغضها الله فالغيرة في غير زينة اقول فرق بين اقامة المصلحة والسياسة التي لا بد له منها وبين سوء
 الخلق والعجز والضييق من غير موجب قال الله تعالى الرجال قوا مؤمنون على النساء بما فضل الله الى قوله
 لان الله كان عليما خبيرا اقول يجب ان يجعل الزوج قوا ما على امراته وان يكون له الطول عليها بالجملة
 فان الزوج اتم عقلا وادف سيااسة واكد حامية وذبا للعار وبالمال حيث انفق عليها رزقها وكسوها وكون
 السياسة بيده يقتضي ان يكون له تفريرها وتاديبها اذا ابنت ولياخذ بالاسهل فالاسهل فالاول بالخط
 ثم الهجر بالمضجع يعني ترك مضاجعتها ولا يخرجها من بينة ثم الضرب غير المبرح اى الشديد فان اشتد الشقاق
 وادعى كل شئ الاخر وظلم لم يكن قطع المنازعة الا بتكلمين حكم من اهل وعلم من اهلها يحكمان عليها من
 النفقة وغيرها ما يريان من المصلحة وذلك لان اقامة البينة على ما يجري بين الزوجين مستعنة فلا حق من

الفرك بالضم
 امر الزوجين ان لا
 يذنبوا لزوج
 فيفسد الامر فيضا
 كرهوا ان لا يكره
 شيئا فيجب ان لا
 يفعلوا في ذلك
 امر الزوجين ان لا
 يذنبوا لزوج
 فيفسد الامر فيضا
 كرهوا ان لا يكره
 شيئا فيجب ان لا
 يفعلوا في ذلك

ولما في غيرة فهو منكم ما لم ياجتهد ولكن جهلوا الفقهاء وجعلوا العشرة واختلقوا في القرعة أقول وفيه ان قوله فلم
يعدل جعل لا يدعى اي عدل اديب وقوله تعالى قد رزواها كما لعلن مبهين ان المراد نفق المحرم الفاحش و إيهال
امرها بالكلية وسوء العشرة معها وأغشيت بريدك وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختار
نفسها أقول السبب في ذلك ان كون المرأة في أشا العبد حار عليها فوجب فعز ذلك العار عنها الا ان ترضى به وايضا فلا
تحت يد من لا هال ليس ضاهار رضى حقيقة وانما الكساح بالذات فلما ان كان امرها بغيرها وجب لا حطة رضاها
وفي رواية ان قلبك فلا خيار لك وذلك لانه لا بد من ضرب حيلة حتى اليه الخيار ولا كان لها الخيار طول عمرها
وفي ذلك قلب موضوع الكساح ولا يصلح اختيارها اياها بالكلية حلا ينهي اليها لها ربا تشاود اهلها وتقليد
الا من في نفسها وكثيرا ما يجري عند ذلك صيغة الاختيار وان لم تخزم به وفي الجاهل ان لا تكلم بمثلها حرج فلا
احق من القربان اذ هو فاعية الملك والشيء الذي يقصد منه ولا المراد الذي يتقرب به والله اعلم **الطلاق**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها ان تخطئ الجنة وقال
صلى الله عليه وسلم ان الغرض الحلال الى الله الطلاق اعلم ان في الاكثار من الطلاق وجريان الرسو بعد المبالاة به
مفسد كثيرة وذلك ان ناسا يتقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في
الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح انصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذات كل امرأة فيفجهم ذلك
ان يكثر الطلاق والكساح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تدين واعينهم باقا
سنة الكساح والموافقة لسياسة المدنية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذواقين والذواقات و
ايضا ففي جريان الرسو بذلك إهمال لتوطيد النفس على المعاونة الدائمة وشبهه الدائمة وعسى ان في هذا
الباب ان يضيق صدره او صدها في شيء من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق و ان ذلك من احتمال
أعباء العجبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضا فان اغنيا ذهون بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم
حزنهم عليه يقترب باب الوقاحة وان لا يجهل كل منهما ضرر الاخر ضرر نفسه وان يتجون كل واحد الاخر فيفسد
ان وقع لا فراق وفي ذلك ما لا يخفى ومن ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتصيق فيه فانه قد يصير الزوج
متناثرين اما لسوء خلقهما او لظهور حين احدهما الى حسن الآخر والضيق معيشتهما او لخرق واحد منهما
ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلا عظيم وحرما قال صلى الله عليه وسلم دفع القلم
عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل أقول السبب في ذلك ان ينفى
جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقضية لها والنائم والصبي المعتوه يجهل عن معرفة تلك المصالح
قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق معناه في الكراهة اعلم ان السبب في هذا طلاق المكره شيان
احدهما انه لم يرض به ولم ير فيه مصلحة منزلية وانما هو الحادثة لم يجد منها نكاحا فصار بمنزلة النائم والثاني
انه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الكراهة فمضى ان يتخطف الجبار الضعيف من حيث

الحاكم في قول
الطلاق من رسول
الله

بذة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الاحوال من حين الى اخر ومن رثانة الى ذنية ومن انقباض الى انبساط فلهذا
 العقل الصراح والتدبير الخالص فلذلك كره الطلاق في الحيض وامر بالرجعة وتخلل حيضه يد ايضا فان
 طلقها في الحيض فان عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة وان لم تعدت لم يخلطت المرأة بطول العدة سواء
 كان المراد بالعداء الاطهار او الحيض ففي كل ذلك مناقضة للحكم الذي ضربه الله في حكم كراهية من ثلثة قروا
 ايضا امر ان يكون الطلاق في الطهر قبل ان يجتمعا لمعنيين احدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجاء يفقد سوية
 الرغبة وثانيهما ان يكون ذلك بعد من اشتبه بالانساب وانما امر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق
 لمعنيين احدهما الاهتمام بالمرء فوجئ لثلاث يكون نظمو تدبير المزل ولا فقه الا على اعيد الناس والمثاني ان لا يشترط
 الانساب ان لا يتواضع الزوجان من بعد فيه لاجل الطلاق الله اعلم وكره ايضا جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد
 وذلك لانه اهل للحكمة المرعية في شريع تفريقها فانها شرعت لئلا يترك المرفط ولا نه تضيق على نفسه
 تعرض للندامة واما الطلقات الثلاث وثلاثة اطهار فافيا تضيق ومطنة ندامة خيرا لها اخف من الاول
 من جهة وجود الترقى والمدة التي يتحول فيها الاحوال ورتب انسان تكون مصلحة في تحريم المغلظة الخلع والظهار
والبعان والايلاء اعلم ان الخلع فيه شناعة لان الذي اعطاه من المال قد وقع في مقابلته الميسير
 موقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكومننا قاعلها واعتبر النبي صلى الله
 عليه وسلم هذا المعنى في البعان حيث قال اريدت عليها فهو بما استحللت من زوجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة
 الى ذلك فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدتا به وكان اهل الجاهلية يحرمون ازواجهم ويجعلون
 كظهر الام فلا يقر بوفهن بعد ذلك ابدا وفي ذلك من المنفعة ما لا يخفى فلا هي خطية تتمم منه كما تتم النساء
 من ازواجهن ولا هي ايم يكون امرها بيدها فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وشقق
 فيها انزل الله عن جل قد سمع الله قول التي تجاد لك في زوجها الى قوله عذاب اليم والسرفه ان الله تعالى
 لم يجعل قولهم ذلك هدر ابا كلية لانه امر اكله على نفسه واكد فيه القول بمذلة سائر الايمان والمجد
 مؤثرا كما كان في الجاهلية دفعا للرجح الذي كان عندهم وجعله موقفا الى كفارة لا الكفارة شرعت اقمه لان منية
 لما يجده المكلف في صدره اما كون هذا القول زورا فلا ان وجه ليس بايم حقيقة ولا بيمينها مشاجرة
 مجاورة فتصح اطلاق اسم احدهما على الاخرى ان كان خيرا وهو عقد صار غير موافق للمصلحة ولا مما اوجاه
 الله في شراعيه ولا مما استنبطه ذوو الراي في اطلاق الادب ان كان نشاء واما كونه منكرا فلا انه ظلم وجور
 وتضييق على من امر بالاحسان اليه وانما جعلت الكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
 شهرين متتابعين لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكلف ما يكره عن الاقدام في الفعل خشية
 ان يكره ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة تعلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال يشترط به او من
 جهة مقاساة جوع وعطش مفطين قال الله تعالى للذين يؤتون من ثمنهم رغبتين اربعة اشهر لا يعلم

اول الحديث ان
 الخلع على امرأته
 ما يجزى من الزوجين
 ما كانا بينهما
 من مال فمما بينهما
 ان كانت سنت

ان اهل الجاهلية كانوا كافرين ان لا يظنوا اذ اجهم ابدًا او مدة طويلة وفي ذلك جوهر فقص الله تعالى بالبر
 اربعة اشهر فان تأثر اوقات الله عقود ترجو واختلف العلماء في القوي قيل يؤقت المولى بعد مضي اربعة اشهر
 ثم يجبر على التسريح بالاحسان او الامساك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يؤقت اما الشر في تعيد هذه المدة
 فانه مدة تقوى النفس فيها للبراء لا محالة ويضر بفرقه الا ان يكون ما وقفا ولا هذه المدة ثلث السنة واثنت
 يضبط به اقل من النصف والنصف بعد مدة كثيرة قال الله تعالى والذين يرمون ازوجهم ولو كنتم شهداء
 الا انه واستفاض حديث عويمر العميلاني وهلال بن امية اعلم ان اهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امرأته
 وكان بينهما في ذلك مناقشة رجعا الى الكهان كما كانت في قصصة هند بنت عتبة فلما جله لاسلام امتهم
 ان يسوغم لهم الرجوع الى الكهان لان من الملة الخفيفة على تركها واخما لها ولا في الرجوع اليهم من غير ان
 يعرف صدقهم من كذبهم ضررا عظيما وامتنع من يكلف باربعة شهداء ولا ضرب الحد لاننا انما يكون في الحد
 ويعرف الزوجه ما في بيته ويقوم عنده من الخائل لا يمكن ان يعرفه غيره وامتنع ان يجعل الزوجه بمنزلة سائر
 الناس فينبون الحد لانه ما مؤثر عا وعقلا يحفظ ما في حيزه من العار والشنا ويجبوا على غيره ان يترحم
 على ما في عصمته ولا زال وجه اقصى ما يقطع به الرية ويلطخ به تحصيل فرجها فلو كان هو خيايوا اخرها به بمنزلة
 سائر الناس ارتفع الامان وانقلب المصلحة مفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة قد
 تارة لا يقضي شيء لاجل هذه المعارضات وتارة يستنبط حكمه مما انزل الله عليه من القواعد الكلية فيقول
 البينة او حلف فظهر حتى قال النبي والذي بعثك بالحق اني لصادق طييزل الله ما يبرئ ظهري من الحد
 ثم انزل الله تعالى اية اللعان والاصل فيه انه ايمان مؤكدة تبرئ الزوجه من حد القذف وثبت اللوث
 عليها تحبس لاجله ويصيق عليها به فان نكل ضرب الحد ايمان مؤكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت الحد
 وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يحدد ولا يسمع من الايمان المؤكدة وجرت السنة ان تذكر
 المرأة تحقيقا المقصود من الايمان وجرت السنة ان تعود اليه ابدًا فانها بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر
 والطوى صدد رها على شد لوجرد اشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان لا يتوادان غالبًا والتمسك انما يجر
 لاجل المصالح المبنية على التواد والتوافق وايضا في هذه زجر عليهما من الاقدام على مثل هذه المعاملة العبد
 قال الله تعالى والمطلقات يدبرن انفسهن ثلثة قروء الى اخر الايات اعلم ان العدة كانت من المشهورات
 المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يذكرون وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة زوجها من
 ما به لئلا يختلط الانساب فان النسب احد ما يتشاجر به ويلطخ العقلاء وهو من رنج امرئ في الانسان مما
 امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية في ارباب استبراء ومنها التقوى بقائمة امر النكاح حيث لم يكن
 امر فيظلم الاجم وجال ولا ينفك الا بانتظار طويل لولا ذلك كان بمنزلة تلعب لصبيان ينتهون ثم ينفك في
 الساعة ومنها ان سمح لهم النكاح لا يترحموا انفسهم على ادامة هذا العقد طاهر فان حدث حادث فحسب

[illegible]

مسألة أن من امتنع

فإنه النظام لم يكن من تحقيق صواب الإلزام في الجملة بأن تدعى مدة تجدد نسجها بالأنفاس طاعة وعدة المطلقة ثلث وربع فقل هي الأظهار وقيل هي الحيض وحلها طهر فالسيرة فيه أن الطهر محل رغبة كما ذكرنا فجعل تكرارها عدة لازمة ليتزكى المتزكى وهو قوله صلى الله عليه وسلم فصغة الطلاق ^{التي} العدة التي أمر الله بالطلاق فيها وعلى ما حيض فالحيض هو لا صل في معرفة عدم الحمل فإن لم يكن من ذوات الحيض لصغره وكبره فمقام ثلثة أشهر مقام ثلثة قروء لا تأملونها ولا تبراءة الرحم طاهرة وسائر المصالح يتحقق بهذه المدة وفي الحمل انقضاء الحمل لأنه معروف براءة رحمها والمتوفى عنها زوجها ترضع أربعة أشهر ويجب عليها الإحدا في هذه المدة وذلك لوجه أحدها أنها لما وجب عليهما أن ترضع لا يتنكح ولا تحبب هذه المدة حفظا للنسب المتوفى عنها اقضى ذلك في حكمه السياسية أن تؤمر بتدبير الزينة لأن الزينة تهيئ الشهوة من الجانبين ويهاهما في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة وأيضا فإن من حسن الوفاء أن تحزن على فقده وتصير بفعله شعبة وان تجد عليه فذلك من حسن فاتها وتحقيق معنى قصر بصريها عليه طاهر ولم تؤمر المطلقة بذلك لأنها محتاجة إلى أن تدبر في رغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها ولذلك اختلف العلماء في المطلقة ثلثة أشهر لا فمن ناظر إلى الحكمة ومن ناظر إلى عموم لفظ المطلقة وإنما عيّن في عدتها أربعة أشهر وعشرون لأن أربعة أشهر هي ثلث أربعين وهي مدة تنفخ فيها الروح في الجنين ولا ياتر منها تحرك الجنين غالباً وزيد عشر نظير تلك الحركة وأيضا فإن هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه نطفة الحمل بادي الرأس بحيث يعرفه كل من يرى وإنما أسرع عدة المطلقة قروء وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرون لأنها صاحبة الحق قائم بأمره لا ينظر إلى مصلحة النسب يعرف بالحائل والقراين فإذا ان توتر بما تحقق به وتؤمن عليه ولا يمكن للناس أن يعلموا منها إلا من جهة خبرها وهما ليس صاحب الحق موجودا وغيره لا يعرف باطن أمرها ولا يعرف مكائدها كما يعرف هو فوجب أن يجعل عدتها أمراً طاهراً ليساوى في تحقيقه القرب والبعيد وتحقيق الحيض لأنه لا يمتد إلى الطهر غالباً وإنما قال صلى الله عليه وسلم لا تطأ حامل حتى تضع ولا خير ذات حمل حتى تحيض حصة وقال صلى الله عليه وسلم كيف يستخيرته وهو لا يحمل أم كيف يؤكثه وهو لا يحمل له أقول العرب في الاستبراء معرفة براءة الرحم وإن لا تختلط الأنساب فإذا كانت حاملاً فقد دلت التجربة على أن الولد في هذه الصورة يأخذ شبيهين شبه من خلق من مائه وشبهه من جامع في أيام حملها بين ذلك اثر عمر رضي الله عنه وهو إمام قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل لأمر أي من بالله في اليوم الآخر ^{التي} ماءة ^{التي} ربع غيره وقوله عليك السلام كيف يستخيرته الخ معناه أن الولد الحاصل بعد جماع المحبل فيه شبيه لكل شبه حكم ينافي حكم الشبه الآخر فشبّه الأول بحمل الولد عبداً وشبه الثاني بحمله ابناً وحكم الأول الرق وجوب الحرمة عليه لمولاة وحكم الثاني الحرية واستحقاق الميراث فلما كان الجماع سبب التباس أحكام الشرع في الولد فهو عنه والله أعلم

تربية الأولاد والماليات اعلم ان النسب حلال مود الذي جبل على حماه فطما البشر فلرب

[illegible]

انسانا في اقليم من الاقاليم الصالحة لنفسه الناس الا وهو يحب ان ينسب اليه رجلا ويكلم ان يقدم فينتبه
اليها اللهم لا لعار من دناءة النسب وغرم من دفر خيرا وجلب نفع ونحو ذلك ويحب ايضا ان يكون اولاد
ينسبون اليه ويقومون بعده مقامه فيما اجتمدوا اشتداجهم وبذلوا طاقاتهم فطلب الولد فما اتفق له وقت
الناس على هذه الخصلة الا لعني من جبلتهم ومبني شرايمه على ابقاء هذه المقاصد التي تجري مجرى الجبل
وتجري فيها المناقشة والمشاقة والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها والنهي عن التلصص فيها فذلك وجد ان ينجت الشا
عن النسب قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فقبل مغناه الرجوع وقيل الحنية اقول كان اهل الجاهلية
يتبعون الولد بوجوه كثيرة لا تحصى قسوانا الشرع وقد ثبت بعض ذلك عايشة رضى الله عنها فلما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب خيب العاهر وذلك لان المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاء بني نوع الانسا
الا بها اختصارا لجل بامراته حتى يسد باب الاب زحام على الموطوعة رأسا ومن مقتضى ذلك ان ينجب من جهة هذه
السنة الدائمة وان ينجى الولد من غير اختصار ارضا ما لا ينفرد اذ ذرا بامره وزجره ان قصد مثل ذلك والى
هذا الاشارة في قوله عليه السلام للعاهر الحجر ان اريد معنى الحنية كما يقال بيده الذراع بيده الحجر وايضا فان ترا
الحقوق وادعى كل لنفسه وجب ان يرجح من ينسبك بالجهة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس الذي ينسك
بما يزيد الالامة عليه ويفتح باب ضرب الحد ويعترف فيه بانه عصي الله فكان مع ذلك امرا خفيا لا يعلم الا
من جهة قوله فمن حو ذلك ان ينجو من كل قد اعتد بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال في قصة اللعان
ان كذبت عليها فهو اعد لك واليه الاشارة في قوله وللعاهر الحجر ان اريد معنى الرحيم بالحجارة قال صلى الله عليه
وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اقول من الناس من يقصد مقاصد دينية
فيرغب عن ابيه وينسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لانه تحصيل بيده فانه طلبا لنسبه المنسوب اليه المتفرع عليه
وترك شكل نعمته واساءة معد ايضا فان النمرة والمعونة لا بد منها في نظام الحي والمدينة ولو فتح باب الانتفاء
من الاب لا هلك هذه المصلحة ولا خلطت اسباب القبائل قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم
من ليس منهم فليست من اسم في شئ ولزني خيها الله الجنة واما رجل يحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه
وقعه على رؤس الخلايق اقول لما كانت المرأة مؤمنة في لعدة ونحوها ما مودة ان لا تلبس عليهم اسما لهم
وجب ان ترهب في ذلك وانما عوقبت على هذا لانه سعى في ابطال مصلحة العالم ومناقضة لما في جملة اللوا
وذلك جالب لبعض الملاء لا على حيث امر وبالبداء لصلاح النوع وايضا ففى ذلك تحييب لولده وتضييق
وحمل ثقل الولد على آخرين والرجل اذا انكر ولده فقد عرفه للذات الدائم والعاهر الذي لا يتفق حيث لا نسب
واضاع نسبه حيث لا متفق عليه وهو يشبه قتل الاولاد من وجه وعرض والدته للذات الدائم والعاهر
الباقي لولدهم اعلم ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت الحقيقة امرا لا نعاينهم وسنة مو
وكان فيها مصالح كثيرة واجبة الى المصلحة المدنية والمدنية والتفسيحة فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها

عليه السلام
في غير ذلك
من قبيل الخلق

الاولاد

وَرَجَبُ النَّاسِ فِيهِمَا تِلْكَ الْمَبَاهِلُ التَّلَطُّفُ بِأَسْمَاءِ نَسَبٍ لَدَا ذَلِكُمْ مِنْ شَاعِرَةٍ لَعَلَّ يُقَالُ فِيهِ مَا لَا يَجِبُ بِهِ وَكَجَمٍّ
 أَنْ يَدْرُ فِي السَّلَكِ فَيُنَادِي أَنَّهُ وَلَدِي وَلَدُ قَعْنٍ التَّلَطُّفُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَمِنْهَا أَسْمَاءُ دَاعِيَةِ السَّخَاوَةِ وَعَصِيَّاتُ
 دَاعِيَةِ الشُّمِّ وَمِنْهَا أَنْ النَّصَارَى كَانُوا إِذَا وَلَدُوا وَلَدًا صَغِيرًا يَجَاءُ أَصْفَرُ يَسْمُوْنَهُ الْعُودِيَّةَ وَكَانُوا يَقُولُونَ بِصِيرُ الْوَلَدِ
 أَنْصَرَانِيَا فِي مُشَاكَلَةِ هَذَا الْأَسْوَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى صَبَقَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صَبَقَةً فَاسْتَحْبَبَ أَنْ يَكُونَ
 لِلْخَنِيْفِينَ فَصَلَّ بِأَزَاءِ فَعَلَهُمْ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِكَوْنِ لَوْلَا حَنِيفِيًّا تَابَعًا لِمَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمِعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَشْفَقَ
 الْأَفْعَالِ الْمُخْطِئَةَ لَهَا الْمُتَوَارِنَةُ فِي ذَرْنِيهَا مَا وَقَعَتْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى بَرِّ وَلَدَةٍ ثُمَّ نَعِمَ بِهِ عَلَيْهِ
 أَنْ قَدَّاهُ بِذَنْجَرٍ عَظِيمٍ وَأَشْهَرَ شَرَاتِهِمَا الْحُجَّ الَّذِي فِيهِ الْحَقُّ وَالذَّبُّ فَيَكُونُ الْقَشْبَةُ لَهَا فِي هَذَا تَوَهُبًا لِمَلَّةِ
 الْخَنِيْفِيَّةِ وَنَدَاءً أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ فَعَلَ مَا يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ هَذِهِ الْمَلَّةِ وَمِنْهَا أَنْ هَذَا الْفِعْلُ فِي بَرِّ وَلَدَةٍ يُجْزِلُ
 إِلَيْهِ أَنَّهُ بَرٌّ وَلَدَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا فَعَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي ذَلِكَ تَحْرِيكُ سِلْسِلَةِ الْإِحْسَانِ وَالْإِفْتِيَاءِ
 كَمَا ذَكَرْنَا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةً فَأَمَرَ يَقُولُ عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا
 عَنْهُ الْأَذَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامُ مُمْتَنٌّ بِعَقِيْقَتِهِ يَذُبُّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ أَقُولُ أَمَا سَبَبُ
 الْأَمْرِ بِالْعَقِيْقَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَا وَأَمَا تَخْصِيصُ الْيَوْمِ السَّابِعِ فَلأنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلِ بَيْنِ الْوِلَادَةِ وَالْعَقِيْقَةِ فَازَالَهُ
 مُشْغُولُونَ بِإِصْلَاحِ الْوَالِدَةِ وَالْوَلَدِ فِي قَدْرِ الْأَمْرِ فَلَا يَكْفُونَ حِينَئِذٍ بِمَا يُضَاعَفُ شُغْلُهُمْ وَأَيْضًا قَرِيبُ
 إِنْسَانٍ لَا يَجِدُ شَأْنَهُ إِلَّا بَسْعَى فَلَوْ سَنَّ كَوْنَهَا فِي قَلْبِ يَوْمٍ لَضَاقَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ وَالسَّبْعُ أَيَّامٌ مَرَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْفَصْلِ الْمُعْتَمَدِ
 غَيْرُ الْكَثِيرِ أَمَّا مَا هُتِرَ الْأَذَى فَلِلتَّشْبِيهِ بِالْحَاجَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَلأنَّ الْطِفْلَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ
 زَيْجًا وَتَحَقُّقَ رُسُومٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ احْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرَةٍ
 فُضَّةً أَقُولُ السَّبَبُ فِي التَّصَدَّقِ بِالْفُضَّةِ أَنَّ الْوَلَدَ لَمَّا انْتَقَلَ مِنَ الْحَيَاةِ الْيَتِيَّةِ إِلَى الْطِفْلِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ نِعْمَةً يَجِبُ شُكْرُهَا
 وَاحْسَنُ مَا يَقَعُ بِهِ الشُّكْرُ مَا يُؤْذَنُ أَنَّهُ عَوَظُهُ فَلَمَّا كَانَ شَعْرُ الْيَتِيَّةِ بَقِيَّةَ النِّشَاةِ الْخَنِيْسِيَّةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَّا
 لِلْإِسْتِقْلَالِ بِالنِّشَاةِ الْطِفْلِيَّةِ وَجَبَ أَنْ يُؤْمَرُ بِوَضْعِ الشَّعْرِ فُضَّةً وَأَمَا تَخْصِيصُ الْفُضَّةِ فَلأنَّ الْوَلَدَ إِذَا هَبَّ أَعْلَى لِيَجِدَ
 الْأَعْنَى وَسَائِرَ الْمَتَاعِ لَيْسَ لَهُ بِأَلْزَمُهُ شَعْرَةُ الْمَوْلُودِ وَأَذَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ
 حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالْصَّلَاةِ أَقُولُ الْبُشْرَى فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْعَقِيْقَةِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمِلِّيَّةِ فَإِنَّ الْأَذَانَ مِنْ شَعَائِرِ
 الْإِسْلَامِ وَأَعْلَامِ الدِّينِ الْحَقْدِيِّ ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ الْمَوْلُودِ بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَانَ لُصِقَتْ بِهِ فِي
 أَذَنِهِ وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ خَاصِيَةِ الْأَذَانِ أَنْ يَفْرَمَهُ الشَّيْطَانُ وَالشَّيْطَانُ يُؤْذِي الْوَلَدَ فِي
 أَقْوَلِ نَشَأَتِهِ حَقٌّ وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اسْتَهْلَالَ لَمَّا ذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُلَامِ شَاهِدَانِ وَعَنِ الْبَهَائِ
 شَاهِدٌ أَقُولُ لِيَسْتَحْبِبَ لِيِنْ جَرَّ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَنْسَبَ لَهَا عَنْ الْغُلَامِ وَذَلِكَ لِمَا عِنْدَهُمْ أَنَّ الدُّرُكَ أَنْفَرُ لَهُمْ
 مِنَ الْإِنَانِ فَتَأْسَبُ زِيَادَةُ الشُّكْرِ زِيَادَةُ النَّوْبِ بِهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَعْلَمُ أَنَّ اعْطَا الْمُقَاتِلِينَ الشَّرْحِيَّةَ أَنْ يَدْخُلَ ذِكْرُ اللَّهِ فِي لُصَافِ عِيَانِهَا فَاقْتَرَفُوا الصُّورَةَ لِيَكُونَ

٤
 لا يلاقي الموت
 لا يتم الاقسام
 الا بسلام
 لا يخلو من راد
 لا يخلو من طاعة
 لا يخلو من شدة
 لا يخلو من شدة
 لا يخلو من شدة
 لا يخلو من شدة

اولادكم لا تملكون الحديث وقد مر اسراؤه فيما سبق واختلفت قضاياته صلى الله عليه وسلم في الاحق بالخضانة
 عند المشاجرة منها لانه انما ينظر الى الارزاق بالولد والديه ولا ينظر الى من يريد المضاربة ولا يملك الى المصلحة
 فان الحسد والنصر غير متبع فجاؤته مرة امرأة وقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا كان يلعب لي وعا
 وتذري لسقاء ويجري له جواء وان اباي اطلقني ولدا ان يذرعني قل صلى الله عليه وسلم انت احق به عالم تنكح
 اقول وذلك لان الام اهدى للخضانة وارتق به فاذا انكحت كانت كالملوكة تحتها وانما هو اجنب لا يحسن اليه
 وخير خلا ما بين ابيه وامه وذلك اذا كان مسيرا اعلم ان الانسان قد في بالطبع ولا يستقبله معاشه الا بتعاون
 بينهم ولا تعاون الا بالالفة والرحمة فيما بينهم ولا اللفة الا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين لئلا يقع
 على مرتبة واحدة بل مراتب تختلف باختلاف الدرجات فاذناها الارتباط الواقع بين المسلمين وحديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم البر فيما بينهم محسب فقال حتى المسلم على المسلم حسن ذلك السلام وعبادة المربين واتباع الجائزين
 اجابة الدعوة تسميت العاطس في رواية سيئة السادسة اذا استنصحتك فانضم له وقال صلى الله عليه وسلم
 اطعموا الجاييم وفكروا في معنى الاسير الشريف ذلك ان هذه الخمس الست خفيف المونة مؤدنة للالفة ثم لا تلبس
 الواقعة بين اهل الحي والجيران ولا رحام فتيا كد هذه الاشياء فيما بينهم ويتأكد التعزية والتهنية والزينة والمهادنة
 واوجب النبي صلى الله عليه وسلم امورها يتقيدون بها اشاؤا ام ابنا كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم
 محرم فهو حر وكباب الذيات ثم الارتباط الواقع بين اهل المنزل من الزوجية وما ملكت بمبيته اما الزوجة فقد ذكرنا
 البر معها واما ما ملكت اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم برة على مرتبتين احدها واجبة يكن مهم اشاؤا ام ابنا
 والثانية نذب اليها وحث عليها من غير ايجاب اما الاولى فقال صلى الله عليه وسلم للملوك طعامة وكنوته و
 لا يكلف من العمل ما لا يطيق وذلك انه مشغول بخدمة عن الاكتساب فوجب ان يكون كفايته عليه وقال صلى
 عليه وسلم من قذف ملوكة وهو برئ مما قال جل يوم القيمة وقال عليه الصلوة والسلام من جازع عبده فالعب
 حر عليه اقول بذلك ان افساد ملكه عليه من جرة عن ان يفعل ما فعل وقال صلى الله عليه وسلم لا يجدر فوق عشر
 جلالات الا في حد من حد الله اقول وذلك سدا لباب الظلم ولا معارضة التعزيز زيادة على الحد والمراد انما
 ان يعاقب في حقيقته اكثر من عشر جلالات كذلك ما امر به ونهى ذلك والمراد بالحد الذنب المنتهي عنه حتى الشرع
 وهو قول القائل اصبحت حرا وادري ان هذا الوجه اقرب فالخلفاء لم يبالوا بغير ذلك اكثر من عشر في حقوق
 الشرع واما الثانية فقولته صلى الله عليه وسلم اذا صنع احدكم خادما طعامة ثم جاء به وقد ربي حره ودخانه
 فليقعه معه فليأكل كل فان كان الطعام مشغوا قليلا فليضم في يده منه اكلة او كلتين وقوله صلى الله
 عليه وسلم من ضرب غلاما له حلا لم يات به او لطمه فان كفارته ان يقره وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب
 احدكم خادما فذكر اسم الله فليمسك قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلما اعتق الله بكل عضو
 منه عضوا من النار اقول العتق فيه جزم شمل المسلمين وفك حايينهم فجزاؤا فاقا قال صلى الله عليه وسلم

٤٢
 رواه البخاري
 في كتاب
 النكاح

٤٣
 ما في
 نسخة
 من
 نسخة
 من
 نسخة

٤٤
 رواه البخاري
 في كتاب
 النكاح
 في حديث
 النكاح

نفسانية وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم العالم فليصدروا عنكم وارجعوا ثم وجب القدر الذي يسطر
 الحال في علمهم لثلاثة اجزاء الامام فيقرط ولا يقرطه العالم بنفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان
 حامل فليكتسب رجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادم فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا فاذا بعث الامام العالم
 في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يلقى مؤنته ويفضل فضل يقدر به على حاجته من هذه الحاجات فان الزيادة
 له والثوبة بدون زيادة لا يتعاقب له العالم ولا يرغب فيه **المظالم** اعلم ان من اعظم المقاصد التي قصدت
 ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان نظرنا فيهم فيفسد حالهم ويضيع عليهم ولا حاجة الى
 شرح ذلك والمظالم على ثلاثة اقسام تعدي على النفس وتعدي على اعضاء الناس وتعدي على اموال الناس
 فاقضت حكمه الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية ترد عن الناس عن ان يفعلوا ذلك
 مرة اخرى لا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف
 كاستهلاك المال وان الداعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعد القتل البئر
 كالتساهل المتجر الى الخطايا فاعظم المظالم القتل وهو اكبر الكبائر اجمع عليها هل الملل فاطبتم فذلك
 لا تطاعة النفس ذاعية الغضب هو اعظم وجوه الفساد فيما بين الناس هو تغيير خلق الله وهذه مبيات
 الله ومناقضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان والقتل على ثلاثة اقسام عمد وخطاء وشبهة
 فالعمد هو القتل الذي يقصد فيه اذهاؤهم حرمها يقتل غالبا جارحا او متفلا والخطا ما لا يقصد فيه
 اصابتة فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او في شجرة فاصابه فمات وشبهة العمد ان يقتل
 الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلاثة اقسام لما اشترنا
 من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولها مراتب فلما كان العمد اكثر
 فسادا واشدد اعية وجب ان يعالجه به ما يحصل زيادة النجس ولما كان الخطا قل فسادا واخف اعية
 وجب ان يخفف جزاءه ولما سبب النبوة صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطا انما سببها وكثير برزها بينهما فلا ينبغي ان
 يدخل في احدهما فالعمد فيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمينا متعمدا فجزاؤه عظيم **الخطا** هو جحد مغلر فيها وغضب
 الله عليه وكفته واعدا عذابا عظيما لها هرة انه لا يقفر له واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه
 لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب ان هذه التشديدات للزجر عنها تشبيهة للقول ملكة
 بالخلود واختلفوا في الكفارة فان الله تعالى لم يبيح عليها في مسئلة العمد قال الله تعالى يا ايها الذين
 امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والحر بالحر والعبد بالعبد ولا ترضوا عنكم الا باليه نزلت
 في حين من اخياء العرب احدها اشرف من الآخر فقتل لا وضهم من الاشرف قتل لا اشرف لقتل
 الحر بالعبد والذكر بالانثى ونصا عن الجراح وهو لاية والله اعلم ان خصوص الصفات لا يعتد بها في القتل
 كما لعقل والجحال والصغر والكبر وكونه شريفا او ذاميا ونحو ذلك وانما يعتد بالامساك بالمظالم الكلية لكل

من لنا قلوب لا ذمة والدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصلين مقصود والتساؤل من القائل في مثل هذا الأمر
العظيم ذنب يستحق التعذيب عليه فلو ما كانت الصلاة واجبة على ربي لأرحام أقتضت الحكمة الإلهية أن يكون
شيء من ذلك عليهم أشاق أم أبوا وإنما تعين هذا المعنيين أحدهما أن الخطأ وإن كان ما خذاه بعينه النساء هل
فلا ينبغي أن يُبلغ به القوم المبالغ فكان أحق ما يجب عليهم عن ذي رحمتهم ما يكون الواجب فيه التعفيف عليه في
الثاني أن العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عند ما يضيئ عليه الحال ويردون ذلك صلة واحدة
وحقاً مؤكداً ويردون تركه عقوباً وقطع رحمة فاستوجب حادتهم تلك أن يُعاقب لهم ذلك ومنها أن جعلت يده
العمد مغللة في سنة واحدة ودية خيرة موجهة في تلك سنتين لئلا ذكرنا من معنى التعفيف والأصل في الدية أنها
يجب أن يكون مالا عظيماً يغلبهم ويُقص من مالهم ويجدون له بالأعذارهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة
الضيقة ليحصل الرجوع هذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص وكان أهل الجاهلية قد ردها بعشرة من الإبل فلما
رأى عبد المطلب أنهم لا ينجزون لها بلغها إلى مائة وأبقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لأن العرب لم يمشروا
كانوا أهل إبل غير أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف أن شرع لادم للعرب العجم وسائر الناس ليسوا كلهم أهل
إبل فقد تم من الذهب ألف دينار ومن الفضة اثني عشر ألف درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاة الف مائة
والسبب في هذا أن مائة رجل إذا وزع عليهم ألف دينار في تلك سنتين أصاب كل واحد منهم في سنة ثلث قحور
دنانير وشئ من الدراهم ثلثون درهماً وشئ وهذا شئ لا يجدون إلا قلة منه بالأوال والقبائل تتفاوت فيما
بينها كما يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضيطة الصغيرة بخسين فاهم أدنى ما يقرى بهم القرية ولذا قيل
القسامة خمسين يميناً متوزعة على خمسين جلاوا الكبيرة ضعف خمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد
بعيداً وبعيداً وبغير شئ في أكثر القبائل عند استواء حالهم فلا حاديت التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم كان إذا رخص لإبل جفص من الدية وإذا غلت نفق منها فمناها عذري أنه كان يقضي بذلك
على أهل الإبل خاصة ولأنه انفتحت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون إلى أهل تجارات وأموال وهم أهل
الحضر وأهل العي وهو أهل البر ولا يطأ أرضهم حال الكثرة قال الله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فدية من ربه
مؤمناً الآية أقول إنما وجب في الكفارة تحريق رقبته مؤمناً وإطعام ستين مسكيناً ليكون طاعة مكفرة له فيما
بينه وبين الله فإن الدية مزجعة تودى في الذم بحسب تضييق الناس عليه والكفارة فيما بينه وبين الله
تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله لا
يا حدى تلك النفس بالنفس والشيث الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة أقول الأصل المجمع عليه في جميع
الأديان أنه إنما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تثنى بدونه ويكون تركها اشتداداً منه وهو قوله تعالى
الوئنة أشد من القتل وهذا تصدق النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وضرب الحدود وجبان يضبط
المصلحة الكلية السوغة للقتل ولو لم يضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتل من المصلحة الكلية طناً

انه منها فضبط تلك القصاص فانه من جرة وفيه مصالحة كثيرة قد اشار الله تعالى اليها بقوله **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا اُولِيْ اَلْبَاسِ** والكتب الزاني لا تات الزنا من اكبر الكبائر في جميع الاديان وهو من اصل ما تنقضي الجملة الانسانية فان الانسان عند سلامة مزاجه يحل على الغيرة ان يراجه احمل موطوءه كسائر البهائم الا ان الانسان استوجب ان يعلم ماله اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك والمرئذ اجترأ على الله ودينه وناقض المصلحة المرجية في نصب الدين بعث الرسل واما ما سوى هؤلاء الثلث ما ذهبت اليه الامة مثل الصائل ومثل الحارب من غير ان يقتل احدا احد من يقول بالتحديد بين اجزية الحارب فيمكن رجاعه الى احد هذه الاصول واعلم انه كان اهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان اول من قضى لها ابو طالب كما بين لك ابن عباس رضي الله عنه وكان فيها مصلحة عظيمة فان القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة بحيث لا يكون البينة فلو جعل مثل هذا القتل هدر لا اجترأ الناس عليه ولعثر الفساد ولو اخذ بدعوى اولي الامر المقتول بلا حجة لا دعى ناس كل من يعادونه فوجب ان يؤخذ بايمان جماعة عظيمة يتقرب لها قربة وهم خمسون رجلا فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر واختلقت الفقهاء في هذه الامة التي يدار عليها القسامة فقل وجود قتيل بارتجاجة من ضرب وخنق في موضع هو في حفظ قوم كحكمة ومسجد ودار وهذا ماخوذ من قصة عبدالله بن سهمل وجد قتيل لا يخبر يتسحب في دية وقيل بجور قتيل وقيام لوث على احد انه القاتل باخلاء المقتول او شهادة دون النصاب نوحه وهذا ماخوذ من قصة القسامة التي قضى لها ابو طالب صلى الله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم اقول السبب في ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب ان يؤخذ بالملة الاسلامية وان يفضل المسلم على الكافر لان قتل الكافر اقل افساد ادين المسلمين واقل معصية فانه كافر مباهة الاصل يتدفع بقتل شعيرة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وافساد في الارض فناسب ان يخفف دية وقضى صلى الله عليه وسلم في الاصل بغير دية واما علم ان الجنتين فيه وجهان كونه نفسا من النفوس البشرية ومقتضاؤه ان يقيم في عوضه النفس كونه طرفا وعضوا من اعضاء لا يستقل بدنها ومقتضاؤه ان يجعل بمنزلة سائر الجوارح في الحكم بالمال فدعى الوجهان فيجعل دية ما لا هو ادعى ذلك غاية العدل واما التعدي على اطراف الانسان فحكمه مبني على اصول احدها ان ما كان منها عجزا ففيه عجز الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك ما نرى من القصاص فيه قوله تعالى **النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْاُذُنُ بِالْاُذُنِ وَالْيَدُ بِالْيَدِ وَالْجُودُ بِالْجُودِ** فالحال في آية محمالة والسنن بالمبدع ولا يقبل لان في العلم خوف زياد ولا اذى وفي الجرح اذا كان كالموضحة القصاص فيقبض على الستكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لان يخاف منه الهلاك وجاء عن بعض التابعين لكمة بلطمة وقصة بقرصة والثاني ان ما كان اذ الله لقوة نافعة في الانسان كالبلطش والمشوي البصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصيب الانسان به كالا على الناس لا يقدح على

والله اعلم
 ابن حجر عسقلاني
 في شرحه

الله
 القوم من ذلك
 انسانا بمسلك
 سنة وكر

الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عار قبايل الناس يكون مثله يتغير لها خلق الله ويتغير أثرها في بدنه طول الدوام
 فانه يجب فيها الدية كما مله وذلك لانه علم عظيم وتغير خلقه ومثله به والمحاق طهره وكان الناس لا يقومون بنهضة
 المظلوم بامثال ذلك كما يقومون في باب القتل ويحرق امرؤ الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستحق
 ذلك ان يؤكد الامر فيه ويبلغ من جرته اقصى المبالغ والا اصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن
 في الاثمة اذا اوعيت جرد الدية وفي اسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكرا الدية وفي
 الصلب الدية وفي العينين الدية وقال عليه السلام في العقل الدية ثم ما كان انثى فالنصف هذه للفقير فقير نصف
 الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية واكثر من ذلك فالتعسر ما كاسب من اصابع
 الميدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان يكون ثمانية وعشرون
 او ستين وعشرين الكسرة التي يكون اياها نسبة الواحد الى ذلك العدد حتى يحتاج الى التعق في الحساب فاخذنا العشرين واوجبتنا
 نصف عشر الدية والثالث ان الجرح الذي لا يكون البطالة لقوة مستقلة ولا ينقصها ولا يكون مثله وانما هي
 تدور وتدمل لا ينبغي ان يحل بمنزلة النفس لا بمنزلة اليد الرجل فيحكم بنصف الدية ولا ينبغي ان يهدر ولا يحل
 بآرائه شئ فاقها الموضع اذ ما كان دوها يقال له خدش وخمس الجرح والموضع ما يوضه العظم ففيه نصف
 العشر لان نصف العشر اقل حصته يعرف من غير معان في الحساب وانما ينبغي الامر في الشرايع على السهام المعلوم
 مقدارها عند الحاسب غيره والنقطة فيها خمس عشر بعير لاها ايضا وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلث الاضلاع
 والماثلثة والامة اعظام الجراحات فمن حقه ان يحل في كل واحد منهما ثلث الدية لان الثلث يقدر به ما دون
 النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواي يعني الخضر والابهايم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اتقوا والسبب ان المناقمة الخاصة بكل عضو عضو لما صنع فيها وجب ان يدار الحكم على الاسامى النوع وعلم
 ان من القتل والجرح ما يكون هدر اود ذلك لاحد جهين امان يكون دفعا لشر يلحق به والا اصل فيه قوله صلى
 الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تقطعه مالك قال ارايت ان
 قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وعص النساء
 انسانا فانت من فيه فانت ثبته فاهد هاصل الله صلى الله عليه وسلم فلما حصل ان الصائل على
 نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز ذبه بما تمكن فان الجرح لا امر الى القتل لا اثم فيه فان النفس السبعية كثيرا
 ما يغفلون في الارض فلولو يذفوا لضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اظلم في يدك احد ولم تأذن له
 حتى يفته بجصا لا ففقات عينه ما كان عليك من جناح واملان يكون بسبب ليس فيه تعدي لاحد انما هو
 بمنزلة الافات السماوية والا اصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الجصاء جبار والمعدن جبار واليد جبار اقول
 وذلك لان الجرائم تسرح للرعي فاذا اصاب احد الميراث من صنم مالك وكذلك اذا وقع في البئر او نطق
 عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يحملوا لئلا يصيبا حدا منهم بخطا فان من

قطع الاصل والفرق
 او الاطراف ١١
 في حقه قوله من
 بعد قوله في حقه
 المصنوع في حقه
 التي في حقه
 الفهم قوله في حقه
 القطع ان
 القطع ان
 في حقه قوله
 من ارسا
 والادوات
 نقل الى
 في حقه قوله
 او ما في
 في حقه قوله
 من ارسا
 الاصل ان
 وفي ارسا
 ارسا في حقه
 الاصل ان
 ارسا ١٢

المرقوف التفت ومنه عليه صلى الله عليه وسلم عن الخزفي قال انه لا يصاحبه سيد ولا يتكلم به عدو ولا تكلموا قد كلف
الشرع ونقلاً للمعنى وقال صلى الله عليه وسلم اذا امر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليطعن به على اوصالها
ان يصيب احداً من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم لا تشيرون احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرك
لعن الشيطان يذبح من يده فيقع في حفرة من النار قال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا وهو عليه السلام ان ينعا على السيف مسلوا وهو ان يقتل السيدين اجمعين واما التعدي على اموال
الناس فاقسام غضب وثلاث وسرقة ولهب واما السرقة والنهب فستعرفهما واما الغصب فانهما تسلم
على مال الغني معتدداً على شبهة راهية لا يشبهها الشرع واعتماداً على ان لا يطهر على الحكم جليته الحال ونحو ذلك
فكان حراً ان يعد من المعاملات ولا يبتنى عليه الحد وذلك كارب غصب الف درهم لا يؤجب القطم وسرقه
ثلثة دراهم يوجب واما الثلاث فيكون عمداً وشبهه عمد خطأ لكن لا موال لما كانت دون الانفس لا يحمل
لكل واحد منها حكماً وكفى الضمان عن جميعها زجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئاً من الارض
ظلماً لحوقه يوم القيامة من سبع ارضين اقول قد علمت مراراً ان الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويحصل
بغلا يذاع والتعدي يستوجب لعن الملاء الا على وتصور العذاب بصورة العمل او مجاوره وقال صلى الله
عليه وسلم على اليد اخذت اقول هذا هو الاصل في بالغصب العارية يجب دعيته فان تعذر قد مثله و
دفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كبريت وامسك المكسودة اقول هذا هو الاصل في باب الثلاث و
الظاهر من السنة انه يجوز ان يُعزم في المتقوات بسايلكم به العامة والخاصة انه مثلاً كالصحفة مكان الصحفة
وقضى عثمان رضي الله عنه عجز من الصحابة رضي الله عنهم على المروية ان يُقضى بمثل الادلة قال صلى الله
عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويبيع البع من باعه اقول السبب المقضي لهذا الحكم انه اذا
وقعت هذه الصودرة فيحصل ان يكون في كل جانب الضرر والجور فاذا وجد متاعه عند رجل فان كان للسنة
ان يخله حتى يحل باعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع فان العاصك السارق اذا عثر على خيانه ربما يحتمل
بانه اشترى من انسان يذبح بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب كل بعض الناس بالبيع للمال
يوأخذ هو لا البائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الا عند غيبة هذا المشتري
فيواخذ فلا يجد عنده شيئاً فيسكت على خيانه وان كان السنة اريقضه في الحال ففيه ضرر للسنة لانه ربما
يبيع من الشوق لا يدري من البائع وان محله لم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيانه وربما يكون
لحاجة الى المتاع ويكون في نفس المستحق اليأس من الله على البائع فوجبا فلما دار الامر بين ضررين ولم يكن بينهما حرج على احد
ان يرجع الى الاصل الظاهر الذي يقبله اتمام الناس من غير بينة وهو هنا ان الحق يتعلق بهذا العين واليمين
المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال على هذا القياس ينبغي ان تعبد القضاة وتصوم على ما عليه من الحق
يحفظها بالنهار وان ما افسدت الموائش فهو ضامن على اهله اقول السبب المقضي لهذا الفصل انه اذا افسدت

المرقوف التفت ومنه عليه صلى الله عليه وسلم عن الخزفي قال انه لا يصاحبه سيد ولا يتكلم به عدو ولا تكلموا قد كلف
الشرع ونقلاً للمعنى وقال صلى الله عليه وسلم اذا امر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليطعن به على اوصالها
ان يصيب احداً من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم لا تشيرون احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرك
لعن الشيطان يذبح من يده فيقع في حفرة من النار قال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا وهو عليه السلام ان ينعا على السيف مسلوا وهو ان يقتل السيدين اجمعين واما التعدي على اموال
الناس فاقسام غضب وثلاث وسرقة ولهب واما السرقة والنهب فستعرفهما واما الغصب فانهما تسلم
على مال الغني معتدداً على شبهة راهية لا يشبهها الشرع واعتماداً على ان لا يطهر على الحكم جليته الحال ونحو ذلك
فكان حراً ان يعد من المعاملات ولا يبتنى عليه الحد وذلك كارب غصب الف درهم لا يؤجب القطم وسرقه
ثلثة دراهم يوجب واما الثلاث فيكون عمداً وشبهه عمد خطأ لكن لا موال لما كانت دون الانفس لا يحمل
لكل واحد منها حكماً وكفى الضمان عن جميعها زجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئاً من الارض
ظلماً لحوقه يوم القيامة من سبع ارضين اقول قد علمت مراراً ان الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويحصل
بغلا يذاع والتعدي يستوجب لعن الملاء الا على وتصور العذاب بصورة العمل او مجاوره وقال صلى الله
عليه وسلم على اليد اخذت اقول هذا هو الاصل في بالغصب العارية يجب دعيته فان تعذر قد مثله و
دفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كبريت وامسك المكسودة اقول هذا هو الاصل في باب الثلاث و
الظاهر من السنة انه يجوز ان يُعزم في المتقوات بسايلكم به العامة والخاصة انه مثلاً كالصحفة مكان الصحفة
وقضى عثمان رضي الله عنه عجز من الصحابة رضي الله عنهم على المروية ان يُقضى بمثل الادلة قال صلى الله
عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويبيع البع من باعه اقول السبب المقضي لهذا الحكم انه اذا
وقعت هذه الصودرة فيحصل ان يكون في كل جانب الضرر والجور فاذا وجد متاعه عند رجل فان كان للسنة
ان يخله حتى يحل باعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع فان العاصك السارق اذا عثر على خيانه ربما يحتمل
بانه اشترى من انسان يذبح بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب كل بعض الناس بالبيع للمال
يوأخذ هو لا البائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الا عند غيبة هذا المشتري
فيواخذ فلا يجد عنده شيئاً فيسكت على خيانه وان كان السنة اريقضه في الحال ففيه ضرر للسنة لانه ربما
يبيع من الشوق لا يدري من البائع وان محله لم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيانه وربما يكون
لحاجة الى المتاع ويكون في نفس المستحق اليأس من الله على البائع فوجبا فلما دار الامر بين ضررين ولم يكن بينهما حرج على احد
ان يرجع الى الاصل الظاهر الذي يقبله اتمام الناس من غير بينة وهو هنا ان الحق يتعلق بهذا العين واليمين
المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال على هذا القياس ينبغي ان تعبد القضاة وتصوم على ما عليه من الحق
يحفظها بالنهار وان ما افسدت الموائش فهو ضامن على اهله اقول السبب المقضي لهذا الفصل انه اذا افسدت

المرقوف التفت ومنه عليه صلى الله عليه وسلم عن الخزفي قال انه لا يصاحبه سيد ولا يتكلم به عدو ولا تكلموا قد كلف
الشرع ونقلاً للمعنى وقال صلى الله عليه وسلم اذا امر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليطعن به على اوصالها
ان يصيب احداً من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم لا تشيرون احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرك
لعن الشيطان يذبح من يده فيقع في حفرة من النار قال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا وهو عليه السلام ان ينعا على السيف مسلوا وهو ان يقتل السيدين اجمعين واما التعدي على اموال
الناس فاقسام غضب وثلاث وسرقة ولهب واما السرقة والنهب فستعرفهما واما الغصب فانهما تسلم
على مال الغني معتدداً على شبهة راهية لا يشبهها الشرع واعتماداً على ان لا يطهر على الحكم جليته الحال ونحو ذلك
فكان حراً ان يعد من المعاملات ولا يبتنى عليه الحد وذلك كارب غصب الف درهم لا يؤجب القطم وسرقه
ثلثة دراهم يوجب واما الثلاث فيكون عمداً وشبهه عمد خطأ لكن لا موال لما كانت دون الانفس لا يحمل
لكل واحد منها حكماً وكفى الضمان عن جميعها زجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئاً من الارض
ظلماً لحوقه يوم القيامة من سبع ارضين اقول قد علمت مراراً ان الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويحصل
بغلا يذاع والتعدي يستوجب لعن الملاء الا على وتصور العذاب بصورة العمل او مجاوره وقال صلى الله
عليه وسلم على اليد اخذت اقول هذا هو الاصل في بالغصب العارية يجب دعيته فان تعذر قد مثله و
دفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كبريت وامسك المكسودة اقول هذا هو الاصل في باب الثلاث و
الظاهر من السنة انه يجوز ان يُعزم في المتقوات بسايلكم به العامة والخاصة انه مثلاً كالصحفة مكان الصحفة
وقضى عثمان رضي الله عنه عجز من الصحابة رضي الله عنهم على المروية ان يُقضى بمثل الادلة قال صلى الله
عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويبيع البع من باعه اقول السبب المقضي لهذا الحكم انه اذا
وقعت هذه الصودرة فيحصل ان يكون في كل جانب الضرر والجور فاذا وجد متاعه عند رجل فان كان للسنة
ان يخله حتى يحل باعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع فان العاصك السارق اذا عثر على خيانه ربما يحتمل
بانه اشترى من انسان يذبح بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب كل بعض الناس بالبيع للمال
يوأخذ هو لا البائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الا عند غيبة هذا المشتري
فيواخذ فلا يجد عنده شيئاً فيسكت على خيانه وان كان السنة اريقضه في الحال ففيه ضرر للسنة لانه ربما
يبيع من الشوق لا يدري من البائع وان محله لم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيانه وربما يكون
لحاجة الى المتاع ويكون في نفس المستحق اليأس من الله على البائع فوجبا فلما دار الامر بين ضررين ولم يكن بينهما حرج على احد
ان يرجع الى الاصل الظاهر الذي يقبله اتمام الناس من غير بينة وهو هنا ان الحق يتعلق بهذا العين واليمين
المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال على هذا القياس ينبغي ان تعبد القضاة وتصوم على ما عليه من الحق
يحفظها بالنهار وان ما افسدت الموائش فهو ضامن على اهله اقول السبب المقضي لهذا الفصل انه اذا افسدت

المياشي حوائط الناس كان الجحر والعداء مع كل واحد فصاحب الماشية يحترق بانه لا بد ان يسرق ماشيته في
 الحرى ولا مملكت جوعا و تشاء كل هيمة وحفظها يفسد عليهم لارتفاعات المصودة وانه ليس اختيار فيهما
 تلفته لهيمته وان صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة وصاحب الحائط يحترق بان الحائط
 لا يكون الا خارجة البلاد فحفظها والذئب عنها والا فامته عليها يفسد حاله وان صاحب الماشية هو الذي قصر
 في الحائط او قصر في حفظها فلما ادرك الامر بينهما وكان لكل واحد جحر وحذر وجب ان يرجع الى العادة المألوفة
 والفاشية بينهم فينبى الجحر على مجاوزتها والعادة ان يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويصلح امره
 ويحفظه واما الليل فيتركونه ويبينون في القرى والبلاد وان اهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل
 في بيوتهم فليترك حواشيها في النهار للرعى فاعتد الجحر ان يجاوز العادة الفاشية بينهم وسئل اهل
 عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصابه بغيره من ذى حاجته غير متجنح خبنة فلا شئ عليه اعلم ان دقة
 النظام بين الناس انما هو ان يقض على يد من يقربا لنا من يتعدى عليهم لان يتبع شتمهم وغير نفوسهم
 ففي صورة الاكل من الثمر المعلق غير المحذور الكثير الذي لا يشتم منه يشتم انسان محتاج اذا لم يكن هناك جحر
 حذر العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الاشجار بالحجارة فان العرف يوجب المساحة في مثله فمن ادعى في مثل ذلك
 فانه اتبع الشتم وقصد الضرر فلا يتبع واما ما كان من ثمر مشفوع او اتخاذ خبنة او رمي الاشجار او مجاوزة
 الحد في الاطلاق بوجه من الوجوه ففيه التعزير والعرامة واما البلب الماشية فالأقيسة فيه متعارضة وقد
 بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقاسها تارة على المتاع الخزون في البيوت فتنبى عن حكمة تارة على الثمر
 المعلق ولا شياء غير المحذور فاباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه والا صلح فاختلف
 فيه الاحاديث وظهرت العلل ان يجمع باعتبار تلك العلل نحيث ما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شتم
 وتضييق وكانت حجة جارية فلاذ على مثل ذلك ينبغي ان تعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والعبد في
 مال سيده **الحرود** اعلم ان من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جعت وجوها من الفساد
 بان كانت فسادا في الارض واقتضابا على لها كنية المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني ادم لا تزال
 فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الاقلام منها بعدات اشربت قلوبهم بها وكان في ضررها لا يستطيع المطلوم
 دفعه عن نفسه في كثير من الاحيان وكان كثيرا لوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفى فيها التنبى
 بعذاب الاخرة بل لا بد من اقامة عقوبة شديدة عليها وايلا لم يكون بيت اعينهم ذلك فيرد عمر عمارة
 كالزنا فانها تهيئ من الشبق والرغبة في جمال النساء لها شر فيها عار شديد على اهلها وفي مزاحمة الناس
 على موطوءة تغيير الجملة الانسانية وهي مطننة للمقاتلة الحاربات فيلبسهم ولا يكون غالبا الا بوضو
 والزنا وفي الخلوات حيث لا يطلم عليها الا البعض فلوم لثبته فيها حد وجيع لم يحصل الرقة وكما سبق
 فان الانسان كثيرا ما لا يجد كسبا صالحا فيفجر الى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم ولا يكون الا خفيا بحيث

٢٢
 انما هو ان يقض على يد من يقربا لنا من يتعدى عليهم لان يتبع شتمهم وغير نفوسهم

٢٣
 انما هو ان يقض على يد من يقربا لنا من يتعدى عليهم لان يتبع شتمهم وغير نفوسهم

فيه وسير ذلك ان العمل يقضى في حكمه ان يجازى في نفسه وماله فصار مقبلاً لخلق الله في الجوارح
 ثم قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا يدرى الله عز وجل
 ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان ما انزل الله اياته لرجيم رجيم رسول
 على الله عليه وسلم ورجعنا بعده والرجيم في كتاب الله حتى على من رزى اذا احصى من الرجال والنساء احو
 ما جعل حد المحسن الرجيم وحد غير المحسن الجلد لانه كما يتو التكليف ببلوغ خمسة عشر سنة ونحوه ولا يغير
 ان ذلك لمعنى تمام العقل وتمام النجدة وكونه من الرجال فلذلك ينبغي ان تتفاوت العقوبة المتدبر على
 تكليف بأمانة العقل وصيرورة رجلاً كاملاً مستقلاً بامر مستند برأيه ولا يأتى المحسن كل ولا غير المحسن
 قص فصبار واسطة بين الاحرار الكاملين وبين العبيد ولم يقتض ذلك الا في الرجيم خاصة لانهما شغل عقوبة
 برعت في حق الله وما القصاص في حق الناس همر محتاجون فلا يضيئ حقوقهم وما حمل السرقة وغيره فليس
 منزلة الرجيم ولا العصية من الغرسة عليه وفضل على كثير من خلقه اقبح واشنع لانها اشد الكفران فكان
 حتماً ان يزداد في العقوبة وانما جعل حد البكر مائة جلدة لانها عدد كثير مضبوط يحصل الرجيم الا يلد
 انما عوقب بالتعزيب لان العقوبة المؤثرة يكون على وجهين يلازم في البدن والحاق حياؤه ونحوه وعار
 فقد مالوف في النفس والاول عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية ولا تليق العقوبة الا بان تتجوز
 ل الله تعالى فاذا اخصى فان آتيت بما حشيت فليهن نصف ما على المحض من انذار اقول السر في
 نيف العقوبة على الارقاء انهم يقيمون مرهم الى مواليهم فلو شرب فيهم من جرعة بالغة اقصى المبالغ لفتح
 لك باب العذر ان بان يقبل المولى عبداً ويحتم به زان ولا يكون سبيل الموازنة عليه فيقص من حد
 مجمل لا يقضى الى الهلاك والذي ذكرناه في الفرق بين المحسن وغيره بتاى فها قال رسول الله صلى
 عليه وسلم حد اعنى حد اعنى قد جعل الله له سبيلاً البكر بالبكر مائة وتغريب عام والثيب بالنبي
 لمائة والرجيم ورجل به على رضى الله عنا اقول اشتبه هذا على الناس فلهذا مناصها مع رحمة النبي
 عدم جلده وعندي انه ليس مناصها لوان الآية عامة لكن ليس مناصها لاقصا على الرجيم عند وجوبها
 انما مثله مثل القصر في السفر فانه لو اتم جاز لك ليس له القصر انما شرع ذلك لان الرجيم عقوبة
 لجمه ففقت مادونها وهذا مجم بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا رجل على رضى الله عنه وبين قوله
 صلى الله عليه وسلم واكثر خلفائه في الاقتصار على الرجيم وحديث جابر بن عبد الله عن اخيه انه اخبره انه محض فامر به
 جوبد عليه فانه ما اقدم على الجلد الا لجواز مثله مع كل زان وعندي ان التعزيب يحل العفو ويحل
 ينال نار كما قال ابن عباس مالك زنيته فطهرته قال صلى الله عليه وسلم لعلي فقلت او غرتك انظرت قال
 يا رسول الله قال انكها قال فهو عندك امر رجيم اقول الحد موضع الاحتياط وقد يطلق الزاني ما دون
 لغيره كقوله صلى الله عليه وسلم فزنا الساتر كذا وزنا الرجل كذا فوجب التثبت والتحقيق في مثل ذلك

ان

٤
 في قوله تعالى
 والرجيم
 في قوله تعالى
 والرجيم

اذ كانت في ساحة تستقر فيها الروحانية وتدلى فيه الرحمة كليله القدر والشاعة المبرجة يوم الجمعة واذا كانت في
 مكان تحضره الملائكة كسواضهم بكلمة او تنبئه النفس عند الحول بها حاله المحزون والمخضوب كما نزل الانبياء عليهم
 السلام وتعلم من متايسر ما قلنا من قول صلى الله عليه وسلم ليخبرني للعبد ما لم يدع باثماً او قبيحاً يجر ما
 لم يستعمل قول صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتجمل كل نبي دعوتهم وان اجبت دعوت شفاعته
 لا متى الى يوم القيمة في ناله انشاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئاً اقول للانبياء عليهم السلام
 دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب للنبي صلى الله عليه وسلم في موطن كثيرة لكن لكل نبي دعوة واحدة
 منجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوته فانها ان امنوا كانت بركات عليهم وانجس في قلبه ان يدعوا لهم وان
 اعرضوا صارت نعمات عليهم وانجس في قلبه ان يدعوا عليهم واستشعر نبياً صلى الله عليه وسلم ان اعظم
 مقاصده بعثته ان يكون شفيعاً للناس اسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختر دعوى العظمى المنجسة من صل
 نبوته لذلك يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ محمدك عهداً الى ان اتخذت رحمة عليه الصلوة والسلام
 يا امته وحدبه عليهم ان يقدر عند الله عهداً ويمثل حظيرة القدس همة لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان
 يعتد في قومه همة الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصدة في تعزير المسلمين قوفاً وفعلاً اقامة
 الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا ويذهب عنهم اعوجاجهم وقصدة في التغليظ على المقتضى عليهم
 بالكفر ما وفقه الحق في غضبه حل هؤلاء فاختلف المشرعان وان اتخذت الصورة ومنها التوكيل وروحهم
 تواضع الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التذليل منه ومشاهدة الناس مقهورين في تذييلهم مشهود قول
 تعالى وهو القاهر فوق عباده ويُرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكاراً منه لاول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليله ومنه قول صلى الله عليه وسلم
 وسلم بك اصول وبك اصول وما ورد على هذا الأسلوب ومنه قول عليه الصلوة والسلام تركت على الله وقول
 عليه الصلوة والسلام اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علماً ونحو ذلك ومنها الاستغفار
 وروحه ملاحظة ذنوبه التي احاطت بنفسه ونفصها عنها بمذكر روحاني وفيه ملك له اسباب منها شمول رحمة
 الله اياها بعمل يصير من اليه دعوات الملاء الاعلى ويكون هو فيه جارية من جوارحه التذليل الى الحق في اظهار انافعة للجمهور
 او سد حاجة للمحتاج او ما ينشأ من ذلك ومنها التشبه بالملائكة في هيئتهم ولعمري انوا للملكية وحق ستر
 البهيمية باصملا اجزائها كسر سوترها ومنها الظلم الى الجور ومعرفة الحق واليقين به وهو قول صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال الله تعالى اعلم عبيدي ان له رباً يغفر الذنوب ويأخذ به غفر لعبده فاذا استعمل العبد هذه الامداد
 الروحانية في نقص ذنوبه عن نفسه افهممت عنها ومن اجهم صيغ الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسأل
 في أممي وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمرتي وكل ذلك عندك اللهم اغفر لي ما قد
 وما آخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر انت على كل شيء قدير وسيد

تمامہ تہذیب و تمدن
 بشر فامی المومنین
 اذیسرشتیست
 جوتہذرا جملہ اسرار
 درکوتہ و قوتہ یزید
 الیکہ یوم القیامت
 المستطیع
 الصورتہ بغیر
 عندنا بل الشکر
 نفعی عالمی الایہ

فطلب شيخنا بقرع باب الجود بمنزلة ما غدا ومقدمات الدليل لفيض النسيبة وايضا فان الحاجة الى الدعاة لقلبه ^{المرقبة} توجهه
 الى المناجاة وتجعل جلال الله حاضرا بين عينيه ونصرف همه اليه فلك الحالة غنيمه المحسن ^{المرقبة} صلى الله
 عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق في الخصال بوصف التعظيم والدعاء
 بقسميه نصائبا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العباد في انتظار الفرج اقول وذلك لان الهمة الخفية في
 استغزال الرحمة تؤثر امتداد ما تؤثر العبادة ^{بالصبر واليقين الشك في العبادة} اقول صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعوا ^{بالصبر واليقين الشك في العبادة} الا انا الله تعالى
 ما سال ما دعت عنه شر السوء مثله اقول فهو الشيء من عالم المثال الى الارض له سبب طبيعي يجري ذلك الجري
 ان لم يكن ما من من خارج وله سبب غير طبيعي ان وجد من اسما في الاستبابة في غير الطبيعي ان تنصرف الرحمة الكثرة
 السوء اولى باناس حشيتة والهامة هجرة قلبه او ميل الحادثة من بدنة الى الله وامثال ذلك ^{المرقبة} صلى الله عليه وسلم
 اذا دعا حاكم فلا يفعل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارحم من شئت وليغفر المسئلة انه يفعل ما يشاء
 ولا مكر له اقول روح الدعاء وشر ما رغبة النفس في الشيء مع تلبسها بنسبة الملائكة وتطلع الجبروت والطبقات
 يشئت العونية ويغفر الله اما الموفق بالمصلحة الكلية فحاصل لا نسبيا من الاسباب لا يصعد الله عن عاينها
 وهو ^{المرقبة} صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكر له ^{المرقبة} صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء
 القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب جود الحادثة في الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل
 المحر والاثبات قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع عاجل وما لم يزل اقول الدعاء اذا حال به ما لم يزل فحصل
 لم ينفع سببا لجود الحادثة في الارض وان عاجل النار لم تهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف من جدها وايضا
 وحشيتة قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجاب له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء اقول وذلك
 ان الدعاء لا يستجاب الا من قويت رغبته وتاكثرت غزنيته وتمرن بذلك قبل ان يحيط به ما احاط واما دفع اليه
 ومسر الرغبته فتصوره للرغبة ومظاهرة بين الهيئتين النفسانية وما يناسبها من الهيئتين البدنية وتنبيه للنفس
 على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء ففتح له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدعى
 برغبة ناشية من صميم قلبه وحلم في اتي الصور تظهر الاجابة وتمرن بصفة الخصال ففتح له باب الرحمة في الدنيا
 ونص في كل داهية واذا مات واخطت به خطيئته وغشيتة غاشية من الهيات الدنيوية توجهت الى الله
 توجهها حثينا كما كان عمر بن الخطاب به فيستجاب له ويخرج نقيتها كما شئت الشرع من العيون واعلم ان اقرب الدعاء
 من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظهر من الرحمة اما لكونها كمالا للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوة
 ودعوة الصائم حين يقطع او مؤدة لاستئصال جود الله كدعاء يوم عرفه او لكونها سببا لموافقة حنايته
 في نظهر العالم كدعوة المظلوم فان الله عناية بامتقار الظالم وهذا موافقة لله لتلك العناية وفيه فائدة
 ليس بينهما وبين الله حجابي او سببا لا في راد احتياج الدنيا عنه فتنقلب حجة الله في حقه متوجهة في صورة
 اخرى كدعاء المريع والمجتهل او سببا لا خلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه او دعاء الولي للولي

الطريق من الغنم من قطع الطريق لا يبيح لولا الامور وحرمة المسلمين فهو في الحرام والحرمان ولا يبيح
 من قطع الطريق شبهة وان غلظ فان القاطم لا يكون الا جرم القلب قولي الحماز يكون فيما هناك اجتماعا وتباين خلاف
 الشر او غير جبان يكون عقوبته اغلظ من عقوبته ولا كذا وفيه ان الحذر على التديب هو الموافق بقوله صلى الله عليه
 وسلم لا يقتل المؤمن الا بخمس ثلث الحديث وقيل على التحريم هو الموافق كقوله اد وعندي ان قوله صلى الله
 عليه وسلم المارق للجماعة يحصل ان يكون في جميع العلين والامداد كل علة تغيب الحكم كما جزم ان يجلد عليه ولم يبين
 العلة يقال لا يخرج الجار لارضا بان العائنه كاشفة عن عونها ما تدارك فيك في العوة السبب الحديث من تلك الامور ايضا لسبب قال
 الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الحمر مأكلة ولا تصاب ولا ذراهم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم
 تفلحون لا سيما يزيد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والمكسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
 الصلوة قل انكم منههون اقول بين الله تعالى ان في الحمر مفسدين مفسدة والناس فان شاربها يلاهي القوم و
 يعذر عليهم ومفسدة فيما رجم القهذيب نفيه فان شاربها يقوص في حالة بهيمة ويحول عقله الذبب قوام الحماز
 ولما كان قليل الخمر يدعى كذبة وجب عند سياسه سلامة ان يدار الحمر على كونها مسكرة لا على وجود الشر في الحال
 ثم يبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمر ما هي فقال كل مسكر حرام وقال الحمر من هاتين الشجرتين الخمر
 العسبة وتخصيصها بالذكر لما كان حال تلك البلاد وسئل عليه السلام عن الميرور والبصر فقال كل مسكر حرام وقال
 صلى الله عليه وسلم ما شكر كثيره فقليله حرام اقول هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادري في وقت بين العسوة
 فان الحمر يورث الا للفايد التي نص القرآن عليها وهو موجودة فيها وفيما سواها فقال صلى الله عليه وسلم من
 شرب الحمر في الدنيا مات وهو ميت من شربها في الآخرة اقول سبب ذلك ان الغائص في الحالة البهيمية للذئب
 على احسان لبيته في ذلك الحماز نصيب في شرب الحمر وادماها وعدم التوبة منها مظنة لغوص في اهر الحمر عليها
 وختم لذات الحماز الحمر ليظهر تحالف للذين ياد والاراء ايضا ان النفس اذا انهمكت في لذة البهيمية في حقيل
 تمثل هذا الفعل عند هاتيك تلك اللذة يتركها فلا يستحي ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها كما يصار
 فامر اجزاء على المناسبة فيعصبه بالاقدام على شيء فجاءه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبها وسئل
 عليه قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا من شرب المسكر ان يسيقه من طينة الخبال طينة الخبال عصارة
 اهل النار اقول السر في ذلك ان القيم والدم افيح الاشياء السيالة عندنا واحقرها واشد هانقا بالنسبة
 السليمة والحمر مشي كسبيل فاسب ان يقتل مفرقة بصفية القيم في صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا في المنكر
 والنكير انهما انما كانا اذرفين لان العرب يكرهون المرفقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع الخاجية بمنية الدم في ذلك
 قال صلى الله عليه وسلم من شرب الحمر لم يقبل الله صلوة اربعين صباحا فان تاب الله عليه اقول السر في عدم
 قبول صلواته ان ظهور صفته البهيمية وغلبيتها على الملكية بالاقدام على المعصية جردا على معوج غوص في نفسه في
 حالة رغبة شاق لا حسان ونضلة يكون سببا لفقد استحقاق ان تنفع الصلوة ونفسه نفعه احسانا وان تنكسر

٤٤
 من غير الظاهر
 ٤٥
 في ذلك الوقت
 ٤٦
 في ذلك الوقت
 ٤٧
 في ذلك الوقت
 ٤٨
 في ذلك الوقت
 ٤٩
 في ذلك الوقت
 ٥٠
 في ذلك الوقت
 ٥١
 في ذلك الوقت
 ٥٢
 في ذلك الوقت
 ٥٣
 في ذلك الوقت
 ٥٤
 في ذلك الوقت
 ٥٥
 في ذلك الوقت
 ٥٦
 في ذلك الوقت
 ٥٧
 في ذلك الوقت
 ٥٨
 في ذلك الوقت
 ٥٩
 في ذلك الوقت
 ٦٠
 في ذلك الوقت

الحجة الإحسانية وكل الشارعية فبني على النبي صلى الله عليه وسلم قيامه بالصبر فيجوز أن لا يرد عليه والبيد يعلم بعينه
 خبره ثم قال بكتوته فاقبلوا عليه يقولون ما أنعمت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فويح من صلى الله عليه وسلم أخذ زبانا من الأرض فطمع به وجهه أقول السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة إلى سائر الحدود
 أن سائر الحدود ولو جردت مفسدة بالفعل أن يكون سرق متاعا وقطم الطريق أو زنى أو قذف أو ما هذا فقد اتى
 بمظنة الفساد دون الفساد فذلك نقص من الماسة وآساها كالنبي صلى الله عليه وسلم يضرب أربعين لا ثم
 مظنة القذف والمظنة ينبغي أن تكون أقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه ثم لما كثر الفساد جعل الحكمة رضي الله عنهم
 حدة ثمانية أقاله اخف حجة كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن قتل الحدود وإنما كان الشارعية في غالبها لم
 يكن في أو قل والغالب بحكمه حكم المتيقن وآساها التبتك فقد ذكرنا من قبل قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما
 أهلك الدين قبلكم أنتم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا الحد وأجمع الله
 نولن طمة بنت حجر سرق لقطعت يدها قال صلى الله عليه وسلم من حالك شفاعة دون حد من حد
 فقد ضاهاه أقول علم النبي صلى الله عليه وسلم أن حفظ جلال الشرف والمساخرة معهم والذب عنهم والشفاعة في أمرهم
 أمر توارده عليه لهم وانقاد لها طوائف الناس من الأولين والآخرين فأكف ذلك وسجل في الشفاعة والمساخرة بكتوته
 مناقضة لشرع الله الحدود وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعين الحدود والوقوف فيه لئلا يكون سببا لامتناع
 الناس من إقامة الحد لأن الحجة كفارة والشيء إذا شدد روبا لكفارة صار كأن لم يكن وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 والذي نفسي بيده أنه لن يقام الحد لمن غس بها وليكن بالحدود من جزاء أخيرا أحدها عقوبة هناك حرمة
 الملة والثانية ذك ع لامة والأصل في الأولى قوله صلى الله عليه وسلم من برك دينه فاقطعه وذلك
 لأنه يجب أن يقام اللامة الشديدة على الخروج من الملة لا لا تفتح باب هناك حرمة الملة ورضى الله تعالى
 أن يجعل الملة السماوية بمنزلة الأمر المحبوب عليه الذي لا ينقلب عنه وتثبت الركة بقوله يدل على نفي الصانع والكل
 وتكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء صريح بالدين وكذا أنكار ضروريات الدين قال الله تعالى وطعنوا في
 الدين وكانت يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فتخفها رجل حتى مات فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم
 دمه وذلك لا يقطع دمه الذي لا يخفى في دين المسلمين والشم والإيداء الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
 برئ من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين لا يذيانا نارا أقول السبب في ذلك أن الاختلاط معهم وتكثير سوادهم إحدى
 المضرتين لهم ثم ضبط النبي صلى الله عليه وسلم البعد من خيل الكفار بان يكون من حيث لو أوقرت نار على أدم مكان
 في بلد هو وخطهم لم تظهر إلا في الأصل في التامية قوله تعالى فإن نبت إحداهما على الأخرى فقلتلوا التي تبت حتى
 تفيئ إلى مرأسة وقوله صلى الله عليه وسلم إذا لم يرد تخلف في قتلوا إحداهما أقول السبب في ذلك أن إلاما
 مرغوب فيها طبعها ولا يخلو اجتماع الناس في أقالهم من رجل يجزى لأجلها على القتال ويحجم بنصرته الرجال فلو
 ولم يقل لقل الحليفة ثم قاتل آخر فقتله وهلك جرح وفيه فساد عظيم للمسلمين ولا يستدأب هذا الفساد

لا يرد

نعم

لو كان السنة بين المسلمين ان الحليفة اذا انعقدت خلافة ثم خرج آخرها زعمه قتل وحبس المسلم نص في الحليفة
 عليه ثم الذي خرج منها دليل الحليفة يريد فيها عرف نفسه وعشيرته وانقيضة نيتهم في الحليفة ويحبهم عليها بدليل شرعي
 بعد ان لا يكون مسلماً عند جمهور المسلمين ولا يكون احداً من الله فيه عند جمهورهم بل لا يستطيعون انكاره فامروا
 الامر الذي خرج من يقينهم في الارض وعلمو الشيعية دون الشرع فلا ينبغي ان يجلب بمنزلة واحدة فذلك كما هو دل ان
 يبعث الامام اليهم قطناً ناصحاً عالماً يكشف شبهتهم ويذهب عنهم مظلمتهم كما بعثت مير المومنين عليه رضى الله عنه
 عبد الله بن عباس رضي الله عنه عند المحرورية فان رجوا الى جماعة المسلمين فيها ولا قاتلوه ولا قتلوا ولا اسلمهم
 ولا يخرجون على جرحهم لان المقصود انما هو دفع شرهم وتفرق جماعتهم وقد حصل اما الثاني فهو من المحاربين حكمهم
 الحارب القضا علم ان من الحارب التي يكثر وقوعها ويشتم مفسدها المناقشات في الناس فانها تكون باعثاً
 على العداوة والبغضاء وفساد آداب الدين وهيئ الشخ على غرض الحق وان لا ينقاد للدليل فوجب ان يبعث في كل ناحية
 من يفصل قضايها هو بالحق ويقوم على العمل بها اشأى ام ابناً ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث في
 قضايه اعتناء شديداً فلم يزل المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب ان يبعث
 الناس في الجور في القضاء واليضا الكليات التي يرجع اليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل
 قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين اقول هذا بيان ان القضاء محل تقبل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان
 يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من اتبع القضاء وسأل في كل الى نفسه ومن اكراه عليه انزل الله عليه ملكاً
 يسدده اقول للسرفه ان الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية من مالي او جاهي او التمكن من انتقام حقد قور
 نحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاء نلتة و
 في الجنة وانتار في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضه به ورجل عرف الحق فخذ في الحكم فهو في النار
 ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اقول في هذه الحديث انه لا يستوجب القضاء الا من كان عادلاً بريئاً من
 الجور والميل قد عرفت منه ذلك وعالمنا يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يقبل
 وجوب المصلحة المقصودة الا بها قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان اقول السبب
 المقصود لك ان الذي اشتغل قلبه بالفضيحة يتكلم من الناقل في الدلائل والقرائن معرفة الحق قال صلى الله
 عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر واحد اجتهاد يعني بذلك ما قد
 في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسم وانما وسم الانسان ان يجتهد وليس في وسع العاقل ان يتبع الحق
 البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا قضا فاولئك سبلان فلا تقض الا اول حتى تسلم كلامك الاخر
 فانه اخرى ان يتبين لك القضاء اقول وذلك لانه عند ملاحظة المحتمل يظهر التاميم واعلم ان القضاء فيه
 مقامان احدهما ان تعرف عليه الحال التي تشاجر فيه والثاني الحكم العدل في تلك الحالة لقاضي فذلك
 ايها وقد يجتاز الى حد ما فقط فاذا ادعى كل واحد من هذا المحوار مثلاً فله في يدك وهذا المحوار

٩
 في بيان
 في بيان
 في بيان

٤
 في بيان ما لا يثبت له
 في حكمه ولا يثبت له
 في حكمه ولا يثبت له

النقطة من جمل ارتقاء الاشكال لمعرفة جليلة الحال والقضية التي وقعت بيني وبين زيد بن جعفر رضي الله عنهما في حجة
 بنت حمزة رضي الله عنه كانت جليلة الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذا ادعى احد على الآخر الغصب
 والمال متغير صفته وانكر الآخر فمت الحاجة ولا الى معرفة جليلة الحال هل كان هناك غصب ولا وانما الى الحكم
 هل يحكم برد عين المغموص او قيمته وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المتعينين بضوابط طيبة بالمقام
 الاول فلا اخوف من الشهادات والايمان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من خضرها او باخبار صاحب الحال
 مؤكدا بما يظن انه لا يكذب مع قول صلى الله عليه وسلم لو أعطى الناس يد عويم لا دعى ناسروا على جبال واما هو
 ولكن البينة المدعى اليقين على المدعى عليه فالمدعى هو الذي يثبت خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه
 هو مستصحب الأصل والمتمسك بالظاهر ولا حمل ثم من ان يقتدر بين يدي بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدعى
 عن نفسه اليقين اذ لم تقع حجة الاخر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى سبب مشروعية هذا الأصل حيث قال
 لو أعطى الناس الخ يعني كان سببا للنظام فلا بد من حجة ثم انه يُعتبر في الشاهد منفة كونه مرضيا عنه لقوله تعالى
 محقق ترضون من الشهداء وذلك بالعقل والبلوغ والضبط والنطق والاسلام والعدالة والبرق وعدم التهمة
 قال صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خاشية ولا زاني ولا زانية ولا ذي عقر على اخيه ويرد شهادته
 القائم لامل البيت قل الله تعالى في العدة ولا تقبلوا اهل شهادة ابداء اولئك هم الفاسقون والذين
 قابوا الاية وفي حكم القذف والزنا سائر الكبائر وذلك لان الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب اما ان
 احد المحققين بالقرينة وهي اما في الخبر او في الخبر عندها وغيرهما وليس شيء من ذلك مضبوطا بحيث يدراس
 عليه الحكم الشرعي الا صفات الخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب قد عُدَّ مرة حيث شرع المدعى
 البينة وحمل المدعى عليه اليقين ثم اعتبر عند الشهود على الحوار وزعمها على انواع الحقوق فانها لا يثبت الا بالبرهان
 شهادة ولا أصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لو رأوا ثوبا برتبة شهدة الاية وقد نُكِرَ
 سبب مشروعية هذا من قبل ولا يُشبه في القصص من الحدود الا شهادة رجلين والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
 رحمه الله تعالى اجرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة النساء في الحدود وتعتبر
 في الحقوق المسالمة شهادة رجل وامرأتين والأصل فيه قوله تعالى فان كنتم تكونا رجلا فاجل وامرأتين
 وقد ربه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة فحاج النساء لثلاث اقسام من اقسام ما لا يخفى من اقسامها
 العقل فلا بد من جبر هذا التقصا نفي اداة العدد وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأه وبين
 ذلك لان الشاهد المعدل اذا كفى مع اليقين كما لا امر وامر الشهادات لا بد فيه من مسند وجب السنة
 انما اذا كانت رتبة كل شاهد في ذلك لا يشهد ثما انما اُخذت من جمل صفاتها ثما المرجحة للصدق
 على الكذب فلا بد من تبينها وجوب السنة انه اذا كان رتبة عظم الايمان بالزمان والمكان واللفظ
 ذلك لان الايمان انما صارت دليلا على حذر الخبر من جهة اقتدار قنينة تدل على انه لا يقدم على الكذب

صحتها كما حقا اذا كان زيادة دليل قوة القرائن فاللفظ زيادة الاسماء والصفات لا اصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
والمسلم اعلم بالله الذي لا اله الا هو علم الغيب الشهادة ونحو ذلك والزمان ^{التي} يختلف بعد العصر لقوله تعالى
يحييها من بعد الصلوة والكان ان يقام بين الركعتين المقام الذي ابيح ^{في} وعند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان بالمدينة وعند المنبر في سائر البلدان لم يرد فضل هذه الامكنة وتعليق الكذب عند
ترويع الحاجة ان يرهب الناس اشد رهيب من ان يتخذوا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة حلية
الحال لا اصل في تلك الترهيبات ثلثة اشياء احدها ان الاقدام على فعل في الله تعالى عنه وغلط في النية
دليل قلة الورع والاجترار على الله فادبر حكم الاجترار على هذه الاشياء وان ثبت لها اثره مثل وجوب دخول
النار وتحرير الجنة ونحو ذلك والثاني ان ذلك سعي في الظلم وبمثلة السرقة وقطع الطريق او بمثلة دلالة السارق
على المال ليسرق او رد القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على الشعاة في الارض بالفساد الى هذا
العاصي فاستحق النار والثالث انه ^{عند} فحالف لما شرع الله لعباده وسعى في سب جرائبه على ما اراد الله في شر الله
فان اليقين انما شرعت معرفة الحق والبينة انما شرعت مبينة للحال فان جرت السنة بوزر الشهادة و
الايمان استدراك الصلوة الموعبة فمن ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه ومنها شهادته
الزور بعدة عليه السلام من الكبار وشهادة الزور ومنها البين للكل ذنبه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عي
صبي وهو فيها فاجر عظمها حتى امره مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومنها الدعوى الكاذبة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى اليك فليس منك ولا يثبت مقعد من النار ومنها الاخذ لقضاء العاصي وليس
الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر كمثلكم وانكم تحضون الحديث ومنها الاعتياذ بالجمادى ورفع القضية
فان ذلك لا يخلو من فساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم ان تغض الابل الى الله الا لك الحصر ورتب لمن
ترك المحامدة في الحق والباطل جميعا فان ذلك مطاوع للذات السامخة والباطل كليل ما لا يكون الحق له ولين ان
الحق فلا يخرج عن الشهادة باليقين الا اذا وطئ نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعا وفي الحديث ان جليل
تدعياد آية فاقام كل واحد منهما البينة انها دأبت حتى افقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده
اقول والتعرف قل ان الحقين لما اتلا ضمتا تساقطتا فبق المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضى دله ونقل
اعتضدت احدى البيتين بالدليل الظاهر وهو القبض وتجت واما المقام الثاني فشرع النبي صلى الله عليه وسلم
فيما هو لا يرجع اليها ولا للجملة وذلك ان حلية الحال اذا كانت معلومة فالزعم يكون اما في طلب كل واحد شيئا هو
سائر في الاصل وحكما بداء الترجيح اما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشئ او سبق احدهما اليه
او بالقرعة مثاله قضية زيد لم يل جعفر رضى الله عنهم فحضارة بنت حرة رضى الله عنه فقضى لها الجعفر
رضى الله عنه وقال الخالة امه وقوله صلى الله عليه وسلم في الاذان لا تستهوا او كان صلى الله عليه وسلم اذا اذاع
سرا اقرع بين نسائه وكان يكون هذا سابقا لمن عقد وغصبيته على كل واحد منهن ويكون لكل واحد شئ

١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

رغبة فيه وانما لمع المعسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية فمر ان كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات
الدنية والاخلال والتبعية وسائر الشياطين في حب الرأى واستاويلهم بقلوبهم رسوم ابايهم فلا يستمعون تلك القوا
ولا يذعنون لسايا مربه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبالون في حسنه فليست الرحمة في حوائثك ان يقصر على
اثبات الحق عليهم بل الرحمة في حقهم ان يفهموا ان الايمان على ما عليه على غم انهم بمنزلة ابحار الداء المر ولا تهم
الا بقتل من لم منهم بكاية شديدة وتتم قوتى وتفرق منعتهم وسلبوا موالمو حتى يصيدوا لا يقدر على شئ فعند ذلك
يدخل اتباعهم وذراريهم والايمان بن غيبة وطوع ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيس بن عيلك انتم
الا ريسين في بيما كان اسمهم قهرهم يؤدى الى ايمانهم والهدى اشار النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم حيث قيل عجمه من قوم
يدخلون الجنة في سلاسل ايضا فارحة النامة الكاملة بالنسبة الى البشران يهيم الله الى الاحسان ان يكون ظالمهم
عن الظلم وان يصح ارتفاقا بينهم تدبر من لهم وسياسة مدبرتهم فالدر الفاسدة التي ينقلب عليها نفوس سبيعية ويكون
لهم غم شديدا انما هم بمنزلة الاكل في يد الانسان لا يصح الانسان الا بقطع والذم يوجب الى اصلاح من اذامة طبيعته
لا بد له من القطع والشر القليل اذا كان مفضيا الى الخير الكثير اجعله ولك عبدة بالقرش من حو لهم من العرب كانوا
ابعد خلق الله عن الاحسان والظلم على الضعفاء وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضا وما كان
اكثرهم متاقلين في الحجة الناهرين في الدليل فجاهد هم النبي صلى الله عليه وسلم وقتل شديدا منهم بطشا واحدا هو
نفسا حتى ظهر امر الله وانقادوا له فصاروا بعد ذلك من اهل الاحسان واستقامت امورهم فلم يكن في الشريعة
جهاد اولئك لم يحصل اللطف في حقهم وايضا فان الله تعاضد على العرب العجم وقضى والذم ولهم وكبت ملكهم ففت
في وع رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطته في قلوب صحابه رضى الله عنهم ان يقاتلوا في سبيل الله ليحصل الامر
المطلوب فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسقى في اعام ما امر الله تعالى غير ان الملائكة تسقى من غير ان يغتفر فيهم
قاعة كيد المسلمين يقاتلون لاجل عدة كلية علمهم الله تعالى وكان عليهم ذلك اعظم الاعمال صارا النفل لا يسند اليهم
انما يسند اليهم الامر كما يسند قتل العاصي الى الامير والسياسة وهو قتل تعالى فلم يقتلوه هو ولكن الله ففكهم والى هذا السير
اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مقت عن يمين وعجمهم الحشر وقال عليه السلام لا كثير في لا يقصر يعني المتدينين
الجاهلية وفضائل الجهاد راجعة الى صول منها انه موافقة تدبر الحق والهامه كان السع في اتمامه سببا لشمول الرحمة والسع
في ابطاله سببا لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزان فتوتيا خيرا كثيرا منها ان الجهاد على شأه يحتاج الى نصيب
مال ومجيرة وترك الاوطان فلا يقدم عليه الا من اخلص نيته لله وارضى لآخرته على الدنيا وصح اعتقاده لا على الله
ومنها انفتحت مثل هذه الداعية في القلب لا يكون الا بتشبه الملائكة واخطاهم بهذا الكمال ابدى عن شر واليهيمة
واخر فهو من رسوم الدين في قلبه فيكون مفرقا لسلامة صدره هذا كله ان كان الجهاد على شرط وهو ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقاتل شجاعة ويقايل جبهة فائ ذلك في سبيل الله فقال من قاتل في سبيل
لنكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومنها ان الجزاء يحقق بصوة العمل يوم القيامة وهو قوله صلى الله

في قول الله تعالى
فقاتلوا في سبيل الله
فقاتلوا في سبيل الله
فقاتلوا في سبيل الله

[illegible]

وعلامة النبي صلى الله عليه وسلم هذه للجهل ويجب على الامام ان يتصرف في استبأطهم بشوكة المسلمين فطهر ايدي
 الكفار عنهم ويجهدهم ويقاتل في ذلك في فعل ما أدى اليه اجتهاده ما عرفت هو انه يطهر عن النجس صلى الله عليه وسلم
 وسلم وحفاظه رضى الله عنهم لان الامام انما جعل لمصالحهم ولا تدمير الا بذلك ولا اصل في هذا التفسير النجس
 صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر كما صلى احاديث الباب فنقول يجب ان يتحقق ثوب المسلمين بجهنم فيكون من
 يلبسهم ويؤثر عليهم رجلا شجاعا اذا رأى ناحيا للمسلمين ان احتاج الى حفر خندق او بناء حصن فعليه كما
 فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واذا ثبتت سرية امر عليهم فضلتهم وانفهم المسلمين في
 نفسه وبجاعة المسلمين خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا اراد الخروج للمعركة من شدة
 وتيقن الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في بلاد
 ولاخذ ولا هو الذي يقعد الناس الغزو ولا مرجع وهو الذي يبقو الكفار ولا اصل فيه قوله تعالى
 كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ قِيلَ اَقْدُوا مِمَّ الْقُعُودُ يَخْرُجُوا فَيَقْتُلُوهُمْ اَوْ يَمُوتُوا فَيَقْتُلُوهُمْ قَالُوا وَمَا لَنَا
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرُكِنَا اَعْدَاءُ وَرُفُقَةٍ وَلَا امْرَاةٍ شَابَةَ يَخَافُ عَلَيْهَا وَيَأْذُنُ لِلطَّاعِنَةِ
 في السن لانه صلى الله عليه وسلم كان يفر ويأتم مسلمون ونسوة من الانصار يستعينون بالمدويين الجرحى ويعتني
 الجرحى عناية مديدة ويجعل لكل قوم داية وكل طائفة اميلا وعرفيا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الفتح لانه اكثر رهابا واقرض ضلطا ويعين لهم شعا را يتكلمونه في البشارة لئلا يقتل بعضهم بعضا كما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويخرج يوم الخميس اثني عشر فاما ما يروى ان يرض فيها الاعال وقد ذكرنا
 من قبل ويكلفهم من الشدائد البقية الضعيف الا عند الضرورة ويخبرهم من المنازل اصلها واوقها ما هو
 يصيب الحوت اذا غارت العدم يخفى من امره ما استطاع ويؤتى من ذوى الرأي والنصيحة قال رسول
 صلى الله عليه وسلم لا يقطع الايدي في الغزو سرية ما بينه عمر رضى الله عنه ان لا يقطع حية الشيطان فيلقى بالكلية
 ولا يكتفى ما يقضى الى اختلاف بين الناس ذلك لئلا يجل بمصلحتهم ويقابل اهل الكتاب الجوسخ فيبطلوا
 الجزية عن يديهم صاغرون ولا يقتل وليدا ولا امرأة ولا شيئا فانما الا عند ضرورة كالبيات ولا يقطع
 ولا يهوق ولا يغير لادوات الا اذا تعينت المصلحة في ذلك كالبورقة قرية بنى الضيد لا يجنس بالعدو ولا يجنس
 الوجود لانه سبب لقطع المراسلة بينهم ويحذر فان الحرب خدعة ويجوز عليهم غاردين ويرميهم بالمهنيق ويحذر
 والمهنيق عليهم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لا القتال لا يتحقق لانه كما لا حاصلا الى شجرة
 يوم المبارزة باذن الامام من وثق بنفسه كما فعل علي وعمر رضى الله عنهما وللمسلمين ان يصرفوا فيما يجدونه
 هناك من العلف والطعام من غير ان يحشوا لانه لو لم يرخص فيه لضائق الحال فاذا استروا استروا شيئا لا
 بين اربهم خصال القتل والعدا والمقاتل يفعل من ذلك الا حلف والامام ان يطيعهم لاما ان لا يحادهم في
 الاصل فيه قوله تعالى وان احدكم من المشركين استنجاك فاجزه وذلك لان دخولهم في الاسلام لا يقتضي الا

في
 النجس

في
 النجس

بجناطة المسلمين معرفة حجتهم وسيدتهم وايضا فليذكر ما تقدم الحاشية الى تدو الجواهر واشباههم وصالحهم
وبغير ذلك فان المسلمين بما يبيعون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون الى العلم وربما يحتاجون الى المال فيقولون
به او الى ان يا من من شر قوم فيجاهدوا اخرين قال صلى الله عليه وسلم لا الفتن احدكم يحب يوم القيامة على قومه
بعيد له دُخاء يقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
على قومه فمن له حجة وشاة لها يبارك ونفس لها صياحه ورواق تحقق اقول لا اصل في ذلك ان المصيبة تصح
بصورة ما وقعت فيه واما حمله فقله والساذي به واما صوته فحق بشاخرة فاحسبه على رؤس الناس
قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه كله واضربوه وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
اقول سر الزجر وكيفية الناس ان يفعلوا مثل ذلك واعلم ان الاموال المأخوذة من الكفار على قسرين ما حصل
منهم بايجاف الخيل والركاب احوال عباة القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم ببيع قتال كالجزية والخراج وال
الغنى المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا او حربا عنه فاما الغنيمة فالحسن ليصرف الحسن الى ما ذكره الله تعالى
في كتابه حيث قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسلمين
واين السبيل فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدة في مصالح المسلمين الا هم ولا هم وسهمهم ذلك
في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والاثنى وعندك انه يحجز الامام في تعيين المقادير
كان عمر رضي الله عنه يريد في فرض ال النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال ولعين المدين منهم والناكر
وذا الحاجة وسهمهم لينا على لصغير فقير لا يلب وسهم الفقراء والمساكين لهم ينفق كل ذلك الا امام يحجز
في الفرض وتقدم الامم فالاهم ويفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعا خمسها في الفاعين بحجة الامام
اولا في حال الجيش فمن كان ثقله اوفق بمصلحة المسلمين ثقله وذلك باحد ثلث ان يكون الامام دخل دار
الحرب فبعث سرية تغير على قبة مثلا فيصل لها ربع بعد الخس والثلث بعد الخس فما قد مث به السرية مرفع
خمسه ثم اعطى السرية ربع ما عدا ثلثه وجعل الباقي في المغانم وتأمينها ان يجعل الامام جبالا من يعمل عملا
فيو غناء عن المسلمين مثلا ان يقول من ظلم هذا الحصن فله كذا من جاء باسير فله كذا من قتل قتلا فله سكية
فان شرط من مالي المسلمين اعطى منه وان شرط من الغنيمة اعطى من اربعة اخماس ثلثها ان يحصل الامام بعض
الفاعين بشي لغنائم وباشيه كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قور وسهم الفارس
والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والاصح عندى ان السبل انما يسحقه القاتل بجبل الامام قبل القتل او
تخليه بعده ويرفع ما ينبغي ان يرفع دون السهم للنساء وكذا والرضي ويظهر الطعام ويصلح شأن الفزاة والعبادة
والصبيان واهل الذمة الذي اخذ لهم الامام ان حصل منهم نفع للفزاة وان عثر على ان شيئا من الغنيمة كان
على مسلم طرفة العدو رد عليه بلائى ثم يقسم الباقي من خضر الوقعة للفارس ثلثه اسهم والراجل سهم
وعندى انه لا رأى الامام ان يريه لركبان الابل او لفراسة شيئا او ليعضل العراة الباذين شيئا ودور السهم

٤
الراعي كماله
مجمع فتاوى
من الفتاوى
نابذة فتاوى
واقعة فتاوى
واخر من الفتاوى
المطلب الرابع
على
على المسلمين
فانما في غير
الفرق في
على السهم
تتمتع بغيره
وسمى

فلهذا بعد ان اُشاور اهل الرأي يكون امر لا يختلف عليه لاجله وبه يحجم اختلاف سيرة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم في ايامهم من بعده الامير لصحة الجيوش كالبريد والطليعة والجاسوس ليسهم له وان لم
يحضر الواقعة كما كان عتار يوقع بدر واما الفقه فصره ما بينه من حيث قال ما آفاه الله على سؤله من اهل
القرى قلته وللرسول ولذي القربى واليتيم والمساكين وابن السبيل الى قوله رزقك رحيم ولما قرأها عن
رضي الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فيصره الى الاخرة فالاهل وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحة
الخاصة به واختلف السنن في كيفية قسمة الفقه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا الفقه قسّمه يومه
فاعطى اهل حطين واعطى الاعراب حظا وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم للحر والعبد يتوحي كفاية الحاجة وروى
عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السوايق والمجاهدين والرجل في بلاد والرجل في غياله والرجل وحاجته والاهل
في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاحتياج فتوشى كل مصلحة بحسب حاجتها
في وقته والاراضي التي غلب عليها المسلمون للامام فيها خيار ان شاء قسّمها في الغنائم وان شاء وقفها على
الغنائم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قسّمها او قسّمها وقسّمها رضي الله عنهما والسوداء ان شاء
اسكنها الكفار ذمة لنا وامر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ رضي الله عنه ان يأخذ من كل عالم دينارا او جملته معاقل
وفر من عمر رضي الله عنه على الموتير ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير
المعقل اثني عشر ومن هنا يعلم ان قدره موقوف على الامام يفعل ما يرى من للصحة ولذلك اختلفت سيرة
وكذلك الحكم عند في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم
واما ابا اسامة رضي الله عنه فلهذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لم يحمل الغنائم الا على من قبلنا ذلك
بان الله رآى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فضل امتي على الامم واحل لنا الغنائم
وقد شرعنا هذا في القسمة الاول فلا نقيد الا اهل في المصالح ان انما هي المقاصد امور منها ابقاء الناس
لا يهدون على شيء لزمانة ولا احتياج ملهم وتبذل منهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور وتقوية
المقابلة والتمسك والكل اع ومنها تدبير المدينة وسياسة من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة
ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوقاظ والمدرسين ومنها منافع مشتركة ككربى الافار وبناء القنصل
ونحو ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز واليمن واليمن واليمن وقسم اكثر اهلها الكفار
فغلب عليهم المسلمون بقوة او صلح والقسمة الثانية يحتاج الى شيء كثير من جميع الرجال واعداد اوقات القتال ونصيب
القضاء والخرق والعمال الاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كاطلة وافرة ولراد الشرع ان يوزع بيت المال
في كل بلاد على ثلاثها فثلث معطى الزكاة والغنى ما يكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها ومصر واليمن
والفرع ما يكون فيه اعداد المقابلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر لذلك جعل سهم السامي في المساكين والفقراء
من الغنيمة والفقر اقل من سهمهم من الصغار فان سهم الغرائم معها اكثر من سهمهم منها ثم الغنيمة انما تحصل

المفتية فاضل الدين بن عبد الله
توفى في سنة ١٠٠٠ هـ
دفن في القبر المذكور

الحجرات
التي
تكون

الماكل وجبان يكون رؤسها من هذا الباب فمن أشد ذلك أن تناول الحيوان الذي منسحق قوم بصوته وذلك
من الله تعالى إذا لعن الإنسان وعُصِب عليه وأورث غضبه ولعنه فيه وجعل مزاجه هو منسحقه لأن الإنسان على طرف
بشاسم وصغير بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك أحد وجوه التعذيب في بدن الإنسان وبكوت سريره
مزاجه عند ذلك إلى مشابهة الحيوان فيسحق منه الطبع السليم فيقال في مثل ذلك منسحق الله قردة وخنازير فكان
في خطيئة القدر على مثل ان يده هذا النوع من الحيوان وبين كون الإنسان مغضوباً عليه بعيداً من الرحمة منسحقاً
خفية وإن بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بوناً بائناً فلا جرم أن تناول هذا الحيوان وجعله جزءاً من
أشد من محبة الفجاسات الأفعال المهيجة للغضب لذلك لم يزل ترابحة خطيئة القدر في قوله من بعد الموت
الأنبياء عليهم الصلوة والسلام يخرجهم من الخزيدياً مروون بالنسبة منه أن ينزل عيسى عليه السلام فيقتله
وليشبهه أن الخنزير كان يأكله قوم فظقت الشرايع بالنهي عنه و هجر امرأته أشد ما يكون والقردة والغردة لم
تكن في كل وقت فكفى ذلك عن التاكيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الضبيان الله غضب علي من بطر من
بنو إسرائيل فنفخهم دواب يدعون في الأرض فلا أدرك لعل هذا منها وقال الله تعالى جعل منهم القردة والخنازير
وعبد الطاغوت ونظير ما ورد من كراهية المكث بارضي وقع فيها الخسف والعذاب كراهية هيئات المغضوب
عليهم فإن محبة هذه الأشياء ليست أدنى من محبة الفجاسات والنمل ليس أقل تأثراً من التليس بالهيئات التي
يقضيها مزاج الشيطان في تناول حيوان يجلب على الأخلاق المضادة للأخلاق المطلوبة من الإنسان حتى
صار كالمندفع اليها بضرب ورقة وصار يضرب به المثل وصارت الطباع السليمة تستغيثه وتبأ وتناوله اللهم إلا
قوم لا يصابهم والذي تكامل فيه هذا المعنى فظهر ظهور النبيأوانقادله العرب جميعاً أشياء منها السباع الخلق
على الخنزير والوحش والصلوة وقسوة القلب لذلك قال عليه السلام في الذئب يأكله أحد ومنها الحيوانات
المجولة على أذى الناس ولا خلاف منهم وانها أفر من الأغارة عليهم وقبول الهام الشياطين في ذلك
كالقرب والحدايات والوزع والذباب الحجة والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات جعلت على الصغار والفقراء
والتسدر في الأخذ ودكالغارة وحشاش لا يعرف ومنها حيوانات تتعش بالنجاسة والجيفة ونحوها وتناول
حتى امتلات أبدانها بالنفث منها المحار فأنه يضرب به المثل في الحق والموافق وكان كثير من أهل الطباعة
السليمة من العرب يخرجونه ويؤشيه الشياطين وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم هيق المحار فقولوا
باسم الشيطان فإنه رأى شيطاناً وأيضاً قد اتفق الأطباء أن هذه الحيوانات كلها هي القردة المزاج نوع الإنسان
لا يسوغ تناولها طبياً وأعلم أن ههنا أموراً مبهمة تحتاج إلى ضبط الحرد وتمييز المشكل منها
المشركين كانوا يذبحون الطواغيت يقرّبون به إليها وهذا نوع من الإشراف فاقضت الحكمة الإلهية أن
أن يثنى عن هذا الإشراف ثم يؤكّد التحريم بالنهي عن تناولها لئلا يكون كاجتماع ذلك الفعل واليضا
فإن قيل لا يجوز في المذبح لئلا ذكرنا في الصدقة ثم المذبح هو الطواغيت أمر مبهم ضبط بما أهل غير الله

به ويتأدج على النصب بما ذكر غير متدين بحرم الذبح بغيا اسم الله وهو المسلمون واهل الكتاب جز ذلك ان
يوجب كراسم الله عند الذبح لانه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بأدى الرأى الا عند ذلك وايضا فان
الحكمة الالهية لما اباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحياة وجعل لهم الطول عليها اوجبت ان لا يغفلوا
عن هذه النعمة عند ذهاب ارواحها وذلك ان يذكر اسم الله عليها وهو قوله تعالى ليذكر الله اسم الله
على كل ذكوة من بهيمة الانعام ومنها ان الميتة حرام في جميع الليل والنخل ما لم يلق عليها ما تلقى من
خطيرة القدس لها من الحيات واما النخل فلما اذكر كما ان كثيرا منها يكون بمنزلة السم من اجل انتشار اخلاط
سمية تنافى المزاج الانساني عند الذبح فلا بد من تميز الميتة من غيرها فخصه بما فصلها من راحة لا كل فخر
ذلك الى تحرير المرتبة والبطنة واكل السبع فما كلفها خباثت موزية ومنها ان العرب اليهود كانوا يذبحون
ويقرون وكان لهم يحرقون ويحرقون والذبح والخمس سنة الانبياء عليهم السلام توارثوها وفيها مصالحتها
اداسة الذبيحة فانه اقرب طريقا لاهل الذبح وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليس ذبيحة وهو الذي عن شيطانه
الشيطان ومنها ان الدم احد الفجاسات التي يغسلون الثياب اذا اصابها ويغسلون منها والذبح تطهير للذبيحة
منها والحق والبهيمة نجس لهابه ومنها انه صار ذلك احد شعائر الملة الخفيفة يعرف به الحق من غيره فكان
بمنزلة الحتان وخصال الفطرة فلما ثبت النبى صلى الله عليه وسلم مقيما للملة الخفيفة وجب حفظه عليه لا بد
تميز الحق والبهيمة من غيرهما ولا يتحقق الابان يوجب الحد حوان يوجب الحق واللبنة فذل ما هي عنه لاجل حفظ
النفسانية والصحة الملية ما الذي ينهى عنه لاجل الصحة البدنية كالشعوم والمقدرات في اكلها احر واذا قوت
هذه الامور حان ان نشغل بالتفصيل فنقول ما هي الله عنه من المأكول صنفان صنف فرغ عنه لمعنى في نوع
الحيوان وصنف نهي عنه لفقد شرط الذبح فالحيوان على اقسام اهل بيته من الابل والبقر والغنم وهو قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وذلك لانها طيبة معدلة المزاج موافقة لنوع الانسان واذن يوم خبيث في النخل
هي عن المحرم ذلك لان النخل يستطيه العرب الجهم وهو افضل الدواب عندهم ويشبه الانسان والجماد يضر به
المثل في الحق والهوان وهو يرى الشيطان فيبقى وقد حرمة من العرب اذ كان فطرة وطيبهم نفسا واكل صلى
عليه وسلم لحم الدجاجة وفي معناها الا وذا البط لاها من الطيب والديك يرى الملك فيصنع ويحرم الكلب السباع
لانها من السباع واكلها الجحيم والكلب شيطان وحشة يحل منه ما يشبه بهيمة الانعام في اسمها وصفها
كالضياء والبقر الوحشي والنعامة واهل الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشي فأكله والا نبي فقبله
واكل الصبيح ما تدهلان العرب يستطيبون هذه الاشياء واعتذر في الضيافة بانه لم يكن ارض قومه فأكله
اعاقه وتارة باختال السم وهو عنه تارة وليس فيها عذري تناقض لانه كان فيه وجهان جميعا كلوا
كل في العذر لكونه في الاحتمال ودع من غيرهم واداهم النبي الكراهية التنجسية وهو عن كل ذي ناب
من السباع لحم طيبها من الاحتمال لشكاسة اخلاطها وقسوة قلوبها وطيرها يكره منها لحمها من السم

قوله من ذبح
بغير اسم الله
فان ذبحه
فان ذبحه
فان ذبحه

يصبر عليه وعن اكل المصطفى اقول كان اهل الجاهلية يعبدون البهايم من غلب البخل في ذلك ايام خيرا
 فحاجهم اليه ولا نه لم يصرفنا الى الله ولا شكر به لغوا قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء
 فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليجتهدوا في شرفته ولا يجر ذبيحته اقول في اختيار ارق
 طريق لا ذهاب الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المعاملات الدينية وما
 المدنية وقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية في ميتة اقول كانوا ينجون اسنحة الابل ويقطعون
 آليات العنق وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه قال صلى الله عليه وسلم من قتل عضلا
 فبأنفها يغير جثتها ساله الله عز وجل عن قلبه قيل يا رسول الله وأجرتها قال ان يذبحها فياكلها ولا يقطع رأسها فغير
 بها اقول ههنا شيان مشبهان لا بد من التمييز بينهما احدهما الذبح للمجاعة واتباع داعية اقامة مصلحة نوع
 الانسان والثاني السعي في الارض بافساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم انه كان الاصطيد اشد في العرب
 ومدة فاشية فيهم حتى كان ذلك احد المكاسبات التي عليها معاشهم فاباحه النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في
 اكاره بقوله من أتبع الصيد فهو احكام الصيد بنى على انه محمول على الذبح في جميع الشروط الا فيما يسر الحفظ عليه
 ويكون اكثر شعهور ان اشترط باطلا فليشترط التسمية على ارسال الجارح او الرمي ونحوها وليشترط اهلية الصا
 ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللابة وعلى تحقيق ذوات الاصطيد كما يشال الجارح المعلم قصدا ولا كان طغرا
 بالصيد اتفاقا لا اصطياذا وكون الجارح لو تأكل منه فان اكل فأذرك حيا وذرك حل والا لا وذلك تحقيقا للمعنى
 المعلم وتمييزا له عما اكل السقيم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الصيد الذبايح فاجابيا لغريم طهره
 الا هو لقل انا بارض قوم اهل الكتاب فأنكل في انيتهم وبارض صيدا صيدا بقوسى وبكلبي الذي ليس تعلم وبكلبي
 المعلم فما يضل لي قل صلى الله عليه وسلم اما ذكرت من انية اهل الكتاب ان وجدتم غيها فلا تأكلوا فيها و
 ان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها ما وجدت بقوسيك فذكرت اسما مع كل واحد بكلبك المعلم فذكرت اسم الله
 فكل وما حدث بكلبك غير المعلم وادركت ذكاته فكل قوله صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غيها فلا تأكلوا فيها اقول
 ذلك تحريما للجارح وداحة للقلب من الوساوس وقيل يا رسول الله اننا نرسل الكلاب المعلمة قل صلى الله عليه وسلم اذا ارسل
 كلبك فاذا ذكرهم الله فان أمسك عليك فادركته حيا فاذا ذبحته وان ادركته قد قتل لم يأكل منه فكله فان اكل فلا
 فانما أمسك على نفسه وان وجدتم مع كلبك كلبا غير وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايها قله قيل يا رسول الله
 اذ هو الصييد فاجابك من الغد سمع قل صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان سمك قله ولم تر فيه أثر سمك فكل وفي رواية
 واذا رميت سمكك فاذا ذكر اسم الله فان غابك يوما فلم تجده في الاثر سمك فكل ان شئت وان وجدته غير قتل
 في الماء فلا تأكل قيل انا زعمي بالعرض قل صلى الله عليه وسلم كل ما غرق وما اصاب برضه فقتل فانه وفي رواية
 قيل يا رسول الله ان ههنا اقواما حديث عهد بجهنم بشرك يا توفنا الجاهل لا ندري يذكر ان اسم الله عليها ام لا قال صلى
 عليه وسلم اذكرنا انهم اسما الله كلوا اقول اصله ان الحكم على الظاهر قيل انا لا قر العذق عذرا وليس معناكم

في الحديث
 ان الله يحب
 المصلح

في الحديث

في الحديث
 ان الله يحب
 المصلح

محمد بن يحيى

اغذية فاسدة لا يصلح جزء اللبث قد دفعها الطبيعة الى اخص عضومنه كالجوارح فمن ذلك العضو لها فيه من المادة
 المسقية يندفع الى الحلق ويكون اقدم اعضائه عند الجمجم في المضائق من حكمة الله تعالى انه لم يجعل في شيء سقالات
 جعل فيه مادة رقيقة ليتخفظ به بنية الحيوان ولو ذكرنا هذا البحث من الطب الى الكلام وبالحمل فستوسع الذباب
 في بعض الارضنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذي يندفع اليها المادة الذائقة معلوم
 وان الطبيعة تحملي فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المفردة معلوم فما الذي ليس بعد من هذا البحث وما اكل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على خواتم ولا في سكرجة ولا خبز لم يرق ولا راي شاة سيطا بعينه قط ولا اكل مستكثا وما
 متحلا كانوا يأكلون الشعير غير نخول اعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب عادتهم واسطالعادات
 لم يكونوا يتكلمون تكلف العجم ولا خذ لها احسن ادنى ان لا يتعمقوا في الدنيا ولا يقرضوا عن ذكر الله وايضا فلا
 احسن اصحاب الجنة من ان يتبعوا سيرته اما في كل تقدير فطريقا قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في شاة واحدة
 والكا في اكل في سبعين امعاء اقول معناه ان الكافر يمتد بطنه والشري يمتد من اخرته وان الحرى بالمؤمن ان قيل
 وان تعقله خصلة من خصال الايمان وان شجرة الاكل خصلة من خصال الكفر في حق صلى الله عليه وسلم ان يمين
 الرجل بين تمرين اقول النهي عن القمار يجب قل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرين وانه ادنى ان تؤذيه
 احدي التوايز لنفسا ضبطها بخلاف التوايز الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيئات الشجرة والحرى منها
 انه استيشا على اصحابه ومظنة ان يكرها صحابه ويرذل هذا المعنى بالاذن فقال صلى الله عليه وسلم لا يجزى امر اهل
 بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيك لا ترفيه جياؤه اهله وقال عليه الصلوة والسلام يقول ادم المثل اقول من
 تدبيرا لذلك ان يكره في بيته شيئا ناهيا مجده وخيفا في السوق كالتفرغ المدنية واصول الجزر ونحوها في بلاد
 بلادنا فان وجد طعما ما يشتهيه فيها والا كان الذي عنده كافا له وهو مستألفا لم يفعل ذلك كانوا على شرف الجوع
 وكذلك حال ادم قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وادنى بقدر فيه خضرات لها رائحة
 فقال لبعض اصحابه كل فاني انا حي من لا تناسي اقول الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب كل شيء كبحر خلق
 التظيف وتنعم من اخذ ذلك وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كل هو شريعة المحسنين المتكلمين فيهم
 انوار الملكية وبين غيرهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى من العبد ان يأكل الاكلة فيجدها عليها وكثير الشوق
 فيجدها عليها قد مر سيرة وقد روى من الصحابة صبر ايها فعل فقد اذى الشنة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
 فيه غير مكث في الامور ولا مستغنى عنه ثبنا ومنها الجمل الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمانين في منها للملك
 الله اطعموا وسقوا وحصل له خراجا ولما كانت الضيا فربا من ابواب السماحة وسببا لجم شمل المدنية والمدينة
 موديا الى توفد الناس ان لا يضر ابناء السبيل وجب تعدد من الزكاة ورغبة فيها ويحث عليها قال صلى الله
 عليه وسلم من كان يومين بامه واليوم الاخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى التقدير ردة الضيا فوئلا لا يحجر الضيف او
 بعد القليل منها كثيرا فقد لا اكرام يوم وليلة وهو الجارة وجعل اخر الضيا في ثلثة ايام ثم بعد ذلك صدقة

الغذاء فاسدة لا يصلح جزء اللبث قد دفعها الطبيعة الى اخص عضومنه كالجوارح فمن ذلك العضو لها فيه من المادة المسقية يندفع الى الحلق ويكون اقدم اعضائه عند الجمجم في المضائق من حكمة الله تعالى انه لم يجعل في شيء سقالات جعل فيه مادة رقيقة ليتخفظ به بنية الحيوان ولو ذكرنا هذا البحث من الطب الى الكلام وبالحمل فستوسع الذباب في بعض الارضنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذي يندفع اليها المادة الذائقة معلوم وان الطبيعة تحملي فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المفردة معلوم فما الذي ليس بعد من هذا البحث وما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خواتم ولا في سكرجة ولا خبز لم يرق ولا راي شاة سيطا بعينه قط ولا اكل مستكثا وما متحلا كانوا يأكلون الشعير غير نخول اعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب عادتهم واسطالعادات لم يكونوا يتكلمون تكلف العجم ولا خذ لها احسن ادنى ان لا يتعمقوا في الدنيا ولا يقرضوا عن ذكر الله وايضا فلا احسن اصحاب الجنة من ان يتبعوا سيرته اما في كل تقدير فطريقا قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في شاة واحدة والكا في اكل في سبعين امعاء اقول معناه ان الكافر يمتد بطنه والشري يمتد من اخرته وان الحرى بالمؤمن ان قيل وان تعقله خصلة من خصال الايمان وان شجرة الاكل خصلة من خصال الكفر في حق صلى الله عليه وسلم ان يمين الرجل بين تمرين اقول النهي عن القمار يجب قل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرين وانه ادنى ان تؤذيه احدي التوايز لنفسا ضبطها بخلاف التوايز الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيئات الشجرة والحرى منها انه استيشا على اصحابه ومظنة ان يكرها صحابه ويرذل هذا المعنى بالاذن فقال صلى الله عليه وسلم لا يجزى امر اهل بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيك لا ترفيه جياؤه اهله وقال عليه الصلوة والسلام يقول ادم المثل اقول من تدبيرا لذلك ان يكره في بيته شيئا ناهيا مجده وخيفا في السوق كالتفرغ المدنية واصول الجزر ونحوها في بلاد بلادنا فان وجد طعما ما يشتهيه فيها والا كان الذي عنده كافا له وهو مستألفا لم يفعل ذلك كانوا على شرف الجوع وكذلك حال ادم قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وادنى بقدر فيه خضرات لها رائحة فقال لبعض اصحابه كل فاني انا حي من لا تناسي اقول الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب كل شيء كبحر خلق التظيف وتنعم من اخذ ذلك وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كل هو شريعة المحسنين المتكلمين فيهم انوار الملكية وبين غيرهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى من العبد ان يأكل الاكلة فيجدها عليها وكثير الشوق فيجدها عليها قد مر سيرة وقد روى من الصحابة صبر ايها فعل فقد اذى الشنة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكث في الامور ولا مستغنى عنه ثبنا ومنها الجمل الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمانين في منها للملك الله اطعموا وسقوا وحصل له خراجا ولما كانت الضيا فربا من ابواب السماحة وسببا لجم شمل المدنية والمدينة موديا الى توفد الناس ان لا يضر ابناء السبيل وجب تعدد من الزكاة ورغبة فيها ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم من كان يومين بامه واليوم الاخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى التقدير ردة الضيا فوئلا لا يحجر الضيف او بعد القليل منها كثيرا فقد لا اكرام يوم وليلة وهو الجارة وجعل اخر الضيا في ثلثة ايام ثم بعد ذلك صدقة

المُكْرَاتُ وأعلم ان انزال العقل متناول المسكر يحكم العقل بغيره لاحتالة اذ فيه ترقى النفس ووطء البهيم
والسبع من الملكية في الغاية وتغير خلقه حيث افسد عقله الذي خص الله به فو خلا لسان ومن به عليه هو
ويفساد المصلحة المنلية والمادية واضاعة المال والتعرض لهيات منكرة تضحك منها الصبي وقد جمع الله تعالى
كل هذه المعاني تعويها ارتلوعا في هذه الآية اشأير يزيد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الاية ولذلك اتفق
جميع الملل والنحل على تحريمها بالمرء وليس لامر كما يظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية
لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الطعن بابل شتباء الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انها متماثلتان
وكثيرا ما يقع بينهما محاذير وتنازع كالقتال يحكم الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الانسانية التي
حفظها في الطب ربها ووجبه الحكمة العملية اذا كان فيه صلاح المدينة او دفع عار شديد وكما لجام يوجبه
الطب عند التوفان وخوف التاذي من تركه ودبا حرمته الحكمة العملية اذا كان فيه عار ومناذرة مسنة
ما يشد واهل الرأي من كل امة وكل قرن يذهبون الى ترجيح المصلحة على الطب يرون من لا يتصورها ولا يتقيد
بها ميلا الى تحمير الجسد فاستقاما اجتمعا مذهبوا لمقبولا لاختلاف هو في ذلك وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال
فيما لا تركبوه منافع للناس انما اكرم من نفعهما انعمنا اول المسكر اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم يذهب عليه
النفاسد بخلاف فيه اهل الرأي والشرعية القومية المحمية التي هي الغاية في سياسة الامة وسبل الزائم وقطع
احتمال التوريع نظرا الى ان قليل الخمر يدعوا الى كثيرها وان الله عز وجل افسد من غير الشجر عن ذات الخمر لا يقيم
وكفى شامدا على ذلك ما كان في الجوع وغيره وانه ان في باب الرخصة في بعضها لتتظم السياسة المالية صلاح
فزل الخمر الى نوع الخمر قليلا وكثيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
بائعها ومبيعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وحاملها واليك اقول لما اقيمت المصلحة في تحريم شئ واحاله
وتزل القضاء بذلك وجب يهني عن كل ما يوق امره ويمر في وجه في الناس بحاله هو عليه فان ذلك منافضة للصالح
ومنا واما بالشرع وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم واحدا يرضى الله عنهم احاديث كثيرة من طرق
لا تحصى في جارات مختلفة فقال النعمان هاتين الشجرتين الفل والعبسة واحباب صلى الله عليه وسلم من سأل
عن الخمر والمير وغيرهما قال كل شئ ليسكركم قال عليه الصلوة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واسكر كذا قيل
حرام واسكر منه الخمر فلا الكف منه علم قال من شاهد نكاحا لا يثبته فذلك الخمر من خمسة اشياء العنب والتمر و
الخطرة ونحوه العسل والخمر فاعلم الخمر قال القدر من الخمر والخبز لا غنا الا قليلا ولا حرام من البسرة والقمح واذن الفصيص من البسرة
وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب انما التور في التحريم كونه مزيل للعقل يدعو
تخليه الى كثره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اخذ من غير العنب استعمل اقل من
حد الاسكار فهو كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحد في اول الامر فكانوا معذرون في لها اشتفا
الحديث ونحو الامر ولا كرافة النهار و علم حديث كثير من ناس من اهل الخمر نسيمها بتغير اسمها لم يبق عذرا

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

10

ولم يزل قد مكث على الحاكاه وسعيه ان يبلغ فيها غاية المكث في صورة التكليف بان ينفع فيها الروحه وليس بناخر في
صحتها الاشتغال بالمسئله وهي المسئله النفس عن موارثه وحناءه ويضيق الاوقات كالمعارف والشهوات واللعب
بالجم واللعب بغير شئ لهما كثر ونحوهما فان الانسان اذا اشتغل بهذه الاشياء لم ينشغل عن طعمه وشربه وحاجته
ويمكن ان يحافوا ولا يقوم للبول فان جرى السعير بالاشتغال بها صار الناس كالأغنام على المدينة ولم يتوجهوا الى غيرها
نفسهم واعلم ان الغناء والدق في الوليمة ونحوها عادة العرب الجورده نعم وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح و
السرد فليس ذلك من المسئله انما هي ان المسئله ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم في الحجاز وفي القرى العذرة
الاشتغال به زائد على الفرح والسرد والمطلوب ان لا يترك ما كان صلى الله عليه وسلم من لعبه بالزهر شديدا فقد عصى
ودسوله وقال صلى الله عليه وسلم من لعب بالزهر فله ما كان عليه من الزهر في الجحيم وفي رواية وقال صلى الله عليه وسلم
ليكون من أمتي اقل من شجرة الخبز والتمر والمعارف قال صلى الله عليه وسلم اخلصوا الزكاه واضربوا عليه
بالدق فالله في نوعان محرم وهو لا كات المهرية كالمزايير مباح وهو الدق واللعبة الوليمة ونحوها من سائر
سرور واما المحرم وهو في الامايل فيقصد به فهم لا يلزم المراد هنا مطلق التشديد مع تاليه لا الحان ولا يتابع
فهو مباح فانه من المياسطات دون المسئله واما اللعب بالالات الحرب كالمناهلة وتاديب الفرس واللعبة
فليس من اللعبة الحقيقة لما فيه من مقصود شرعي وقد لعبت الحبشة بالحرب الذي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم في مسجد وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يتبع حمامة شيطان يتبع شيطانة وهي عليه السلام عن التحرش بين
البهائم ومنها اقتناء عدد كثير من الدواب والفرس لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراياة الناس الفهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراس للرجل دواش لأمرة والثالث للضعيف والرابع للشيطان وقال صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يكون ابل الشياطين ويجمع الشياطين ابل ابو هريرة رضى الله عنه اما ابل الشياطين فقد روي انها نحو خمسة
بهيمة مع قد استمنها ولا يعلموا بعين منها ويمن بأخيه فداقطع به فلا يحمله وكان اهل الجاهلية مولعين باقتناء
الكلاب هي حيوان ملعون تتأذى منه الملائكة فان له مناسبة بالشياطين كما قلنا في لزوم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اقتناءها وقال من اتخذ كلبا الا كلبا شبيهة اوصيد او زرع استقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية
قيل لسان وفي حكم الكلاب القرد والخنازير قول السرخي انتفاص أجره انه يمد البهيمية ويقهر الملكية والقيام خارج
مخرج مثل يدي به الخنازير القليل ولذا لم يذكر بين قوله صلى الله عليه وسلم قيراط وقوله قيراط من اقضية ومنها
استعمال اواني الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء فضة انما يشرب في بطنه نار جهنم وقال
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في حياها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
قد كفا من قبل ما نكتشف به في رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيح الله الا لينة واوكوا لا سقية ولا يبيح الله
واكفها صبا نكرو عند المساء فان للحن انتشارا وخطفة والحن المصباح عند الاقادة فان القوس سقية ربما استقر
الغيلة فاحرق اهل البيت وفي رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يقيم مأبانا ولا يكشف لنا وفي رواية فان الشيطان

٤
في قوله صلى الله عليه وسلم
من لعب بالزهر فله ما كان عليه
من الزهر في الجحيم وفي رواية
وقال صلى الله عليه وسلم
ليكون من أمتي اقل من شجرة
الخبز والتمر والمعارف

٤
في قوله صلى الله عليه وسلم
من لعب بالزهر فله ما كان عليه
من الزهر في الجحيم وفي رواية
وقال صلى الله عليه وسلم
ليكون من أمتي اقل من شجرة
الخبز والتمر والمعارف

ليكنه نزل فيها وما لا يمر بنا ما ليس عليه غطاء واستقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اهلها ما انشأ
 الجن عند المساء فلكوهم طمانين في اصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينشرون وامان
 الشيطان ان لا يحل وكاء فلان اكثر تاثيراتها على ما ذكرنا في ضمن الافعال الطبيعية كان ظهورها اذا دخل في البيت
 الخبيث معد وانما هذه الحجة المبررة في تدهور هذه الكثرة ما يقضي العادة ونحو ذلك وانما في السنة ليلة يتزل
 فيها الوباء فعنا انه يحجب بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء وقد شاهدت ذلك مرة وحسنت هو
 حيث اضاني صديقي في ساعة ما وصل الى قبر رايته كثيرا من الناس قد مرصوا واستعدوا لاحتضار من في تلك الليلة
 ومنها النظار في البنات وتزويج البيوت وزخرفتها كما كانوا يكفون في ذلك غاية الشكف ليدلوا على
 خطيئة فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالتعليق الشرقي فقال الحق المؤمن من فقهه الا ان جوفه لا نفقه في هذا
 الزمان قال صلى الله عليه وسلم ان كل بناء وبال طواحيه الا ما لا يعق الا ما لا بد منه وقال صلى الله عليه
 وسلم ليس اولى لي ان يدخل بيتا مني وقال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
 وكان الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم يسكنون في امراضهم وعاهاتهم بالطب والرف وفي تدرج المعرفة بالقال
 والطيرة والطب وهو المثل والكهانة والخرم وتقبيل الرقاب وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي فنهى عنه النبي صلى الله عليه
 وسلم وابلوا بالباقي فالطبخ حقيقة التمسك بطبائعه الادوية الحيوانية والنباتية او المعدنية والمعدنية والخرم
 نقصا وزيادة والقواعد الملية تعجز اذ ليس فيه شايبة شرك ولا فساد في الدين والدينا بل فيه نفع كبير
 لشغل الناس الا المداواة بالحجرات والخضرة لا تنقطع والمداواة بالحديث اى السمر ما ملك العلاج بغيره فانه ربا افضى
 الى العقل والمداواة بالكلام ما ملك بغيره لان الحرق بالنار احد اسباب الله التي تنقر منها الملائكة والاصل في ما روي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من المعالجات الجبرية التي كانت عند العرب اما في تحقيقها التمسك بكلماتها تحقيقا
 في المثال واثرها القوا حد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لاسيما اذا كان من القران والسنة او مما يشبههما
 من المضمرات الى الله والذين حق وحقيقتها ثابتة الملمر نفس المعان وصدقة تحصل من الناس بالمعنى وكذا
 نظرة الحق وكل حديث فيه من الرقى والتأثير والموافقة فحصل على رافيه شرك او اهلها في الشكيب يغفل عن
 البادى جل شانها ما لقال والطيرة فحقيقة تمام الامر اذا قضى به في الملاء الا على ارباب تلوثت بلونه وقائع حبيكة
 على سرعة الانكاس فيها الخواطر ومنها الالفاظ التي ينفقها من غير قصد معتد به وهي اشياء الخواطر الخفية
 التي يقصد اليها بالذات ومنها التي لا تقام للحيات فان سبها في الحكمة من الطبيعة ضعيفة وانما تختص بصوت دون صوت
 بسببها فلكية او انفا وامي في الملاء الا على وكان العرب يسيدون بها على اياي وكان فيه تحجيج وقامع وسوا
 بل بما كانت عظيمة للكفر باسودان لا تلجأ الهمة الى الحق فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال خيرها
 الفل ايجي كلمة صالحة يتكلم بها انسان صالما فانها ابعد من تلك القبائح وتنفى العرقى لا بمعنى اني استعملها لكن العرق
 يلجوها سببا مستقلا وليسون القول ان الله الحق

٤
 في بيان حقيقة
 الطيرة
 ما روي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم

لانه اذا انعقدت امة من غير ان يتجرم الظالم والتعبد عن هذه النكته بلبس الشرع انها مسببة لما يوجب لا عقلية
 والاهامة فتعبر باب الشرع غالباً وكذلك القول فهو عن الاشتغال بهذه الامور لان هذه ليست حقيقة البتة كيف
 الاحاديث متطاهرة على ثبوت الحق وترد في العالم وعلى ثبوت اهل العذرى وعلى ثبوت اهل الشوم في المراءى
 الفرس والدار فلاجزم ان المراد فيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز الخاصة في ذلك فلا
 فيهم خصومة من ادعى على سيرة انه قتل بله وامر ضهايا داخل الابل المريضة عليها ونحو ذلك كيف وانت خبير
 البني صلى الله عليه وسلم في الكهانة وهي اخبار عن الحق اشدهم بر وقولهم اني كاهنا ثم لما سئل عن حال الكهان
 اخبر ان الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قد قضى في السماء فتسردق الشياطين فيهم فتوجه الى الكهان
 فيكذبون معها ما نكذب به ليعرف ان الامر قد انقضى في الملائكة الا على ارضهم منها رشحات على الملائكة الساقطة اللقطة
 ولاهام فيها اخذ منهم بعض اتركيا الجن ثم تلقى الكهان منهم مجسبات جليلة وكسبية فلا تستل ان الحق
 ليس معتد على عدما في الخارج بل على كونها مظنة للخطا والشرك والفساد كما قال عمر بن قائل قل فيهما اثم كبير
 ومانع للناس وانتمما اكبر ممن نفعوا ما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لها حقيقة ما فان الشرع انما ان
 بالنهي عن الاشتغال به لا نفى الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وقدم المشتغلين وعدم
 القول بتلك التاثيرات لا القول بالعدم اصلادات منها ما يلحق البديهة لاولية كاختلاف الفصول باختلاف
 احوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل على الحدس والبرهنة والرصد كمثل ما يدل هذه على حرارة الزنجير و
 برودة الكافور ولا يبعد ان يكون تاثيرها على وجه يشبه الطبائفة فكما ان لكل نوع طبائفة مختصة به
 من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتسك في فم الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائفة وخواص
 كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب في محل ظهرت قوته في الارض لا تعلم ان المرأة انما اختصت بجانها
 النساء واختلافهن لشيء يرجع الى طبيعتها وان خفي ادراكها والرجل انما اختص بالجرأة والجهوية ونحوهما
 لمعنى مزاجه فلا تستل ان يكون للحلول قوى الزهرة والريح بالارض انما كانت هذه الطبائفة الخفية وتاثيرها
 يشبه قوة روحانية مركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل امه وابيه والموالي بالنسبة
 الى السموات والارضين كالحجين بالنسبة الى ابيه وامه فلك القوة تهيى العالم لفيضها حيوية حيوانية ثم تساقط
 والحلول تلك القوى بحسب الانصالات الفلكية انواع وكل نوع خواص فمن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم
 يعرفون بها الوقائع الالهية غير ان القضاء اذا انعقدت على خلافه جعل قوة الكوكب متصوفة بصوفة اخرى
 قوية من تلك الصوفة كقوة امه تضاعف من غير ان يتجرم نظام الكواكب في خواصها ويعد عن هذه النكته
 بان الكواكب خواصها تجري عادة الله لا بالزوم العقل يشبه بالامارات والعلامات ولكن الناس جميعا توغلوا
 هذا العلم توغلا شديدا حتى صار مظنة لكفرهم وعدم الايمان فعلموا ان لا يقول صفا توغل هذا العلم مطرنا
 بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقولوا مطرنا بنو عكرنا وكن ان يكون ذلك صفا لمن يتحقق بالايمان الذي

لا نفى من النجوم

وتتميز المصالح من الفاسد منها أحد المصالح التي نعت النبي صلى الله عليه وسلم لها فمنها القيمة التي يحيى بها بعض
 بعضاً فان الناس يجلبون الى اظهار التشبش في ما بينهم وان يلاطف بعضهم بعضاً ويرى الصغير فضل الكبير ويحترق
 الكبير الصغير ويؤيدون له قوتاً بعضهم بعضاً فانه لو لا هذا لم تقرر العبادة فائدتها ولا انجنت جلالها ولو لم تضبط لفظ
 كانت من الامور الباطنة لا يعلم الا استنباطها من القرائن ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بحجة حسب
 ما أدى اليه رايهم ثم صارت شعاراً للملتهن وامارة لتكون الرجل منهم فكان للشركون يقولون انعم الله بك علينا
 وانعم الله بك صبا حاك وكان الجوس يقولون هز اسالي يزي وكان قانون الشريعة يقتضي ان يذهب في ذلك الى
 ما جرت به سنة الانبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملتزمين وكان من قبل الدواعي والذكر من الاطمينان
 بالحجة الذي اكتمت في طول الحجة وزيادة الزيادة ودون الاطراف في التعظيم حتى يتأخر الشرك كالسيرة ولهم الارض
 وذلك هو السلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم قال اذهب فسلم على اولئك الفرة انتم والملائكة
 جلوس فاستقيم عليكم فالتفتوا به فالتفتوا بحجة في ذلك فسلم عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله
 قال فراد ورحمة الله قوله فسلم على اولئك معناه والله اعلم حجة حسنة في الية اجتادك فاصاب الحق فقالوا
 السلام عليكم وقوله فالتفتوا يعني حتما من حيث انه عرف ان ذلك مخرجهم من حظيرة القدس وقال الله تعالى
 وقصة الحجة سلام عليكم طينتم فادخلوا حاديت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى
 تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولادكم على شيء اذا فعلتموه تحاببوا فاشوا سلام بينكم اقول بين النبي
 صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب شمر وعينه فان التحاب في الناس خصاله يرضاها الله تعالى وافشاء الله
 الله صلحه لا نشاء المحبة وكذلك للصالحين وتقبل الدير فخذ لك قال صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير
 والماز على القاعد والقليل على الكثير قال صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي اقول الفاشي في طوائف الناس
 ان يحكي الدار اهل صاحب البيت والمحقير على العظيم فابقا النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك غير انه مر عليه السلام
 على غلمان فسلم عليهم ومر على نسوة فسلم عليهم فلهما منه ان في رؤية الانسان فضل من هو اعظم منه وانفس
 جميعا تشمل المدينة وان في ذلك نوعا من الاحجاب بنفسه فجل وطيفة الركبال التواضع وطيفة الصغار توقير
 الركبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يحرم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وانما جعل وطيفة الراكب
 السلام على الماشي لانه اقيم عند الناس اعظم في نفسه فتأكل له التواضع قال صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليه
 ولا تضاروا بالسلام واذا التقيتم احدكم في طريق فاضطروا ان اضييق اقول سره ان احد المصالح التي نعت
 النبي صلى الله عليه وسلم لها التنويه بالمال لا سلمية وجعلها على الملل وعطشها لا يتحقق الا بان يكون هو طول
 على من سواهم وقال صلى الله عليه وسلم فيمن قال السلام عليكم عشر وفيمن نادى رحمه الله عشر وفيمن نادى اياها
 وبركاته ثلثون وايضا ومنغفر له برغفون وقال هكذا يكون الفضائل اقول سر الفضل ومناطه انه يتبع ما شرع
 الله له السلام من التشبش والتألف والمواودة والرعاء والذكر احواله الا على الله وقال صلى الله عليه وسلم

٤٤
 هذا هو الذي
 من بين الكبرياء
 على انما فيهم
 فقال انما فيهم
 انما فيهم
 وانما فيهم
 على حذفت
 في حذفت
 قال لا بد من
 نزلت انما فيهم
 النون
 على حذفت
 جوارضه
 من سواهم
 انما فيهم
 الشقيف
 فانه
 على حذفت

والقيام
بالحج

يخرج عن الجماعة اذا مر وان يسلم احد هو ويخرج عن الجلوس ان يركع احدهم اقول وذلك لان الجماعة واحدة في
المعنى فليسلم احد منهم يدفع الوجهة ويؤخذ بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى حركم الى مجلس فليسلم
فان بدله ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم الا ردل باسحق من الاخرة اقول سلام الله عليه فيه فوائد منها
التشديد بين قيام التاركة والكراهية وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصلوة ومنها ان يتدارك للتدارك
لبعض ما كان يقصده ويحتمل من الحديث ونحو ذلك ومنها ان لا يكون ذهابه من التشلي في الشرح المصنف وقوله
ففلان ومعانقوا قادم ونحوها فاذا زيادة المؤنة والتبشيش دفع الوجهة والتدارك قال صلى الله عليه وسلم اذا
التفت المسلمين فصافحوا وسجدوا لله واستغفروا غفر لهم اقول وذلك لان التبشيش فيما بين المسلمين وتوادهم
وتلاطفهم وانشاء ذكر الله فيما بينهم يرضى لبارئ العدين واما القيام فاختلف فيه الاحاديث فقال صلى الله عليه
وسلم من سكر لان يتمثل له الرجل قيا ما فليقبوا مقعدا من النار وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الا ما يحرم
فيظلم بعضهم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم في قصة سعدى قوما الى سيدكم وكانت فاطمة رضى الله عنها اذا دخلت
المسجد صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه واذا دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت
اخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها اقول وعندي انه لا اختلاف فيها في الحقيقة فالله اعلم
بالامر والنهي فخلقه كان من امرهم ان تقوم الخدم بين ايديهم سادقهم والرعكة بين ايدي ملوكهم وهو ما فهم
في التعظيم حتى كاد يخر الشرك فهو عنه والى هذا وقعت الاشارة في قوله عليه السلام كما يقوم الا ما يحرم قوله عليه السلام
من سر لان يتمثل يقال مثل بين يديه مثولا اذا انتصب ثما للخدمة اما اذا كان تبشيشا له واهذا ان اليه واكراما
وطبائعا فله من غير ان يتمثل بين يديه فلا بأس فانه ليس يخر الشرك وقيل يا رسول الله الرجل من اهل بيته
له قال لا وسببه انه يشبه الركوع في الصلوة فكان بمنزلة سجدة الحقية قال صلى الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتنا غير مبوءكم حتى تستأذنوا وتسلموا على اهلها وقال صلى الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليسنا ذكركم الذين
ملكتم انما انكم وللاذين كرتلغوا الحلم منكم فلك مرات الى قوله كما استأذن الذين من قبلهم فقولوا لمن
اي استأذنوا اقول انما اشترى الاستيذان لكراهية ان يحجر الناس على عورات الناس ان يظهر منهم ما يكرهونه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حديثه انما جيل الاستيذان لاجل البصر فكان من حقهم ان يختلف باختلاف
الناس فمنهم الاجنبى الذي لا مخالطة بينهم وبينه ومن حقهم ان لا يدخل حتى يعتذر بالاستيذان ويصبر لبلاده
ولذلك علم النبي صلى الله عليه وسلم كذا بن الحنبل ورجلا من بني عامر ان يقول بسلام عليكم ادخل قال صلى الله
عليه وسلم الاستيذان تلك فان اذن لك والا فارجع ومنهم ناس احرار ليسوا بالخدم لكن يجمع خلطة وجمعة
فاستيذناهم دون استيذان الاولين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد بن مسعود اذا نزل على ان ترفع الحجاب
وان تستهمسوا حتى افاك ومنهم صبيان وماليك لا يجالسهم منهم فلا استيذان لهم الا في اوقات جرت العادة
فيها بوضع الثياب انما خص الله تعالى هذه الاوقات الثلث لاها وقت ولوج الصبيا والماليك بخلاف نصح

السوا والكل
العلم الخفى
نسخ
الكتاب
التي تروى
فيها
من كان

شأنه وقال صلى الله عليه وسلم رسول الرجل إلى الرجل إذ نهى ذلك لانه عرف بدخوله لما ارسل اليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أتى باب قوم لم يمش قبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركبته لا يمن ولا يسير فيقول السلام
عليكم السلام عليكم وذلك لان اللذة لم يكن عليها يومئذ نسوة وصحتها اداب الجلوس والوقوف والسفر ونحو ذلك
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الرجل إلى الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تقسمي او توسعوا اقول وذلك لانه يصدر من
الرجل عجايب بنفسه ويجرد به الاخر وحر او ضغينة وقال صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه فودع اليه فحش فهو
من سبق إلى المجلس أي من مسجد اربط طاب وبيت فقد تعلق حقه به فلا يجيب حتى يستغنى عنه كالموت وقدر هذا الله
وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلس الرجل ان يفرق بين اثنين لا ياذنهما اقول وذلك لانهما ربا عجمتا المسألة ومناجاة
فيكون الدخول بينهما شغيبا عليهما ومباينتا فليكون الجلوس بينهما اياهما شاملا قال صلى الله عليه وسلم
لا يستلقين احدكم فترضع احدا منكم على الاخرى روي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا واضعا احدكم راسه
على الاخرى اقول كان القوم يأترون والموتى راذا رقع احد رجله على الاخرى لا يأمن ان ينكشف عورته فان كان
لايس سر او يلبس او يأت من انكشاف عورته فلا بأس بذلك قال صلى الله عليه وسلم لمضطج على البطن ان هذه خمسة
يغضبها الله اقول وذلك لانها من الهيئات المنكرة البغيضة وقال صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب
فقد برئت منه الذمة اقول ذلك لانه تعرض لإهلاؤ نفسه والنفسه الى التهلكة وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم
الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ملعون على الشاة محمد صلى الله عليه وسلم من تعدى سط الحلقه قبل المراد منه
الماجن الذي يعبر نفسه مقام الشجرة ليكون صكة وهو عمل من حال الشيطان ويحتمل ان يكون المعنى ان يدخل
طائفة ويقبل على ناحة فيجرب بعضهم في نفسه من ذلك كراهية واختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال صلى الله عليه
وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحقق الطريق عليك يحاقب الطريق فكانت المرأة تلتصق بالمجدار وتصل
عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين اقول وذلك خوفا من ان تمس الرجل امرأة ليست بحرم او ينظر اليها قال صلى الله
عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه واصاحبه يرحمك الله فليقل بعدكم الله ويصلي بالكر وفي رواية
وان لم يحكم الله فلا تشمونه وقال صلى الله عليه وسلم سمعت ابا ذر غلظت اذاد فهو تكلم اقول انما شتم محمد عند العطسة
لمعتين احدهما انه من الشفا وخرجه لا يخرج الغليظة من الدماغ وثانيهما انه سنة ادم عليه السلام وهو مرف لكون
تربعا السنن لانباء عليهم السلام جامع الغيبة على ملتهم ولذلك وجب التسميت وكان من حقوقي الاسلام واما سائر
جواب التسميت لانه من مقابلته الاحسان بالاحسان وقال صلى الله عليه وسلم انما الشاوي من الشيطان فاذا تناوب
احدكم فليذكر ما استطاع فان احدهما اذا تناوب شاك منه الشيطان اقول ذلك لان التناوب يشي من كل الطبع
وعلمه الملك والشيطان يحذر من ذلك فرصة وفيه الغرور وموتها لا يفهم منه الشيطان لانه من الهيئات المنكرة
قال صلى الله عليه وسلم اذا تناوب احدهما فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل اقول الشيطان يحبه ذبا بااد
يقتر فيخله في فيه وربما تشجر اعضا وجهه وقد ركبنا ذلك قال صلى الله عليه وسلم لم يعلم الناس في الوحشة ما اعلم

ع
مقتضى الحرام
ما في من غير الحرام
في غير الحرام
ما في من غير الحرام

حكمة

شأن
ما في من غير الحرام
ما في من غير الحرام

باسمك يا علي صلوات الله عليه وسلم كراهية اليهود ولا تقام في الممالك من غير ضرورتهم اما بعث الربيعي صلى الله عليه وسلم وحده طليعة فليكن ضرورتهم قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلاب ولا جرس قال صلى الله عليه وسلم الجرس من مزمار الشيطان اقول الصوت الحديدي يوافق الشيطان وجرته وبكره الملائكة لمعنى طليعة من اجل وقال صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حمارا من الارض اذا سافرت في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ما وهي الهوام بالليل اقول هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نموه وطعامه وشرابه فاذا قضى فمئنه من وجهه فليعمل الى اهله اقول يريد عليه السلام كراهية ان يتبع محقرات الامور فيطيل مكثه لا يجملها وقال صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم العيبة فلا يطرح اهله لئلا اقول كثيرا ما يتنفر الانسان نفرة طبيعية من احوال تشعث ونحوه فيكون سببا لتفريق الهوى ومنها اذا تكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي الاسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك وقال لا ملك الا لله وقال صلى الله عليه وسلم في التكنية بابي الحكم ان الله هو الحكم واليه الحكم اقول انها هي عن ذلك لانه افراط في التعظيم يتجاوز الشريعة قال صلى الله عليه وسلم لا تميت غلامك بسانك ولا ربا حاك نجما ولا قلم فانك تقول انهم فلا يكون فيقول لا قال جابر رضي الله عنه اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيد السجدة ويحكمه ويا فليح ويبيد ربا فغيره ونحو ذلك ثم رايته سبكت بعد عنها ثم نفض ولم يبه عن ذلك اقول سبب كراهية التسمية هذه الاسماء انها تقضي الى هيبة منكرة هي في الاقوال بمنزلة الاجدع ونحوه في الافعال وهو قوله عليه السلام لا جدر شيطان وجهه الجحيم بين الحديثين انه لم يفرق في النفي ولم يؤكد ولكنه نفى كنهه ارشاد بمنزلة المشورة وظهر غائل النفي فقال الراوي هي اجها تامنه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وادى ان هذا الوجه اوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم فافهموا من الواكسفين لهذا الاسماء قال صلى الله عليه وسلم سئل باسمي لا تملكون بكنتي فاني انما جعلت قاسما اقسو بينكم اقول لو كان احد يسمى باسم النبي صلى الله عليه وسلم لمكان مظنة ان تشبه الاحكام ويدل على نسبتهما ونحوهما فاذا قيل قال ابو القاسم سوطي ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم وديها كان المراد خيرا وايضا ربا يسمى بالاسم ويدم ببقية في الملاحاة فان كان مستميا باسم النبي كان في ذلك هيبة منكرة فهذا المعنى لا يتحقق في الكنية فمنه في العلم لو جهن احدهما ان الناس كانوا ممنوعين شرعا ومعتندين دينيا من ان ينادوا بالنبي صلى الله عليه وسلم باسمه وكان المسلمون ينادون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الذمة يقولون يا ابا القاسم وانيهما ان العرب كانوا لا يقصدون بالاسماء الشريفة ولا التقديرا اما الكنية فكانوا يقصدون بها احدا من كاني الحكم وادى الجمل ونحو ذلك وما كنا كنى النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم لانه قاسم فكان تكنية خيرة لها كالتسوية معه وانما اخصل النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان يسمى ولده باسمه بعد لا يكتبه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقرض القرن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم عبدا واسمي كلكم عبيدي وكل نسائيكم امواته ولكن يقول غلام جابر وقاي وقاي لا يقول العبد بل لكن لم يقل سيدك اقول التناول في الكلام ولا ذراعا بالناس منشاء لا وجه

فهموا انهم كانوا ينادون بالاسماء

المؤمن في ما يفكره من قبل نفسه والقائه الشيطان ان يكون خلافا لما اراد الله ونسخه كشيء حقيقته الحال ان الله من
 قلبه وامر به الى المسجد الاقصى ثم الى السيرة المنتهى الى ما شاء الله من كل ذلك لجسده صلى الله عليه وسلم في البقعة
 ولكن ذلك في موطن هو كبره بين المثال والشهادة جامعة لاحكامها فظهر على الجسد احكام الرمز وتمثل الرمز والمعاني
 الروحية اجسادا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير فظهر الخليل موسى وغيرهم عليهم السلام مخزن
 تلك الوقائع وكذلك لا وليا الامة ليكون علما حائرا عن الله كما هو في الرقابة العلم ما شق الصدق والامانة الحقيقية
 غلبة انوار الملكية وانطفاء نهب الطبيعة وخضوعها لما يقبض عليها من حظيرة القدس اما كونه على المبدأ في حقيقة
 استواء نفسه النطقية على تسميته اللقي هي الكمال الحيواني في مستوى ركبها على الذوق كما غلبت احكام نفسه النطقية
 على البهيمية وتسلطت عليها واما سرائره الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق هيمو الملا والاطل والمطوح
 انظار الانبياء عليهم السلام فكانه كوة الى الملكوت اما ملاقاته مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم
 فحقيقته اجتماعهم من حيث انبأ ظهور بحظيرة القدس من ظهور ما اخضع به من بينهم من رجوع الكمال امارقته الى السموات
 سواء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملكة الموكلة بها ومن الحق فهم من
 افضل البشر والتدبير الذي اوحاه الله فيها والاحتكام الذي يحصل في ملاقاتها واما بكاء موسى فليس بحسود لكنه مثال
 لفقد عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله ما هو في وجهه واما السيرة المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض
 اجتماعها في تدبير احد كاجتماع الشجرة في الغذائية والنامية ونحوها ولم تمثل حيوانا لان التدبير المحل الاجالي الشبيه
 للسياسة الكلي افرادا وانما اشبه الاشياء به الشجرة دون الحيوان فان الحيوان فيه قوى تفصيلية والادارة فيه
 اصر من شئ الطبيعة واما لانه في اصلها فرحة فائضة في الملكوت محدث الشهادة وحيوة وانما فلذلك تعين
 هنالك بعض الامور النافعة في الشهادة كالغسل والفرش والافانوار التي غشيتها فدلها في الهبة وتدابير حمايتها
 تعلقت في الشهادة حيثما استعدت لها واما البيت المعنى فحقيقته التجلي الالهي الذي يتوجه اليه محذات البشر وتضرب لها
 يتمثل بيتا على كل ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ثم اتي باناء من لبن وانا من خمر فاخار اللبن فقال جبرئيل هديا
 للبطريرك ولواخذت الخمر لغوت امنتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامعة ومنشأ ظهوره هو كان اللبث اختيارهم
 الفطرة والخير اختيارهم لذات الدنيا وامر نجس صلوات بلسان البحر لافها خمسون باعتبار الثواب ثوابهم الله مودة
 تدبيرا ليعلمون الحجة مدفوعة وان النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستند الى صومى عليه السلام فانه اكثر الانبياء معاجلة
 للامة ومعرفته بسياسيتها ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفيد من احياء العرب في الانصار لذلك فبايعوه بغير العقبية
 الاولى والثانية ودخل الاسلام كل ارض من دول المدينة واوضحه على نبيه ان ارتفاع دينه الهجرة الى المدينة فاجم
 عليها وازداد غلظ قلبه فمكروا به ليقتلوه او يفتقروا او يخرجوه فظهرت ايات كونه محبوبا مباركا مقصيا له
 بالقلبة فلما دخل هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه الغار الذي ابو بكر رضي الله عنه فركب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فشفق من ساحة ولما وقف الكفار على اس الغار انعم الله ابصارهم وصرف عنه افكارهم ولما اذركم

سراقة بن مالك ما عليه فارتطمت فرسه الى الجحش فمات من الجحش فماتت كذا تقرب من الله فتكفل بالرد
عنها ولما امروا بالجهاد امر عبد الله بن مسعود بن شياخ الدار فلما قروا المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله
عن تليخ لا يعلمون الا بنى قيس اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما بين عمر الولد الى ابيه او الى امه قال صلى
عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فانه تختل الناس من المشرق الى المغرب اما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت
واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة وزرع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعته فاسلم عبد الله وكان اخا لاهل البيت
عاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وامن شهرهم واشتغل ببناء المسجد وعلم المسلمين الصلوة واوقاها وشاؤوا
فيما يحصل به الاعلام بالصلوة فادري عبد الله بن زيد وصنامه الا ان وكان مطهر لا فاضة الغيبة فموسى الله صلى
عليه وسلم وان كان السفير عبد الله وسخرهم على الجماعة والجمعة والصوم وامر بان يكون وعلمهم حدودها وجرى بدعوة
الحق الى الاسلام وخرجهم في الهجرة من اولها فهو لا فاضة لا يوشك حار الكفر ولا يستطيعون اقامة الاسلام هناك في
شدة المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة والنجابة والنفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأني
الجهاد ويتمتعوا من اعدائهم وكان العزم الفوا التناصير بالقبائل ثم لما اراد الله فيهم اجتماعا ونجدة اوحى اليه
ان يجاهد ويقعد لهم كل مرضد ولما وقعت في اعداءه لم يكونوا على ماء فامطرسه مطر واهتدوا الناس الى الجحش
العيد من التغير فبورى في ايامهم حسبا به فاجتمعوا على التغير بعد ما لم يكن يكون ذلك ولما اراد صلى الله عليه وسلم كذا
العدو تضرع الى الله فبشره بالفتح واوحى اليه مصادم القوم فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ليعلم
هنا وهناك فاما ما احدثه من موضع يديره رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها
الناس ليثبت قلوب المؤمنين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتعاطينا اغناهم الله به وشبههم وقطع جبل
الشرك واهلك اولاد كيد وبيش ولذا يسمى قاتنا وكان ميلهم للافداء مخالفا لما احبه الله من قطع دابر الشرك
فعبثوا ثم عطف عنهم ثم اهاجر الله تقربا لاجلاء اليهود فانه لم يكن يصفو دينهم بالمدينة وهو حاربها فحلت بهم
نقص العهد فاجل بنو النضير بنى قينقاع وقتل كعب بن الاشرف ووالق الله في قلوبهم الرعب فلم يرجعوا الى دينهم
وشبه قلوبهم فافاء الله اموالهم على نبيه وكان اول توسيع عليهم كان ابو افيح تاجر الحجاز يؤذي المسلمين فبعث
عنه بن عتيك فيشره له قتله فلما اخرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط حراجه
فتمسكها فكلها لم تشتركها قط ولما اجتمعت الامم الشاوية على هزيمة المسلمين يوم احد ظهرت رحمة الله ثم من حجة
كثيرة فجعل الواقعة مستبصرا في دينهم وعبرة فلم يجعل سببا لاختلافه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر من
القيام على الشعب علم الله تعالى نبيه بالاهرام اجمالا فاذا سيقا النظم وبقرة دجحت فكانت الهزيمة وشهادة
الصحابه وجعلها بمنزلة طوطى ما من الله بها الخاضعين من غيرهم لئلا يعتمد على احد الاكثر ما ينبغي ولما استشهدوا
واصحابه حشدهم الى ابيهم من الاعادي فلم يبلغوا منهم ما ابدوا ولما استشهد القل في يد معونة جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم في صلواته وكان فيه نفع من استعمل في البشرية فبقي على ذلك ليكون كل امر

انما جاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل منكم الا وله من الله منتهى ما يشاء

انما جاء في الخبر

انما جاء في الخبر

والكفار يوم حُجِنَ وكانت لهم جولة استقام رسول الله واهل بيته اشدا استقامة وراهم بديار فيوم في ربيعة
 فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه ترابا هو لؤلؤ لم يزل في القلوب سكبته على المسلمين فاجتمعوا واعتهدوا في
 الفتح وقال رجل يدعى للاسلام وقال اشدد القتال هو من اهل النار كما دبع بعض الناس تاب ثوبها انه قتل نفسه وشجرا
 النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به ان يكشف عليه جليلة الحال فجاءه فيما يراه رجلا واخبره عن البحر والسارق
 اتاه ذو النون فصره فقال لا يرسل الله احدنا فانكشف عليه كاله ومان قومه يقابلون خيفة من الناس لا يتم رجل اسقى
 احد غنائه مثل ثدي المرأة فقاتلهم على كفى الله عنه ووجد الوصف كما قال رد علا ام ابى هريرة فامنت فيهما
 وقال عليه السلام يوما لو يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضى مقالتي هذه ثم يجعل صدره فيستنى من مقالتي شيئا ابدا
 فبسط ابو هريرة فماتت منها شيا وضرب عليه بالسلام بيده على صدره جري قال اللهم ثبتته فما سقط عن فسه بعد
 كان لا يثبت على الخيل وارتد رجل عن دينه فلم يقبله الارض وكان عليه السلام بخط مستند الى الجدر فلما صنم له
 المنبر واستوى عليه صاحبه اخذها وضربها وتركها فسا بطيئا وقال جذا فسكر هذا جذا فكان بعد ذلك لا يحرك
 ثرا حكمه دينه وتواردت الوفود وتوارت الفتور وبعث الاعمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وقمت
 الخلافة ففقت في روجه صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى تبوك ليظهر شوكة على الروم فينقاد له اهل تلك الناحية
 وكانت تلك غزوة في وقت الحرب والعسرة فجعلوا الله تمثيل بين المؤمنين حقا والمنافقين وقر عليه السلام على حد ثمة
 الامراة زادي القرى فخر بها وخر بها الصحابة رضى الله عنهم فكان كما قال عليه السلام ولما وصل الى يابن
 فاه عن مياهه تنفعا عن محل اللعن ولما هو ليكة ان يخرج احد فخرج رجل فلقته الرحيل فجل في فله صلى الله عليه وسلم
 بعد فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلوا بعينه فبهاه الله بقول المنافق وبما كان البعير يخلف ناس من
 المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الارض بما رحبت فعفى الله عنهم والى ملك آية في سدر خلد من حيث لم يحتسب
 فلما قوى الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا وحمل الله النبي ان يئبد عهد كل معا من المشركين ولبت
 سورة البراءة واداد المباحلة من نصارى بجران فجزوا واختاروا الجزية فخرج الى الحضر مع نخوم من مائة
 الف واربعة وعشرين الفا فلما هم مناسك الحج ورحل تحريفات الشرك ولما قرأ امر الارشاد واقترب اجله بعث الله
 جبرئيل في صورة رجل يراه الناس قال النبي عن الايمان والاسلام والاحسان والساحة في النبي صلى الله عليه وسلم
 وصدره جبرئيل ليكون ذلك كالف ذكره لدينه ولما مرض لم يزل يذكر الرقوى الى حين اليهم حتى توفاه الله ثم تكفل
 امره فنهض قوما لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المشركين الروم والجر حتى توارى امره ووقع وعك صلى الله
 عليه وعلى آله واصحابه وسلم **الفاتن** اعلم ان الفتن على اقسام فتن الرجل في نفسه بان يقسو قلبه فلا يجبه
 حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة وانما الانسا ثلث شعب قلبه هو مبدأ الاحوال كالغضب والجرأة والحياوة
 المحبة والخوف والقبض والبسط فمما وعقل هو مبدأ العلوم اللقى ينتهي اليه الحواس كالاحكام البديهة من النجاسة
 المحذورة ونحوها والنظرة من البهتان والظاهرة ونحوها وطهر هو مبدأ اقتضاه النفس لا بد منه ولا بد من

٢
 كبر الحارث بن ابي
 من المؤمنين
 ٢
 فانه من اجل
 على وزن كبريت
 فلهذا

الفتن

في بقاء البنية كالدرعية المنجسة في شهوة الطعام والشراب النوم والجماع ونحوها فالقلب مهيأ عليه خصال البهيمية
 فكان قبضه وبسطه فحقن البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعة وهو كان قلباً بهيمياً ومما قيل من الشياطين
 وشهواتهم في النوم واليقظة يسمى لأن الشياطين لا نزل بها عليه خصال الملكية فيشبه قلباً إنسانياً فيكون
 خوفه ومحبه ما يشبهها ما يلبس إلى اعتقادات حقة حصلها ومما قوى صفاء وعظم نوره كان روحاً فيكون
 بسطاً بلا قبض وألفة بلا قلق وكانت أحواله انفساً وكانت الخواص الملكية كالديك له دون الامور المكتسبة
 بسعيها غلبت خصال البهيمية على العقل صار جرباً واحاديث نفس تيل إلى بعض اللواعي الطبيعية فيحدث نفسه
 بالجماع ان كان فيه شبق وبانواع الطعام ان كان فيه جوع ونحو ذلك ونحو الشيطان فيكون احاديث النفس
 تيل إلى فلك الطامات الفاضلة وشك في المعتقدات الحقة والهيئات منكدة تعافها النفوس السليمة ومما غلبت عليه
 خصال الملكية في الجملة كان عقلاً من علم التصديق بما يجتهد يقه من العلوم لا رتقاً في اول احسانية بدنه ان
 نظر ومما قوى نوره وصفاءه كان سيرا من فعله قبول علوم فائضة من الغيب وبأراسة وكشفاً ومقتضاً ونحو ذلك
 ومما مال إلى المجرى البرية من الزمان المكان كان خفياً ومما انحدر الطبع إلى الخصال البهيمية كان نفساً انما سره
 بالشع ومما كان مترجداً بين البهيمية والملكية وكان الامر سبجاً لا ونوباً كان نفساً لامة ومما تقيت بالشرع
 ولوثته عليه ولم تنجس الا فيما يؤا فقه كانت نفساً مطمئنة هذا ما عذري من معرفة لطائف الانسا واسه اعلم
وفتنة الرجل في أهله وهو فساد تدبير الذل واليهما الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس نعيم عرشه الى
 ان قال ثم يجي احد من قبول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرائه فيذنيه منه ويقول نعمت **وفتنة تمويه**
 كسج البر وفي تدبير المدينة وطعم الناس في الخلافة من غير حق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايسر
 يعبدة المصلون في جزيرة العرب لكن في التحريش بينهم **وفتنة ملية** وهي ان يموت الحواريون من اصحاب النبي صلى
 عليه وسلم ويستند الامر إلى غير اهله فينمق رهبانهم واحبارهم ويتهاون ملوكهم ويجهلهم ولا يأمرون بمعروف ولا
 لا ينهون عن منكر فيزيد الزمان الجاهلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما نحن الا كان له حواريت الحديث
وفتنة مستطيرة وهي تغير الناس من الانسانية ومقتضاها فازكاهم وازهدهم الى الانسلاخ من مقتضيات
 الطبع وأسادون اصلاحها والتشبه بالجمادات والحقائق اليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك وعامة منهم إلى البهيمية الطام
 ويكون ناس بين الفريقين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء **وفتنة الوقايع الجوية المندرة** بالاهلاك العام كالطوفان
 العظيمة من العواصف والمخسفة النار المنتشرة في الاقطار ونحو ذلك وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم اكثر الفتن قال
 لتبعني من كان قبلكم شديد الشدة وذرا عابداً ابر حتى لو دخلوا حرجب تبعتموه قال عليه السلام بين
 الصالحين الاول فالاول ويبقى خصاله كخصال المشركين لا يلبسهم الله بالة اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا جدد
 العهد من النبي انقرض الحواريون من صحابه وقيل لا مر إلى غير اهله لا بد ان يجري الرسوم حسب الامور التي
 والشيطانية ولعمري جميعاً الامن شاء الله منهم قال صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر بدأ نبوة ورحمة فويكون خلافة

ودحمة ثم ملكا عضوا ثم كان جبرية وعشقا وفسادا في الارض يستحلون الحر ويأفرون حرم الله تعالى
حتى يلحقوا به اقول فالنبوة انقضت بوقاية النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان والخلافة
بشهادة علي كرم الله وجهه وخلفه الحسن رضي الله عنه والمالك العضوض مشاجرات الصحابة بنو أمية ومطاهمهم الى ان
استقر امر معاوية والجبرية والعنوة خلافة بنو العباس فانهم متهربون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرض الفتن على القلوب كما حصير عودا عودا فأي قلب شربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب ذكرها نكتت فيه نكتة
بيضاء حتى تصير على قلبين أبيض مثل الصفا فلا تعزله فتنة ما دامت السموات والارض اسوي حمر يا ذا الكف
فحما لا يعرف سرور ولا ينكر منكر الا ما شرب من هواه اقول الهوى حسن للفانية والسياسة شينة في القلوب
والاعمال الفاسدة تكتنفها ولا يكون حينئذ دعوة حشيدة الى الحق فلا ينكر الا ما يحل في قلبه هيئة مضادة للفتن تعرف من سلطان ذلك
فتأخذ بتلاييه وقال صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذوب الناس ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثوا بحكم السلام
عن فيها فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل انزها مثل انزل الوكت ثم ينال الفتنة فتقبض الامانة فيقبضها مثل انزل الوكت
كجود حمر على حبلك فتفك فتراه منبر لا قول لما اراد الله طهور ملة الاسلام اختار قومًا ومرة لهم للاعتقاد ولا بد عاب
وتجمع الهيئة على موافقة حكمه ثم كانت الاحكام المفصلة في الكتاب السنة تفصيلا لذلك الادعاء الاجمالي ثم انما
تخرج من صدرهم على عقله منها وهذا شيء اقشيا فيرى الانسان اطرف ما يكون واعقله وليس في قلبه مقلد شيء
من الامانة لا بالنسبة الى دين الله ولا بالنسبة الى معاملات الناس قال حذيفة رضي الله عنه قلت يا رسول الله
ايكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر قال نعم قلت فما العصمة قال السيف فكذلك وهل بعد السيف بقية قال نعم يكون
امراة على اقدار وهذا على حزين قلت ثم ماذا قال ثم ينشأ دعاة الضلال فان كان الله في الارض خليفة جلد لهم و
اخذ لك فاطمة الا فمت انت عاص على حبل شجرة اقول الفتنة التي يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب في ايام
ابي بكر رضي الله عنه واما مارعة على اقدار المشاجرات التي وقعت في ايام عثمان وعلي رضي الله عنهما وهذا على حزين
الصلم الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهما ودعاة الضلال يزيد بن الشام وغمار بن العراق ونحو
حتى تنقضي الامر على عبد الملك ذكر صلى الله عليه وسلم فتنة الاخلاص قيل وما فتنة الاخلاص قال هي هرب من جبري قال
ثم فتنة السراد خنبا من تحت قدمي جلي من اهل بيتي يزعم انه مني وليعن مني انما اولياي المتقون ثم يصطلم الناس
على جبل كوراء على صلعم ثم فتنة الذهب لا يدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمته فاذا قيل انقضت حاددت
اقول يشبه والله اعلم ان تكون فتنة الاخلاص قتال هلي الشام عبدا به بل يزيد بعد هربه من المدينة وفتنة
السراد ما تغلب المختار وافرطه في القتل والنهب يدعون اهل البيت فقوله عليه السلام يزعم انه مني معناه مني
اهل البيت فناصرهم ثم اصطلحوا على مروان واولاده او خروجه ابن مسلم الحراسي بنو العباس يزعم انه ليس في
في خلافة اهل البيت ثم اصطلحوا على السفاسر والفتنة الذهبية تغلب الجكنية على المسلمين فذهبهم بلاد الاسلام
او بين النبي صلى الله عليه وسلم شرطا الساعرة وهي جمع الى انواع الفتن التي مر ذكرها وشيوعها وكثرة فان التفت

فمن شرح في هذا الخبر
عنه يتبعه في هذا الخبر
من جبرية وعشقا وفسادا
في الارض يستحلون الحر
ويأفرون حرم الله تعالى
حتى يلحقوا به اقول
فالنبوة انقضت بوقاية
النبي صلى الله عليه وسلم
والخلافة التي لا سيف فيها
بمقتل عثمان والخلافة
بشهادة علي كرم الله
وجهه وخلفه الحسن رضي
الله عنه والمالك العضوض
مشاجرات الصحابة بنو
أمية ومطاهمهم الى ان
استقر امر معاوية
والجبرية والعنوة خلافة
بنو العباس فانهم متهربون
على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعرض الفتن
على القلوب كما حصير
عودا عودا فأي قلب
شربها نكتت فيه نكتة
سوداء وأي قلب ذكرها
نكتت فيه نكتة بيضاء
حتى تصير على قلبين
أبيض مثل الصفا فلا
تعزله فتنة ما دامت
السموات والارض اسوي
حمر يا ذا الكف فحما لا
يعرف سرور ولا ينكر
منكر الا ما شرب من
هواه اقول الهوى حسن
للفانية والسياسة شينة
في القلوب والاعمال
الفاسدة تكتنفها ولا
يكون حينئذ دعوة
حشيدة الى الحق فلا
ينكر الا ما يحل في
قلبه هيئة مضادة
للفتن تعرف من
سلطان ذلك فتأخذ
بتلاييه وقال صلى
الله عليه وسلم ان
الامانة نزلت في
جذوب الناس ثم
علموا من القرآن
ثم علموا من السنة
وحدثوا بحكم السلام
عن فيها فقال
ينام الرجل النومة
فتقبض الامانة من
قلبه فيظل انزها
مثل انزل الوكت
ثم ينال الفتنة
فتقبض الامانة
فيقبضها مثل
انزل الوكت كجود
حمر على حبلك
فتفك فتراه
منبر لا قول
لما اراد الله
طهور ملة
الاسلام اختار
قومًا ومرة
لهم للاعتقاد
ولا بد عاب
وتجمع الهيئة
على موافقة
حكمه ثم كانت
الاحكام
المفصلة في
الكتاب السنة
تفصيلا لذلك
الادعاء
الاجمالي ثم
انما تخرج
من صدرهم
على عقله
منها وهذا
شيء اقشيا
فيرى
الانسان
اطرف ما
يكون واعقله
وليس في
قلبه مقلد
شيء من
الامانة
لا بالنسبة
الى دين
الله ولا
بالنسبة
الى
معاملات
الناس
قال حذيفة
رضي الله
عنه قلت
يا رسول
الله
ايكون
بعد
هذا
الخير
شر
كما
كان
قبله
شر
قال
نعم
قلت
فما
العصمة
قال
السيف
فكذلك
وهل
بعد
السيف
بقية
قال
نعم
يكون
امراة
على
اقدار
وهذا
على
حزين
قلت
ثم
ماذا
قال
ثم
ينشأ
دعاة
الضلال
فان
كان
الله
في
الارض
خليفة
جلد
لهم
و
اخذ
لك
فاطمة
الا
فمت
انت
عاص
على
حبل
شجرة
اقول
الفتنة
التي
يكون
العصمة
فيها
السيف
ارتداد
العرب
في
ايام
ابي
بكر
رضي
الله
عنه
واما
مارعة
على
اقدار
المشاجرات
التي
وقعت
في
ايام
عثمان
وعلي
رضي
الله
عنهما
وهذا
على
حزين
الصلم
الذي
وقع
بين
معاوية
والحسن
بن
علي
رضي
الله
عنهما
ودعاة
الضلال
يزيد
بن
الشام
وغمار
بن
العراق
ونحو
حتى
تنقضي
الامر
على
عبد
الملك
ذكر
صلى
الله
عليه
وسلم
فتنة
الاخلاص
قيل
وما
فتنة
الاخلاص
قال
هي
هرب
من
جبري
قال
ثم
فتنة
السراد
خنبا
من
تحت
قدمي
جلي
من
اهل
بيتي
يزعم
انه
مني
وليعن
مني
انما
اولياي
المتقون
ثم
يصطلم
الناس
على
جبل
كوراء
على
صلعم
ثم
فتنة
الذهب
لا
يدع
احدا
من
هذه
الامة
الا
لطمته
لطمته
فاذا
قيل
انقضت
حاددت
اقول
يشبه
والله
اعلم
ان
تكون
فتنة
الاخلاص
قتال
هلي
الشام
عبدا
به
بل
يزيد
بعد
هربه
من
المدينة
وفتنة
السراد
ما
تغلب
المختار
وافرطه
في
القتل
والنهب
يدعون
اهل
البيت
فقوله
عليه
السلام
يزعم
انه
مني
معناه
مني
اهل
البيت
فناصرهم
ثم
اصطلحوا
على
مروان
واولاده
او
خروجه
ابن
مسلم
الحراسي
بنو
العباس
يزعم
انه
ليس
في
في
خلافة
اهل
البيت
ثم
اصطلحوا
على
السفاسر
والفتنة
الذهبية
تغلب
الجكنية
على
المسلمين
فذهبهم
بلاد
الاسلام
او
بين
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
شرطا
الساعرة
وهي
جمع
الى
انواع
الفتن
التي
مر
ذكرها
وشيوعها
وكثرة
فان
التفت

والله اعلم بالصواب

من القرب وانما يجيء النقصان من حيث ينبغي الهلاك وشبه هذا يطول قال صلى الله عليه وسلم
 ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون
 لخمسين امرأة القيمة الواحدة والحقير في لنا الشريعة مقول على معنى جيب الناس السلام وهو ايقع قبل القيامة حين
 يقول الناس على وجه الارض تحت بعضهم بتفريبات وبعضهم بنار تسوقهم وحشر هو البعث بعد الموت وقد ذكرنا من
 قبل اسرار المعاد وانه اعلم الفتن العظيمة التي اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم اربع فتن امارة على فتن
 وذلك صادق بمشاجرت العصابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهي التي شرب
 اليها بقوله هذه على قرح هو الذي يترق امره ويكثر لانه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله الثانية
 فتنة الاخلاص فتنة الدعاة الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس ووجه طالبت الخلافة بعد
 موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك الثانية فتنة السرا والمجربة والعنود ذلك صادق بخروج بني
 العباس على بني امية الى ان استقرت خلافة العباسية وهزمها على سيرة لا كاسرة واخذوا المجربة وعشقوا
الرجعة فتنة تلطم جميع الناس اذا قيل انقضت تمام حتى جمع الناس في فتنهم وذلك صادق بخروج الامراء
 الخنكزية وابطلوا خلافة بني العباس ثم قهرهم على وجه الفتن والامهاديت الواردة في الفتن اكثرها من
 قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدركهم الاسلام بخمس وثلاثين اوست وثلاثين فان هلكوا نسبيل
 من هلك وان يقولهم دينهم يقولهم سبعين عاما ذلك ما تقول ما مضى فمضى قوله تدركهم الاسلام اي يقولهم
 امر الاسلام باقامته المحرود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد واول الجهاد الى
 مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والشك في خمسة وثلاثين اخواتها لان الله تكلم اوحى اليه بجلا وقوله
 فان هلكوا بياك لصعوبة الامر وان الامر يصير الى حاله لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الامة وطلالين امور
 هو قوله سبعين عاما ابتداء من البيعة وتماه من معاوية رضي الله عنه وبعده فامته فتنة ودعا الضلال
 وقوله سبعين عاما معناه قول الامر وانه يكون تحت بطون الباطن فيه وانه لا يكون بعد هذه استقامة الامر
 والله اعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاكم قوم صغار الاعين يعني للترك تسوقهم فقلت مراتي الحق
 معناه ان العرب يجاهدونهم فيلحقونهم فيجوزون ذلك سببا لا حقاد وضعت حتى يقول الامر ان يدبوا العرب
 من بلاد هون لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب هذا هو المراد من قوله حتى يلحق هو بخربة العرب
 اما في السيادة الاولى فيلقب من العرب من هرب من قتال الهربان يفر من بين ايديهم ذلك صادق قبل الجهاد
 هلك العباسية للذين كانوا بعد ذلك العباسية الذين في مصر وما في السيادة الثانية فيلقب بعض
 هلك بعض ذلك صادق بوطي تيمم ديار الشام واهلاك امر العباسية عما في الثالثة فمضى على ذلك
 صادق بغلبة العثمانية على جميع العسل والله اعلم المناقب الاصل في مناقب العصابة رضي الله عنهم
 امر في شها ان تظهر النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية بعد انفس الدخول الجان كما اظهر على ان يكون

من القرب وانما يجيء النقصان من حيث ينبغي الهلاك وشبه هذا يطول قال صلى الله عليه وسلم
 ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون
 لخمسين امرأة القيمة الواحدة والحقير في لنا الشريعة مقول على معنى جيب الناس السلام وهو ايقع قبل القيامة حين
 يقول الناس على وجه الارض تحت بعضهم بتفريبات وبعضهم بنار تسوقهم وحشر هو البعث بعد الموت وقد ذكرنا من
 قبل اسرار المعاد وانه اعلم الفتن العظيمة التي اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم اربع فتن امارة على فتن
 وذلك صادق بمشاجرت العصابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهي التي شرب
 اليها بقوله هذه على قرح هو الذي يترق امره ويكثر لانه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله الثانية
 فتنة الاخلاص فتنة الدعاة الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس ووجه طالبت الخلافة بعد
 موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك الثانية فتنة السرا والمجربة والعنود ذلك صادق بخروج بني
 العباس على بني امية الى ان استقرت خلافة العباسية وهزمها على سيرة لا كاسرة واخذوا المجربة وعشقوا
الرجعة فتنة تلطم جميع الناس اذا قيل انقضت تمام حتى جمع الناس في فتنهم وذلك صادق بخروج الامراء
 الخنكزية وابطلوا خلافة بني العباس ثم قهرهم على وجه الفتن والامهاديت الواردة في الفتن اكثرها من
 قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدركهم الاسلام بخمس وثلاثين اوست وثلاثين فان هلكوا نسبيل
 من هلك وان يقولهم دينهم يقولهم سبعين عاما ذلك ما تقول ما مضى فمضى قوله تدركهم الاسلام اي يقولهم
 امر الاسلام باقامته المحرود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد واول الجهاد الى
 مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والشك في خمسة وثلاثين اخواتها لان الله تكلم اوحى اليه بجلا وقوله
 فان هلكوا بياك لصعوبة الامر وان الامر يصير الى حاله لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الامة وطلالين امور
 هو قوله سبعين عاما ابتداء من البيعة وتماه من معاوية رضي الله عنه وبعده فامته فتنة ودعا الضلال
 وقوله سبعين عاما معناه قول الامر وانه يكون تحت بطون الباطن فيه وانه لا يكون بعد هذه استقامة الامر
 والله اعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاكم قوم صغار الاعين يعني للترك تسوقهم فقلت مراتي الحق
 معناه ان العرب يجاهدونهم فيلحقونهم فيجوزون ذلك سببا لا حقاد وضعت حتى يقول الامر ان يدبوا العرب
 من بلاد هون لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب هذا هو المراد من قوله حتى يلحق هو بخربة العرب
 اما في السيادة الاولى فيلقب من العرب من هرب من قتال الهربان يفر من بين ايديهم ذلك صادق قبل الجهاد
 هلك العباسية للذين كانوا بعد ذلك العباسية الذين في مصر وما في السيادة الثانية فيلقب بعض
 هلك بعض ذلك صادق بوطي تيمم ديار الشام واهلاك امر العباسية عما في الثالثة فمضى على ذلك
 صادق بغلبة العثمانية على جميع العسل والله اعلم المناقب الاصل في مناقب العصابة رضي الله عنهم
 امر في شها ان تظهر النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية بعد انفس الدخول الجان كما اظهر على ان يكون

المناقب

رضى الله عنه انه ليس فيه خيلاء وانه من اكل الخصال التي تكون ابواب الجنة ثم لا ياكلها فقال ارجوان تكون منهم
 يعني الذين ياتعون من الابواب جميعا وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه ما يقبل الشيطان منك انما كان في انك لا
 سلك فجا غير فجل فقال صلى الله عليه وسلم انك من امتي احد من المؤمنين فانه عمر ومنه ان يرى في المنام او يفت
 في روعه ما يدل على سوء قدره في الدين كما رأى بلال رضى الله عنه بعد صلاه في الجنة وراى قصر العرش رضى الله عنه
 في الجنة وراى القصر بيمين سابع وانه صلى الله عليه وسلم اعطاه سورة من اللان فغير بالدين والعلم ومنها حب
 النبي صلى الله عليه وسلم اياه وتوقيره وموافق استساغته معهم وسوابقهم في الاسلام فذلك كله ظاهرة
 انه لم يكن الا مثلاء القلب من الايمان واعلم ان فضل بعض القرون على بعض لا يمكن ان يكون حجة كل فضيلة
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا أدري اوله خير ام آخره وقوله صلى الله عليه وسلم انتم حجابي
 واخواني الذين يأتون بعد ذلك ان لا اعتبارا متعارضة والوجه متجاذبة ولا يمكن ان يكون تفضيل كل
 احد من القرن الفاضل على كل احد من القرن المفضول كيف ومن القرن الفاضلة اتفاقا من هو منافق او فاسق
 ومنها الحجاج وزيد بن معاوية وهما زعماء من قريش الذين يهلكون الناس وغيرهم من بني النضير صلى الله عليه وسلم
 وسلم سوء حالهم ولكن الجحش من القرن الاول افضل من جحش القرن الثاني ونحو ذلك والحمد لله انما تنبت بالتقوى والتواضع لا بالجاه
 الا بان يعظم الذي شاهدنا مواضع الوحي وعرفنا ما فيه من ربه وشاهدنا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم نعلم
 معها تعسفا ولا تفاوتا ولا ملة اخرى وقد اجمع من يُعتمد من الامة على ان افضل الامة ابو بكر الصديق ثم عمر
 رضى الله عنه ما وذلك لان امر النبوة له جناحان تلقى العلم عن الله تعالى ونبته في الناس ما التلق من الله
 فلا يشرك النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك احدا ما نبته فانما تحقق بسياسة وتاليف ونحو ذلك ولا شك ان
 المشيخين رضى الله عنه ما اكثر الامة في هذه الامور في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده والله اعلم وليكن هذا
 اخر ما اردنا ابراده في كتاب حجة الله البالغة والحمد لله تعا ولا واخل وظاهرا وباطنا وصلى الله على خير خلقه

تم بحمد الله وأصحابه جميعين

تم

الحمد لله الذي ليس في ملكه ولا حكمة ولا قوة الا وهي على قدر حاجته بالفضل والصلوات والسلام على خير خلقه
 شمس أسير وشمس ربي من أفق طوبى لعلماء وشايفه بلاندر على الله واصحابه الذين اقمته فلهذا وبسبحه
 الائمة السابرة بعد فيقول العبد الضعيف **محمد حسن** المصنف في هذا الكتاب السبع حجة الله
 الديانة بل عن الوصف الظاهر ومعانيه انه شمس يشرق من المصنف فانه كان احسن الناس بخلقهم وامجد

كيف لا والولد شريك به فقال رحمه الله تعالى في كلامه التامة وبالحجج اسه بالغة العامة التي اوصفت غلغلة
 كذا حروفها عالياً لم نقل في متعلقات في ذمها على العقل الى صانع معتكفي صفة الصديق والصفاء
 والعمى انها جارية كل بقت نعمة من كلامه وسر الشرح معناه نأخذ عن الكلام وطهر العقل مفتاناً
 الى العلم معتكفي نافية الادراك والاستيفاء قد صدرت من هذا الولاية وخرجت من مخبر الهداية اعني به
 الشيخ الاجل الاجل في الملكات الانسية والكلمات القدسية ذكي الامة وحكمها الموسوم في الملا على بابي
 الفياض وحيد مائه وفريد اوانه الشيخ احمد الشهير بولي الله بن عبد الجليل قدس الله اسرارهما
 واقضى ابرارهما اغنى قد امرني بطبعه صاحب المناقب الحامد زبدة الاماثل الاما جلد من عجم الودع واهليها ترحي
 السنة ومنسبها دوحاوية ورئاسة وجلالة ونفاضة الذي جمع الله له السعادة وقصر طيادوات السيادة
 اعني به جناب جامع كلمة الموقدين الى غيب اشاعة علوم الدين الحافي للملحة البيضاء والشرع المتين المفضي
محمد جمال الدين مدارهم رياسة بوفال شدة الله اياتي مسالك اليقين ومناهل الكمال فتشرب عن
 ساعد الجود واقعدت غارب الجود في تصحيح وحل مشكلاته وتحسينه وكشف غيوبها وتتميم احاديثه للخصر
 وقضه علاقات العطف والضمائر على الفاظه البعيدة المنتشرة وربها كويت كنعني عن تسطيل احاديث على وجه
 الكمال دوا لا نقصار وقصر على الكفاية لمقتضى الحال فانها كافية للقام شافية ومن وراء الاقناع اتيته دلتا
 لم يتيسر للمصنف النظر الثاني عليه وتناول ايدى النساخ اليه ترتيباً عباراته زينة التعريف وكادت تغشاها
 ظلمة الانداس لو لم يدر كهاضوا التعريف فامعنت النظر في تطبيقها وركبت مطية السعي في تحقيها فاجاء بحمد
 لكثير لا بصار وورق الافكار ويفرح النظار ويجري الاختيار وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة ست
 وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه اذكى صلوات رب المشرقين والمغربين وقد امدني
 في طبعه بارسال تسخير الى هذه الجماعة العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فمنهم وحيد دهره وفريد عصره صاحب
 الصفات الملكية والخلق المحسن المولوي **احمد حسن** المراد ابا دوى فانه اعانني بعدة نسخ من الكتاب
 وقابل بعضها ببعض وليس على الاستبصار منهم الفاضل اللوذعي والعلامة الامني الواصل من العلم الى اقصى فراه
 المفتي المولوي **محمد سعد** الله المراد ابا دوى ايضا ومنهم قدوة العلماء وزبدة الفضلاء ناصر الملحة المستحق
 والشرع المتين المفتي المولوي **محمد ياقظ الدين** الكاكوني ومنهم **محمد الجليل** والكمال النبيل الصادق
 همة الى قدس الناس في الملوك المولوي **ارشاد حسين** الجودي الرامفوي فالمرحوم من الناظرين
 ان لا يشق وليا هو بصالح دعواته في خص اوقافه هذا والوال جلال في تصحيحه وتحسينه ولكن لو كان
 لكاتب في العلم العربية ملكة واصابة لمؤمن عليه من الاطلا في الكتابة على ان الخلق عن السهو خارج عن
 مقدرة البشر وانما هو شان خالق القوي والقدر فالأموال من حصل له الاطلاع على العاطف والنسبات
 ليس في مزيل الاحسان وان قيل اصلاح ذي المروءة والامتنان واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين صلى الله على

مستندنا ومن لانا محمد وآله وأصحابه أجمعين

وهذه قطعة التاريخ للمختصر عفا الله عنه

أَحْمَدُ اللَّهِ قَاصِدُ الْأَوْطَارِ	مُعْطَى الْعِلْمِ كَيْلُ الْأَفْكَارِ
وَأَصْلُهُ عَلَى السَّبْرِ الْهَادِي	سَيِّدُ الْخَلْقِ الْحَقُّ الْخِتَارِ
بَعْدَ هَذَا فَإِنَّهَا حِكْمٌ	جُمِعَتْ لِلْكَرَامِ وَالْأَخْيَارِ
رَجَمَ اللَّهُ مِنْ أَفْلِ دَيْبِهَا	مَا سَمِعْنَا بِمِثْلِهِ الْأَخْبَارِ
وَإِذَا تَرَطَّبَتْهَا كَمُلًا	وَمَدَّ نَازِعَاتُهَا لَا يُبْصَرُ
فَإِذَا هَاتِفٌ يَقُولُ أَنْ أَكْتُبْ	حُجَّةُ اللَّهِ هَذَا لَا الْأَسْرَارِ

٨٩ ١٢ هـ

وله أيضاً في النثر

حُجَّةُ اللَّهِ الْمُبَايَعَةُ مُكَمَّلَةٌ

٨٩ ١٢ هـ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ بَغَى وَكَاتِبِهِ وَلِمَنْ سَوَّى فِي تَصْيِيحِهِ وَاهْتَمَاهُ وَلِمَنْ رَاسِيَ بِمِثْلِهِ الْعَامَّةُ وَهَمَّتْكَ الشَّامَةُ يَا مَنْ يَأْتِي الْعُلُوُّ

وَكُنْ سَطْرُ حَقِّ الْكَلَامِ مَضْمُونًا لِلتَّارِخِ يُبْدِلُ عَلَى أَلْفِ مَطْبَعٍ فِي الْمَطْبَعِ الْقَصْدِ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ
يُجْعَلُ بَيْنَ وَاقِعِ الْأَمْرِ وَالْمَعْمُورِ

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی صورت میں ایک آنہ جو میہ دیرانہ لیا جائیگا۔

[illegible]

